

سلسلة المتن الفقهية

(١)

المقنع والتهذيب

للشيخ الأقدم أبي جعفر الصادق

محمد بن علي بن الحسين بابويه القمي قدس سره المتوفى سنة ٢٨١



كتايفروشي اسلاميه

نيلمان بوندجوي

2271
415
.365

2271.415.365
Ibn Babuyah
al-Mugni wa-al-hidayah

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
			
			

DATE ISSUED

DATE DUE

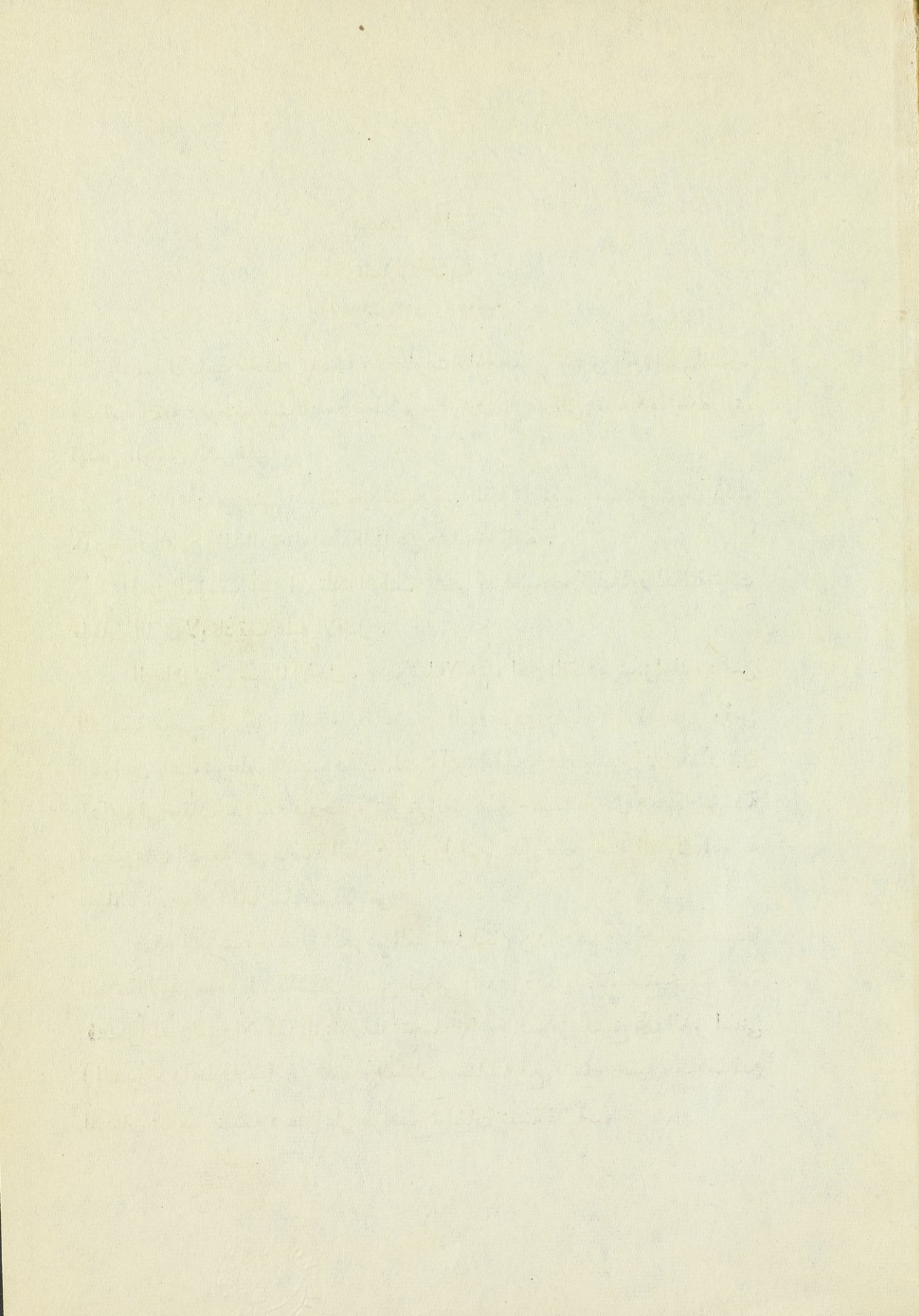
DATE ISSUED

DATE DUE

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 013844640



بِسْمِهِ تَعَالَى
الْمَآثِرُ الْفَقْهِيَّةُ
لِلْأَقْدَمِينَ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ

لِلشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ ، أَقْدَامُ رَاسِخَةٍ ، وَخُطُوطُ وَاسِعَةٍ ، فِي تَدْوِينِ الْحَدِيثِ وَتَفْسِيرِهِ
وَدِرَاسَةِ الْفَقْهِ وَتَوْضِيحِ مَسْأَلِهِ ، وَتَحْكِيمِ مَبَانِيهِ وَرَدِّفَرَعِهِ إِلَى أَصْلِهِ وَمَا يَعْدُمِبَادِي
لِهَذَيْنِ الْعُلَمَاءِ الشَّرِيفَيْنِ

نَعَمْ لِلْأَقْدَمِينَ مِنْهُمْ أَشْوَاطٌ بَعِيدَةٌ فِي دِرَاسَةِ الْفَقْهِ ، وَتَبْوِيبِ مَسْأَلِهِ ، بِشَهَادَةِ ذَلِكَ
مَآثِرِهِمْ وَأَنَارِهِمْ الْخَالِدَةِ الْوَاصِلَةِ الْيُنَا عَنْ مَشَايِخُنَا الْعِظَامِ .
وَمِنَ الْمُؤَسَّفِ عَلَيْهِ أَنَّ تِلْكَ الْكُتُبَ كَانَتْ قَدْ أَصْبَحَتْ كَالْكُنُوزِ الدَّفِينَةِ تَحْتَ
طَبَقَاتِ الثَّرَى لَا يَكَادُ يُقْفَى عَلَيْهِ إِلَّا قَلِيلٌ .

إِلَى أَنْ نَهَضَ سَيِّدُنَا الْأَجَلُ ، وَهَوْلَانَا الْأَفْخَمُ ، إِمَامُ الْفَقْهِ وَمُرْتَكِزُ لَوَائِهِ ، رَئِيسُ
الشَّيْعَةِ وَمُحْيِي أَنَارِهَا : الْحَاجُّ آقَا حُسَيْنِ الْبُرُوجِ دِي دَامَتْ أَظْلَالُهُ عَلَى رُؤْسِ
الْمُسْلِمِينَ بِأَعْبَاءِ الزَّعَامَةِ الدِّينِيَّةِ فَحَثَّ عَلَى مَآثِرِ الْأَقْدَمِينَ وَقَامَ بِنَشْرِ أَنَارِهِمْ وَنَقَلَ
آرَائِهِمْ فِي حُلُقَاتِ تَدْرِيسِهِ فَأَوْجَدَ فِي تَارِيخِ الْفَقْهِ فَصْلًا جَدِيدًا فَلِأَجْلِ هَذَا قَامَ مُؤَسَّسَةُ
الْمَطْبُوعَاتِ الدِّينِيَّةِ فِي عَاصِمَةِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ (قُمْ) عَلَى طَبْعِ هَذِهِ الْمَتُونِ الْفَقْهِيَّةِ
أَحْيَاءً لَأَنَارِهِمْ وَابْقَاءً لِمَقَامِهِمُ الْأَسْمَى

فَهَذِهِ الْمُؤَسَّسَةُ يَقْدُمُونَ شُكْرَهُمُ الْمُتَوَاصِلَ لِكُلِّ مَنْ وَازَرَهُمْ وَفِي طَلِبَتِهِمْ سَيِّدُنَا
الْعَلَامَةُ الْآيَةُ الْحُجَّةُ السَّيِّدُ شَهَابُ الدِّينِ النَّجْفِيُّ فَلَقَدْ دَوَّا زُرْنَا بِأَعْطَاءِ نَسْخِ خَطِيئَةِ قِيَمَةِ
فُشْكْرَآ لَهُ وَلِمَنْ وَالَاهُ كَمَا أَنَا نَقْدَرُ مَا تَحْمِلُهُ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ تَحْلُ الْخَرَّاسَانِي
(الشَّهِيرُ ، وَاعْظُ زَادَهُ) فِي تَصْحِيحِ الْكِتَابِ وَمُقَابَلَتِهِ مَعَ النُّسْخِ الْخَطِيئَةِ ، مَعَ مَا قَدَّمَ
لِلْكِتَابِ تَقْدِمَةً نَفِيسَةً وَعَلَّقَ عَلَى مَوَاضِعَ تَعْلِيقَاتٍ ثَمِينَةٍ غَالِيَةٍ .

Ibn Bābūyah, Abū Ja'far Muḥammad ibn 'Alī
al-Qummi al-Ṣadūq

سلسلة المون الفقريّة

(١)

al-Muqni' wa-al-hidāyah

المقنع والهداية

للشيخ الأئمة أبي جعفر الصادق

محمد بن علي بن الحسين بابويه القمي قدس سره المتوفى ٣٨١ هـ

الناشر:

مؤسسة المطبوعات الدينية
الكتبة الإسلامية

طهران - شارع بوذرجمهر

قم - سراي امجد

ذیحجّة الحرام ۱۴۷۷

طبع في المطبعة الإسلامية بطهران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللهم حمد الحامدين ، والصلاة والسلام على من ارسلته بشير للعالمين ،
وعلى اهل بيته المتنجسين ، ومن والا هم الى يوم الدين .
اما بعد فان الاسلام خير دين اخرج للناس ، وقد عنى بالانسان من ناحية
جسمه وروحه ، وعلمه وعمله ، وخواطره وغرائزه . فالاسلام منه عقيدة بالجنان ،
ومنه عمل بالاركان ، ومنه تعديل وتهذيب لغرائز الانسان وان الدين الكامل هو المزيج
من هاتيك الاجزاء ، والمؤمن في عصر النبوة من كان عالما واعمالا بها ، فلم يكن حين ذاك
فكاك بينها ، وكان يقال لها : الحكمة ، والعلم ، والفقه ، والمعرفة ، وان المتفقه في الدين يومئذ هو
الخاص في لحيج هذه البحار الذخرة ، والمقتنى من دررها الباهرة فجاء عصر التدوين ، وامتازت
فنون الاسلام كل عن الآخر ، فاختص كل واحد من هذه الشقوق الثلاثة باسم ، ولحقه
عنوان ، ف قيل لها : الكلام والاعتقادات ، والفقه والاحكام ، والاخلاق او تهذيب النفس
وتدبير المنزل وسياسة المدن ، فأصبح كل منها علما برأسه ، ونبغ لها علماء اخصاء ، وظهر لها
مصنفون ، وخرجت لها مؤلفات ، وقد اسست من تلك الآثار القيمة خزائن كتب لم
ترعين الدهر مثلها ، هذا على رغم العلاقة والربط بين تلك الفنون وأربابها ، واتجاههم
الى أهداف عالية كريمة لسعادة الانسان الفردية والاجتماعية ، في هذا وفي الدار الآخرة .

موقف الفقه من الاسلام

وليس مجازفة في القول و تغاليا في الرأي ان قيل: إن للفقه من بين الثلاثة القدر المعلى والحظ الاوفى ، فقد عني به المسلمون عناية كبرى شملت كل أطرافه و شتى جهاته ، فأصلوا له اصولا ، وفرعوا عليها فروعاً ، وبحشواً يجد بالغ عن دليله ، واستخبروا مد لوله واستخلصوا فرضه عن نفعه ، وعزائمه عن رخصه ، وحلاله عن حرامه ، وحرروا فيه ما لا يحصى من الصحف المكرمة بين مطولات وموجزات ، وهتون ومشروحات وقد انتجت تلكم المساعي المشكورة ثروة ضخمة وأنبتت شجرة طيبة تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ، وتجتني كل صباح ومساء من ثمارها . وقد مضت القرون ، وانطوت الدهور ، والركب بعد - على رغم العواصف المخالفة ، والجهود المضادة - سائرا ، وانه لم يقف ولم يكل ، وسيكون على بركة الله تعالى سائرا ، وان الله تعالى قد اصلح به أمر هذه الامة اولها ، وانه سيصلح به امر آخرها ولتعلمن نبأه بعد حين .

وليس بعيدا من الصواب ان اسندت هذه الرغبة الشديدة الى ما امر به الاسلام واهتم به من تعلم الاحكام علاوة عما نعلم ويعلمه كل من عرف الاسلام من حثه المتوالي على التعلم و التفكير والتدبر في الامور : في الآفاق والانفس ، وفي الكتاب والسنة ، وفي كل شئ ، ولقد تجد الكثير ممن كتب في الفقه صدروا كتبهم بسرد جملة من تلك الآثار . وهناك سبب آخر لهذه العناية الهامة بالفقه ، وهوان الفقه قد تدخل في جميع اطوار الحياة وكل احوال الناس ، وانهم في حاجة ماسة اليه ، وهو الاساس والمرجع الوحيد لعباداتهم ونسكهم ومعاملاتهم وخصوماتهم والقضاء بينهم وموارثهم ومناكحهم ، وهو برنامج الحياة الفرد والمجتمع ، ودستور لما بين الناس وخالفهم وفيما بينهم بعضهم مع بعض والرعية مع من تولى عليهم . وكيف لا وان النظافة مما بنى عليها الاسلام (١) ، والتطهير بالماء يذهب عنهم رجز الشيطان ويربط على قلوبهم ويثبت به الاقدام . وان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وهي من الحسنات التي يذهب السيئات ، وهي عمود الدين ، وذكرى للذاكرين . وقد فرض الله الصلاة

(١) هذا وكل ما بعده مقتبس من الكتاب او السنة

6-30-64 19/11/14

2271
4155
365

تزيها عن الكبر، والزكاة زيادة في الرزق، ومعونة للفقراء، واختبار للاغنياء، وتحسينا للاموال، وتزكية لها. والصيام تمييزا للاخلاص، وليجد الغنى عضض الجوع فيحفو على الفقير، وانه جنة من النار وهو زكاة الاجساد. والحج تلبية للدين، وجعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد، ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شئ عليم، ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدي للعالمين، فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً، وان الصفا والمروة من شعائر الله.

وفرض العدل تنسكا للقلوب، والطاعة نظاما للملة، والعدل في الاحكام ايناسا للرعية، والامامة لتمام الفرق، والجهاد عز الاسلام وهو باب من ابواب الجنة فتحتها الله لخاصة اوليائه، وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنته الوثيقة، وهو سماحة امة الاسلام، وان فوق كل ذي بر براحتي يقتل الرجل في سبيل الله، فاذا قتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر.

والامر بالمعروف مصلحة للعامة، وهو مع النهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين، بهما يقام الفرائض، وتأمين المذاهب، وتحل المكاسب، وترد المظالم وتعمر الارض، وينتصف من الاعداء، ويستقيم الأمر.

وجعل القصاص حقنا للدماء (ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب)، والوفاء بالندى تعريضا للمغفرة، وتوفية المكائيل والموازين تعبيراً للبخس، و اجراء الحدود احياء للعدل، وان اقامة حد انفع في الارض من القطر اربعين صباحاً.

وحرم الله الربا لئلا يمتنع الناس من صنائع المعروف، واكل اموال اليتامى اجازة من الظلم، والفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين واستخفاف بالرسول وجريمة العدو على المسلمين، والتعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازنة للانبياء، وقتل النفس لفساد الخلق وانقراض النسل، ومن قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعاً، والزنا لذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وكذلك حرم ما حرم لما فيه من وجوه الفساد، واحل ما احل لما فيه من وجوه الصلاح

تلك هو فقه الاسلام ، وهذا مكانته من الدين و قد بلغ المسلمون ما بلغوا من
المجد والعزة بالعمل به ، ودخل عليهم ما دخل من الوهن والذلة برفضه وترك العمل
به ، وان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين .

المذاهب الفقهية في الاسلام

كان النبي ﷺ ملاذاً للمسلمين في قاطبة الامور مادام بين ظهرانيهم ، واليه
لألى غيره كان مرجعهم و مأبى بهم ، فكان قائدهم في الحروب وسائسهم في الحضور ،
وهو في نفس الوقت يتلو عليهم الآيات ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ، ويبين لهم
شرايع الاسلام ودعائمه ، ويقضى بينهم باليمينات والايمان ، ويسهل لهم الصعاب ،
ويقربهم من الجنة ، ويبعدهم من النار (انا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً الى
الله باذنه و سراجاً منيراً) وهو يأخذ من اموالهم الصدقات ليظهرهم بها ويزكيهم ،
ويجري عليهم الحدود والتعزيرات ، وينفذ امر القصاص والديات ، ويقوم لهم الجمعة
والجماعات .

فلما ان قبضه الله تعالى وجد الناس انفسهم في حاجة ماسة الى من يناب منابه
في تلك المناصب العظام ، وهى على كثرتها يضبطها العلم الصائب ، والعمل به ، وتبصير
آخر التقنين والاجراء ، ولاريب ان الاول كالاساس للثانى وله المكانة الاولى ، الا ان
ذلك خفى على الناس سوى من يقدر الامور بقدرها ، وهم اولو الالباب ، وقليل ما هم ،
وجمهور الناس انما التفقوا اول ما التفقوا الى الثانى وهو مسألة الخلافة والرياسة ،
فقد احسوا ان امرهم لا يستقيم الا برئيس يكون بيده ازمة الامور ، فاصبحت هذه
المسألة في طليعة ما اهتم به امة الاسلام وقد تشعبت الامة فيها الى فرقتين ، ومذهبهما
معروف مشهور ، فان احدى الفرقتين قدعالجوها بالانتخاب والاخرى دارت مدار النص
واستقامت على الطريقة ، وأما المسألة الاخرى واعنى بها العلم بما جهله المسلمون من
الدين والطريق اليه ، فعندى انها تأثرت بشقيقتها ، فصرفت عن سبيلها ، ولولا ذلك
لكان الطريق واضحاً ، لم يختلف فيه اثنان ، ولرجع المسلمون الى منهل العلم ومخزنه
ولم يكن ذلك الا فى بيت النبوة ، الا ان الظروف والاهواء اقتضت غير ذلك ، فتشعبت

الامة فى هذا ايضا الى طائفتين عظيمتين اهل السنة والشيعة وهما انا ذا احكى لك عنهما قولاً موجزاً .

الفقه عند اهل السنة

عند كثير من الصحابة ان فى الكتاب والسنة علاج ما اشكل على الناس من امر دينهم ، فاستغنوا بهما عما سواهما ، لكنهم قد استقبلوا الامور ما وجدوا علاجها فى الكتاب ولا فى السنة ، فألجأهم هذا الى القياس والرأى . واول من فتح على الناس هذا الباب هو عمر بن الخطاب (١) وكان ابن مسعود ايضا يرى هذا الرأى ، فصار القياس طريقاً ثالثاً للاحكام ، وقد عمدوا الى العمل به فيما سكوت عنه الاً ولان بل ربما قدموه عليهما فى بعض المسائل (٢) ، ثم صار الاجماع فيما بعد طريقاً (٣) رابعاً لها ، وان ارجعه بعض اهل النظر منهم الى النص كما ارجع القياس اليه .

هذا هو مصدر فقههم ، وعلى هذا الاساس اسست مذاهبهم وان كان لبعضهم فى معنى القياس والاجماع كلام ولهاعنده شرائط ثابتة فى محلها .

وقد نشأ للجمهور فريق جهم من الفقهاء ، واليك ذكر طبقاتهم على الايجاز ، وهى اربع :

الاولى طبقة الصحابة ، وهم الذين ادركوا النبى ﷺ ، واخذوا منه (٤) ،

(١) وفى طبقات الفقهاء ص ١٤ » ان النبى (ص) لما بعث معاذ بن جبل الى اليمن قال له : بم تقضى ؟ قال بكتاب الله ، قال : فان لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله (ص) ، قال : فان لم تجد ؟ قال : اجتهد رأى ، قال : الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله ، ولا يبعث للقضاء الاعمالا » وهذا الحديث غير ثابت عندنا على ان معنى اجتهد رأى لعله هو العمل على الاحتياط او البرائة العقلية او نحوهما لا العمل بالقياس .

(٢) اثبته كثير من علمائنا منهم صاحب كتاب الاستقانة ، وقد ختم فقيه الاسلام العلامة العالمى السيد شرف الدين رضى الله عنه عمله بكتاب فى ذلك سماه النص والاجتهاد ، وقد انتشر فى الافاق (٣) قدر ووا عن النبى (ص) انه قال : « لا تجتمع امتى على ضلالة » و هو غير ثابت عندنا ، والكلام فى معناه طويل ، انظر عدة الاصول لشيخ الطائفة ببحث الاجماع .

(٤) هذا احد الاقوال فى معنى الصحابي وهناك اقوال اخر انظر مقدمة كتاب الاصابة فى معرفة الصحابة

ومن اشتهر عند القوم بالفقه والنظر هو علي بن ابي طالب (عليه السلام)، وعبد الله بن مسعود وهو الذي سن القياس في العراق، وزيد بن ثابت وهو الذي كانوا يأخذون عنه الفرائض وعمر، وابنه، وابوبكر وغيرهم. وكانت الشورى في عصر الصحابة غالبية على الاستبداد بالرأى، وقد كان عمر اذا اشكل عليه امر لم يدرك المخرج منه يشاور اصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفي طليعتهم باب علمه علي بن ابي طالب (عليه السلام) فان له مع علي (عليه السلام) قضايا مشهورة وقد اثار عنه (عليه السلام) ان عمر يشاوره ويأخذ برأيه. وانقرض عصر الصحابة ما بين سنة تسعين الى مائة من الهجرة، وآخر من مات منهم بالمدينة سهل بن سهل الساعدي توفي سنة ٩١ وهو ابن مائة (٢٣) وذكروا في جملة الصحابة عبد الله بن العباس ١-٦٨ وعبد الله بن عمرو بن العاص السهمي المتوفى ٧٧ أو ٦٥ وهو اول من نشر الفقه والحديث بمصر. وكان هو وابن العباس يفتيان في الصحابة (١)

الثانية طبقة التابعين، وهم الذين لم يدركوا النبي، وقد ادركوا واحد امن الصحابة كجملة من اصحاب علي (عليه السلام)، وعمر بن عبد العزيز المتوفى سنة ١٠١، وأبي محمد سعيد بن المسيب المتوفى سنة ٩١ او ٩٢ او ٩٤ او ١٠٥ واخذ عن زيد بن ثابت، وأبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المتوفى سنة ١٢٤، وعروة بن الزبير بن العوام المتوفى سنة ٧٤ او ٩٩ او ١٠٠ او ١٠١، والقاسم بن محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ١٢١ وغيرهم، والغالب على التابعين الحديث والقراءة دون الرأي والقياس. وكان العلم عندهم الحفظ عن ظهر القلب دون الكتابة.

الثالثة طبقة الفقهاء، وهم الذين اخذوا عن التابعين، واستقلوا بالرأى والنظر، وانهم على كثرتهم قد انقرضت مذاهبهم ومن تبرز فيهم وكثرت اتباعه، و بقيت مذهبه اربعة. اولهم مالك بن انس (٢) فقيه اهل المدينة، صنف كتاب الموطاء وادع فيه ما رواه من الحديث ومار آه من الفتيا، وكان مقتصدا في القياس، مات

(١) طبقات الفقهاء ص ٣١

(٢) قد عدده في طبقات الفقهاء من التابعين، ولعله اخذ عن صحابي، او ان للتابعي عند صاحب الطبقات معنى غير ما ذكرنا نظير ما قيل في الصحابي.

بالمدينة سنة ١٧٩ وكانت ولادته سنة ٩٥ .

ثانيهم ابو حنيفة نعمان بن ثابت ، وهو امام اهل العراق ، واشتهر بالعمل بالرأى
وللناس فيه اقوال مختلفة (١) تولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٥٠ .

ثالثهم محمد بن ادريس الشافعي القرشي ، حفظ الموطاء ولم يبلغ الحلم ، ثم لازم
مالك و تلمذ عليه حتى مات ، ثم قدم بغداد سنة ١٩٥ ، و بقي فيه سنتين ، واستقل
بالتفتيا ، و اخذ منه العلم ورجع كثير من مذهبهم الى قوله ، و صنف بها الكتب
القديمة ثم خرج الى مكة ثم عاد بغداد سنة ١٩٨ فاقام بها شهرين اواقل فخرج الى
مصر (٢) ، و بداله فيها آراء اخرى فصنف بها الكتب الجديدة ، فله في الفقه مذهبان
يعرف الاول بالقديم ، والثاني بالجديد ، و هو ايضا مقل في القياس مات بمصر سنة ٢٠٤
وهو ابن اربع وخمسين سنة .

رابعهم ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل ١٦٤-٢٤١ و قد تلمذ على الشافعي
حين ورد بغداد ، و اخذ منه الحديث و لازمه الى مصر ، واشتهر بسعة الاطلاع على الحديث
والاحاطة بالسنة ، و شدة التمسك بها ، و الجمود على ظواهر الكتاب والسنة ، و رفض
القياس والطعن فيه و فيمن يفتي به ، و كتابه المسند يحكي عن اكثاره في الحديث .
و اما غير هؤلاء الاربعة ممن كان في اعصارهم فلم يكن لهم حظ كثير من التلاميذ
فانقرضت اتباعهم . و من تأخر عن هؤلاء تخرج عليهم في الفقه و وقف دون آرائهم و ثبت
على ما رسموه من اصول الفتيا والاجتهاد ، و لم يتعد هابل فرع عليها فطبقة طبقة
لمقلدين و هي الطبقة الرابعة ، فما انتهت المائة الثالثة الا و مذهبهم ملات الاذان ،
اوانتشرت في شرق العالم الاسلامي و غربه ، ولم يكن يعرف مذهب آخر لاهل السنة
سوى ما نسب الى محمد بن جرير الطبري المفسر المورخ المتوفى سنة ٣١٠ من مذهب
اختص هو به ، نعم كان لسفيان الثوري و داود الظاهر حظ من الاتباع و الاشتهار في
عصرهما و كانا مع تلك الاربعة الائمة الستة للسنة .

(١) انظر تاريخ بغداد في ترجمته ج ٨

(٢) وفي مقدمة الطبقات الشافعية انه لما قتل الامام موسى بن جعفر عليه السلام خرج
الشافعي من بغداد الى مصر ؛ و اني لم احقق صحته .

وفى طليعة المائة الرابعة تعد مذاهب هؤلاء المذاهب الرسمية، وانسد فيها باب الاجتهاد المطلق، وان كان اجتهاد فأنما هو فى دائرة اجتهادهم، ويعبر عنه بالاجتهاد المقيد، وكلما بعد العهد اشتد التقيد به حتى صار الخروج عن نطاق مذاهبهم والاستقلال بالرأى كالخروج من الدين و يتراعى من بعض اكابر علماء السنة المعاصرين الميل الى فتح باب الاجتهاد المطلق، وقد حرر بعضهم رسالة (١) فى هذا المعنى، وجملة منهم ينتصفون للشيعنة الامامية و يثنون عليهم، وقد اخذ بعضهم فى مسائل بمذهب اهل البيت عليهم السلام، ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا. وللمذاهب الاربعة كتب فى الفقه تجد فهرس عمدتها فى آخر كتاب طبقات الشافعية .

الفقه عند الشيعة الامامية

ترى الامامية ان تلك المناصب التى كانت للنبي ﷺ سوى الوحي و النبوة قد ثبت بنص منه و من الله تعالى بعلي وأحد عشر من ولده عليهم السلام، وانه يجب على الناس ان يرجعوا اليهم و يزيلوا عند قولهم فى امور الدين و الدنيا، و ذلك لحجج قوية مشروحة فى محملها. ومن جعلتها الخبر المستفيض المروى من طريق الفريقين ان النبي ﷺ قال فى غير موقف: انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى اهل بيتى، وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تخلفونى فيهما (٢) وهذا حجة لهم من وجوه (٣)

وعندهم ان الكتاب و السنة كفيلا ن بعلاج ما يحتاج اليه الناس من علم الدين، الا ان الكتاب منه آيات محكمة و اخر متشابهات ولا يعلمها الا الله و الراسخون فى العلم، و فيه الناسخ و المنسوخ، و الخاص و العام، و المطلق و المقيد، و المجمع و الممين. و كثير من آياتها و لاسيما آيات الاحكام تحتاج الى بيان الظروف التى

(١) نشرها رسالة الاسلام فى سنتها الثانية .

(٢) انظر طريقه و اختلاف الفاظه فى رسالة حديث الثقلين التى نشرها دارالتقريب بين المذاهب الاسلامية .

(٣) انظر كتاب (الثقلين) للمظفر .

انزلت فيها ، وكذلك السنة حالها حال الكتاب على انها ما دونت في عصر النبي ﷺ بل ولا في المائة الاولى ، وقد اصابها الخلط والكذب حتى قام النبي ﷺ قائلا: من كذب على متعمدا فيليتبوء مقعده من النار ، فهل ادعى احد من الصحابة العلم بذلك كله ، اووعاها القلوب كما هي؟ اظن ان الجواب عند القوم لا لا ، واما الامامية فتجهر بقولها نعم علم ذلك اجمع عند المعتزة الطاهرة قضاء من الله ورسوله ، وانهم كانوا يدعون الناس الى هذا الامر ويحتجون عليهم ، فالمعتزة الطاهرة ترجمان الكتاب و السنة وحفظة الانار كما هي ، وقد جرى على لسانهم - على رغم السياسة التي ضاقت بها عليهم الارض بما رحبت - في الفقه والتوحيد والاخلاق والاقتضية والتفسير وغيرها ، ما لا يوجد معشار منه في اى مذهب ، وحفظها عنهم الخاص والعام و دونت في جوامع مبسوطه منتشرة في الافاق فجمع عبدالله بن ابي رافع اقتضية على ﷺ ، وخلف اصحاب الامام ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق ﷺ اربعة اصل (١) ، واخذ عنه اربعة آلاف رجل ، وكذا اخذ الناس عن آبائه وابنائهم الى عصر الامام ابي محمد الحسن بن علي العسكري ﷺ ، وعن ابنه في الغيبة الصغرى بوساطة السفراء ، وقد قبض الله رجالا في زمن الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا ﷺ لعرض الاصول واحاديث المعتزة الطاهرة عليه ، والصراع بين الصحيح والسقيم وبين الاصيل واللصيق ، فطردوا المنكرات ، وجمعوا الحق الصراح في جوامع كبيرة ، وهي الجوامع الاولى للامامية ، وهذه وماسبقها من الاصول وما لحقها من الجوامع والكتب هي المرجع والاساس لتدوين الجوامع الاربعة المعروفة للمشايخ الثلاثة شكر الله مساعيهم .

ولا تظن ان حملة العلم والحديث عن اهل البيت عليهم السلام تنحصر في شيعتهم ، فانا نجد فيهم الكثير من غيرهم ، وفيهم آحاد من فقهاء الجمهور ومحدثيهم فهذا ابن شهاب الزهري اخذ عن الامام علي بن الحسين ﷺ شيئا كثيرا كما يجده

(١) ظاهر ما حكى عن المفيد ان الاصول الاربعة كانت لاصحاب الائمة عليهم السلام الى عصر العسكري عليه السلام لا الصادق (ع) فقط انظر تحقيق ذلك و تفسير الاصل والفرق بينه وبين الكتاب في الذريعة ج ٢ ص ١٢٥

المتبوع في كتب الفريقين ، وقد اخرج عنه المالك نبذاً منها في موطاه كما اخرج فيه احاديث عن الصادق عليه السلام من غير واسطة ، وكذا يروى عنه عليه السلام محمد بن إسحاق في مغازيه والسفيانان وابن ابي ليلى وغيرهم ، وانك تجد روايات كثيرة عنه وعن ابيه في تاريخ الطبري وتفسيره وفتوح البلدان للبلاذري والطبقات الكبرى لابن سعد ، وجمع حديث علي عليه السلام ابن حنبل في مسنده .

وبالكتاب والسنة واقوال العترة الطاهرة استغنت الشيعة عن القياس وانكرته أشد الانكار ، واشتغلت عنه بجمع أقوال العترة ودرسها ، ولهم ولائهم مع أهل الرأي والقياس مناظرات معروفة ، وعندهم ان الدين كامل ، وان النبي صلى الله عليه وآله لم يخرج من الدنيا الا وقد بين جميع ما يحتاج اليه الناس إلى يوم القيامة ، ولم يجعل للعقول وآراء الرجال نصيباً للتشريع ، وان من قال بالقياس فقد فتح امام المرجفين مدخلا لتنقيص الدين الحنيف على رغم مارامه من سد هذا الباب (١) ، وقد خفي عليه ان الذي يسده بحيث لا يبقى معه مقال لقائل ولا مصال لصائل هو ما تمسكت به الشيعة بكتايد منها من أول يوم ، واستقرت عليه مما خلفه النبي صلى الله عليه وآله في أمته من الثقلين كتاب الله وعترة ، وان لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا ، ولا حجة في فقه الامامية غيرهما ، فان قول العترة هو السنة في نفس الامر والحاكي عنها وهو ترجمان الكتاب والناطق عنه واما الاجماع فمرجه اليهما ، فان المناط في الاحتجاج به عندهم قول المعصوم لا قول غيره ، واما العقل فانما يلتجئون إليه فيما يرسمه لمن لم يقم له الحجة مما قرره الشريعة أيضاً كيلا يبقى حيرانا في عمله ، وهو ليس عندهم طريقاً إلى الاحكام ، وان ذلك اجمع قد حرر في اصول الفقه .

ثم ان رجالاً من أصحاب الأئمة عليهم السلام كانوا يفتون الناس امثال زرارة بن اعين و محمد بن مسلم وأبي بصير وأبان بن تغلب وجميل بن دراج و محمد بن أبي عمير والحسن بن علي بن فضال وصفوان بن يحيى وغيرهم ، وكانوا عليهم السلام يرجعون شيعتهم اليهم ، غير ان الذي نعرفه من هؤلاء ان فقههم ما كان يتعدي نقل الحديث ، وان

(١) قد استدلل ابن رشد في صدر كتابه بداية المجتهد للقياس بانه لولاه لكان الدين ناقصاً .

كتبهم الفقهية اشتملت على نبذة من الاخبار و هي بعينها الاصول والجوامع الحديثية ولعل اول من صنف في الفقه على غير هذا النسق او افتي يونس بن عبدالرحمن والحسن ابن محمد بن سماعة والفضل بن شاذان و محمد بن الحسن الصفار ومن عاصرهم ، وربما يجد الناظر في الكتب فتاوى هؤلاء في اثنائها ، وجاء بعدهم محمد بن الحسن بن الوليد شيخ الصدوق ، وعلي بن بابويه القمي المتوفى سنة ٣٢٩ والده ، والحسن بن أبي عقيل العماني المعاصر للكليني ، وكان لابن بابويه رسالة إلى ولده وفيها فتاويه ويظهر المتتبع على قطع منها في كتب ابنه وفي المختلف ، وبعدهم أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الفقيه الرازي المتوفى سنة ٣٨١ و محمد بن أحمد بن الجنيد ابو علي الكاتب الاسكافي المعاصر له ، وجعفر بن محمد بن قولويه وغيرهم ، ومن هذه الطبقة والتي بعدها بقيت الكتب الفقهية دون ما قبلها الا القليل ، وبعدهم أبو عبدالله محمد بن محمد بن نعمان المفيد المتوفى سنة ٤١٣ ، ثم علي بن الحسين المرتضى علم الهدى المتوفى عام ٤٣٦ ، ثم أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ ، وهؤلاء هم الايمان في معاصريهم على كثرتهم ، ثم جاء فقهاء محققون طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل .

وللفقه الامامي تطور بارع في حياته من نقل الحديث والافتاء به الى النقد فيه وتفسيره ، إلى اخراجه بصورة الفتيا مع الحفاظ على الفاظه الى التعبير عنه بغير لفظه وتنسيقه في نظم مدرسي أو سوغه في لون كلامي ، الى الخروج عن المنصوص وتفرع الفروع عليه ، إلى توجيه المسائل بحجج فلسفية و الافراط في ادخال الموازين الاصولية فيه ، الى التشعب في الاتكال على الاصول الى موانق ومخالف ، إلى غير ذلك وهو في كل الاحوال بمعزل عن القياس ، وان كان هناك تفكير ونطرق للعقل ، فانما هو في توجيه النقل والاستظهار به ، وتفرع الفروع عليه ، والجمع بين ما تعارض منه وما إلى ذلك ، ونعتقد ان المتأمل فيما نعه من انواع الكتب وفنون الفقه سيطالع على احوال الفقه الى ما يقارب عصر شيخ الطائفة .

فاعلم ان لاصحابنا الى عصر هذا الشيخ المعظم مؤلفات قيمة في فنون الفقه ما بين موجز وبسيط منها ما بقي وكثير منها عصفت عليه عواصف الضياع و هي على حسب

اختلافها في الأغراض والاسلوب تنقسم إلى ما يأتي :

الاول الاصول و الجوامع التي صنف في عصر المعصومين وبعده الحاوية لجملة من الاحاديث الفقهية التي يرجع اليها الفقيه في الفتيا و اشهرها بقي منها الجوامع الاربعة المعروفة و قد بلغت من الاشتهار و الاعتماد عليها و الشروح و التعليقات و القراءة على المشايخ و التصحيح حدا ما بلغه غيرها من كتب الحديث

الثاني ما كنفى فيها بسرد النصوص المتعلقة عن الائمة عليهم السلام من غير تغيير جلي في متنها بعد اسقاط اسنادها ، كرمالعلي بن بابويه إلى ولده و المقنع و الرضا و كثير من الفاظ من لا يحضره الفقيه ، و هذه الثلاثة للصدوق ، و كالمقنعة للمفيد ، و النهاية للشيخ أي جعفر الطوسي و اقرب هذه الى الفاظ النصوص المقنعة ، و اجمعها لها النهاية كما صرح به الشيخ أيضاً في بعض كتبه ، و احسنها نظاماً و اتقاناً المقنعة ، و الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام أيضاً من هذا القبيل ، و إن كان من كتب الحديث ان صح اسناده إليه .

الثالث ما وقف على موضع النصوص من غير الالتزام بالفاظها ، والغرض من هذا النوع في الاغلب تلخيص الفقه و تنسيقه بنسق جيد و تقسيم الابواب و المسائل إلى اقسامها و تقسيم أحكامها إلى الاحكام الخمسة و نحو ذلك ليسهل تناوله و يرغب في حفظه . و من ذلك الجمل و العقود ، و الاقتصاد كلاهما للشيخ أبي جعفر الطوسي ، و إشارة السبق إلى معرفة الحق للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن أبي الفضل الحسن بن أبي المجد الحلبي ، و في هذه الثلاثة من الفقه العبادات فقط ، و هي التكليف السمعي أو الشرعي في عرفهم . و منه الوسيلة للشيخ أبي جعفر عماد الدين محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي ، و الكافي لأبي الصلاح الحلبي ، و هو في اسلوب كلامي و لم ار مثله في كتب الفقه ، و المراسم لأبي يعلى سلار ، و الغنية للسيّد أبي المكّم ابن زهرة و في هذه الكتب جميع أبواب الفقه ، و هي باقية الى الآن و قد طبع بعضها ، و جملة منها ابتداء فيها بالمباحث الكلامية ، و هي التكليف العقلي في اصطلاحهم ، و في أول الغنية نبذ من مسائل اصول الفقه ، و في خلاله إشارة الى ادلة الفقه ، و لعل من هذا النوع (الكامل ، و المذهب) للقاضي ابن براج ، و قد حكى عنهما العلامة في المختلف

ولم اقف الى الآن على نسخة منهما .

الرابع ما صنف فى مسائل الخلاف بين أهل السنة والامامية ، وهذا فن كان له شأن عظيم عند قدمائنا ، له دخل مستقيم فى فهم الاخبار و تمييز ما صدر منها على سبيل التقية من غيره ، و لكثير منهم فيه التأليف كالمفيد و المرتضى و شيخ الطائفة وقد بقى كتابه وهو مطبوع ، يسرد فيه الاقوال فى المسألة ، ثم يقيم الحجة على المذهب المختار فيها . ويجرى هذا المجرى ما صنع فى انفرادات الامامية كالانتصار للمرتضى ويقال له انفرادات الامامية او الانفرادات وقد طبع مرتين صنفه للامير الوزير عميد الدين فى بيان الفروع التى شنع على الشيعة بانهم خالفوا فيها الاجماع ، وهو غير (الانفرادات بالفتوى) للشيخ نظام الدين الصهرشتى تلميذه ، و من هذا القبيل كتاب (الاعلام فيما اتفقت الامامية عليه من الاحكام مما اتفقت العامة على خلافهم فيه) للمفيد ، الفه بالتماس الشريف المرتضى فى تمام أبواب الفقه ، و ذكر فى أوله انه جعله كالتكملة لكتابه اوائل المقالات ، و يظهر من النجاشى انه شرحه بنفسه و قد طبع فى السنين الأخيرة بالنجف الاشرف فى وريقات .

الخامس ما صنف فيما اختلفت فيه الامامية ، وأول ما صنف فيه كتاب المختلف على ما ادعى مؤلفه آية الله العلامة الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى المتوفى سنة ٧٢٦ فى اوله ، وقد نسج على منواله العلامة السيد جواد العاملى فى كتابه مفتاح الكرامة على وجه أبسط واتم ، وقد تعرض فيه لاقوال العامة أيضاً .

السادس ما اريد به تفريع الفروع كالمبسوط لشيخ الطائفة ، وقد ذكر فى أوله ان الذى دعاه إلى تصنيفه ان الامامية لم يكونوا يفرعون الفروع إلى زمانه ، و كانوا يقفون عند النصوص التى وصلت إليهم يداً بيد عن قدمائهم ، وأن مخالفهم قد طعنوا به عليهم . و هذا الكلام على اطلاقه لا يصدق ما وصلنا من تقدم عليه ، فان شيخه المفيد واستاذ المرتضى كانا يفرعان فى كثير من المسائل ، بل الصدوق مع اشتغاره بالوقوف على موضع النصوص قد ذكر فى ارث الفقيه و المقنع فروعا غير منصوصة ناقلا بعضها عن الفضل بن شاذان المتوفى عام ٢٦٠ ، و يظهر مما يحكى عن الفتيا عن ابن الجنيد

المعاصر المصدوق انه كان سابقاً في هذا الميدان بل نسب إليه العمل بالقياس واتهم بالسلوك مسالك العامة في الفقه (١)، وان نفاه عنه العلامة الحلبي رضي الله عنه، وكان الشيخ أباجعفر قصد انه لم يكن دأب القوم في جميع مسائل الفقه فرض الفروع الممكنة وتخرجها على الاصول، وان ظهر ذلك من آحاد منهم في آحاد منها، وان كتابه المبسوط أول كتاب للإمامية في هذا السلك، وهذا حق لا ريب فيه.

وقد شاع ونما هذا الفن من الفقه بين الامامية ولاسيما في القرون الاخيرة، والسابر في مثل جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي يعجب العجب العجائب، وليس معنى تفريع الفروع الحكم بالاشباح والنظائر والمصالح المظنونة حسب ما يعملها القايسون كلا، بل هو تعميم لفظ الكتاب والسنة لما يصرح فيه من الصور والحكم بمقتضى التوفيق بين الادلة وما إلى ذلك.

السابع ما كان شرحاً لكتاب أو تعليقاً عليه كشروح النهاية السبعة، ومنها نكت النهاية للشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلبي المشتهر بالمحقق الاول، وكالنا صربات للمرتضى وشاع هذا النوع بعد عصر الشيخ حتى انه يصعب ان يعرف متن فقهى ولم يكن له شرح وتعليق، ومن بينها لشرائع الاحكام للمحقق المذكور، والقواعد والارشاد والتبصرة كلها للعلامة حظ عظيم من ذلك، وكذا بعض الرسائل العملية لمن قارب عصرنا.

الثامن الرسائل المحررة في مسائل عمّ الابتلاء بها في الاعصار، وتجد من هذا النوع مآت والوف في فهرس كتب الامامية، وربما الفت في مسألة واحدة عشرات رسائل كمسألة الموسعة والمضائق، والصلاة في المشكوك وغيرهما.

التاسع أجوبة الاسئلة الواردة على الفقهاء من البلاد، وتجد في فهرس كتب القدماء كال مفيد والمرتضى وشيخ الطائفة والصدوق وابن الجنيد وغيرهم كثيراً من هذا النوع، الا أن أكثرها تخوض في المسألة عن حجة وبرهان، ولانكفئ ببيان الحكم حسب ما تعارف في هذه الاعصار بين الفقهاء والمقلدين.

(١) ومن صرح بذلك المفيد في بعض اجوبة المسائل الواردة عليه ورأيت مجموعة منها بم.

أمّا بعد فهذه صورة اجمالية عن فقه الامامية ، وها اناذا احكى لك شيئاً من حال الفقه عند من سواها من فرق الشيعة

الفقه عند الشيعة غير الامامية

فرق الشيعة غير الامامية على كثرتها قد انطوى ذكرهم من الدهر ، وكان الذي ميزهم عن غيرهم مسألة الامامة دون الفقه ومن جعلتهم بعض رواة الاحاديث و قد عملت الامامية بروايات الثقات منهم عدا من اظهر آراء منكراً كابى الخطاب الكوفي ونظرائه ، نعم لفريقين منهم فقه يذكر وهما الباقيان الى الآن .

أحدهما الزيدية ، وهم القائلون بامامة عليّ وابنيه ثم كل فاطمي دين خارج بالسيف ، و ينتمون إلى زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام في القول بامامته ونصرته ، لا في الفقه إذ لم يخلف فقها ولا كتاباً سوى مسنده ، وفيه اخبار قليلة لا يشبه بعضها اخبار العترة الطاهرة ، بل يوافق حديث الجمهور ، وانما ينتمون في الفقه إلى يحيى بن الحسين الذي خرج باليمن في منتصف المائة الثالثة وتولى الامر به هو وابناؤه إلى هذا الزمان فكان هذا الرجل صاحب رأى وفقه ، وله كتب في الفقه ، وعليه تخرج فقهاء الزيدية وأئمتهم وخضعوا لآرائه فلم يتعدوها ، فهو عندهم كالأئمة الأربعة لأهل السنة ، ومصدره في الفقه هو مصدرهم دون أقوال العترة الطاهرة ، فان نسب فقهه إلى أهل البيت عليهم السلام فهو لكونه منهم ليس الا ، و ينبغي ان يعدّ مذهباً سادساً يشبه مذهب الامامية من جهة ، ومذاهب العامة من جهات .

ثانيهما الاسماعيلية ، ونعني بهم القائلين بامامة الفاطميين المنتهين إلى إسماعيل بن جعفر الصادق عليه السلام ، وليس لهم فقه سوى ما دونه لهم أبو حنيفة القياضي نعمان بن أبي عبد الله محمد بن منصور المغربي المصري المتوفى بها سنة ٣٦٧ (١) من دعائم الاسلام وشرح الاخبار وغيرهما ، فتولى القضاء من قبل المعز بالله الفاطمي ثم توليها اسرته ،

(١) راجع المستدرك ج ٣ عند الكلام في دعائم الاسلام ، ومقدمة كتاب الهمة في آداب اتباع الائمة ط مصر ومقدمة الجزء الاول والثاني من دعائم الاسلام ط مصر للوقوف على حال هذا الرجل وفقهه .

ولولم يصادف دعوتهم فقه هذا الرجل وقضائه لما وجدت اقبالاً من الناس ، إذ لم يكن لأئمتهم فقه وحديث ولو كان لظهر وبان ، والكلام في مذهب الرجل صعب ، فرجح بعض علمائنا انه كان شافعيّاً فصار امامياً لكنه ابتلى بالفاطميين فاتقى منهم ونشربينهم فقه أهل البيت سوى ما لم يرتضوا به ككنكاح المتعة ، لكنى مع اعترافى بسعة علم الرجل ، واعجابى لبلاغته ومنشآته لا ارتضى هذا القول ، فان الرجل لم يقف عند حد التقية ، بل هو من اعظم دعائهم و ركن من أركان دولتهم ، ويبدو من دعائم الاسلام وكتابه المهمة في آداب اتباع الأئمة انه اعتنق دعوتهم واعتقد امامتهم ولعل غيري وجد فيما لم اظفر به من كتبه الكثير من ذاك .

و كيف كان الامر فلا ريب أن فقهه وحديثه هو فقه الامامية وحديثهم اخذه عن روايتهم من غير ان يسميهم ، ، وكل ما في كتبه مراسلات عن الامام أبي عبدالله الصادق وآبائه عليهم السلام ، وليس فيها شىء عن الأئمة بعدهم (١) ، وإن كان فلم يسمهم بل ابهم ابهاماً ، ولعله - والله العالم - انما فعل ما فعل ليتوهم الناظر انه اخذها عن الخلفاء المعاصرين له ولكنه لم يسندھا اليهم ايضاً .

وعمدت المرجع لهم في الفقه كتاب دعائم الاسلام وكتاب شرح الاخبار ، ولم يحدث في فقههم ما حدث في فقه الامامية من التقدم الذي عرفت سوى بعض الفتاوى التي اضيفت إليه من قبل الدعاة ، وانما يلتزم بهذا الفقه المستنصرية منهم وهم الثابتون على اتباع الفاطميين الى آخر امرهم ، و يسمون اليوم في هند ببهرة واما النزارية المتخلفين عنهم إلى الحسن الصباح ، وهم الاقانية؛ فقد ظهرت منهم اقاويل منكرة ، ورفضوا الاحكام تارة واخذوا بها اخرى ، وليس لهم رغبة في الفقه والعمل به .

حول هذا المجموع الفقهي

هذا المجموع و هو سلسلة المتون الفقهية للأقدمين من الامامية يحتوى بين

(١) وما فى المستدرك من انه روى عن أبي جعفر الثانى سهو فان ما استدل به هو ابو جعفر الاول فراجع و تأمل .

دفتيه كثيراً مما سميناه من الكتب ، و جملة منها قد طبعت على الحجر تحت عنوان (جوامع الفقهية) ، ومنها ما هو مخطوط بعد لم يطبع ، و قد قيض الله رجالاً لنشرها في صورة جميلة فيما نشروا من آثار الشريعة المطهرة وفقهم الله لما يحب و يرضى . وهذه الطبعة تمتاز بجودة الخط ، و التصحيح ، و العرض على المخطوطات العتيقة ، مع تعليقات منا توضح ناحية من النواحي التي لعلها تحتاج إلى البيان .

و نمرة امثال هذه الكتب انها الاصل والاساس للفقه الامامي ، و هي الحلقات الرابطة بين لاحقها و سابقها ، وان مصنفها هم اعيان الفقهاء و ائمة الفقه و الحديث اليهم تنتهي علوم من تأخر عنهم ، وكانوا قريبي عهد بأئمة أهل البيت عليهم السلام ، و قد بلغهم مالم يبلغنا ، و شاهدوا من آثارهم مالم نشاهد ، مع أنهم - على ما ذكرنا - لا يتجاوزون في الاغلب موارد النصوص ، و لا الفاظها ، فما صدر عنهم من الفتيما يليق بان ينظر إليه الفقيه بغير نظره الى فتيا غيرهم ، و انها لترجمان النصوص و عمادها ، و الحاكية عنها عند اعوازاها ، وعلى هذا قرأى السلف الصالح و عملهم ، فمن المشهور في السنة ان الامامية كانوا يعملون بفتاوى على بن الحسين بن بابويه القمي عند اعواز النصوص . وما كان ذلك إلا لشيء مما ذكر . ولو اعتبر العمل بالحديث مصدراً لاعتباره ، وترك العمل به مصدر الضعفه ، فانما هو عمل هؤلاء ومن تقدم عليهم من أصحاب الأئمة عليهم السلام ، و ان الشهرة التي جعلها بعضهم من الحجج في الفقه هي اشتهار الفتيا بين الاقدمين على ما حرره سيدنا و مولينا سيد الفقهاء و قدوة المجتهدين آية الله العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي بارك الله في حياته ، وهو الذي روج كتب الاقدمين ووجهه الانظار إلى فقرهم ، و جدد مآثرهم واحيي مذهبهم في الفقه والحديث والرجال وغيرها .

على ان هذه الكتب من أقوى الحجج على ان للفقه الامامي عرق عريق واصل أصيل ، ولعلماء المذهب في القرون الاولى اليد الطولى في أحكام الشريعة واستنباطها وهي خير وسيلة للتعريف بالمذهب وابطال ما لفقّه الجاهلون في شأنه ، فيما بشرى هذا اهل الآملين ، ولو يسّر الله تعالى اخراجها على ما يراد و يرجي لكان من صالح

الأعمال نسأل الله وتحقيق الآمال .

حول هذا الجزء

هذا الجزء على صغره يضم بين دفتيه كتاب (المقنع) و (الهداية) و (املاء) في وصف دين الامامية على الاجاز والاختصار) كلها للشيخ أبي جعفر الصدوق التي ترجمته .

أما المقنع فقد ذكره النجاشي والشيخ ومن بعدهما في فهرس كتب الصدوق وحكى العلامة في المختلف كثيراً من الفاظه ، ولم ارمن يشك في نسبته إليه ، وهو من مآخذ البحار والوسائل ومستدركه ، غير انه لم ينقل منه في الوسائل سوى ما صرح فيه بالرواية بخلاف الآخريين فقد ذكر فيهما المصريح فيه بالرواية وغيره ، لاعتقادهما بان ما فيه عين متون الأخبار ، وقد صرح به المحدث النوري في خاتمة المستدرك ، واحتج له بأمرين :

الاول قول الصدوق في أوّله : « ثم اني صنف كتابي هذا ، وسميته كتاب المقنع لقنوع من يقرؤه بما فيه ، وحذفت الاسناد منه لئلا يشغل حمليه ولا يصعب حفظه ولا يمل قاريه ، إذ كان ما ايسنه فيه في الكتب الاصولية موجودا مبيناً على المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله ارجو بذلك ثواب الله الخ » فاستظهر منه ان كل ما في الكتاب متون الأخبار ، وان كلها مسندة وعدم ذكر اسنادها للاختصار لالكونها من المراسيل ، وانها مأخوذة من أصول الاصحاب التي هي مرجعهم وعليها معولهم وإليها مستندهم ، وان أرباب تلك الاصول ورجال طرقه إليها من ثقات العلماء ، وبذلك فاق قدر كتاب الفقيه الذي عد من مآخذ كتاب نوادر الحكمة والمحاسن وفيهما من ضعاف الاخبار بزعمه وزعم المتأخرين ما لا يخفى قال : فاذا لا فرق فيما ادرجه فيه بين ان يقول : روي عن فلان أو يذكر حكم المسألة من غير استناد في الاعتبار والتعويل عليه .

الثاني ما يظهر من مواضع من الكتاب ان ما فيه متن الحديث ، وقد ذكر جملة

منها فراجع وعندي ان المتتبع في الاخبار إذا عرض المقنع عليها يجد ألفاظها موافقة لها ولا يرتاب في اتحادها ، وفي وسع هذا العبد مع قصور باعه تعيين تلك الاخبار إلا ما شذ ، ولا اشك انه أيضاً متن حديث لم اقف عليه .

و يبدو من المختلف ان المقنع عند العلامة اجمع كتاب فتاوي للصدوق ، وان كان الفقيه اشهر وأكبر إلا ان غالب ما فيه رواية وفي ظني ان تأليفه وقع قبل الفقيه كما يلوح من ملاحظة بعض ما فيهما والمقايسة بينهما .
و إليك ما عملنا في تصحيحه والتعليق عليه :

١- مرجعنا في تصحيحه هو المطبوع منه في جوامع الفقهية ، والوسائل ، والمستدرک والمختلف ، وسائر كتب الصدوق ، وظهر لنا في الاثناء ان ما كان منه مصدر العلامة في المختلف كان مخالفاً لغيره في جملة من الموارد وكان فيه من الزبادات ما ليس في غيره ، فتعرضنا لجميع مواضع الاختلاف في الهامش . ووقفنا في كتاب الحج على نسخة خطية غير مصححة فاستفدنا منها فيما بقي ، وقد تمكنا بعد الطبع من نسخة مصححة (١) في الخزانة الرضوية و راجعنا بعض ما احتملنا تصحيحه فما كان بينهما تفاوت .

٢- التنبيه على شذوذ بعض الفتاوى وذکر مستنده وما قاله العلماء فيه ، وقد عملنا في ذلك على المختلف إلا نادراً .

٣- التنبيه على ما اُفتي به الصدوق في غير هذا الكتاب مخالفاً لما فيه .

٤- التنبيه على ما وجدنا من ألفاظ الكتاب موافقاً لما حكاه هو في غير هذا الكتاب ، والعلامة في المختلف عن رسالة والده إليه ليقف الناظر على جملة من فتاوى أبيه .

٥- التنبيه على ما وافق من ألفاظه الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام .

٦- تفسير اللغات وضبطها .

٧ - تعيين موضع الآيات .

٨ - بيان ما احتاج من الأخبار المذكورة فيه و موارد اختلافها لما روي في غيره من كتب الحديث ، و قدعو لنا في هذا كثيراً على كتاب الوافي للمحدث القاشاني رحمه الله .

وأما الهداية فذكره غير واحد في كتب الصدوق ، وقال هو في آخر فصل عدد الأنبياء والأوصياء من رسالة الاعتقادات : « وقد أخرجت هذا الفصل من كتاب الهداية » ووجدناه موافقاً لما فيه ، وقد يحكى عنه العلامة في المختلف و ذكر في البحار جميع ما فيه ، وفي الوسائل و مستدركه خصوص ما أسنده إلى المعصوم . مع ان صاحب المستدرک قد اعترف في الخاتمة بعدم الفرق بينه و بين المقنع في ان كل ما فيه متون الأحاديث ، إلا أنه ما اعتمد عليه لعدم ما يدل عليه ، وليت شعري أي دليل أقوى من ان ألفاظه توافق في الأغلب ما بأيدينا من الأحاديث و ألفاظ المقنع و غيره من كتبه ؟ والسذي يسهل الخطب ان كثيراً مما فيه نسبه إلى الصادق عليه السلام .

وهذا الكتاب بعد الفقيه والمقنع أكبر متن فقهي للصدوق ، و يمتاز عنهما بان في أوله أبواباً في الاعتقادات ، وهي صورة اجمالية عما في رسالة الاعتقادات وتوافق ألفاظها في الأغلب ، ولذلك كانت تلك الرسالة مرجعنا في التصحيح ، وأما مرجعنا في غير هذه الأبواب فهو النسخة المطبوعة على كثرة ما سقط منها ، والمستدرک والمقنع و غيره من كتبه ، وعملنا فيه ما عملنا في المقنع إلا أنا نحيل إليه ما كان تكراراً لما ذكرناه فيه ، وربما تعرضنا في هامشه ما فاتنا في ذاك .

وأما الأملاء في وصف دين الإمامية فهو المجلس الثالث والتسعون من أماليه ، أملاء يوم الجمعة الثاني عشر من شعبان سنة ثمان و ستين و ثلاثمائة بنشابور لما سأله أهل مجلسه والمشايخ ان يملأ عليهم وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار وذكر فيه ما يجب الاقرار والعمل به من الأصول والأحكام وختمه بتعداد محاسن

الأخلاق ومساويه وفي آخره مانصه « هذا ما اتفق املائه على العجالة من وصف دين الامامية » وقال : « ساملى شرح ذلك وتفسيره إذا سهل الله عز اسمه لى العود من مقصدي إلى نيشابور » ولكن لم يذكر له شرح منه . ومقصده كما يظهر من المجلس التي بعد هذا المجلس ديار ما وراء النهر ، وهو متن فقهي مختصر يوافق فى الأغلب غيره من كتبه ورأينا ان ضممه إلى المقنع والهداية يفيد أهله ، وقد قو بالت نسخته المطبوعة بقم التي كانت مصدرنا على نسخة خطية ، وراجعنا ساير كتب الصدوق لتصحيحه وعلفنا عليه نحوا مما تقدم .

والذي لا ينبغي الغفلة عنه ان مولانا الشيخ الجليل العلامة الطهراني ادام الله إفاداته ذكر في ذريعتيه ج ٢ ص ٢٢٤ رقم ٨٨٧ ما يظهر منه ان هذا الاملاء والاعتقادات عنده واحد ووصف الاعتقادات بنحو ما وصفنا به هذا الاملاء وقال في كلامه : « ذكر فيه جميع اعتقادات الفرقة الناجية الضرورية منها وغير الضرورية ، الوفاقية منها وغير الوفاقية » إلى ان قال : « ولذا عمد الشيخ المفيد إلى شرح الكتاب وله شروح وترجمة نذكرها في محالها » والناظر فيهما لا يشك في تعددهما ، و كان الذي دعاه إلى ذلك ان الشيخ سمى رسالة الاعتقادات فى الفهرس بدين الامامية حسب ما حكى هو عنه ، والله الهادي إلى سبيل الصواب .

ترجمة المصنف

هو الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي نزيل الرى ، بيته بيت علم وفقه وحديث . أول من عرف من هذا البيت الرفيع بالعلم هو أبوه أبو الحسن علي بن الحسين المعاصر للكليني وعلي بن محمد السمرى آخر نواب الناحية المقدسة ، واتفق وفات هؤلاء في عام واحد وهو سنة ٣٢٩ ، وقد اوتى هذا الرجل العلم والمال . فدافع بهما عن حريم الشريعة ، وهو الذى أمات فتنة الحسين بن منصور الحلاج بقم ، وله نحو من مائتي كتاب ، وقال ابن النديم فى الفهرس والخطيب فى التاريخ : إنهما رأيا على ظهر نسخة من كتبه إجازة الصدوق كتب أبيه وهي مائة ،

وكتب نفسه وهي ثمانية عشر إلى زمن الاجازة ، وقبره معروف بقم يزار .
وأخوه أبو عبد الله الحسين بن أبي الحسن علي كان يضرب المثل بحفظه ، وروى عن أبيه
وأخيه ، وروى عنه الشريف المرتضى ، وكل من بقي من هذا البيت فهو من عقبه ، وأخوه
آخر الحسن بن علي ما كان من أهل العلم والحديث بل من أهل العبادة والتقوى ،
قيل هو أكبر الاخوة ولهذا أخذ كنية أبيه من اسمه على ما كان عادة العرب ، إلا ان ما
اشتهر (من ان اباہ لم يكن له ولد فسأل العمري ان يسأل صاحب البيت ان يدعو
له ليرزقه الله ولدا ، وانه خرج التوقيع بانه سيرزق ولدين صالحين فولد له الصدوق
وأخوه الحسين) يدل على ان الصدوق هو الأكبر .

أما الصدوق فهو شيخ من مشايخ الشيعة و ركن من أركان الشريعة رئيس
المحدثين والصدوق فيما يرويه عن الأئمة عليهم السلام ، ولد بدعاء صاحب البيت
ونال بذلك عظيم الفضل ، وصفه في التوقيع بانه فقيه مبارك ينفع الله به ، فعمت
بركته الانام ، وانتفع به الخاص والعام (١) ، واشتهرت آثاره وكتبه في الافاق حتى
في حياته كما يظهر من المفيد في تصحيح الاعتقاد عند الكلام على التقيّة ، وكان يرد
عليه المسائل من مصر والبصرة وقزوين واسط وكوفة والمدائن (٢) وكان عنده ،
توقيعات العسكري بخطه عليه السلام (٣) ، وكان حافظا للحديث بصيرا بالرجال ناقدا
للأخبار لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه (٤) وسمع منه شيوخ الطائفة
وهو حدث السن (٥) وقد نص على توثيقه العلامة في المختلف وقبله ابن طاوس في
فلاح السائل بل جميع أصحاب الحديث والشيخ منتجب الدين وابن إدريس في سرائره ،
والشهيد في شرح الاشاد والذكري ، والمحقق الداماد ، والبهائي ، والمجلسيان ،
والشيخ الحر ، وصاحب الحاوي ، والعلامة الطباطبائي وغيرهم (٦) ومما دل على وثاقته
وعلو منزلته ما ورد في التوقيع الشريف في شأنه ، و انهم كانوا يعتنون بمذهبه في

(١) تنقيح المقال ج ٣ ص ١٥٥ (٢) رجال النجاشي ص ٢٧٦

(٣) الفقيه باب غسل الميت و باب الرجلين يوصى اليهما الخ من الوصايا

(٤) الشيخ في الفهرس (٥) رجال النجاشي ص ٢٧٦ (٦) تنقيح المقال ص ١٥٥ .

الاجماع والخلاف وبقوله فى التوثيق والتعديل ، ويعولون على كتيبه حتى على مراسيله وقد قيل إن مراسيله فى الفقيه كمراسيل ابن أبي عمير (١) .

ولم أجد من نص على تاريخ ولادته ، إلا انها لا تعدو العشر الأول من المائة الرابعة فإن اباه ورد بغداد قيل سنة ٣٠٥ وفيها مات العمري وكيل الناحية المقدسة فاستدعى الولد فرزق ولدين الصدوق و اخاه الحسين مع انه مات عام ٣٨١ عن نصف وسبعين سنة ، و انه يروي كثيراً من الأخبار عن أبيه الذي مات سنة ٣٢٩ فلا بد ان يكون مقامه معه عشرين سنة او ازيد اذ لا يتيسر تحمله هذا القدر من الحديث فى اقل من هذا .

وكان مقامه بنيشابور إلى سنة ٤٥٢ ويعلم من بعض أسانيد العيون (٢) انه كان ببغداد سنة ٣٥٢ و من بعض آخر ان انتقله من نيشابور إليه كان فى هذه السنة وكان فى الكوفة سنة ٣٥٤ وورد بغداد فى المرة الثانية سنة ٣٥٥ (٣) و قد شرع فى اماليه بنيشابور يوم الجمعة لانتى عشرة ليلة بقيت من رجب سنة سبع و ستين وثلاثمائة ، واملى به فى كل جمعة وثلاثاء إلى يوم الجمعة لانتى عشر من شعبان سنة ثمان وستين وثلاثمائة فاملى فيه المجلس الثالث والتسعين و وصف فيه دين الامامية على الايجاز ، ثم انتقل إلى المشهد الرضوي للخروج إلى ديار ماوراء النهر واملى به أربعة مجالس آخرها يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقين من شعبان هذه السنة ، ثم خرج إلى تلك البلاد (٤) ، وصنف بها كتابه من لا يحضره الفقيه حين كان بأرض بلخ من قسبة ابلانق ووردها الشريف الدين أبو عبد الله المعروف بنعمة الله محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر ^{عليه السلام} ، وذاكره بكتاب من لا يحضره الطبيب لمحمد بن زكريا الرازي المتطبب وسأله ان يصنف له كتاباً فى الفقه على منواله شافيا فى معناه (٥) وقد سمعه منه بقرائته عليه و روايته له عن مشايخه بهذه الأثر فى

(١) هذا المرجع أيضاً (٢) العيون الباب السادس

(٣) رجال النجاشي و تنقيح المقال الصفحات السابقة .

(٤) انظر تواريخ مجالس الامالى (٥) مقدمة الفقيه .

ذى القعدة من سنة اثنتين وسبعين و ثلاثمائة (١) ، فكان مقامه بها زهاء اربع سنين ولا نعلم متى رجع عنها لكنه سكن الرى في آخر امره بالتماس ركن الدولة آل بويه ومات بها سنة ٣٨١ وقبره هناك مزاره معروف .

و كان له نحو من ثلاثمائة مصنف على ما فى الفهرس للشيخ ، وقال هوفى مقدمة الفقيه : « هذا مع نسخه (يعنى أباعبدالله نعمة الله الذي صنف الفقيه بالتماسه) لاكثر ما صحبنى من مصنفاتى وسماعه لها وروايتها عنى ووقوفه على جملتها وهى ما تأت كتاب وخمسة وأربعون كتاباً » وهذه كانت جملة كتبه التى تلك الحين ومن المعلوم ان مثله لا يكل عن عمله ، وفضله لا يحد بهذا الحد ، فقد حرر كتباً أخرى فيما بعده إلى أن توفى رحمه الله تعالى ، ويجد المتتبع فى كتبه ولا سيما فى الفقيه اسماء كثير منها فيها (٢) وقد تبين من ذلك انه صنف الفقيه فى أواخر عمره و هو من احسن كتبه وأتقنها ، وقد ضاف من الاقبال و التعويل عليه ما لم يصادف غيره و فيه من الاحاديث المسندة ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة عشر حديثاً ، ومن المراسيل ألفان وخمسون حديثاً ، وجميعها خمسة آلاف وتسعمائة وثلاثة وستون حديثاً (٣) . ومن كتبه مدينة العلم (٤) ، وهو على ما قاله الشيخ فى الفهرس اكبر من الفقيه ، ويظهر من الذكرى انه كان عند الشهيد .
وأما مشايخه فكثيرة جداً وربما تجاوزوا على مائتين ، و كان يعول كثيراً على

(١) اجازة على ظهر نسخة من الفقيه للعلامة الخادمى العالمى

(٢) فسمى فى باب فرض الصلاة (كتاب المعراج) ، وفى باب علة وجوب خمس صلوات (علل الشرايع) وفى باب القبلة (كتاب النبوة) ، وفى باب علل الحج (جامع علل الحج) ، وفى باب الجزية (كتاب الجزية) ، وفى باب نواب صوم رجب وشعبان (فضائل رجب وشعبان) وفى آخر باب قضاء التفت من الحج (تفسير المنزل فى الحج) ؛ وفى اشياء من الميتة ذكية (الخصال) وفى باب الوصية من لدن آدم (كمال الدين) ، وفى آخر رسالة الاعتقادات (التوحيد) ، وفى باب عدد الانبياء والاوصياء (الهداية) ؛ وفى آخر باب الاعتقاد فى الحساب (حقيقة المعاد)

(٣) المستدرك ج ٣ ص ٧١٧ (٤) انظر روضات الجنات ص ٥٥٨

شيخه محمد بن الحسن بن الوليد ، وعلى أبيه ويظهر من بعض العبارات ان من مشايخه الكيني (١) ويساعده الاعتبار ، وإنى وجدت في بعض رسائل المفيد المخطوطة حديثاً رواه عن الصدوق عن الكيني من غير واسطة الا ان جملة احاديثه عنه في كتبه بواسطة أبيه . وقد أخذ عنه جمع غفير منهم أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان المفيد والتلعكبري والحسين بن عبيد الله الغضائري.

هذا ما تيسر لنا على الاستعجال من ترجمة هذا الشيخ الجليل ، ومنبأ حياة مثله لا يسعه مجلد ضخم ، ولله الحمد أولاً وآخراً .
غروب يوم الاضحى ١٣٧٧ محمد بن مهدي الواعظ الخراساني عفى عنهما .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه : إن أحق ما بدء الكتاب به حمد الله بجميع محامده ، و الثناء عليه بما هو أهله ، ثم الصلاة على رسوله محمد المصطفى ، و على آله الطاهرين ، الحمد لله الذي حجب الأَبصار عن رؤيته ، و تفرّد بكبريائه ، و عزّ في ذاته ، و علا في صفاته ، الذي ليس لأَوَّلُه ابتداء ولا لآخِرُه انقضاء الذي كان قبل كل شيء و يكون بعد كل شيء ، الذي قدرته عن العجز مرتفعة وقوّته من الضعف ممتنعة ، الذي هو في سلطانه قوى وفي ملكه عظيم و هو سبحانه برّ رحيم و بالمؤمنين من عباده رؤف رحيم ، الذي يعلم خائنة الأعين و ما تخفي الصدور ، الذي يعلم ما كان و ما يكون و ما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون ، الذي لا تدركه الأَبصار و هو يدرك الأَبصار ، و هو اللطيف الخبير .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الدّلّ و كبره تكبيراً ، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ، أرسله بالهدى بشيراً و من النار نذيراً و إلى الجنة هادياً و دليلاً ، فجاهد في الله حق جهاده ، و عبده مخلصاً حتّى أتاه اليقين فصولاً الله عليه ، و على آله الطاهرين ، و أشهد أن عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين و إمام المتقين و وصيّ رسول رب العالمين ، و أشهد أن الأئمة الرّاشدين المهديّين

المعصومين المكرمين من ولده ، اصطفاهم الله لدينه ، واجتباهم لسرّه ، وفضلهم على خلقه ، وأعزهم بهداهم ، وخصهم ببرهانه وانتجبتهم لنوره ، وأيدهم بروحه . ورضيهم خلفاء في أرضه وحججاً على بريته و انصاراً لدينه وحفظه لحكمته وتراجمة لوجيه وأركاناً لتوحيده ، عصمهم الله من الزلل ، وطهرهم من الدنس ، وذهب عنهم الرّجس وآمنهم من الخوف ، فعظموا جلاله ، وكبروا شأنه ، ومجدوا كرمه ، وكدوا من ميثاقه ، ودعوا إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وبذلوا انفسهم في مرضاته واقاموا الصّلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، وجاهدوا في الله حق جهاده حتّى اعلنوا دعوته ، وبيّنوا فرائضه ، واقاموا حدوده ، وشرعوا احكامه ، وسنّوا سننه ، وأشهد أن الحق لهم ومعهم وفيهم ومنهم وإليهم ، فهم اهله ومجدي . و ان من والاهم فقد والى الله ، ومن عاداهم فقد عاد الله ، ومن جهلهم خاب ، ومن فارقهم ضلّ ومن تمسك بهم فاز ، ومن لجأ إليهم أمن ، ومن صدّقهم سلم ، اسئل الله ان يجعل على ذلك محياى ومماتى ونشري وبعثى وحشري ومنقلى بتفضله ومنّه وتوفيقه ، انه على كل شىء قدير .

قال محمد بن عليّ : ثمّ إنني صنّفت كتابي هذا ، وسمّيته كتاب المقنع لقنوع من يقرؤه بما فيه ، وحذفت (١) الاسناد (الاسانيد خل) منه لئلا يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يمله قاريه اذ كان ما ابيّنه فيه في الكتب الاصوليه موجوداً مبيناً على المشائخ العلماء الفقهاء الثقات ، رحمهم الله ، أرجو بذلك ثواب الله ، وأبتغي به مرضاته ، وأطلب الأجر عنده ، فسميحان الله ان أريد بما تكلفت غير ذلك ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه انيب وبالله للصواب ارتشد وعلى التوفيق الهدى أستعين (أعتمد خل) ، وهو حسبى ونعم الوكيل .

(١) يستفاد من هذا الكلام انه انما أودع في هذا الكتاب متون الاحاديث ، و يؤيده ان غالب ما فيه موجود في الاخبار لفظاً أو معنى ومن اجل ذلك عده صاحب المستدرک من الكتب الحديثية ، وأورد عباراته في أبواب كتابه ، وقد استدلل على ذلك في الخاتمة بوجوه ، فراجع المستدرک

باب الوضوء

إذا أردت دخول الخلاء فقمّع رأسك ، و أدخل رجلك اليسرى قبل اليمنى ،
 وقل : « بسم الله وبالله ولا إله إلا الله ، اللهم لك الحمد إعصمني عن شرّ هذه البقعة ،
 وأخرجني منها سالماً ، وحل بيني وبين طاعة الشيطان » وإذا فرغت من حاجتك
 فقل : « الحمد لله الذي أمّاط عني الأذى وهنّاني طعامي و شرابي ، وعافاني من
 البلوى » ولا تطمح (١) ببولك من السطح ولا من الشيء المرتفع في الهوى ، ولا
 تبل قائماً من غير علّة ، فإنّه من الجفأ ، ولا تستنج بيمينك فانه من الجفأ ، ولا تطل
 جلوسك على الخلا فانه يورث البواسير ، و اتق شطوط (٢) الأنهار ، و الطريق
 النافذة وتحت الأشجار المثمرة ، ومواضع اللعن وهي أبواب الدور ، وروي لعن الله
 المتغوّط في ظلّ النزال (٣) والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك ، ولا
 تستنج و عليك خاتم عليه اسم الله حتّى تحوّلّه ، وإذا كان عليه اسم محلّ ﷺ فلا
 بأس بأن لا تنزعه ، وإذا أردت الخروج من الخلا فأخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى
 وقل : « الحمد لله على ما أخرج عني من الأذى في يسر وعافية ، يالها نعمة (٤) » .
 فإذا أردت الوضوء فاغسل يدك من البول مرّة ومن الغائط مرّتين ومن النوم
 مرّة ، و عليك بوضوء أمير المؤمنين عليه السلام فأنّي رويت (٥) أنّه كان جالساً ذات يوم ،

(١) طمح ببوله ، أى رماه في الهواء .

(٢) شط النهر: شاطئه وجانبه ، وطريق نافذ أى سالك عام يقال ، نفذ الطريق ، أى عم مسلكه لكل أحد .

(٣) ظل النزال هو كل ظل معد لنزول القوافل والمترددين ، من شجرة أو جبل أو جدار أو غيرها .
 والماء المنتاب: الماء المباح الذى يتخذ الناس منه على التناوب : هذا مرة وهذا اخرى ، كثير
 من الابار التى كانت تعتورها المارة على النوبة ، أو الماء الذى ملكها جماعة ، وتقاسموه بينهم ،
 فيتخذ كل واحد نصيبه على حساب معين مثل ما تعارف فى القرى ، فى القاموس: تنا وبوا على الماء
 تقاسموه ، وهذا الاخير احتمله التقي المجلسى فى شرح الفقيه .

(٤) لم يستوف هنا آداب التخلّى ، وقد ذكر فى الفقيه والهداية اموراً اخرى ، منها آداب
 الاستنجاء ، وسيجيىء فى آخر هذا الباب شىء من ذلك ، ثم ان بين هذه الكتب الثلاثة تفاوتاً فى
 بعض الاحكام والادعية المذكورة هنا .

(٥) رواه فى الكافي - والتهذيب - وامالى الصدوق رحمه الله ، بل فى غيرها حسب ما
 فى الوسائل ، ونسخها متخالفة فى بعض الفاظ هذه الادعية ، راجع الوافى باب آداب الوضوء .

وعنده ابنه محمد بن الحنفية ، قال : يا محمد إيتيني بآناء من ماء أتوضأ للصلاة ، فأناؤه فاكفى بيده اليسرى على يده اليمنى ويده اليمنى على يده اليسرى (١) ، ثم قال : « بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » ثم استنجى فقال : اللهم حصن فرجى وعقبه ، واستر عورتى ، وحرمنى على النار » ثم تيمم ، فقال : اللهم لقنى حجبتي يوم ألقاك ، وأطلق لسانى بذكرك » ثم استنشق ، فقال : « اللهم لا تحرم على ريح الجنة ، واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها » ثم غسل وجهه ، فقال : اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه » ثم غسل يده اليمنى ، فقال اللهم أعطني كتابي يميني والخلد في الجنان يساري ، وحاسبني حساباً يسيراً ، ثم غسل يده اليسرى ، فقال : « اللهم لا تعطيني كتابي بشمالى ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران » ثم مسح رأسه ، فقال : « اللهم غشني برحمتك ، وظلمني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك » ثم مسح على قدميه ، فقال : « اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ، واجعل سعيمي فيما يرضيك عني » ثم رفع رأسه إلى محمد ، فقال : يا محمد من توضأ مثل وضوئي هذا وقال : مثل قلتي خلق الله من كل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه ويكبره ، فيكتب الله تبارك وتعالى له ثواب ذلك إلى يوم القيامة . و اعلم أن الوضوء مرة واثنين لا بوجر وثلاثة بدعة .

و ان بليت ، فذكرت بعد ما صليت أنك لم تغسل ذكرك فاغسل ذكرك ، وأعد (٢) الوضوء للصلاة ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ للصلاة ، لا يترك أحداً يصب عليه الماء ، فسئل عن ذلك ، فقال : لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً ، ولا ينتقض وضوئك إلا من أربعة أشياء ، من بول أو غائط أو ريح أومني ، وما سوى ذلك

(١) أى قلب الإناء باليسرى على اليمنى و باليمنى على اليسرى و ليس فى نسخة الفقيه قوله : بيده اليسرى على يده اليمنى ، وقد ذكر فى شرح الفقيه وجوها لهذا الإكفاء ، لا وجه لأكثرها لاسيما على هذه النسخة فلاحظ .

(٢) قال فى المختلف : ما حاصله : ان إعادة الوضوء لمن نسى الاستنجاء من البول خلاف المشهور ، ومستندها خبرا أبى بصير وسليمان بن خالد ، وفى سند الأول أحمد بن هلال وقد ذمه العسكى عليه السلام ، وفى الثانى عمار وهو ضعيف ، وقد حملها الشيخ على الاستحباب ، وبوافقه ابن أبى عقيل حيث حكم بالاولوية .

من القي ، والقلس ، والقبلة ، والحجامة ، والرّ عاف ، والوذى ، والمذي ، فليس فيه إعادة وضوء وكل ما لم يجب فيه إعادة الوضوء ، فليس عليك ان تغسل ثوبك منه وإن نسيت أن تستنجي بالماء ، وقد تمسحت بثلاثة أحجار ، حتى صليت ، ثم ذكرت و أنت في وقتها ، فاعد الوضوء والصلاة (١) ، وإن كان قد مضى الوقت ، فقد جازت صلاتك ، فتوضأ لما يستقبل من الصلاة ، وإن بليت ، فاصاب فيخذك نكتة من بولك فصليت ، ثم ذكرت أنك لم تغسله ، فاعسل واعد الصلاة .

ولا بأس ان تمس عظم الميت إذا جاوز سنة ، وإن أصاب ثوبك من بول الخشاشيف ، فاعسل ثوبك ، وروى أنه لا بأس بخبر ما طار وبوله ، ولا تصلى في ثوب أصابه زرق الدجاج ، وإن وقعت (٢) فارة في الماء ، ثم خرجت فمشت على الثياب ، فاعسل ما رأيت من أثرها ، ومالم تره انضحه بالماء ، ولا بأس بدم السمك في الثوب أن يصلّى فيه قليلا كان أم كثيرا ، وإن أصاب عمامتك (٣) أو قلنسوتك أو تكتك أو جوربك أو خفك منى أو بول أو دم أو غائط ، فلا بأس بالصلاة فيه ، وذلك أن الصلاة لا يتم في شيء من هذا (ذلك خل) وحده .

وكل شيء طاهر إلا ما علمت أنه قذر ، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : لبن الجارية وبولها ، يغسلان من الثوب قبل أن تطعم (٤) ، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله ، لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وروى في امرأة ليس لها إلا قميص واحد ، ولها مولود يبول عليها ، أنها تغسل القميص

(١) هذا الحكم موافق لخبر عمار الذي حمله في الوسائل على الاستحباب وغيره ، واحتمل أن يكون المراد بالوضوء ، الاستنجاء لكثرة اطلاقه عليه في الاخبار .

(٢) هذا مضمون صحيحة على بن جعفر ، وقد حملها العلامة في المختلف على الاستحباب ، لكونها معارضة بالمثل .

(٣) الحاق العمامة بما لا يتم الصلاة فيه ، في هذا الحكم ، انفرد به الصدوق وابوه .

(٤) حمله في الوسائل تارة على الاستحباب ، واخرى على اجتماعه مع البول ، وثالثة على التقية لموافقة لبعض العامة ، وكون راويه عاميا وحكى عن الشيخ انه قال : ما تضمن من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب ، معناه انه يكفي صب الماء عليه وان لم يعصر على ما في خبر آخر .

في اليوم مرة ، وإن وقع ثوبك على حمار ميت فليس عليك (١) غسله ، ولا بأس بالصلاة فيه .

و إذا توضأت المرأة ، فالقت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب ، وتمسح عليها ، ويجزئها في سائر الصلاة ، أن تدخل أصبعها ، فتمسح على رأسها من غير أن تلتقي عنها قناعها ، ولا بأس أن تصلي بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ما لم تحدث .

وإن غسلت يمينك قبل الوجه ، فاغسل وجهك ثم أعد على اليمين ، وإن غسلت يسارك قبل يمينك . فاغسل يمينك ثم اغسل يسارك ، وإن مسحت على رجليك قبل رأسك ، فامسح على رأسك ثم أعد المسح على رجليك .

وإن توضأت فانقطع بك الماء قبل أن تتم الوضوء فأتيت بالماء ، فاتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً ، وإن كان قد جف فأعد وضوءك ، وإن جف بعض وضوءك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي ، جف وضوءك أو لم يجف ، ولا تنق (وروى ما تنقي) في شرب المسكر والمسح (٢) على الخفين أحدا .

وإذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبيل فلا بأس بأن يدخل يده في الماء قبل أن يغسلها ، وإذا بال فلا يجوز له أن يدخل يده في الماء حتى يغسلها ، ولا تتوضأ بسؤر الحايض ، ولا تشرب منه ، وإذا توضأت فدوّر الخاتم في وضوءك ، وإن علمت أن الماء لا يدخل تحته فحوّله ، وإذا اغتسلت من الجنابة فحوّله ، وإن نسيت حتى قمت في الصلاة فلا آمرك أن تعيده .

وإن أصابك نضح (٣) من طست فيه وضوء ، فاغسل ما أصابك منه ، إذا كان الوضوء من بول أو قذر ، وإن كان وضوءك للصلاة فلا يضرّك ، ولا بأس أن تتوضأ من

(١) يعني إذا كان جافاً .

(٢) ادعى في المختلف الإجماع على جواز المسح على الخفين عند التقية والضرورة ، و إنما الخلاف في وجوب استيناف الوضوء وعدمه .

(٣) النضح : رشاش الماء ونحوه .

الماء ، إذا كان في زقٍّ من جلدة (١) ميتة ، ولا بأس بأن تشربه ، ولا بأس بأن تتوضأ من فضل المرأة إذا لم تكن جنباً (٢) ولا حائضاً ، وإن وجدت ماء نقيعاً (٣) تبول فيه الدواب فتوضأ منه وكذلك الدَّم السائل في الماء وأشباهه ، ولا بأس أن تدخل في الصلاة ويدك غمرة (٤) ولا تتوضأ .

وإن نمت وأنت جالس في الصلاة ، فإن العين قد تنام والاذن تسمع ، فإذا سمعت الأذان فلا بأس ، إنما الوضوء ممّا وجدت ريحه أو سمعت صوته وإن استيقنت أنك توضأت وأحدثت ، فلا تدري سبق الوضوء الحدث ، أم الحدث الوضوء ، فتوضأ ، ولا تبعض (٥) الوضوء ، وتابع بينه كما أمرك الله ، وإن شككت بعدما صليت فلم تدر توضأت أم لا ، فلا تعد الوضوء ولا الصلاة ، ومتى (٦) شككت في شيء وأنت في حال أخرى ، فامض ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن ومتى ما تكشففت لبول أو غير ذلك فقل : « بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنك حتى تفرغ و سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام : ما حد الغائط ، فقال : لا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها .

ومتى توضأت فاذكر اسم الله ، فإن من توضأ فذكر اسم الله ، طهر جميع جسده ، وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ، ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء ، وروى أن من توضأ ، فذكر اسم الله ، فكأنما اغتسل ، وأعلم أن من توضأ وتمنل ، كتبت له حسنة ، ومن توضأ ولم يتمنل حتى يجف كتبت له ثلاثون حسنة ، وروى أن من توضأ للمغرب ، كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره إلا الكبائر ، وافتح عينيك إذا توضأت ، فإن رسول الله ﷺ

(١) قال في مفتاح الكرامة : اتفق علمائنا إلا ابن جنيد على أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ، قال : وفي الدروس وقول ابن جنيد شاذ واشذ منه قول الصدوق : بالوضوء والشرب من جلد الميتة .
(٢) سيحى . فى باب غسل الجنابة ، التصريح بمفهوم هذا الكلام حيث قال : ولا تتوضأ بفضل الجنب والعائض .
(٣) أى عذبا باردا
(٤) أى به دسم .

(٥) تبعض الوضوء : هو التفرقة والفصل بين أبعاضه .

(٦) فى الهداية : وكل من شك فى الغرض وهو قاعد على حال الوضوء ، فليعد ، ومن شك فى الوضوء وقد قام عن مكانه فلا يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن .

قال : افتحوا عيونكم عند الوضوء ، فاعلمها لا ترى نار جهنم ، ولا تضع الماء في الشمس للوضوء و الغسل ، فإن رسول الله ﷺ دخل على عائشة ، وقد وضعت قمقمها في في الشمس ، فقال يا حميراء ما هذا ، قالت : أغتسل رأسي ، قال : لا تعودي ، فإنه يورث البرص .

وإذا اغتسلت فاغتسل بصاع ، وإذا توضأت فتوض بمد من ماء ، وصاع النبي ﷺ خمسة أمداد ، والمد وزن مائتين وثمانين درهماً ، والدرهم وزن ستة دنانير والدانق وزن ست حبات ، والحبة وزن حبتى شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره ، جملة وزن الخمسة امداد الماء ، ألف وستمئة وخمسون درهماً .

باب السواك وفضله

لا تدع السواك فإن فيه اثني عشر خصلة : هو من السنّة ، ومطهرة للفم ، ومجلاة للبصر ، ويرضى الرحمن ، ويبيض الاسنان ، ويذهب بالحفر (١) ويشد اللثة ، ويشهي الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضاعف الحسنات ، وتفرح به الملائكة ، ولكل شئ طهور وطهور الفم السواك ، وصلاة يصلّيها بسواك أفضل عند الله من سبعين صلاة يصلّيها بلا سواك ، وكان النبي ﷺ يستاك لكل صلاة ، وقال في وصيته لا مير المؤمنين عليه السلام : عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة ، وروى أنه قال : إن أفواهكم طرق القرآن ، فطهروها بالسواك .

باب التيمم

إعلم أنه لا تيمم لأرجل حتى يكون في آخر الوقت ، فإذا تيمم أجزءه أن يصلّي تيممه صلوات الليل والنهار ، ما لم يحدث أو يصب ماء وإذا مرت بماء ولم تتوضأ ، وجاء أن لا تقدر على غيره ، فاعد التيمم فقد انتقض بنظرك إلى الماء ، وإذا تيممت و صليت ، ثم وجدت ماء وأنت في وقت الصلاة بعد ، فلا إعادة عليك ،

(١) الحفر (كفرس وفلس) : سلاق فى اصول الاسنان ، أو صفرة تملوها .

وقد مضت صلاتك ، فتوض لصلاة اخرى ، وإذا تيممت ودخلت في صلاتك ، ثم أتيت بماء ، فانصرف وتوض ما لم تركع ، وإن كنت قد ركعت فامض ، فإن التيمم أحد الطهورين (الطهورين خل) .

فإذا تيممت فاضرب بيدك على الأرض مرة واحدة ، وانفضهما وامسح بهما بين عينيك إلى أسفل حاجبيك ، ثم تدلك إحدى يديك بالأخرى فوق الكف قليلاً ، وقد روى أنه تضرب يدك على الأرض مرة واحدة ، ثم تنفضهما فتمسح بهما وجهك ثم تضرب بيسارك الأرض ، فتمسح بهما يمينك من المرفق إلى أطراف الأصابع ، ثم تضرب بيمينك الأرض : فتمسح بها يسارك من المرفق إلى أطراف الأصابع .

وإن كنت في حال لا تقدر إلا على الطين ، فلا بأس أن تيمم منه إذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تنفضه وتيمم به ، وإن كنت في مفازة ، ومعك أداة من ماء ، وأنت على غير طهر ، فتمسح بالصعيد وترك الماء إلا أن تعلم أنك تدرك الماء قبل أن يفوت وقت الطهور ، وإن كنت وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة ، لا تستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس ، فتيمم وصل معهم ، ثم تعيد إذا انصرفت ، وإن كنت في سفر ومعك ماء ، ونسيت فتيممت وصليت ثم ذكرت قبل أن يخرج الوقت ، فاعد الوضوء والصلاة ، وإن كان معك إناء ، أن وقع في أحدهما ما ينجس الماء ، ولم تعلم في أيهما وقع ، فاهرقهما جميعاً وتيمم ، وإذا احتملت في المسجد الحرام وفي مسجد الرسول ﷺ فتيمم ولا تمر في المسجد الامتيمماً ، ولا بأس أن تمر في سائر المساجد وأنت جنب ، ولا تجلس فيها .

باب ما يقع في البئر والوانى من الناس والبهائم والطيور

وغير ذلك

إعلم أن المأكلة طاهر إلا ما علمت أنه قذر ، وأكبر ما يقع في البئر الإنسان

فانزح منها سبعين دلواً إذا مات، وأصغر ما يقع في البئر الصعوبة (١)، فاستق (٢) منها دلواً واحداً، فان وقع في البئر بغيره وصب فيها خمر، فانزح المأكله، فان وقع في البئر عذرة، فاستق منها عشرة دلاء، وإن ذابت فيها، فاستق منها أربعين دلواً إلى خمسين دلواً، وإن بال فيها رجل، فاستق منها أربعين دلواً، فان بال فيها صبي قد أكل الطعام فاستق منها ثلاثة دلاء، وإن كان رضيعاً فاستق منها دلواً واحداً، فان وقع فيها كلب أو سنور، فانزح منها ثلاثين دلواً إلى أربعين دلواً وقد روي سبعة دلاء، فان وقع فيها دجاجة أو حمامة، فاستق منها سبعة دلاء وإن وقع فيها حمار فاستق منها كراً من الماء.

والكر ما يكون ثلاثة أشبار طول في عرض ثلاثة أشبار، في عمق ثلاثة أشبار وروي أن الكر ذراعان وشبر، في ذراعين وشبر، (ذراع وشبر في ذراع وشبر خل) وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء، قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سبعة وروي أن الكر ألف ومأتا رطل.

وإن قطر في البئر قطرات من دم، فاستق منها عشرة دلاء، وإن وقعت فيها فار، فانزح منها دلواً واحداً، وأكثر ما روي في الفارة إذا تفسخت سبعة دلاء، وإن وقع فيها زنبيد من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيد من سرقين، فلا بأس بالوضوء منها، وليس عليك أن تنزح منها شيئاً، وإن وقعت فارة في حب دهن، فاخرجت قبل أن تموت، فلا بأس أن تبيعه من مسلم فتدهن به، وإن وقعت في البئر شاة، فانزح منها سبعة ادلواء، وإن وقعت فارة في خاوية (٣) فيها سمن أو زيت، فلا تأكله وإن وقعت في البئر فارة أو غيرها من الدواب، فماتت فعجن من مائها، فلا بأس بأكل ذلك الخبز، إذا أصابته النار وفي حديث آخر: أكلت النار ما فيه، وإذا وقع في البئر سام أبرص (٤)، فحرك الماء بالدلو، فليس بشيء.

(١) كتمرة: اسم طائر من صغار العصافير اخمر الرأس.

(٢) الفرق بين النزح والاستقاء، أن النزح هو استقاء ماء البئر حتى قل كثيراً أو نفذ، والاستقاء.

اعم منه. (٣) الجرة الضخمة. (٤) من كبار الوزغ.

وروى عبد الكريم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في بئر استقى منها ، فتوضى به وغسل به الثياب ، و عجن به ، ثم علم أنه كان فيها ميتة : أنه لا بأس ، ولا يغسل منه الثوب ، ولا تعاد منه الصلاة ، وفي حديث آخر : أكلت الدار مافيه ، وإن وقع في البئر قطرة دم أو خمر أو ميتة أو لحم خنزير ، فانزح منها عشرين دلواً ، وإن تغير الريح ، فانزح حتى يطيب .

و إذا أكل الكلب أو الفارة من الخبز أو شمه ، فاترك ما شمه ، وكل ما بقي ولا بأس أن يتوضأ من حياض يبال فيها ، إذا كان لون الماء أغلب من لون البول ، وإذا كان لون البول أغلب من لون الماء ، فلا تتعرض (توض خ) منه .

و إذا أصبت جرذا (١) في إناء ، فاغسل ذلك الإناء سبع مرّات ، فإن وقعت في البئر خنفساء أو ذباب ، أو جراد أو نملة ، أو عقرب ، أو بنات (٢) وردان ، وكل ما ليس له دم ، فلا تنزح منها شيئاً ، وكذا لو وقعت في السمّ والزيت ، والعظاية (٣) إذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال : إن فيها السمّ

وإذا كانت بئر وإلى جانبها الكنيف ، فإن مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال ، والكنيف أسفل من ذلك ، لم يضرّها إذا كان بينهما أذرع ، فإن كان الكنيف فوق النظيف فلا أقل من اثني عشر ذراعاً ، وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة ، وهما يستويان في مهب الشمال ، فسبعة أذرع .

وإن وقع رجل في بئر مخرج فلم يمكن إخراجه ، فلا يتوضأ في ذلك البئر وتعطل وتجعل قبراً ، وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : حرمة الرجل المسلم ميتاً كحرمة حي سواء .

و إن أردت أن تجعل إلى جنب بالوعة بئراً فإن كانت الأرض صلبة ، فاجعل

(١) الجرذ بالذال كسر د ضرب من الفار والظاهر أن ضبطه بالزاء اخت الرأ سهو .
(٢) جمع ، مفردة بنت وردان بالفتح ، وهي دودة العذرة - ودوية نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنيف ، والمراد به هنا الثاني .
(٣) العظاية والعظاءة ، بفتح العين و تكسر فيهما : دوية تشبه سام أبرص ، و من طبعها أنها تمشي سريعاً ثم تقف .

بينهما خمسة أذرع ، وإن كانت رخوة فسبعة أذرع ، وروى (١) ان كان بينهما ذراعاً وإن كانت مبخرة ، إذا كانت البئراً على الوادي .

فإن قطرت قطرة خمر أو نبيذ مسكر في قدر فيه لحم و مرق كثير ، إهريق المرق ، أو أطعم أهل الذمة أو الكلب ، وبغسل اللحم ويؤكل ، وإن قطر في القدر قطرة دم فلا بأس ، ، فإن الدم تأكله النار ، وإن قطر خمر أو نبيذ في عجين فقد فسد ولا بأس ان تبيعه من اليهود والنصارى بعد أن تبين لهم ، والفقاع بتلك المنزلة ، فإن وقع كلب في إناء أو شرب منه ، إهريق الماء ، وغسل الإناء ثلاث مرات : مرة بالشراب ومرةًتين بالماء ، ثم يجفف .

باب الغسل من الجنابة وغيرها

اعلم أن غسل الجنابة فرض واجب ، وما سوى ذلك سنة (٢) ، فإذا أردت الغسل من الجنابة ، فاغسل يديك ثلاثاً ثم استنج ، وضع على رأسك ثلاث اكف من ماء ، وميز الشعر باناملك حتى يبلغ أصل الشعر كله ، ولا تدع شعرة من رأسك ولحيتك حتى تدخل الماء تحتها ، فإني رويت أنه من ترك شعرة متعمداً لم يغسلها من الجنابة فهو في النار ، ثم صب الماء على رأسك وبدنك مرتين ، وأمر يديك على بدنك كله ، وخلل اذنك باصبعيك ، وكلما أصابه الماء فقد طهر .

فإن أصابتك جنابة بالليل واغتسلت فاصبحت و وجدت بثوبك جنابة ، فلا إعادة عليك ، إن كنت قد نظرت ولم تر شيئاً ، وإن لم تطالب (لم تنظر خل) فعليك الإعادة

(١) هذه العبارة لا تخلو عن اضطراب ، والصحيح ما حكاه في الوسائل عن هذا الكتاب ، قال : وفي كتاب البقنع قال : روى إذا كان بينهما ذراع فلا بأس وإن كان مبخراً إذا كان البئر في أعلى الوادي ، وقوله مبخراً أي متنبأ .

(٢) يعني بالسنة ما ثبت حكمه من طريق السنة ، لا بالكتاب ، وهو اصطلاح شائع في الاخبار وكلمات الفقهاء : وفي خبر سعد بن ابي خلف في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : الغسل في أربعة عشر موطناً ، واحد فريضة والباقي سنة ، وفي الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام تصريح بذلك ، فإن غسل الجنابة جعل فيه فريضة والباقي سنة ثم قسم السنة الى سنة واجبة وسنة غير واجبة فراجع باب الاغسال من ذلك .

وإذا دخلت الحمام ولم يكن عندك ما تغتفر به ويداك قذرتان ، فاضرب يدك في الماء وقل : « بسم الله وبالله » وهذا مما قال الله عز وجل : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وإذا دخلت الحمام فاغتسلت وأصاب جسمك جنباً أو غيره فلا بأس وإذا اجتمع المسلم واليهودي والنصراني ، اغتسل المسلم قبلهما من الحوض ، وإن كان بك جروح أو قروح وأجنبت ، فلا تغتسل إن خفت على نفسك ، ولا بأس أن تغتسل المرأة وزوجها من إناء واحد ، ولكن تغتسل بفضلها ولا يغتسل بفضلها .

ولا بأس أن تقرأ القرآن كله وأنت جنب إلا العزائم التي يسجد فيها ، وهي سجدة لقمان (١١) ، وحَمَّ السَّجْدَةِ ، والنَّجْم ، وسورة إقراء باسم ربك ، ولا يجوز لك أن تمس المصحف وأنت جنب ، ولا بأس أن يقلب لك الورق غيرك وتنظر فيه وتقرأ ، ولا تتوضأ بفضل الجنب والحايض ، ولا بأس أن يتناولوا من المسجد ما أرادوا ولا يضعان فيه شيئاً ، لأنَّ ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره ، وهما قادران على وضع ما معهما في غيره ، ولا تأكل ولا تشرب وأنت جنب حتى تغسل فرجك وتوضأ فانك إذا فعلت ذلك خيف عليك البرص ، قال أبو عبد الله عليه السلام : إنني أكره الجنابة حين تصفر الشَّمس وحين تطلع وهي صفراء .

وان اغتسلت من الجنابة ووجدت بللاً ، فإن كنت بليت قبل الغسل فلا تعد الغسل ، وإن كنت لم تبل قبل الغسل فأعد الصلاة (الغسل خل) وفي حديث آخر ، إن لم تكن بليت فتوضأ ولا تغتسل ، إنَّما ذلك من الحبائل ، وإن احتممت المرأة فانزلت فليس عليها غسل ، وروي أن عليها الغسل إذا انزلت ، فإن لم تنزل فليس عليها شيء .

واعلم أن غسل الجنابة والحيض واحد ، فإذا حاضت المرأة وهي جنب فلا يضرها أن لا تغتسل من الجنابة حتى تطهر ، وإذا أجنبت ولم تجد الماء فتيمم بالصعيد وإذا وجدت الماء فاغتسل وأعد الصلاة ، وروي أن أجنبت في أرض ولم تجد إلا ماء

(١) كذا وقع في كلام كثير من القدماء والمراد السجدة التي تلي سورة لقمان وإلا فلا ريب أن سورة لقمان ليست من العزائم .

جامداً، ولم تخلص إلى الصعيد، فصل بالتمسح، ثم لا تعد إلى الأرض التي يوبق فيها دينك .

و إن عرقت في ثوبك و أنت جنب حتى يبتل ثوبك ، فأنضحه بشيء من ماء وصل فيه ، وقال والدي (ره) في رسالته إلى : إن عرقت في ثوبك و أنت جنب وكانت الجنابة من حلال ، فحلال الصلاة إليه ، و إن كانت الجنابة من حرام ، فحرام الصلاة فيه و إذا ارتمس الجنب في الماء إرتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله ، فإذا دخلت الحمام فلا تدلك رأسك و وجهك بميزر ، فانه يذهب بماء الوجه ، ولا تدلك تحت قدميك بالخزف ، فانه يورث البرص و لا تستلق على قفاك ، فيه ، فانه يورث داء الديلة (١) ، ولا تضطجع فيه ، فانه يذيب شحم الكليتين ، ولا تدخله بغير ميزر ، فانه من الايمان ، و إن رأيت في منامك انك تجماع و وجدت الشهوة فانتبهت ولم تربثيا بك ولا في جسدك شيئاً ، فلا غسل عليك ، و إن وجدت بلة أيضاً ، الا أن يسبغك الماء الاكبر ، و لا بأس ان يختضب الجنب ، و يجنب و هو مختضب ، و يحتجم و يذكر الله ، ويتنور ، و يذبح ، و يلبس الخاتم ، و ينام في المسجد (٢) و يمر فيه ، و يجنب أول الليل و ينام إلى آخره ، و لا بأس بقرآءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت ، و لا بأس بأن تنكح فيه ، و لا تغسل رأسك بالطين ، فانه يسمج الوجه ، و لا تتمشط فيه ، فانه يورث وباء الشعر ، و لا تستك فيه ، فانه يورث وباء الاسنان و إن جماعت مفاخذة حتى تهريق الماء ، فعليك الغسل وليس على المرأة ، انما عليها غسل الفخذين ، و ان اغتسلت في وهدة (٣) و خشيت ان يرجع ما ينصب عنك إلى الماء الذي تغتسل منه ،

الديلة ، مصفرة : الطاعون و خراج و دمل يظهر في الجوف و يقتل صاحبه غالباً (٢) روى الشيخ حديثاً بمضمونه و حمله في الوسائل تارة على النقية ، و اخرى على الضرورة و ثالثة على ان المراد بالمسجد ، البيت المعد للصلاة في الدار ، و كيف كان فظاهره غير معمول به (٣) الهوة في الارض ، و الارض المنخفضة ، ثم ان صاحب الوسائل حكى عن المحقق انه حكى في المعتبر في وجه لصب الاكف قولين : أحدهما : ان المراد منه رش الارض لتجتمع اجزأؤها فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل من بدنه إلى الماء ، والثاني : ان المراد به بل جسده قبل الاغتسال ليمتثل قبل ان ينحدر ما ينفصل منه و يعود إلى الماء ، و كيف كان فقد حمله الأكثر على الاستحباب و في بعض اخباره ما يدل على ذلك

اخذت كفاً وصبيته أمامك وكفاً عن يمينك، وكفاً عن يسارك، وكفاً خلفك، واغتسلت منه.

باب الحائض والمستحاضة والنفساء ورويتهن الدم وغسلهن

و ما يجب عليهن من الصلاة و قرنها

اعلم أن أقل أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ، فإذا حاضت المرأة عشرة أيام أو دون ذلك بيومين واستمر الدم بها ، فهي مستحاضة ، وإن انقطع الدم اغتسلت وصليت ، فإن كان حيضها تسعة (سبعة خل) أيام أو ثمانية أيام حائضاً دائماً مستقيماً : ثم تحيض ثلاثة أيام ، ثم ينقطع عنها الدم ، فتري البياض لاصفرة ولا دماً ، فإنها تغتسل وتصلى وتصوم ، فإذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة ، فإذا رأت الطهر صلت ، وإذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لها امرها كله ، فإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام ، فلتتعد عن الصلاة عشرة أيام ، وتغتسل يوم حادى عشرة وتحشى ، فإن لم يشبب الدم الكر سفت صلت صلاتها كل صلاة بوضوء ، فإن غلب الدم الكر سفت ولم يسلم ، صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل ، وسائر الصلوات بوضوء وإن غلب الدم الكر سفت وسال صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل ، والظهر والعصر بغسل ، تؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر ، وتصلى المغرب والعشاء الآخر بغسل واحد تؤخر المغرب قليلاً وتعجل العشاء الآخر إلى أيام حيضها ، فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة ، فإن رأت المرأة الصفرة في أيام الحيض فهو حيض ، وإن رأت في أيام الطهر فهو طهر ، فإذا رأت الصفرة في أيام طمئنها ، تركت الصلاة لذلك بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمئنها ، ثم تغتسل وتصلى ، فإن رأت صفرة بعد غسلها ، فلا غسل عليها ، يجزئها الوضوء عند كل صلاة وتصلى ، فإن طمئت المرأة بعد ما نزول الشمس ولم تصل الظهر ، فليس عليها قضاء تلك الصلاة ، وإذا رأت الصفرة والشيء ولا تدري اظهرت أم لا ، فلتلصق بطنها بالحائط ، ولترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب يفعل إذا بال ، وتستدخل الكر سفت ، فإن كان دم خرج ولو مثل رأس الذباب

فان خرج فلم تطهر ، و إن لم يخرج فقد طهرت ، وإذ أرات الدم خمسة أيام ، أوترى الدم أربعة أيام ، والطهر ستة أيام فاذا أرات الدم لم تصل ، وإذا رأيت الطهر وصلت ، تفعل ذلك ما بينهن ثلاثين يوماً ، فاذا مضت ثلاثون يوماً ثم رأيت ذماً صيباً (٤) (صيباً خل) اغتسلت واستشفرت واحتشيت بالكرسف في وقت كل صلاة ، وإذا رأيت صفرة توضأت وإذا طهرت المرأة عند العصر فليس عليها أن تصلّي الظهر إن شاءت تصلّي الصلاة التي تطهر عندها ، وإذا رأيت الحبلى الدم فعليها أن تقعد أيامها للحيض ، فاذا زاد على الأيام الدم ، استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة .

و إن ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة أيام إلا أن تطهر قبل ذلك ، فان استمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام ، فاذا كان يوم حادى عشر ، اغتسلت ، واحتشيت واستشفرت ، وعملت بما نعمل المستحاضة ، وقد روى أنها تقعد ثمانية عشر يوماً و روى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أن نساءكم ليس كالنساء الاول ، إن نساءكم أكبر لحماً وأكثر ذماً فلتقعد حتى تطهر ، وقد روى أنها تقعد ما بين أربعين يوماً إلى خمسين يوماً ، وإذا وقع الرجل على امرئة وهي حايض ، فان عليه أن يتصدق على مسكين بقدر شعبه ، و روى إن جامعها في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار ، فان كان في وسطه فنصف دينار و إن كان في آخره فربع دينار ، و إن جامعته امتك وهي حائض تصدقت بثلاثة امداد من طعام .

واعلم ان دم العذرة لا يجوز الشفرتين ، و دم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة و دم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لاتعلم ، وإذا اشتبه على المرأة دم الحيض و دم القرحة ، فربما كان في فرجها قرحة ، فعليها أن تستلقى على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة ، وأن خرج من الجانب الأيسر

(١) صيباً ، أى مصبوا وهو كناية عن كثرة الدم . والاستشفار: ان تدخل ازارها بين فخذيها ملوياً، او تأخذ خرقة طويلة تشد أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر من خلف ، مأخوذ من استشفركلب، اذا ادخل ذنبه بين رجليه . والاحتشاء بالك رسف ان تدخله فرجها لتحبس الدم .

من الحيض ، وإن اقتضتها زوجها ولم يرق (قئ خل) دمها ولا تدرى دم الحيض هو أم دم العذرة ، فعليها أن تدخل القطنه ، فإن خرجت القطنه متطوقه بالدم فهو من العذرة وإن خرجت القطنه منغمسة فهو من الحيض ، وإذا صلت المرأة من الظهر ركعتين فحاضت ، قامت من مجلسها ، ولم يكن عليها إذا ظهرت قضاء الركعتين ، وإن كانت في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فحاضت ، قامت من مجلسها ، فإذا ظهرت قضت الركعة .

باب غسل الميت وتكفينه وتحنيطه و تشييده ودفنه

والصلاة عليه

إذا دخلت على مريض فقل : « أعيذك بالله العظيم رب العرش العظيم من شر كل عرق نعار (١) ومن شر حر النار » سبع مرّات ، فإذا صار في حال الشزع فلقنه كلمات الفرج ، وهي « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم » ، فإن عسر عليه نزعه واشتد عليه ، فحوّله إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عنده (عليه خل) ، واقرأ عند رأسه « والصفات صفاء » حتّى تتمّها ، فإنها لم تقرأ عند كل مكروب إلا عجل الله راحته ، وإذا قضى فقل : « إن شاء الله وإنا إليه راجعون ، اللهم اكتبه عندك من المحسنين (المخبتين خل) وارفع درجته في أعلى عليين ، واخلفه على عقبه في الغابرين ، وتحتسبه عندك يا رب العالمين » ولا يجوز أن يحضر الجنب والحائض عند التلقين ، لأن الملائكة تتأذى بهما ، ولا بأس بأن يلبا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره ، فإن حضراه عند التلقين ولم يجدا من ذلك بداً ، فليخرجا إذا قرب خروج نفسه ، وإياك ان تمسّ الميت إذا كان في الشزع .

(١) العرق النعار : ما يفور منه الدم .

صفة غسل الميت

ان تصب الماء في إرجائه (١) كبيرة ، ثم يلقى عليها السدر و يأخذ رغوته في طست ، ثم ينوم الميت على سرير مستقبل القبلة ، ثم ينزع القميص عن رأسه إلى موضع عورته ويغطى به ولا يكشف عن العورة ، ثم يؤخذ من الماء ثلث حميدات (٢) ثم يقلب على ميامنه فيصب عليه ثلث حميدات من قرنه إلى قدمه ، ثم يقلب على مياسره فيصب عليه ثلث حميدات من قرنه إلى قدمه ، فهذا الغسل الأول ، ثم يجعل الماء في الإرجاء بعد ما تنظف من ماء السدر ، ويلقى في الماء شئ من جلال (٣) الكافور و شئ من ذريرة (٤) ثم يغسل كما غسل من السدر ، فإذا فرغ من ماء الكافور ، غسل الاواني بماء القراح ، وفعل به كما فعل به في ماء السدر و الكافور ثم يغسل القوم ايديهم إلى المرفقين ، ثم يؤخذ قطناً و يلقى عليه الذريرة و يجعل على مقعدته ثم يشد فيخذه بخرقه على مقعدته ويستونق القطن بهذه الخرقه ، ثم يكفن في قميص غير مزرو رولا مكفوف (٥) ، و إزار يلف على جسده بعد القميص ثم يلف في حبر يمانى عبري (٦) او ظفاري نظيف ، والكافور الساخن للميت أوقية ، والوسط أربع مثاقيل ، وأقله مثقال ، ويجعل على جنيبه وعلى فيه و موضع مسامعه ، ويلقى فضل الكافور على صدره ، ويجعل معه جريدتان خضرا وان من النخل: أحدهما

(١) الإرجاء بالكسر : اناء تغسل فيه الثياب يقال له بالفارسية تغار ، والرغوة بالفتح : الزبد من كل شئ .

(٢) في المجمع : الحميد من الإباريق : الكبير في الغاية ، و منه حديث : الميت بيده يديه فيغسلها بثلث حميدات وفي شرح الفقيه : الظاهر انها كانت منسوبة الى رجل فغار اسمه حميد .

(٣) اى كباره ، قال فى الوافى : قال بعض فقهاءنا : الكافور صمغ يقع من شجر ، فكلما كان جلالا وهو الكبار من قطعه ، لاجابة له الى النار ، و يقال له : الكافور الخام ، و ما يقع من صفار ذلك الصمغ من الشجر فى التراب ، فيؤخذ بترابه ويطرح فى قدر فيها ماء يطفى ، و يميز من التراب ، فذلك لا يجزى فى الحنوط .

(٤) نوع من الطيوب ، «يقال : طيبه بالذريرة» وقد حكى فى الوافى اقوالا فى تعيينها ، فراجع ج ٣ أبواب تجهيز الميت ص ٤٨

(٥) اى لا يكون به زر ولا يخاط حاشيته .

(٦) عبر : موضع بين حضرموت و مأرب . وظفار كقطاع : بلد باليمن قرب صنعاء ينسب اليه (جزع ظفارى) و (عود ظفارى) .

على جنبه الايمن ما بين ترقوته إلى صدره ، والاخرى فوق القميص وتحت الازار على يساره في ذلك المكان ، فاذا فعل ذلك به وضع على السرير أو على الجنائزة (١) وحمل . فاذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش أمامها ، فانما يوجز من يتبعها لا من تبعته ، فانه روي «اتبعوا الجنائزة ولا يتبعكم فانه من عمل المجوس» ، وروي إذا كان الميت مؤمناً فلا بأس أن (بأن) يمشي قدّام جنازته ، فإن الرّحمة يستقبله ، والكافر لا تتقدّم جنازته ، فإن اللّعة تستقبله ، وقال النبي ﷺ : اميران وليسا باهيرين ، ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتّى تدفن أو يؤذن له ، ورجل يحجّ مع امرأة ليس له ان ينفر حتّى تقضى مناسكها .

واعلم أن من غسل ميتاً مؤمناً ، فقال إذا قلبه : « أَللّهُمَّ هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما ، فغفوك عفوك » غفر الله له ذنوب سنة الاالكبائر وقال أبو عبد الله : من غسل ميتاً مؤمناً فادى فيه الامانة غفر له ، قيل : وكيف يؤدى فيه الامانة ، قال : لا يخبر بما رأى .

وإذا مات الميت ، وقد كان دخل وقت الصّلاة وهو حيّ ثم مات ، فليقضى عنه وليّه تلك الصّلاة ، وإذا مات ميت وهو جنب ، فانه يغسل غسلًا واحداً يجزي عنه لجنبته و لغسل الميت ، لانهما حرمتان اجتماعتافي حرمة واحدة ، وإن كان الميت مجدوراً أو محترقاً ، فخشيت انك إذا مسسته سقط من جلده شيء ، فلا تمسه ، ولكن صبّ عليه الماء صبّاً ، فان سقط عنه شيء فاجمعه في اكفانه ، وإن كان الميت محرماً غسلته و فعلت به ما تفعل بالمحلّ ، إلا أنه لا يمسّ طيباً ، وإن كان الميت أكله السبع فاغسل ما بقى منه ، وإن لم يبق منه الاعظام ، جمعتها وغسلتها و صليت عليها ، و دفنتها ، و إذا ماتت جارية في السفر مع الرّجال ، فلا تغسل و تدفن كما هي بشيائها ان كانت بنت خمس سنين ، وإن كانت بنت أقلّ من خمس سنين ، فلتغسل

(١) الجنائزة بالكسر : الميت ، وقيل : بالكسر : الميت وبالفتح . السرير ، وقيل : العكس و قيل : بالكسر : السرير مع الميت وكل من شيعه ، ولكن في المقام اريد منها غير الميت ، وعليه فهما نوعان من السرير .

و لتدفن ، و إذا مسست ميتة فاغسل يدك ، و ليس عليك غسل ، إنما يجب ذلك في الانسان وحده .

ولا بأس بأن ينظر الرجل إلى امرأته بعد الموت ، وتنظر المرأة إلى زوجها ، ويغسل كل واحد منهما صاحبه إذا مات والمرجوم يغسل ويحسّط ويكفن ثم يرجم بعد ذلك ، و كذا القاتل إذا اريد قتله قوداً ، والمرأة إذا ماتت في سفر و ليس معها ذومحرم ، فانها تدفن كما هي بشياها ، و كذلك الرجل إذا لم يكن معه رجال ولا ذومحرم ، دفن كما هو بشياها ، والمصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام ويغسل ويدفن ، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام .

الصلاة على الميت

فاذا صليت على الميت فقف عند صدره و كبر و قل : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة » و كبر الثانية و قل : « اللهم صل على محمد و آل محمد فارحم محمد و آل محمد ، و بارك على محمد و آل محمد ، كافضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » ، و كبر الثالثة ، و قل : « اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات ، و المسلمين و المسلمات ، الأحياء منهم و الأموات » و كبر الرابعة ، و قل : « اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن امتك نزل بك ، و أنت خير منزل به ، اللهم إنما لا نعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به منّا ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، و إن كان مسيئاً فتجاوز عنه و اغفر له ، اللهم اجعله عندك في أعلا عليين ، و اخلف على أهله في الغابرين ، و ارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين » و كبر الخامسة ، و لا تبرح حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال و سئل بعض الصادقين عليهم السلام ولم يكبر على الميت خمس تكبيرات ، فقال : إن الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات ، و جعل للميت من كل صلاة تكبيرة .

و اعلم أن أولى من يتقدم للصلاة على الجنازة من يقدمه ولي الميت ، و إذا كان

في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلاة عليه إذا قدمه ولي الميت ، فان تقدم من غير أن يقدمه الولي فهو غاصب ، ولا بأس بأن تصلي وحدك على الجنازة ، وإذا صلى رجلان على جنازة ، قام أحدهما خلف الإمام و لم يقيم بجانبه ، ونهى رسول الله ﷺ أن يصلي على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه ، فإذا صليت على امرأة فقف عند صدرها ، والمحترق يصلي عليه ويصب الماء عليه صباً أو يدفن ، ولا بأس أن يصلي الجنب والحائض على الجنازة ، إلا أن الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال ، وإذا اجتمع جنازة رجل وامرأة و غلام ومملوك ، فقدم المرأة إلى القبلة ، واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك ، واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الإمام ، ويقف الإمام خلف الرجل ، فيصلي عليهم جميعاً صلاة واحدة ، وإذا كبرت على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ، فوضعت جنازة أخرى معها ، فإن شئت كبرت الان عليهم جميعاً خمس تكبيرات ، وإن شئت فرغت من الأولى واستأنفت الصلاة على الثانية ، وإذا صليت على جنازة وكانت مقلوبة فسوها واعد الصلاة عليها ، و روى إذا اجتمع ميتان أو ثلاثة موتى أو عشرة ، فصل عليهم جميعاً صلاة واحدة تضع ميتاً واحداً ، ثم تجعل الآخر إلى ألية الرجل ، ثم تجعل رأس الثالث إلى أليته الثاني شبه المدرج ، تجعلهم على هذا ما بلغوا من الموتى ، وقم في الوسط وكبر خمس تكبيرات ، تفعل كما تفعل إذا صليت على واحدة .

باب الصلاة على الطفل

إعلم أن الطفل لا يصلي عليه حتى يعقل الصلاة ، فان حضرت مع قوم يصلون عليه ، فقل : « اللهم اجعله لنا ولا نبويه فرطاً . »

باب الصلاة على من لا يعرف مذهبه

وإذا لم تعرف مذهب الميت ، فقل : « اللهم إن هذه النفس أنت أحيتها ، وأنت امتتها ، اللهم وليها ماتت ، واحشرها مع من أحببت . »

باب الصلاة على المستضعف

وإذا صليت على المستضعف ، فقل : « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . »

باب الصلاة على المنافق

وإذا صليت على المنافق ، فقل بين التكبيرة الرابعة والخامسة : « اللهم اخز عبدك في عبادك و بلادك ، اللهم أصله اشد نارك ، اللهم اذقه حر عذابك ، فانه كان يوالي أعدائك ، ويعادي أوليائك ، و يبغض أهل بيت نبيك ، فاذا رفع فقل : « اللهم لا ترفعه ولا تزكه » .

باب زيارة القبور

وإذا زرت قبر المؤمن ، فقل : « اللهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، واسكن إليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولاه . »

وعزّ وليّ الميت فانه روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من عزّ مؤمناً (حزيناً خ ل) كسى في الموقف حلة يحربها (يفخر بها خ ل) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : مامن مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيّم ترحمأ له ، إلا كتب الله له بعدد كل شعرة مرّت عليها يده حسنة ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : مامن عبد مؤمن مسح يده على رأس يتيّم رحمة له ، إلا أعطاه الله تبارك وتعالى بكل شعرة نوراً يوم القيامة ، وروي ان اليتيم إذا بكى اهتزّ له العرش ، فيقول الله جلّ جلاله : من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره ؟ فوعزّ تي وجلا لي وارتفاعي في علو مكاني لا يسكنه عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة .

(أبواب الصلاة)

إعلم أنّ الصلاة عمود الدين ، وهي أوّل ما يحاسب العبد عليها ، فان قبلت

قبلت ماسواها وإن رُدَّت رُدَّ ماسواها ، وإِيَّاكَ أَنْ تَسْتَخَفَّ بِهَا ، أو تَكْسِلَ عَنْهَا ،
أو يشغلك عنها شيء من غرض الدنيا ، فقد قال رسول الله ﷺ : ليس منِّي من
استخفَّ بصلاته ، لا يرد على الحوض لا والله ، ليس منِّي من استخفَّ بصلاته ومن شرب
مسكراً لا يرد على الحوض لا والله ، فإذا أقمت إلى الصلاة فاقبل عليها ، ولا تمتخط (١)
ولا تبزق ، ولا تتنأب ولا تمط ، ولا تمس الحصى ، ولا تلتفت ، واخضع في صلاتك
فإن الله يقول : «والذين هم في صلاتهم خاشعون» يعني غض الطرف ، وقوله تعالى :
«والذين هم على صلواتهم يحافظون» يعني الفريضة من صلاها لوقتها عارفاً بحقتها ، لا
يؤثر عليها غيرها ، كتب الله له بها براءة لا يعذبه ، ولا يستند إلى حائط إلا أن يكون مريضاً
ولا تعجل في قرائتك ، وإذا مررت بآية فيها رحمة أو عذاب فاسئَل الله الجنة و تعوذ
به من النار ، واخضع لله ، ولا تحدث نفسك أن قدرت على ذلك ، وتأن في دعائك ،
ولا تعبث فيها يديك ولا برأسك ولا بلحيتك ، ولا تكفر (٢) فإنما يصنع ذلك
المجوس ، ولا تلثم ، ولا تحتفز ، ولا تقنع على قدميك ، ولا تفرقع أصابعك ، ولا تقدّم
رجلا على رجل ، واجعل بين قدميك قدر شبر أو إلى أكثر من ذلك ، ولا تنفخ في
موضع سجودك ، فإذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة ، وإِيَّاكَ والتورك (٣)
في الصلاة فإنه قد عذب قوم على ذلك ، والتأوه في الصلاة كلام ، والالتفات يقطع
الصلاة إذا كان التفاتك في الصلاة بكلمية ، وهو من اختلاس الشيطان ، وإِيَّاكَ
وسدل (٤) الثوب في الصلاة ، فإن أمير المؤمنين عليه السلام خرج على قوم يصلون قد أسدلوا

(١) امتخط : انتشر كتمخط ، والمراد هنا نشر الأعضاء من اليد والصدر والعنق وغيرها . وتنأب :
أصابه كسل وفترة كفترة النعاس . والتمطى فتح الفم مع التنفس ويعرض غالباً للإنسان إذا كسل .
(٢) التكفير : وضع إحدى اليدين على الأخرى عند الصدر . والتلثم : شد اللقاب على الفم .
والاحتفاز بالزاء المعجمة التضائيم في السجود والجلوس والمراد ضم الرجلين حينهما ، وأريد
بالوقوع على القدمين ، الجلوس عليهما من غير انحناء . وفرقع أصابعه : غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت
(٣) في الفقيه كان أحدهم يضع يديه على وركه من ملالة الصلوة ، وفي القاموس تورك في
الصلوة : وضع الورك على الرجل اليمنى ، أو وضع اليدين أو أحدهما على الأرض ، وهذا منهي
عنه . والتأوه : قول الرجل : آه .

(٤) سدل الثوب : ارساله وكذا الاسدال والاستدال .

أرديتهم فقال : ما لكم قد استدلتُم ثيابكم ! كأنكم يهود قد خرجوا من فُهرهم ، يعني من بيعهم ، ولا بأس في الصلّاة في القميص الواحد إذا كان كثيفاً ، ولا بأس برد «السلام عليكم» في صلاة مفروضة ، تقول : «سلام عليكم» كما سلّم عليك ، ولا بأس للمصلّي أن يتقدّم أمامه بعد أن يدخل في الصلّاة إلى القبلة ماشاء ، وليس له أن يتأخر .

باب المواضع التي تكره الصلّاة فيها

يكره ان يصلى في الماء ، والحمام ، والقبور ، والثلج ، والبيداء (١) ومسان الطرق ، وبيوت المجوس ، وقرى النمل ، ومعادن الابل ، ومجرى الماء ، والسبخة و ذات الصّاصل ، ووادي الشقرة ، ووادي ضجنان .

باب ما يصلى فيه من الثياب وما لا يصلى فيه وغير ذلك

إعلم أن كل ما أكلت لحمه فلا بأس بالصلّاة في شعره ووبره ، ولا بأس بالصلّاة في الفراء الخوارزمية ، وما يدبغ بأرض الحجاز (٢) ، ولا بأس بالصلّاة في السنجاب والسمور ، والفنك (٣) ولا تصل في ثعلب ، ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه إلا في حال التقيّة ، فلا بأس بالصلّاة فيه ، ولا بأس بالصلّاة في الخنزير إذا لم يكن مغشوشاً بوبر الارانب ، ولا تصل في جلد الميتة على كل حال ، ولا تصل في السّوداد ، ولا تصل في حرير ، ولا

(١) موضع في طريق مكة على رأس ميل من ذى الحليفة . و مسان الطريق : مسيره . يقال . سن الطريق أى سارها ومنه السنة والمراد ببيوت المجوس دورهم التي يسكنون فيها . وقرى النمل : مجمع ترابها . و معادن الابل اريد بها مباركها التي تأوى اليها . ذات الصاصل جمع صلصال وهو الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف أى يتصوت فاذا طبخ بالنار فهو الفخارى . و وادي الشقرة بالضم بادية من المدينة خسف بها . وضجنان ، بفتح المعجمة وسكون الجيم : جبل بناحية مكة وعن التذكرة قيل هذه الاربع (يعنى هذه الثلاثة مع البيداء) كلها مواضع خسف باهلها (٢) وذلك لاستحلال غير اهل الحجاز يومئذ الميتة بالدبغ ، قاله فى الوافى ، و قد صرح به بعض الاخبار فى خصوص ما يصنع بالعراق .

(٣) فنك كبصل : دويبة برية غير مأكول اللحم يتخذ من جلدها الفراء فروته اطيب انواع الفراء ويقال انه نوع من جره الثعلب الرومى ، وعن بعض العارفين انه يطلق على فرخ ابن آوى فى بلاد الترك ، كذا فى المجمع .

وشى (١) ولا ديباج ، إذا كان أبريسماً محضاً إلا أن الثوب سداه أبريسم ولحمته قطن أو كتان ، ولا يجوز أن يصلى في بيت فيه خمر محصور في آنية ، وروى أنه يجوز . وإياك أن تصلي في ثوب أصابه خمر ، ولا تصلي في ثوب يكون في عمله مثال طير أو غير ذلك ولا تصل وبين يديك امرأة تصلي إلا أن يكون بينكما بعد عشرة أذرع ، ولا بأس بأن تصلي المرأة خلفك . ولا تصل في خاتم عليه نقش مثال الطير أو غير ذلك ، ولا تصل وفي يديك خاتم حديد ، ولا بأس بالصلاة في القرن (٢) ، وإن جعلت في جبتك بدل القطن قزاً فلا بأس بالصلاة فيه ، ولا تصل وقدامك تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل ، ولا في بيت فيه بول مجموع ، ولا في بيت فيه كلب ، ويكره الصلاة في الثوب المشبع (٣) بالعصر المضرج بالزعفران ، ولا تجوز الصلاة في شئ من الحديد (٤) إلا إذا كان سلاحاً ، ولا بأس بأن تصلي عليك نعل ، وتكره الصلاة في الثوب الذي صف أو سف (٥) وهو المصقل ، ولا تصلي على بوارى (٦) اليهود والنصارى وروى أنه لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ، لأن الذي يصلي إليه أقرب إليه من الذي بين يديه .

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه وغير ذلك

أسجد على الأرض ، أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس ولا تسجد على

(١) الوشى : نقش الثوب من كل لون . والديباج : أريد به الاستبرق وهو الديباج القليظ وعن المغرب وغيره أن الديباج الثوب الذي سداه ولحمته أبريسم وعندهم اسم للمنقش .

(٢) صبيغ أرمني يكون عصارة دود يكون في آجامهم . والقز : نوع من الحرير ، وعن بعضهم القز والأبريسم مثل الحنطة والدقيق وقال في الفقيه بعد خبر بهذا المضمون : يعني به قز المعز لا قز الأبريسم ، ويعنى بقز المعز وبره .

(٣) يعني ما اشبع بلون العصفور وهو نبت معروف بصبيغ به يقال له بالفارسية : كافيشه . والمضرج المصبغ بالحمرة دون المشبع وفوق المورد أى حمرة وسطاً .

(٤) في المختلف كرهه أكثر علمائنا .

(٥) بالمهملة فيهما فإنه الذي يناسب قوله وهو المصقل أى ما كان فيه جلاء ، وأما شف بالشين المعجمة فهو بمعنى رق فتحكى ما تحته ، وفي الوافى نقلاً عن الذكري معنى شف لاحت منه البشرة ومعنى وصف حكى الحجام قال وفي خط الشيخ أبى جعفر رحمه الله فى التهذيب أوصف بواو واحد والمعروف بواوين من الوصف .

(٦) معنى التى يقعدون عليها فى بيوتهم كما دل عليه خبر على بن جعفر .

شعر، ولا صوف ولا جلد، ولا ابريسم، ولا زجاج، ولا حديد، ولا رصاص، ولا
صفر، ولا نحاس، ولا رماد، ولا ريش ولا تسجد على الحصر المدينة لان سيورها (١) من
جلد ولا بأس بالسجود على الطبرى، و ان كانت ليلة مظلمة و خفت عقربا او شوكة
تؤذيك، فلا بأس بان تسجد على كمك، إذا كان من قطن او كتان، وان كان بجبهتك
علة دمل فاحفر حفيرة، فاذا سجدت جعلت الدمل فيها، وان كانت بجبهتك علة لا تقدر
على السجود من اجلها، فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك، فان لم تقدر، فعلى قرنك
الايسر من جبهتك، فان لم تقدر، فاسجد على ظهر كفك، فان لم تقدر فاسجد على
ذقنك، ولا بأس بالقيام و وضع الكفين و الركبتين والا بهامين على غير الارض، وترغم
بانفك، و يجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم، و
يكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه (٢) يكون شبه المعلق،
لا يكون شىء من جسدك على شىء منه.

باب الاعظم التي يقع عليها السجود

إمام أن السجود على سبعة اعظم: على الجبهة، و الكفين، و الركبتين،
و الا بهامين.

باب دخول المسجد

إذا أتيت المسجد فادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى، وقل: السلام عليك ايها
النبي و رحمة الله و بركاته اللهم صل على محمد و آل محمد، و افتح لنا باب رحمتك،
و اجعلنا من عباد مساجدك جلّ ثناء وجهك، (ثناء كخل) فاذا اردت ان تخرج، فاخرج
رجلك اليسرى قبل اليمنى، و قل: «اللهم صل على محمد و آل محمد، و افتح لنا فاضلك

(١) جمع سير بالفتح وهو ما يقدر من الجلود. والطبرى كانه كان من القطن او الكتان كما يظهر
من الاستبصار. قاله في الوافي و لعله منسوب الى طبرستان او طبرية محرقة قرية بواسط و قصبة
بالاردن واليها تنسب الدراهم الطبرية.
(٢) خوى البعير: جا في بطنه عن الارض في بروكه لانه يبقى بين بطنه والارض خواء. والضاير
قليل اللحم. وحققة البروك، وقوع البعير على بركه اى صدره والمقصود واضح.

و عليك بالسكينة والوقار والتخشع إذا دخلت المسجد ، فإنه روى : أن في التوراة مكتوب : أن يموتى في الأرض المساجد ، فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني فسي بيتي ، وحق للمزور أن يكرم الزائر وقال النبي ﷺ : « من اسرج مسجداً من مساجد الله سراجاً ، لم تنزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له : مادام في ذلك المسجد ضوء من السراج ، ولاتأت المسجد وانت جنب ، ولا المرأة الحيض حتى تغتسل .

باب الأذان والاقامة في الصلاة

و إذا اردت الأذان فارفع به صوتك ، فان الله عز وجل وكل بالأذان ربحاً ترفعه إلى السماء ، وأعلم أن للمؤذن فيما بين الأذان والاقامة مثل اجر الشهيد المشحط بدمه في سبيل الله ، ومن أذن عشر سنين محتسباً ، غفر الله له مد بصره و مد صوته في السماء ، ويصدق كل رطب و يابس سمعه وله من كل من يصلى معه سهم ، وله بكل من يصلى بصوته حسنة ، ولا بأس أن تؤذن و أنت على غير وضوء و مستقبل القبلة ، و مستدبرها ، و ذاهباً ، و جائئاً ، و قائماً ، و قاعداً ، و تتكلم في أذانك إن شئت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء مستقبل القبلة ، و إن كنت إماماً فلا تؤذن إلا من قيام .

و إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن الظهر قبل العصر ، فصل ست ركعات ، توجه في الركعة الأولى ، وتقرء فيها « قل هو الله أحد » وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون » وتقرء في ساير النوافل ما شئت ، وأفضله « قل هو الله أحد » وفي الثانية ، ثم تؤذن بعد ست ركعات ، و تصلى بعد الأذان ركعتين ، ثم تقوم و تصلى الفريضة ، وليكن الأذان والاقامة موقوفين (١) ، ويكون بينهما جلسة إلا المغرب ، فإنه يجزيك بين الأذان والاقامة نفس ، ثم اقم و عليك بالتخشع والاقبال على

(١) يعنى مجزومين ففي الفقيه روى خالد بن نعيم عن الصادق عليه السلام انه قال : الاذان والاقامة مجزوما ، وفي خبر آخر موقوفان .

صلواتك، وكبر ثلاث تكبيرات، وقل: «اللهم أنت الملك الحق الممين، لا إله إلا أنت، سبحانه وبحمده، إنني ظلمت نفسي (عملت سوء خل) فاغفر لي، إنه (فانه خل) لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم كبر تكبيرتين، وقل لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، عبدك وابن عبدك منك، وبك ولك وإليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، سبحانه وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانه رب البيت الحرام» ثم تكبر تكبيرتين وقل: «وجه وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، على ملة إبراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم» ثم اقرأ فاتحة الكتاب، واقرأ أي سورة القرآن شئت، وإذا ختمت السورة فكبر واحدة، تجهر بها إن أحببت ثم اركع فإذا ركعت فقل: «اللهم لك ركعت: وبك آمنت، ولك خشعت، ولك أسلمت، وبك اعتصمت، وعليك توكلت، وأنت ربي: خشعت (خشع خل) لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي، تبارك الله رب العالمين» ثم قل: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاث مرات، فإن قلت خمساً فهو أحسن، وأن قلت سبعاً فهو أفضل، ويجزئك أن تقول: «سبحان الله سبحان الله سبحان الله» فإذا رفعت رأسك من الركوع، فقل حين تستتم الركوع قائماً: سمع الله لمن حمده، والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، أهل الجبروت والكبرياء والعظمة» وإذا سجدت فكبر وقل: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت وعليك توكلت، وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه ورزقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين، وسبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاث مرات، وإن قلتها خمس مرات فهو أحسن، وإن قلتها سبعون (١) فهو أفضل، ويجزئك ثلاث تسميحات تقول: «سبحان الله سبحان الله سبحان الله» وقل بين السجدين:

« اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني ، اني لما أنزلت اليّ من خير فقير » ثمّ تشهد وقل : « بسم الله والحمد لله والّا سماء الحسنی کلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة » ثمّ صلّ الرّكعتين الأخيرتين ، ، واقراء في كلّ ركعة منهما بالحمد وحدها ، وإن شئت سبحت فقل : « سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ثلاث مرّات ، فإذا صليت الرّكعة الرابعة فتشهد وقل : « بسم الله وبالله والّا سماء الحسنی کلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة . التحيات لله ، الصلوات الطيبات الطاهرات لله ، الزّاكيات الغايات الرّائحات الناعمات الشايعات لله مطاب و طهر و زكى و خلص ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أن محمداً عبده ورسوله ، وأشهد أن الله نعم الرّب ، و (أشهد خل) أن محمداً عبده ورسوله نعم الرّسول » ثمّ ائن على ربك بما قدرت عليه من الثناء الحسن ، ثمّ سلم وقل : « اللهم انت السلام ، ومنك السلام ، ولك السلام ، واليك يعود السّلام ، السّلام عليك أيها النّبي ورحمة الله وبركاته ، السّلام على الأئمة الرّاشدين المهتدين (المهتدين خل) ، السّلام على جميع انبياء الله ورسله و ملائكته ، السّلام علينا و على عباد الله انصالحين » فإذا كنت إماماً فسلم و قل : « السلام عليكم » مرّة واحدة و انت مستقبل القبلة ، وتميل بعينيك (بعينك خل) إلى يمينك و ان لم تكن إماماً فقل : « السّلام عليكم » و تميل بأنفك إلى يمينك و إن كنت خلف إمام تأتمّ به ، فتسلم تجاه القبلة واحدة رداً على الامام ، وتسلم على يمينك واحدة ، و على يسارك واحدة ، إلا ان لا يكون على يسارك احد فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجانب الحائط وتسلم (فتسلم خل) على يسارك ، ولا تدع التسليم على يمينك ، كان على يمينك احد او لم يكن .

تسبيح فاطمة الزهراء

و تسبيح تسبيح فاطمة عليها السلام و هو اربعة و ثلثون تكبيرة ، و ثلثة و ثلثون تسبيحة ، و ثلثة و ثلثون تحميدة ، فان في ذلك ثواباً عظيماً ، ثمّ قل : « لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مخلصون (مسلمون خل) لا إله إلا الله لا نعبد إلاياه مخلصين له الدين

ولو كره المشركون ، لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين ، لا إله إلا الله وحده
وحده (وخل) انجز وعده ، و نصر عبده و اعز جنده ، و اغلب الاحزاب وحده ، فله
الملك وله الحمد ، (وخل) يحيى ويميت ويميت ويحيى ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير
و هو على كل شيء قدير .

باب ما يجزى من الدعاء بعد المكتوبة

إعلم أن أدنى ما يجزى من الدعاء بعد المكتوبة أن تقول : « اللهم صل على
محمد و آل محمد ، اللهم إنا نسئلك من كل خير احاط به علمك ، و نعوذ بك من كل
شر احاط به علمك ، اللهم انا نسئلك عافيتك في امورنا كلها ، و نعوذ بك من
خزي الدنيا و عذاب الآخرة » فان كنت اما ما ، لم يجزلك ان تطول ، فان
اباعده الله ﷻ قال : إذا صليت بقوم فخفف ، فاذا كنت وحدك فثقل فانها
العبادة .

باب صلوة المرأة

إذا قامت المرأة في صلواتها ضمت رجليها ، و وضعت يديها على فخذيها ولا
تطأ كثيراً لئلا يرتفع عجزتها ، و إذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطمة
بالأرض و إذا ارادت النهوض إلى القيام ، رفعت رأسها من السجود وجلست على
أليتيها ليس كما قطعي الرجل ثم نهضت إلى القيام من غير أن ترفع عجزتها تنسل
انسلا ، و إذا وقعت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها

باب السهو في الصلوة

إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فاعد الصلوة ، و روى ابن على ركعة ، و
إذا شككت في الفجر فأعد ، فاذا شككت في المغرب فأعد و روى و إذا شككت في
المغرب ولم تدر واحدة صليت أم اثنتين فسلم ثم قم فصل ركعة ، و إن شككت
في المغرب فلم تدر في ثلاثة أنت أم أربع و قد احرزت الاثنتين في نفسك ، و أنت

في شك من الثلث والأربع ، فسلم و صل ركعتين وأربع سجعات ، وسئل الصادق عليه السلام عن لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً ، قال : يعيد الصلوة قيل : وأين ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله : الفقيه لا يعيد الصلوة ، قال : إنما ذلك في الثلث والأربع ، وروى عن بعضهم عليه السلام يبني على الذي ذهب وهمه إليه و يسجد سجدتي السهو ، ويتشهد لهما تشهداً خفيفاً ، فإن لم يدرا اثنتين صلى أم أربعاً فاعد الصلوة ، و روى سلم ثم قم ، فصل ركعتين ولا تتكلم وتقرء فيهما بام الكتاب ، وإن كنت صليت أربع ركعات كانتا نافلة و إن كنت صليت ركعتين كانتا تين تمام الأربع ركعات ، وإن تكلمت فاسجد سجدتي السهو ، وإن لم تدرا اثنتين صليت أم خمساً أو زدت أو نقصت ، فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجعات وأنت جالس بعد تسليمك ، وفي حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة : فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً ، فإن استيقنت أنك صليت خمساً فاعد الصلوة ، وروي فيمن استيقن أنه صلى خمساً ، إن كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر له تامة ، فليقم فليضيف إلى الركعة الخامسة ركعة ، فتكون الركعتان نافلة ، ولا شيء عليه ، وروي أنه من استيقن أنه صلى ستاً فليعد الصلوة .

و إن لم تدرا ثلاثاً صليت أم أربعاً ، وذهب وهمك إلى الثالثة ، فأضف إليهما الرابعة ، وإن ذهب وهمك إلى الرابعة ، فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو ، وروى أبو بصير ، إن كان ذهب وهمك إلى الرابعة فصل ركعتين وأربع سجعات جالساً ، فإن كنت صليت ثلاثاً كانتا تان تمام الأربع ، وإن كنت صليت أربعاً كانتا تان نافلة . كذلك إن لم تدرا زدت أم نقصت ، وفي رواية محمد بن مسلم ، إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة ، وإن اعتدل وهمك فانت بالخيار ، إن شئت صليت ركعة من قيام ، وإلا ركعتين من جلوس ، فإن ذهب وهمك مرة إلى ثلاث و مرة إلى أربع ، فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجعات ، وأنت قاعد تقرء فيهما بام القرآن .

و إن لم تدرك صليت و لم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ، و إن صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك ، فاعد الصلوة ولا تبني على ركعتين ، وقيل

لا بى عبدالله عليه السلام : ما بال رسول الله ﷺ صلى ركعتين وبنى عليهما ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ لم يقم من مجلسه .

و إن صليت ركعتين من المكتوبة ثم نسيت ، فقامت قبل ان تجلس فيهما ، فاجلس ما لم تركع ، فان لم تذكر حتى ركعت ، فامض في صلاتك ، فاذا سلمت سجدت سجدة في السهو في رواية فضل بن بشار ، وفي رواية زرارة ، ليس عليك شيء .
فان نسيت (١) صلاة لم تدر أى صلاة هي ، فصل ركعتين وثلاث ركعات وأربع ركعات ، فان كانت الظهر او العصر والعشاء الاخرة تكون قد صليت الأربع ، وإن كانت المغرب تكون قد صليت الثلاث ركعات ، وإن كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين فان تكلمت في صلاتك ناسياً فقلت اقيموا صفوفكم ، فأتتم صلاتك واسجد سجدة في السهو ، وإن تكلمت في صلاتك متعمداً أفاعد الصلاة .

فان نسيت الظهر حتى غربت الشمس ، وقد صليت العصر ، فان أهكئك أن تصليهما قبل أن يفوتك المغرب فابدأ بها ، وإلا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وإن نسيت الظهر والعصر وذكرتها وأنت تصلي العصر فاجعل التي تصليتها الظهر ، ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ، ثم صل العصر بعد ذلك ، وان خفت أن يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر ، وإن نسيت الظهر والعصر فذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ، إن كنت لاتخاف فوت أحديهما ، وإن خفت أن يفوتك أحديهما فابدأ بالعصر فلا تؤخرها فتكون قد فاتتك جميعاً ، ثم تصلي الاولى بعد ذلك على إثرها .

ومتى فاتتك صلاة فصلها إذا ذكرت متى ذكرت (٢) ، إلا أن تذكرها في وقت فريضة ، فان ذكرتها في وقت فريضة ، فصل التي أنت في وقتها ثم صل الفائتة ،

(١) من هنا الى اواخر هذا الباب موجود في الفقيه لفظاً بلفظ مع تقديم وتأخير .

(٢) ليس في الفقيه قوله متى ذكرت ، و لعل المراد به في أى وقت من الليل والنهار ذكرت ، فليس تكراراً لقوله اذا ذكرت ، فانه ليس ناظراً الى خصوصيات الاوقات .

وإن نسيتم أن تصلّي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر ، فصلهما جميعاً إن كان الوقت باقياً ، وإن خفت أن يفوتك إحداهما فابدء بالعشاء الآخرة ، فإن ذكرت بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ، فإن نمت عند الغداة حتى طلعت الشمس فصل ركعتين قبل صلاة الغداة .

وإن نسيتم (١) التشهد في الركعة الثانية ، وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تر كعب ، فإن ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك ، فإذا سلمت سجدت سجدتي السهو ، تشهدت فيها التشهد الذي فاتك ، وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحذرت ، فإن كنت قد قلت : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ، فقد مضت صلاتك ، وفي حديث آخر ، أما صلاتك فقد مضت ، وإنما التشهد سنة في الصلاة فتوض ثم عد إلى مجلسك فتشهد ، وإن نسيتم التشهد والتسليم فذكرته ، وقد فارقت مصلاًك ، فاستقبل القبلة ، قائماً كنت أوقاعداً ، وتشهد وتسلم ، وإن نسيتم التسليم خلف الإمام أجزئك تسليم الإمام .

و اعلم أن السهو الذي تجب فيه سجدتا السهو ، إذا سهوت في الركعتين الأخيرتين ، واعلم أنه لا سهو في النافلة ، وإذا سجدت سجدتي السهو فقل فيهما : « بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » واعلم أنه لا سهو على من صلى خلف الإمام ، وهو أن يسلم قبل أن يسلم الإمام ، أو سهو فيتشهد ويسلم قبل أن يسلم الإمام ، وسئل أبو عبد الله عن الإمام يصلي بأربع أنفس أو بخمس فيسبح اثنين على أنهم صلوا ثلاثة ، ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعة ، ويقولون هؤلاء : قوموا ويقولون هؤلاء ، اقعدها ، والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم ، فما يجب عليهم ؟ قال : ليس على الإمام سهو ، إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم ، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسهه الإمام ، ولا سهو في سهو وليس في المغرب ، ولا في الفجر ، ولا في الركعتين الأولتين من كل صلاة ، سهو ، ولا سهو في نافلة ، وإذا اختلف على الإمام من خلفه ، فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والاختصاص بالجرم .

(١) قد مضى منه حكم نسيان التشهد قبيل ذلك فهو مكرر .

١٠- باب الجماعة وفضلها .

قال : والدي (ره) في رسالته إلى (١) : إعلم يا بني أن أولى الناس بالتقدم في جماعة أقرء هم للفرآن ، فإذا كانوا في القراءة سواء فافقرهم ، فإن كانوا في الفقه سواء فافقرهم هجرة ، وإن كانوا في الهجرة سواء فاسنهم ، وإن كانوا في السن سواء فاصبحهم وجهاً ، وصاحب المسجد أولى بمسجده ، وليكن من يلي الإمام منكم أولوا الاحلام والتقوى ، فإن نسي الإمام أوتعايا (٢) يقوموه ، وقال رسول الله ﷺ : أتموا صفوفكم فاني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي ، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وإن ذكرت أنك على غير وضوء ، أو خرجت منك ربح أو غيرها مما ينقض الوضوء ، فسلم في أي حال كنت في حال الصلاة ، وقدّم رجلاً يصلي بالناس بقية صلاتهم ، وتوضأ واعد صلاتك ، وسبح في الأخيرتين ، إما ما كنت أو غير إمام ، تقول « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر » ثلاثاً ، ثم تكبّر وتركع ، ولا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمة وبحصى يأخذه في يده فيعدها به وإن ابتلى رجل بالوسوسة فلا شيء عليه ، يقول : لا إله إلا الله .

و اعلم أنه لا يجوز أن يصلي خلف أحد إلا خلف رجلين ، أحدهما من تشق بدينه وورعه ، وآخر تتقى سطوته وسيفه وشناعته على الدين ، فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة ، وأذن لنفسك ، وأقم ، وأقرء لها غير موتم به ، فإن فرغت من قراءة السورة قبله فبق منها آية وتحمد الله (٣) وإذا ركع الإمام فافقر الآية واركع بها ، وإن لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع الإمام ، فقل ، ماحذفه من الأذان والاقامة واركع . واعلم أن فضل الرجل في جماعة ، على صلاة الرجل وحده ، خمس وعشرون درجة في الجنة ، وتقول في قنوت كل صلاتك : « رب اغفر وارحم وتجاوز عما

(١) نقل هذا الكلام من رسالة والده في الفقيه أيضاً إلى قوله : يقوموه ، ثم نقل في موضع آخر قوله : واعلم أنه لا يجوز أن يصلي خلف أحد إلى قوله : فقل : ماحذفه من الأذان والإمامه واركع ، ويحتمل أن يكون تمام ما ذكره في هذا الباب من رسالة والده .

(٢) المأياة : أن تأتي بكلام لا يبتدى له قاله في القاموس .

(٣) في الفقيه ومجد الله مكان وتحمد الله .

تعلم، إنك انت الأعز الأكرم، وإيّاك ان تدع القنوت، فان من ترك قنوته متعمداً فلا صلاة له.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤمّ صاحب العلة الاصحاء، ولا يؤمّ صاحب القيد المطلقين، ولا صاحب التيمم المتوضين، ولا يؤمّ الاعمى في الصحراء، الا أن يوجهه إلى القبلة، ولا يؤمّ العبد إلا أهله، وسئل الصادق عليه السلام: كم أقل ما تكون الجماعة؟ قال: رجل وامرأة.

وإذا صلى رجلان، فقال احدهما: أنا كنت إمامك، وقال الآخر بل أنا كنت إمامك، فان صلاتهما تامة، وإذا قال أحدهما: كنت ائتم بك، وقال الآخر: لا بل أنا كنت ائتم بك فليستاً نفياً.

ولا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم، ولا يجوز أن يؤم ولد الزنا، ولا بأس أن يؤم صاحب التيمم المتوضين، ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا يؤم الاعرابي المهاجر، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: الاغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرءهم، لا تبه ضيع من السنة اعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلى عليه إذا مات، إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن سرّكم أن تزكو صلاتكم فقدموا خياركم.

وإذا صليت بقوم فلا تخص نفسك بالدعاء دونهم، فان النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلى بقوم فاخص نفسه بالدعاء دونهم، فقد خان القوم، وإذا صلى الامام ركعة أو ركعتين، فاصابه رعا، فقدّم رجلاً ممّن قد فاتته ركعة أو ركعتان، فانه يتقدّم ويتمّ بهم الصلاة، فاذا تمت صلاة القوم، أو ما إليهم فليسلموا، ويقوم هوفيتهم بقيّة صلاته، فان خرج قوم من خراسان أو من بعض الجبال، وكان يؤمهم شخص فلمّا صاروا إلى الكوفة أخبروا أنه يهودي، فليس عليهم إعادة شيء من صلاتهم

ولا يجوز أن تؤم القوم وأنت متوشح (١) وإذا كنت خلف الامام في الصف الثاني ، ووجدت في الصف الأول خللاً ، فلا بأس بأن تمشي إليه فتتمه .

وإذا كنت إماماً فعليك أن تقرأ في الركعتين الاوليين ، وعلى الذين خلفك أن يسمحوا ، يقولون : « سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله » ، والله أكبر « وإذا كنت في الركعتين الأخيرتين ، فعليك أن تسبح ، مثل تسبيح القوم في الركعتين الأولى ولتين وعلى الذين خلفك أن يقرأ فاتحة الكتاب ، وروي أن على القوم في الركعتين الأولى ولتين أن يستمعوا إلى قراءة الامام ، وإن كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة ، سمحوا ، وعليهم في الركعتين الأخيرتين أن يسمحوا ، وهذا أحب إلي .

١١ - باب صلاة المريض

إعلم أن المريض يصلي جالساً إذا لم يطق القيام ، وذلك مفوض إليه ، لأن الله يقول : « بل الانسان على نفسه بصيرة » (٢) وإذا كانت صلاته قاعداً ، أتم منها قائماً صلى قاعداً ، وإذا لم يستطع السجود فليؤم برأسه إيماء ، وان دفع إليه شيء يسجد عليه ، خمرة (٣) ، أو مروحة ، أو عود ، فلا بأس ، وذلك أفضل من الإيماء ، ويكره أن ترفع المرأة الخمرة إلى الرجل ، إلا أن لا يكون غيرها ، فإذا لم يستطع المريض الجلوس فيصل مضطجعا على يمينه ، فإن لم يقدر فمستلقياً رجليه نحو القبلة ، ووجهه قبالة القبلة ، فيقرأ مفتوح العينين ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ، فكان تغميض عينيه ركوعه ، ثم يفتح عينيه ، فيكون رفع رأسه من ركوعه ، فإذا أراد السجود غمض عينيه ، فإذا رفع رأسه فتحهما ، ويؤم في ذلك برأسه عند ركوعه وسجوده ولا بد من الإيماء .

١٢ - باب صلاة العريان

إعلم أن العريان يصلي قاعداً ، ويضع يده على فرجه ، وإن كانت امرأة وضعت

(١) في المجمع وشح الرجل بثوبه أو بازائه هو ان يدخله تحت ابطه الايمن و يلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم و كما يتوشح الرجل بحمايل سيفه فيقع الحمايل على عاتقه اليسرى ويكون اليمنى مكشوفة .

(٢) سورة القيامة ١٤ .

(٣) الخمرة بضم الخاء المعجمة و اسكان الميم : سجادة صغيرة منسوجة من السعف .

يديها على فرجها ، ثم يؤميان إيماء ، ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ، ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما ، ولكن إيماء برؤسهما ، وإذا كانوا جماعة فصلوا وحداناً .

١٣- باب صلاة المغمى عليه

إعلم أن المغمى عليه يقضي جميع ما فاتته من الصلوات ، وروي ليس على المغمى عليه أن يقضي إلا صلاة اليوم الذي افاق فيه ، والمليمة التي افاق فيها ، وروي انه يقضي الصوم ثلاثة ايام ، وروي أنه يقضى الصلاة التي افاق فيها في وقتها .

١٤- باب الصلاة في السفينة

إذا كنت في سفينة وحضرت الصلاة ، فاستقبل القبلة ، واجمع بين رجليك ، ودرمع السفينة كيفما دارت ، فان لم يتيسر لك أن تصلي من قيام ، فصل قاعداً ، وصلاة النافلة في السفينة والمحمل سواء كلها ، صلها ايضاً توجّهت سفينتك أو دابتك ، ولا بأس أن تصلي في السفينة وأنت على الأرض قادر ، وتلك صلاة نوح على نبينا وعليه صلوات الله

١٥- باب الصلاة في السفر

إعلم أن التقصير ، في السفر فريضة ، لأن الله عز وجل أنزل الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم بدأ فجعل على المقيم أربعاً ، وأقرهما على المسافر ركعتين ، فتمت الصلاة في السفر كالمقصر في السفر والحد الذي يجب فيه التقصير مسيرة بريد ذاهباً وجائياً وهو مسيرة يوم ، و البريد أربع فراسخ ، ويجب التقصير على الرجل إذا توارى من البيوت ، وإذا خرج من مصره بعد دخول الوقت فعليه التمام ، وإذا خرج قبل دخول الوقت فعليه التقصير ، وكذلك الصائم في شهر رمضان إن خرج بعد الزوال أتم الصيام وإن خرج قبل الزوال افطر .

ولا يحل التمام في السفر إلا لمن كان سفره معصية لله أو سفر إلى صيد ، وإذا خرجت إلى صيد ، وكان بطراً أو اشراً (١) ، فعليك التمام في الصلاة والصوم ، وإن

(١) كلاهما بفتح الاول و كسر الثاني يعني فرحاً مرحاً .

كان صيدك مما تعود به على عيالك ، فعليك التقصير في الصوم والصلاة ، فان قدمت أرضاً و لم تدر ما مقامك بها ، تقصر ما بينك و بين شهر ، ثم تتم بعد ذلك ولو صلاة واحدة ، وإن خرجت مسافراً ، فلما قدمت الأرض نويت ان تقيم عشرة ايام ، فعليك التمام ، و لا بأس أن تصلي في الظواهر (١) التي بين الجواد ، فاما على الجواد فلا تصل ، وروي ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام ، فاذا جاز ثلاثة ايام فعليه التقصير . و إذا دخل المسافر مع قوم حاضرين في صلاتهم ، فان كانت الظهر فليجعل الركعتين الاولتين فريضة والاخرتين نافلة ، و إن كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة و الاخرتين فريضة ، و على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ثلاثين مرة لتمام الصلاة .

و إن نسيت صلاة في السفر فذكرتها في الحضر ، فاقض صلاة المسافر ركعتين كما فاتتك ، و إن نسيت صلاة في الحضر فذكرتها في السفر ، فاقضها أربعاً كما فاتتك و قال النبي ﷺ : من صلى في السفر أربعاً فانا إلى الله منه بريء ، و قال : خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا و أظفروا ، و إن نسيت فصليت في السفر أربع ركعات فاعد الصلاة ، إن ذكرت في ذلك اليوم ، و إن لم تذكر حتى تمضي ذلك اليوم فلا تعد .

١٦- باب صلاة الخوف

إذا خفت لصاً أو سبعاً ، فصل صلاتك إيماء على دابتك ، و توجه إلى القبلة بأول تكبيرة ، ثم اصرف دابتك حيث توجهت بك ، و تؤمي إيماء برأسك و تجعل السجود اخفض من الركوع ، و إذا كنت ماشياً فصل و امش ، و كذلك إذا كنت في محمل أو كنت خائفاً فصل بالإيماء .

(١) الظواهر: اشراف الارض و هي ما ارتفع منها والجواد جمع جادة و هي معظم الطريق وما يسلك فيه في الوافي نقلاً عن الشيخ في التهذيب انه قال في توجيه الحديث الذي بهذا المضمون : و فقه هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة العصر ، و اذا كان صلوة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلوته لانه تكره الصلوة بعد صلوة العصر الاعلى جهة القضاء .

١٧- باب الصلاة في الحرب والمسابقة (١) والمطاردة

سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في الحرب ، فقال : يقوم الامام قائماً ويجيء طائفة من أصحابه يقومون خلفه ، و طائفة بازاء العدو ، فيصلّي بهم الامام ركعة ، ثم يقوم ويقومون معه فيثبت قائماً ، ويصلّون هم الركعة الثانية ، ثم يسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون مكان اصحابهم بازاء العدو ، ثم يجيء الآخرون ، فيقومون خلف الامام ، فيصلّي بهم الركعة الثانية ، ثم يجلس الامام فيقومون ويصلّون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه و إذا كنت في المطاردة فصلّ صلاتك إيماءً و إن كنت تسايغ فسبح الله و احمده و هلهله و كبره ، يقوم كلّ تحميدة و تسميحة و تهليلة و تكبيرة مكان ركعة .

١٨- باب صلاة الليل

و عليك بصلوة الليل ، فان الله تبارك و تعالى امر بها نبيه ، فقال « و من الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » (٢) و قال رسول الله صلى الله عليه و آله لأمير المؤمنين عليه السلام : يا علي عليك بصلوة الليل ، و عليك بصلوة الليل و قال ابو عبد الله عليه السلام : من صلّى بالليل حسن وجهه بالنهار ، و قل : ليس منا من لم يصل صلوة الليل .

فاذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء ، و اقرء خمس آيات من آخر آل عمران إلى قوله : « انك لا تخاف الميعاد » ثم قل : « الحمد لله الذي ردّ عليّ روعي لعمري و أحمده ، اللهم إنه لا يوارى منك ليل ساج (٣) ، و لا أسماء ذات ابراج ، و لا أرض ذات مهد ، و لا ظلمات بعضها فوق بعض ، و لا بحر لجيّ يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين و ما تخفي الصدور ، غارت النجوم ، و نامت العيون

(١) تسايغوا : تضاربوا بالسيف و ضرب بعضهم بعضاً : و المطاردة : ان يطرده و يمنع كل من المقاتلين الآخر بالسيف فلا تستغال فيها اشد من السايغ فالصلوة فيها بالإيماء .

(٢) الاسراء ٧٩ .

(٣) ليل ساج : اى ساكن و منه قوله تعالى « و الليل اذا سجد » ذات الابراج ، نظير ذات البروج . و المهاد : الفراش و بحر لجي بضم اللام - و قد تكسر - و تشديد الجيم : اى عظيم منسوب الى اللجة و هى معظم البحر .

وانت الحي القيوم ، لاتأخذك سنة ولا نوم ، سبحان رب العالمين وإله المرسلين و خالق النبيين ، و الحمد لله رب العالمين ، اللهم اغفر لي و ارحمني وتب علي ، انك أنت التواب الرحيم .

فاذا قمت إلى الصلوة فكبر الله سبعاً و احمده سبعاً ، ثم صل ركعتين ، تقرأ في الأولى : الحمد و قل هو الله احد ، و في الثانية : الحمد و قل يا ايها الكافرون ، و تقرأ في السمت ركعات : بما احببت إن شئت طولت ، و ان شئت قصرت و تقرأ في ركعتي الشفع و ركعة الوتر : قل هو الله احد ، و افصل بين الشفع والوتر بتسليمة وصل بعد ذلك ركعتي الفجر ، ولا بأس أن تصليهما قبل الفجر و عنده و بعده ، تقرأ في الأولى : الحمد لله و قل يا ايها الكافرون ، و في الثانية : قل هو الله احد ، و تقول في قنوت الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت ، و عافني فيمن عافيت ، و تولني فيمن توليت ، و بارك لي فيما اعطيت ، و تني شر ما قضيت ، فانك تقضي ولا يقضى عليك ، سبحانك رب البيت ، أستغفرك و أتوب اليك ، و أومن بك و أتوكل عليك ، ولا حول ولا قوة إلا بك يا رحيم » و أن شئت قلت سبعين مرة أستغفر الله و أتوب إليه و قد يجزيك عن الدعاء في القنوت ان تقول : « اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا في الدنيا والآخرة » و يجزيك ثلث تسيحات .

فاذا سلمت قلت : « سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلاثا ، ترفع بها صوتك ، و تفصل بين ركعتي الفجر و ركعتي الغداة باضطجاع ، فاذا اضطجعت فاضطجع على يمينك مستقبل القبلة ، و اقرء خمس آيات من آخر آل عمران « إن في خلق السموات و الأرض » إلى قوله : « انك لاتخاف الميعاد » ثم تقول : « أستمسك بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها ، و توكلت على الحي الذي لا يموت ، واعتصمت بحبل الله المتين ، و أعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم ، و أعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس ، آمنت بالله ، توكلت على الله ، الجأت ظهري إلى الله فوضت أمري إلى الله ، و من يتوكل على الله فهو حسبه ، إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا ، حسبي الله و نعم الوكيل ،

اللهم من أصبح وحاجته إلى مخلوق فان حاجتي و رغبتي إليك ، الحمد ارب الصباح الحمد لقالق الاصبح» ثلث مرات .

و اعلم أن من صلى على محمد وآل محمد ، مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة ، وقى الله وجهه حر النار ، و من قال مائة مرة : «سبحان ربي العظيم وبحمده أستغفر الله ربي وأتوب إليه» بنى الله له بيتا في الجنة ، وقال من قرء احد عشر (احدى وعشرين خل) مرة : قل هو الله احد ، بنى الله له بيتا في الجنة ، فان قرءها اربعين مرة غفر الله له .

ولا تدع ان تقرء : قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع : في الركعتين اللتين قبل الفجر ، و ركعتي الزوال ، و في الركعتين اللتين بعد المغرب و في الركعتين اللتين في اول صلوة الليل ، و ركعتي الطواف ، و ركعتي الاحرام ، والفجر إذا أصبحت بهما (١) و كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار .

وإذا صليت من صلوة الليل أربع ركعات من قبل طلوع الفجر ، فأتهم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع ، و ان كان عليك قضاء صلوة الليل فقم ، و عليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة و صلوة ليلتك ، فابدء بالفائتة فصل ثم صل صلوة ليلتك و إن كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة ، فصل صلوة ليلتك لئلا يصير ان جميعاً قضاء ثم اقض صلوة الفائتة من الغد و بعد ذلك .

١٩- باب صلوة الليل

سأل رجل امير المؤمنين عن قيام الليل بالقرآن ، فقال له : ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصاً ابتغاء ثواب الله ، قال الله تعالى للملائكة : اكتبوا العبدى هذا من الحسنات ، عدد ما انبتت في الليل من ورقة و حبة و شجرة ، و عدد كل قصبة و خوص (٢) و مرعى ، و من صلى من الليل تسع ليلة ، اعطاه الله عشر دعوات

(١) في الفقيه اذا أصبحت بها .

(٢) خوص : ورق النخل ، الواحدة خوصة .

مستجابات ، و اعطاه كتابه يمينه يوم القيمة ، و من صلى من الليل ثمن ليلة ، أعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية ، و شفع له في أهل بيته ، و من صلى من الليل سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث و وجهه ، كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ، و من صلى من الليل سدس ليلة ، كتب من الآمين (١) و غفر له ما تقدم من ذنبه ، و من صلى من الليل خمس ليلة ، زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبة ، و من صلى من الليل ربع ليلة ، كان في أول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف و يدخل الجنة بغير حساب ، و من صلى من الليل ثلث ليلة ، لم يلق منك الا غبطة بمنزلة من الله ، و قيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت و من صلى من الليل نصف ليلة ، فلو اعطى ملأ الأرض ذهباً سبعين ألف مرة لم يعدل جزائه ، و كان له بذلك عند الله افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل و من صلى من الليل ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج (٢) ادناها حسنة اتقل من جبل احد عشر مرات.

٣٠- باب ثواب من احبب ليلة تامة

و من احبب ليلة تامة تاليا لكتاب الله راکعاً و ساجداً و ذاكراً ، اعطى من الثواب ما ادناه ان يخرج من الذنوب كما ولدته امه ، و يكتب له بعدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات و مثلها درجات ، و يثبت النور في قبره و ينزع الائم و الحسد من قلبه و يجار من عذاب القبر ، و يعطى برائة من النار ، و يبعث من الآمنين ، و يقول الرب تبارك و تعالی لملائكته : يا ملائكتي انظروا إلى عبدی ، احبب ليلاً ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس ، وله فيها مائة الف مدينة ، في كل مدينة جميع ما تشتهى

(١) هم التائبون الراجعون الى الله

(٢) العالج : ما تراكم من الرمل و دخل بعضه في بعض ، و نقل ان رمل عالج جبال متواصلة يتصل اعلاها بالدهناء و الدهناء بقرب يمامه و اسفلها بسجد ، وفي كلام البعض عالج رمل محيط باكثر اهل الارض ، كذا في المجموع.

الانفس و تلذ الا عين ، مالا يحضر (١) على بال سوى ما اعددت له من الكرامة و المزيد و القربة (٢).

٢١ - باب صلوة جعفر بن ابي طالب و ثوابها

إعلم أن رسول الله ﷺ لما افتتح خيبر أتاه البشير بقدم جعفر بن ابي طالب ، فقال والله ما ادري بأيهما أنا اشد فرحاً ، بقدم جعفر ام بفتح خيبر ، فلم يلبث اذ دخل جعفر ، فقام إليه رسول الله ﷺ و التزمه و قبل ما بين عينيه ، و جلس الناس حوله ثم قال ابتداء منه : يا جعفر ، قال : لبيك يا رسول الله ﷺ ، قال ، الا أمنحك؟ الا أحبك؟ (٣) الا اعطيك؟ فقال جعفر: بلى يا رسول الله ، فظن الناس أنه يعطيه ذهباً او ورقاً ، فقال اني اعطيك شيئاً ان صنعته كل يوم ، كان خير لك من الدنيا و ما فيها ، و ان صنعته كل يومين غفر لك ما بينهما ، او كل جمعة ، او كل شهر ، او كل سنة غفر لك ما بينهما ، ولو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم ، و مثل ورق الشجر و مثل عدد الرمل لغفرها الله لك ، ولو كنت فاراً من الزحف .

صل أربع ركعات تبدة فتكبر ثم تقرأ ، فاذا فرغت من القراءة ؛ فقل : «سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، فاذا ركعتها قلتهاعشراً ، فاذا رفعت رأسك من الركوع قلتهاعشراً فاذا سجدت قلتهاعشراً فاذا رفعت رأسك من السجود قلتهاعشراً ، فاذا سجدت ثانياً قلتهاعشراً ، فاذا رفعت رأسك من السجود ثانياً قلتهاعشراً ، و أنت جالس قبل ان تقوم ، فذلك خمس و سبعون تسمية ، و تحميدة ، و تكبيرة ، و تهليلة ، في كل ركعة ، ثلثمائة في أربع ركعات ، فذلك الف و مائتان ، و تقرأ فيهما : قل هو الله احد ، و روي إقرء في الركعة الأولى من صلوة جعفر : بالحمد و إذا زلزلت ، و في الثانية : الحمد والعاديات ضبحاً ، و في الثالثة : الحمد

(١) خل و لم يخطر وهو موافق لما في الفقيه .

(٢) ما ذكره في صلوة الليل و ثوابها و ثواب الاحياء موجود في الفقيه بعين العبارة مسع زيادات .

(٣) حباه يحبوه : اعطاه ومنه الحبو في الميراث .

و إذا جاء نصر الله ، و في الرابعة : الحمد و قل هو الله احد ، و إن كنت مستعجلاً فصلها مجردة أربع ركعات ، ثم أقض التسييح

٢ - باب صلوة الكسوف والزلزلة والرياح والظلم

إذا انكسفت الشمس و القمر و زلزلت الأرض ، أو هبت الرياح ربح صفر آء أو سود آء ، أو حمراء أو ظلمة ، فصل عشر ركعات و أربع سجعات بتسليمة واحدة ، تقرأ في كل ركعة منها : بفاتحة الكتاب و سورة ، فإن بعثت السورة في كل ركعة فلا تقرأ في ثانيتهما : الحمد ، و اقرأ السورة من الموضع الذي بلغت ، و متى انتهت سورة في ركعة ، فاقراء في الركعة الثانية الحمد .

و إذا أردت أن تصليها فكبر ثم اقرأ : الحمد و سورة ، ثم اركع ، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير ، و اقرأ : فاتحة الكتاب و سورة ، ثم اركع الثانية ، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير ، فاقراء : فاتحة الكتاب و سورة ، ثم اركع الثالثة ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقراء فاتحة الكتاب و سورة ثم اركع الرابعة ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير ، فاقراء فاتحة الكتاب و سورة ، ثم اركع الخامسة فإذا رفعت رأسك من الخامسة ، فقل : سمع الله لمن حمده ، ثم تنحرف ساجداً فتسجد سجدتين ، ثم تقوم فتصنع في الثانية مثل ذلك ، ولا تقل : سمع الله لمن حمده ، ثم تصلي ما بقى وهي خمس ركعات تمام العشرة كما وصفت لك ، وفي العاشرة إذا رفعت رأسك من الركوع ، فقل : سمع الله لمن حمده ، واسجد سجدتين و سلم ، والقنوت في خمس مواطن منها : في الركعة الثانية ، والرابعة ، والسادسة والثامنة ، والعاشرة كل ذلك بعد القراءة وقبل الركوع .

فإذا فرغت من صلاتك ، ولم تكن انجلت ، فاعد الصلاة ، وإن شئت قعدت ومجّدت الله إلى أن تنجلي ، و لا تصليهما في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة ، وإذا احترق القرص كله فصلها في جماعة ، وإن احترق بعضه فصلها فرادى ، وإذا كنت في صلاة الكسوف و دخل عليك وقت الفريضة ، فاقطعها وصل الفريضة ، ثم ابن على ما صليت من صلاة الكسوف .

٢٣- باب صلاة يوم الجمعة

واعلم أن غسل يوم الجمعة سنة واجبة فلا تدعه ، فإذا كان يوم الجمعة فادخل الحمام وتظف ، واغتسل ، وتنجز ان قدرت على ذلك ، وقلم اظفارك ، وجز شاربك ، وابتدأ بخنصرك من يدك اليمنى ، وقل حين تريد قلمها أو جز شاربك : « بسم الله وبالله و على سنة رسول الله ﷺ » فانه من فعل ذلك ، كتب الله له بكل قلامة وجزازة (١) عتق نسمة ، ولم يمرض الامرضه الذي يموت فيه .

وإن استطعت ان تصلى يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات ، وإذا انبسطت ست ركعات ، وقبل المكتوبة ست ركعات ، فافعل ، وإن قدّمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال ، أو اخرتها إلى بعد المكتوبة ، فهي ست عشر ركعة ، و تأخيرها أفضل من تقديمها . في رواية زرارة بن أعين ، وفي رواية أبي بصير ، تقديمها أفضل من تأخيرها .

ويستحب أن يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة ، سورة الجمعة وسبح اسم ، وفي صلاة الغداة والظهر والعصر : سورة الجمعة والمنافقين ، وإن صليت الظهر بغير الجمعة والمنافقين ، فعليك إعادة الصلاة ، فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر ، وقرئت غيرهما ، فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ، ما لم تقرأ نصف السورة ، فإذا قرأت نصف السورة فتمم السورة ، واجعلها ركعتي نافلة ، واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين .

واعلم أن وقت صلاة العصر يوم الجمعة ، في وقت الاولى في سائر الايام ، وإن صليت الظهر مع الامام يوم الجمعة بخطبته صليت ركعتين ، وإن صليت بغير خطبته صليتها أربعاً بتسليمة واحدة . و قال امير المؤمنين عليه السلام : لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ، ولا التفات الا كما يحل في الصلاة ، وإنما جعلت الصلاة يوم الجمعة

(١) كلاهما بالضم ، فالاولى : هي المقلومة من طرف الظهر والثانية : ما جز من اطراف الشارب والجزازة في الاصل ما سقط من الاديم اذا قطع .

ركعتين من أجل الخطبتين ، جعلنا مكان الركعتين الأخيرتين ، فهي (١) صلاة حتى ينزل الامام .

٢٤- باب صلاة العيدين

إعلم أن صلاة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ، ليس قبلهما و لا بعدهما شئ ، و لا يصليا الا مع إمام في جماعة ، و من لم يدرك مع الامام في جماعة ، فلا صلاة له ولا قضاء عليه ، وليس لهما اذان ولا إقامة ، اذانهما طلوع الشمس ، فيبدء الامام فيكبّر واحداً ، ثم يقرء ، ثم يكبّر خمساً ، يقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يركع بالسابعة (٢) و يسجد سجدتين ، فاذا نهضت إلى الثانية ، كبّرت أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ، و ركعت بالخامسة .

والسنة ان يطعم الرجل في الاضحى بعد الصلاة وفي الفطر قبل الصلاة ، ولا تضحى (٣) حتى ينصرف الامام . و من السنة التكبير ليلة الفطر و يوم الفطر في عشر صلوات ، والتكبير في الاضحى ، من صلاة الظهر يوم النحر في الامصار ، إلى صلوة الفجر من بعد الغد عشر صلوات ، لان أهل منى إذا أنفروا ، وجب على أهل الامصار أن يقطعوا التكبير ، والتكبير : « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد الله أكبر على ما هدينا ، والحمد لله على ما ابلانا ، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام » ، وإذا كان عيد الفطر فلا تقل فيه و رزقنا من بهيمة الانعام الاضحى في الامصار ، يوم واحد بعد يوم النحر و من السنة أن يجتمع الناس في الامصار عشية يوم عرفة بغير إمام ، يدعون الله .

٢٥- باب صلاة الاستخارة

قال : والدي رحمة الله عليه في رسالته إليّ : إذا أردت يا بنى أمراً ، فصل ركعتين واستخر الله مرة ومرة ، فما عزم لك فافعل ، وقل في دعائك : « لا إله إلا الله الحليم الكريم »

(١) فى الوسائل نقلا عن المقنع فهما صلوة .

(٢) يعنى مع تكبيرة الاحرام .

(٣) فى النهاية هو يتضحى اى اكل فى وقت الضحاه كما يقال يتغدى و يتعشى فى الغدا والعشاء .

لا إله إلا الله العلي العظيم ، رب بحق محمد (بمحمد خ ل) وآل محمد صل على محمد وآل محمد
وخرلي في أمر كذا وكذا ، للدنيا والاخرة ، خيرة في عافية (١) .

٢٦- باب صلاة الاستسقاء

و إذا احببت أن تصلي صلاة الاستسقاء ، فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ، ثم تخرج كما تخرج يوم العيد ، تمشي المؤذنون بين يديك حتى يمشون إلى المصلى ، فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا إقامة ، ثم تصعد المنبر ، فتقلب ردائك (٢) الذي على يمينك على يسارك ، والذي على يسارك على يمينك ، ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة مرة رافعاً بها صوتك ، ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة مرة ، ثم تلتفت عن يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعاً بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعاً بها صوتك ، ثم ترفع يديك وتدعو ويدعو الناس ويرفعون أصواتهم ، فإن الله عز وجل إن شاء لا يخيبكم .

٢٧- باب صلاة الحاجة

إذا كانت (كان خل) لك إلى الله حاجة ، فصم ثلاثة أيام. الاربعاء والخميس والجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة فابرز إلى الله قبل الزوال ، وأنت على غسل ، وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة : الحمد ، وخمس عشر مرة : قل هو الله أحد : فإذا ركعت قرأت : قل هو الله أحد ، عشر مرات ، فإذا رفعت رأسك من الركوع قرأتها عشرًا (٥) ، فإذا رفعت

(١) ما في هذا الباب والباين بعده موجود في الفقيه لفظاً بلفظ (الاماشد) و اسند في مواضع متفرقة ما في الاول والاخير الى رسالة والده دون ما في الثاني ومن ذلك نظم بن بان جميع ما في هذه الابواب الثلاثة انما هو من رسالة والده رضى الله عنه و نحن ننبه فيما بعد على مواضع الفرق بينهما.

(٢) الرداء هو الثوب او البرد الذي يضعه الانسان على عاتقه و بين كتفيه و فوق ثيابه قاله في النهاية .

(٣) في الفقيه بعد هذه القطعة ، فإذا سجدت قرأتها عشرا ، و هو الصحيح كما هو واضح

رأسك من السجود قرأتها عشراً ، فإذا سجدت ثانية قرأتها عشراً ، وإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قرأتها عشراً ، ثم أنهض (١) إلى الثانية ، فصلها على هذا ، واقنت قبل الركوع بعد القراءة وتشهد في الثانية وسلم ، وادع بما بدالك ، يستجاب لك إنشاء الله فإذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك ، فصل ركعتي الشكر ، تقرأ في الاولى : الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية : الحمد وقل يا أيها الكافرون (٢) ، و تقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود : « الحمد لله الذي قضى حاجتي ، وأعطاني مسئلتى

((أبواب الزكاة))

١- باب ما يجب الزكاة عليه

إعلم أن الزكاة على تسعة أشياء : على الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والابل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، وعفى رسول الله ﷺ عما سوى ذلك .

٢- باب زكاة الحنطة والشعير

ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة أوساق ، والوسق (٣) ستون صاعاً ، والصاع أربعة امداد ، والمد مائتان (واثناخل) وتسعون درهماً ونصف ، فإذا بلغ ذلك وحصل ، بعد خراج السلطان ومؤنة القرية ، أخرج منه العشر ان كان سقى بماء المطرا وكان سيحاً (٤) ، وإن سقى بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر .

(١) في الفقيه بدل هذا : ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير فصليتها مثل ما وصفت لك و اقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وليس فيه قوله : و تشهد في الثانية الى قوله : انشاء الله .

(٢) في الفقيه في هذا الموضع : وتقول في الركعة الاولى في ركوعك : الحمد لله شكراً و في سجودك : شكر الله وحمداً ثم قال : وتقول في الركعة الثانية الخ .

(٣) بالفتح وقد يضبط بالكسر .

(٤) السيج : الماء الجارى على وجه الارض . والدلاء ، بالكسر والمد جمع دلو . والغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء : الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد الثور .

٣ - باب زكاة التمر والزبيب

إعلم ان على التمر و الزبيب من الزكوة ما على الحنطة والشعير .

٤ - باب زكاة الابل (١)

إعلم أنه ليس على الابل شيء حتى يبلغ خمسة ، فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمسة عشر ثلث شياة ، وفي عشرين أربع شياة ، وفي خمسة وعشرين خمس شياة ، وإذا زادت واحدة فابنة مخاض (٢) ، فان لم تكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمس وثلثين ، فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، فان لم تكن عنده ابنة لبون ، و كانت عنده ابنة مخاض ، أعطى المصدق (٣) ابنة مخاض ، وأعطى معها شاة ، وإذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده ، و كانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة ، فاذا بلغت خمسا وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة ، و سميت حقة لأنها استحققت أن يركب ظهرها إلى أن تبلغ ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ، ولا تؤخذ هرمة (٤) ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ، ويعد صغيرها و كبيرها .

(١) ما قاله في زكاة الانعام الثلاثة موافق للفقهاء المنسوب الى الرضا عليه السلام لفظا بلفظ الا في الفاظ يسيرة .

(٢) قال في الفقيه : اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار ، فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت ، فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن ، فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانشى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه ، فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا ، فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته ، فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمى رباعيا ، فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمى سديسا ، فاذا دخل في التاسعة فطر نابه (اي شق) و سمي بازلا ، فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف و ليس له بعد هذا اسم ، والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن المخاض الى الجذع .

(٣) بكسر الدال المشددة : العامل على الصدقات .

(٤) هرمة وزان كلمة : الكبيرة البالغة اقصى الكبير و ذات العوار بفتح العين و ضمها : ذات العيب .

٥- باب زكاة البقر

إعلم أنه ليس علي البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين بقرة ، فإذا بلغت ففيها تبيع (١) حولي و ليس فيها شيء إذا كانت دون ثلاثين بقرة ، فإذا بلغت أربعين بقرة ففيها مسنة إلى ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ، ثم فيها تبيعة (تبيع خل) ومسنة إلى ثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فإذا كثر البقرا سقط هذا كله ، ويخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة .

٦- باب زكاة الغنم

إعلم أنه ليس في الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة ، فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة إلى عشرين و مائة ، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلث شياة إلى ثلاثمائة ، فإذا كثر الغنم اسقط هذا كله ، ويخرج في كل مائة شاة .

و يقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم ، فينادى يا معشر المسلمين هل لله في أموالكم حق ، فإن قالوا نعم ، أمر أن يخرج إليه الغنم . ويفرقها فرقتين ، ويخير صاحب الغنم أحد الفرقتين ، و يأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية ، فإن أحب صاحب الغنم أن يترك له المصدق هذا فله ذلك و يأخذ غيرها فإن أراد صاحب الغنم أن يأخذ هذه أيضاً فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق .

٧- باب زكاة الذهب

إعلم أنه ليس علي الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا ، فإذا بلغ ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ، ثم فيه نصف دينار وعشر دينار ، ثم على هذا الحساب حتى زاد على عشرين أربعة ، ففي كل أربعة ، عشر دينار حتى يبلغ أربعين مثقالا ، فإذا بلغ أربعين مثقالا ففيه مثقال ، ولا يجزي في الزكاة أن يعطى اقل من نصف دينار ، وقد روي أنه ليس علي الذهب شيء حتى يبلغ أربعين مثقالا ، فإذا بلغ ففيه مثقال .

(١) التبيع كامير : ولد البقر ابن سنة إلى سنتين سمي به لانه تبع قرنه اذنه اوتبع امه في المرعى والمسنه : الاشئ من ولده سنهها بين سنتين الى ثلث .

٨ - باب زكاة الفضة

إعلم أنه ليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، وليس فيها إذا كانت دون مائتي درهم شيء ، و أن كانت مائتي درهم الا درهم ، ومتى زاد على مائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم ، وليس في العطر ، و الزعفران ، و الخضر ، و الثمار ، و الحبوب ، زكاة حتى تباع و يحول على ثمنه الحول.

٩ - باب زكاة السبايك

إعلم أنه ليس على السبايك (١) زكاة إلا أن تفرّ به من الزكاة ، فإن فررت به فعليك الزكاة .

١٠ - باب زكاة مال اليتيم

إعلم أنه ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به ، فإن اتجر به فعليه الزكاة

١١ - باب تقديم الزكاة و تأخيرها و غير ذلك

إعلم أنه قد روي (٢) في تقديم الزكاة و تأخيرها أربعة اشهر و ستة أشهر ، إلا أن المقصود منها ان يدفعها إذا وجبت عليه ولا يجوز لك تقديمها و تأخيرها ، لانه مقرنة بالصلوة ، ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا أن يكون قضاء وكذلك الزكاة فان احببت ان تقدم من زكاة مالك شيئاً تفرج بها عن مؤمن فاجعله ديناً عليه فإذا حلت عليك الزكاة فاحسبها له زكاة فتحسب لك من زكاة مالك ويكتب لك اجر القرض و قد روي عن العالمين (عليه السلام) أنه قال: نعم الشيء القرض، إن أيسر قضاك، وإن أعسر حسبته من الزكاة ، و روي أن القرض حمى للزكاة (٣) و هو إذا كان لك على رجل

(١) هي قطع الذهب غير المضروبة .

(٢) ما ذكره في هذا الباب المذكور في الفقيه لفظاً بلفظ و كذا ما بعده من ابواب الزكاة مع تفاوت يسير في بعض الالفاظ و تقديم و تأخير في بعض الفقرات ثم ان الظاهر من مجموع هذا الكلام انه اراد حمل الاخبار المشار اليها على جواز التقديم قرضاً لا زكاة كما حملها الشيخ و غيره ايضاً على ذلك و هو اشهر القولين في المسئلة الا ان بعضاً من تلك الاخبار لا يتحملها ، وقد حكى عن سلا و ابن ابي عقيل الحكم بجواز التقديم زكاة و سمي زكاة معجلة ،

(٣) قال في الوافي : اي حرماً مانعاً من منعها وذلك لان القرض يؤدي الى اداء الزكاة و يمنع من منعها باعتبار ان صاحبه اذا عجز عن اداها امكن احتسابه عليه من الزكاة كما هو مصرح به في الاخبار . قوله : و هو اذا كان (خ) و ان كان و هو موافق للفقيه .

مالاً ، ولم يترهناً له قضاؤه ، فاحسبه من زكاة مالك إن شئت .
١٢- باب من يعطى من الزكاة و من لا يعطى

لا تجوز أن تعطى زكاة مالك غير أهل الولاية ولا تعط من أهل الولاية
 الابوين والولد ، ولا الزوج والزوجة والمملوك ، ولا الجد (١) وكل من يجبر الرجل
 على نفقته .

١٣- باب المعتق من الزكاة

ولا بأس أن تشتري مملوكاً مؤمناً من زكاة مالك فتعتقه ، فإن استفاد المعتق
 مالاً ومات فماله لأهل الزكاة ، لأنه اشترى بماله ، وإن اشترى رجل أباه من
 زكاة ماله فاعتقه فهو جائز .

١٤- باب تكفين الموتي من الزكاة

إذا مات رجل مؤمن وأحببت أن تكفنه من زكاة مالك ، فاعطها ورثته
 يكفونه ، فإن لم يكن له ورثة فكفنه وأحسبه من الزكاة ، فإن اعطى ورثته قوم
 آخرون ثمن كفنه ، فكفنه وأحسبه من الزكاة ، وتكون ما اعطاهم القوم لهم
 يصلحون به شؤونهم ، وإن كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما
 اعطيتهم ، ولا مما اعطاهم القوم ، لأنه ليس بميراث ، وإنما هو شيء صار لورثته
 بعد موته .

١٥- باب زكاة الحلبي

إعلم أن زكاة الحلبي أن تعيره مؤمناً إذا استعاره منك فهذه زكوته

١٦- باب زكاة المال إذا كان في تجارة

إذا كان مالك في تجارة ، وطلب منك المتاع برأس مالك ، ولم تبعه تبتغي بذلك
 الفضل فعليك زكوته إذا حال عليه الحول ، فإن لم يطلب منك المتاع برأس مالك
 فليس عليك زكوته ، وإن غاب عنك مالك فليس عليك شيء إلى أن يرجع إليك مالك
 ويحول عليه الحول وهو في يدك ، إلا أن يكون مالك على رجل ، متى أردت أخذه

(١) و زاد في الفقيه ولا الجدة . قوله : وكل من يجبر الخ (خل وكل من يجب على الرجل نفقته) .
 ثم قال في الفقيه . ولا بأس أن يعطى الأخ والأخت والعمة والنحال والنحالة من الزكاة .

منه ، تهيأ لك ، فإن عليك فيه الزكوة ، فإن رجعت اليك منفعة (١) لزم منك زكوته ، وإن بعث شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة أو سنتين أو أكثر فإن ذلك جاز يُلزمه من دونك ، فإن استقرضت من رجل مالا وبقي (٢) عندك حتى حال عليه الحول ، فإن عليك فيه الزكوة .

باب الخمس

روى محمد بن أبي عمير أن الخمس على خمسة أشياء ، الكنوز والمعادن ، والغوص ، والغنيمات ، ونسي ابن أبي عمير الخامسة ، وسأل زكريا بن مالك الجعفي (خل الجعفي) أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه والمرسل ولذي القربى ، واليتامى والمساكين وابن السبييل (٣) » فقال : أما خمس الله فهو المرسل ﷺ يضعه في سبيل الله ، وأما خمس الرسول فلا قاربه ، وخمس ذي القربى فهم اقرباءه (خل اقاربه) وأما اليتامى يتامى أهل بيته ؛ فجعل هذه الأربعة اسمهم فيهم ، وأما المساكين وأبناء السبيل ، فقد عرفت أنا لاناكل الصدقة ولا تحل لنا ، فهي للمساكين وأبناء السبيل .

وأيما رجل ذمي اشترى من مسلم أرضاً فعليه الخمس ، وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ ، والياقوت والزبرجد ، فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس ، وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام فقال له : ما على الإمام من الزكوة ؟ فقال : يا أبا محمد ، أما علمت أن الدنيا للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء جازله من الله ذلك ، إن الإمام لا يبيت ليلة أبداً ، والله عز وجل في عنقه حق حتى سئل عنه ، وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الملاحاة ، فقال : وما الملاحاة ، فقال : أرض سبخة مالهجة يجتمع فيها الماء فيصير ملاحاً ، فقال : مثل المعدن فيه الخمس ، قال : فالكبريت والنفط يخرج من الأرض ، فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس .

باب الصدقة

عليك بالصدقة فانها تطفى غضب الرب عن العباد ، وتدفع القضاء المبرم وهو الموت ، وتزيد في العمر وتدفع البلوى ، وتشفى من الأُسقام والأوجاع ، وتبارك في المال وسئل الحلبي الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حسابه (١) » كيف اعطي ؟ قال : تقبض بيديك الضغث (٢) ، فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه .

و إذا ناولت السائل صدقة ، فقبّلها قبل ان تناولها إياه ، فإن الصدقة تقع في يده قبل ان تقع في يد السائل ، وهو قوله عز وجل : « ألم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده و ياخذ الصدقات و ان الله هو التّواب الرحيم و سئله الحلبي عن صدقة الغلام اذالم يحتلم ، قال : نعم لأبأس به إذا وضعها في موضع الصدقة ، و سألته عن قول الله عز وجل : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (٤) » فقال : كان الناس حين اسلموا عندهم مكاسب من الرُّبا و من اموال خبيثة ، فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيصدق بها « فنهاهم الله عن ذلك وان الصدقة لاتصلح (٥) الا من كسب طيب (٦) »

و قال سفيان بن عيينه (٧) : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، أكل الأنبياء و اولادهم حرّمت عليهم الصدقة ، فقال : لا . أما (خل أو ما) سمعت قول اخوة يوسف : « وتصدق علينا

(١) الانعام ١٤١/

(٢) بالكسر قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس ولكن المراد هنا مطلق القبض من السنبل .

(٣) التوبة ١٠٤/ (٤) البقرة ٢٦٧/ (٥) خل لاتصح (٦) خل حلال .

(٧) هو ابو محمد سفيان بن عيينة بن ابي عمران الهلالي ، ولد في الكوفة سنة سبع ومائة و افام بككة و توفي بها سنة ثمان و تسعين و مائة دفن بالحجون و هو ابن احدى و تسعين منه ،

عده الشيخ في رجال الصادق عليه السلام و لكن من فقهاء العامة ، فمن ابن حجرانه ثقة حافظ

فقيه امام حجة الا انه تغير حفظه بآخره ، وعده في الطبقات الكبرى من الصوفية و على كل

فهو غير سفيان الثوري و ان كانا معاصرين بل معاشرين . وتوهم اتحادهما نشأ من اشتباه صدر

من الكشي فلاحظ المطولات الرجالية و تأمل ، و عينة بيايين تصغير عين .

« ان الله يجزى المتصدقين (١) » حلت لهم الصدقة ، وحرمت عليهم الغنائم ، وحرمت علينا الصدقة لانها او ساخ ايدى الناس و طهارة لهم ، (خل او ما) سمعت قول الله عز وجل : « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكهم بها و صل عليهم ان صلاتك سكن لهم (٢) » .

و اعلم أن صدقات رسول الله ﷺ تحل لبني هاشم و اموالهم ، و روي ان فاطمة (ع) جعلت صدقاتها لبني عبد المطلب و بني هاشم ، و سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صدقة التي حرمت على بني هاشم ماهي فقال : هي الزكوة قيل فتحل صدقة بعضهم على بعض قال : نعم . و روي اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم ، فانها تحل لهم ، و انما تحرم على النبي ، و على الامام الذي يكون من بعده ، و على الائمة عليهم السلام (٣)

١- باب أن الصوم على اربعين وجهاً

إعلم ان الصوم على اربعين (٤) وجهاً ، فعشرة أوجه كوجوب منها واجبة شهر رمضان ، و عشرة أوجه منها صيامهن حرام ، و اربعة عشر وجهاً صاحبها فيها بالخيار ان شاء

(١) يوسف ٨٨ /

(٢) التوبة ١٠٢ /

(٣) حملة الشيخ قدس سره على حال الضرورة و انهم عليهم السلام بانفسهم لا يضطرون الى ذلك ابداً .

(٤) جميع ما فى هذا الباب حديث واحد رواه فى الكافى و التهذيب بطريق عامى عن الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام ، و فى الفقيه و الهداية و المقنعة مرسل عنه ، و هو موجود فى الفقه الرضوى ، الا ان بين هذه النسخ اختلاف فى بعض الالفاظ و زيادة و نقصان ، و انما نسخة التهذيب ثم الفقيه ، و قد سقط من هذا الكتاب فقرتان تنبه عليهما فى موضعهما ، و الزهرى هذا هو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن الحارث بن شهاب بن زهرة بن كلاب ، ولد سنة اثنتين و خمسين ، و مات فى شهر رمضان سنة اربع و عشرين و مائة و هو ابن اثنتين و سبعين سنة ، و كان من اعظم فقهاء التابعين بالمدينة ، حتى ان عمر بن عبد العزيز كتب الى الافاق عليكم بابن شهاب فانكم لا تجدون اعلم بالسنة الماضية منه ، و يقال : انه اول من دون الحديث (يعنى من العامة) و كان خصيصا بعلى بن الحسين عليه السلام و كان له ميل و محبة ، و قد روى المالک فى موطنه احاديث عنه عن على بن الحسين عليه السلام . و فى طبقات الفقهاء ص ٣٤ عن الزهرى انه كان يقول : ما رأيت قرشياً افضل منه يعنى على بن الحسين عليه السلام .

صام وان شاء افطرو صوم الأذن على ثلاثة اوجه ، وصوم التاديب ، و صوم الأباحة
و صوم السفروا لمرض .

أما الواجب فصيام شهر رمضان ، و صيام شهرين متتابعين لمن افطر يوماً من
شهر رمضان عمداً متعمداً ، و صيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجسد
العتق واجب ، قال الله عز وجل : « و من قتل مؤمناً خطاء فتحرير رقبة مؤمنة و دية
مسلمة إلى اهله إلا أن يصدقوا » إلى قوله « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (١) »
و صيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار واجب لمن لم يجد العتق ، قال الله تعالى :
« والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسسا
ذلكم توعظون به والله بما تعملون خير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (٢) »
و صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين لمن لم يجد الأ طعام واجب ، قال الله عز وجل :
« فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام (٣) في الحج وسبعة إذا رجعتن تلك عشرة كاملة (٤) » و
صوم إذا الحق (٥) حلق الرأس واجب ، قال الله عز وجل : « فمن كان منكم مريضاً او به
أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك (٦) » فصاحبها فيها بالخيار فان
صام صام ثلثا و صوم جزاء الصيد واجب قال الله : « و من قتل منكم متعمداً
فجزآء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليندوق و بال امره (٧) » و قال : « علي بن
الحسين عليه السلام للزهرى : يا زهرى او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما ؟ قال : لا
ادري قال : يقوم الصيد قيمة ثم تقض تلك القيمة على البر ، ثم يكال ذلك البر اصواعا

(١) النساء - ٩٢ (٢) المجادلة ٤/

(٣) المائدة ٨٩/ سقط من هنا قوله : و صوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله

عز وجل : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

(٤) البقرة / ١٩٦

(٥) كذا في النسخة المطبوعة والظاهر أن الصحيح (اذى حلق الرأس)

(٦) البقرة ١٩٦ (٧) المائدة / ٩٥

فيصوم لكل نصف صاع يوماً ، و صوم النذر واجب ، و صوم الأعتكاف واجب .
 وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، و ثلاثة أيام من التشريق
 و صوم يوم الشك امرنا به و نهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ، و نهينا عن ان
 ينفراد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس ، فان لم يكن صام من شعبان
 شيئاً ينوئ ليلة الشك أنه صائم من شعبان ، فان كان من شهر رمضان اجزاء عنه ، و
 ان كان من شعبان لم يضره ، فقال الزهري : و كيف يجزى صوم تطوع عن فريضة
 فقال : لو ان رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يدري ولا يعلم أنه من
 شهر رمضان ، ثم علم بعد ذلك اجزاء عنه لأن الفرض انما وقع على اليوم بعينه ، و
 صوم الوصال (١) حرام و صوم الصمت حرام ، و صوم الدهر حرام ، و صوم نذر
 المعصية حرام .

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار ، فصوم يوم الجمعة و الخميس و الاثنين ،
 و صوم البيض ، و صوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان ، و يوم عرفة و يوم عاشوراء ،
 كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر .

وأما صوم الأذن ، فان المرأة لا تصوم تطوعاً الا باذن زوجها ، و العبد لا يصوم
 تطوعاً الا باذن سيده ، و الضيف لا يصوم تطوعاً الا باذن صاحبه قال رسول الله ﷺ :
 من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعاً الا باذنهم .

و أما صوم التاديب فانه يومر الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض ،
 و كذلك من افطر لعلة من أول النهار ثم قوى بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه
 تأديباً وليس بفرض (٢)

(١) في الخبر هو ان يجعل عشائه سحوره بان يصوم يوماً و ليلة و يفطر في السحر وفي خبر
 آخر هو ان يصوم يومين متوالين من غير افطار . و صوم الصمت هو ان لا يتكلم يوماً الى
 الليل بنية الصوم كما كان في بعض الامم السابقة . و صوم الدهر ان يصوم دهره من غير
 فصل فطر بينها

(٢) سقط من هذا المكان قواه : و كذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر
 بالامساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض .

وأما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسياً او تقياً من غير تعمّد فقد أباح الله ذلك له وأجزء عنه صومه .

وأما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه ، فقال قوم يصوم ، وقال قوم لا يصوم ، وقال قوم أن شاء صام وأن شاء افطر وأما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعاً ، فان صام في السفر وفي حال المرض فعليه القضاء في ذلك ، لان الله عز وجل يقول : فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام آخر (١)

٢- باب رؤية هلال شهر رمضان

واعلم ان صيام شهر رمضان بالرؤية و الفطر بالرؤية ، وليس بالرأى ولا التظنى وليس الرؤية أن تقوم عشرة نفر فينظروا فيقول واحد منهم هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه لأنه إذا راه واحد راه عشرة ، وإذا رايت علة او غيما فاتم شعبان ثلثين ، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين و يكون ثلثين ، و يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام (٢) .

واعلم أنه لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة و يجوز شهادة رجلين عدلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علة ، فاخبرا انهما رأياه و اخبرا عن قوم صاموا للرؤية ، ولا تجوز شهادة النسوان في الهلال . واعلم ان الهلال (٣) إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة ، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ، وأذارئ في فيه ظل الرأس فهو لثلث ليال ، وقال أبو عبد الله : قد يكون الهلال لليلة وثلث و ليلة ونصف و ليلة وثلثين و لليلتين إلا شيء ، وهو لليلة ، و روي إذا تطوق

(١) البقره ١٨٥/

(٢) هذا هو رأى جمهور الامامية و قد رويت اخبار بخلاف ذلك و طردها الاصحاب و اولوها الى وجوه كثيرة مذكورة في التهذيب والوسائل والوافي ، و افرد بعضهم كالنفيد و المرتضى تصنيفاً على رد القائلين بان شهر رمضان لا ينقص ابداً من ثلثين يوماً وهم يسمون باصحاب العدد ، ولكن الصدوق افتى في الفقيه بذلك و انكر القول الاخر اشد الانكار حتى انه قال بعد ذكر جملة من تلك الاخبار : من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالثقة كائننا من كان الا ان يكون مسترشداً فيرشد و يبين له فان البدعة انما تمات و تبطل بترك ذكرها و لا قوة الا بالله انتهى .

(٣) المدار عند الامامية على الرؤية ، و امثال هذه الاخبار محمولة على الاغلبية او الثقة .

الهلال فهو لليلتين ، و إذا رأيت الهلال من وسط النهار أو آخره فاتهم الصيام إلى الليل ، وإن غمّ عليك فعدّ ثلثين ، ثم افطرو وقال أبو عبد الله : إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم . من شوال و إذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم شهر رمضان .

فإذا رأيت هلال شهر رمضان فاستقبل القبلة ولا تشر إليه و أرفع يديك إلى الله تبارك و تعالی و خاطب الهلال ، تقول : « ربّي و ربك الله رب العالمين ، أَللّهُمَّ اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارة إلى ما تحب و ترضى ، أَللّهُمَّ قد حضر شهر رمضان و قد افترضت علينا صيامه و انزلت فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى والفرقان ، أَللّهُمَّ اعنا على صيامه و قيامه و تقبله منا و سلّمنا منه (خل فيه) سلّمه (خل تسلمه) منا و سلّمه لنا في يسر منك و عافية ، إنك على كل شيء قدير يا أرحم الراحمين » .

٣- باب الصوم اليوم الذي يشك فيه

سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه ، فقال : لا أن اصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن افطر يوماً من شهر رمضان ، و قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا صحّ هلال رجب فعدّ تسعة و خمسين يوماً و صم يوم ستين » و سئل عن بشير النبأ عن صوم يوم الشك فقال : صمه ، فإن كان من شعبان كان تطوعاً و أن كان من رمضان فيوم و فقت له ، و سئل عن عبد الله بن سنان عن رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان أضمر يوماً من شهر رمضان أنه من شعبان لأنه وقع حدّ الشك ، فقال عليه السلام : بعيد ذلك اليوم ، و أن أضمر من شعبان أنه من شهر رمضان فلا شيء عليه ، و سئل عن عبد الكريم بن عمرو فقال : جعلت فداك إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم عليه السلام ، فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ، ولا أيام التشريق ، ولا اليوم الذي يشك فيه ، و سئل عن عمران الزعفران ، فقال : ان السّماء تطبق علينا بالعراق اليومين و الثلاثة فأيّ يوم نصوم ، فقال : انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية فعدّ منه خمسة أيام و صم يوم الخامس ، و قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : يوم الاضحى في

اليوم الذي يصام فيه ويوم عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه.

٤- باب ما يفطر الصائم وما لا يفطره

و اجتنب في صومك خمسة اشياء يفطرك : الأكل ، والشرب ، و الجماع ،
والأرتماس في الماء ، والكذب على الله ورسوله ﷺ وعلى الائمة عليهم السلام ، ولا بأس
بالقبلة في شهر رمضان للصائم ، و أفضل ذلك ان يتنزه عنها فقد قال أمير المؤمنين
عليه السلام : أما يستحي أحدكم ان لا يصبر يوماً إلى الليل ، أنه كان يقال : إن بدو القتال
اللطام (١) ولو ان رجلاً لصق باهله في شهر رمضان فامنى فليس عليه شيء ، وسئل
النبي ﷺ عن الرجل يقبل امرأته و هو صائم قال : هل هي الريحانة يشمها ،
وسأل حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من أول الليل
و آخر الغسل إلى ان طلع الفجر ، فقال : كان رسول الله يجامع نساءه من أول الليل
ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ، ولا تقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي
يوماً مكانه

ولا بأس بالسواك للصائم بالنهار متى شاء ، ولا بأس بان يستاك بالماء وبالعود
الرطب ، و إذا استاك فأدعى و دخل الدّم جوفه فقد افطر . وسأله سماعة بن مهران
عن القى في شهر رمضان ، فقال : ان كان شيئاً يبدوه فلا بأس و ان كان شيء يكره
نفسه فقد افطر . وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الفلاس يفطر الصائم ؟ قال : لا . ولا بأس
ان يتمضمض الصائم ، ويستنشق ، و يكتحل ، و يحتجم ، و يشم الريحان ، و يتبخّر ،
و يزق الفرخ و يمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيئاً ، ولا بأس ان يذوق المرق
إذا كان طبائخاً ليعرف حلوه من حامضه ، و يمضغ العلك ، و يصب الدواء في أذنه
إذا اشتكى ، و يتسقط . ولا يجوز ان يحتقن ، و المرأة لا تجلس في الماء فانها تحمل
الماء بقبلها ، ولا بأس للرجل ان يستنقع فيه ما لم يرتمس فيه .

٥- باب من افطر او جامع في شهر رمضان

إعلم أن من جامع في شهر رمضان او افطر فيه متعمداً ، فعليه عتق رقبة ، او

(١) اللطم واللظام : الضرب على الوجه بباطن الراحة ، و هذا من امثال العرب .

صيام شهرين متتابعين ، او اطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد من طعام ، و عليه قضاء ذلك اليوم و أنى له بمثله ، فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ، و روي أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال هلكت وأهلك ، فقال : وما أهلكك فقال : أتيت امرأة في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال له النبي ﷺ : أعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم شهرين متتابعين ، قال : لا اطيق ، قال : تصدق على خمسين (خ لستين) مسكيناً ، قال : لا اجد ، فقال : فاتى النبي ﷺ بغدق في مكمل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فقال له النبي ﷺ : خذ هذا و تصدق به ، فقال الرجل : و الذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتئها (١)

اهل بيت أحوج إليه منا ، قال فخذ و كله و اطعم عيالك فانه كفارة لك .

٦- باب من جامع او افطر ناسياً في شهر رمضان او غيره

إذا نسي الصائم في شهر رمضان او غيره فأكل او شرب فان ذلك رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه ولا قضاء عليه ، و كان إذا جامع في شهر رمضان ناسياً كان بمنزلة من أكل وشرب في شهر رمضان ناسياً وليس عليه شيء .

٧- باب من يضعف عن الصيام

إذا لم يتبرأ للشيخ او الشاب او كمرئة الحامل ان يصوم من العطش والجوع ، او تخاف المرأة ان يضر بولدها فعليهم جميعاً الافطار ، و يتصدق كل واحد عن كل يوم بمد من طعام . و سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطش و عن قوله : « فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً » (٢) قال : من مرض او عطش ، والذي يضعف عن الصوم إذا لم يقدر على ما يتصدق به فليس عليه شيء .

٨- باب الوقت الذي يؤخذ الصبي فيه بالصوم

إعلم أن الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ، فان أطاق إلى الظهر او بعده صام إلى ذلك الوقت ، فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر ، وإذا صام ثلاثة أيام ولاء اخذ بصوم الشهر كله ، و روي أن الغلام يؤخذ بالصوم ما بين

(١) اي لابتئ المدينة ، واللابة هي الارض ذات حجارة نخرة سود كانت احرق بال نار .

(٢) المجادلة ٤/

أربع عشر سنة إلى خمسة عشرة سنة إلى ستة عشر سنة إلا أن يقوى قبل ذلك، وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى المرأة إذا حاضت الصيام والخمار (١) إلا أن تكون مملوكة، فانه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر، وعليها الصيام

٩- باب تقصير المسافر في الصوم

إذا سافرت في شهر رمضان فافطر على حذما بنيت لك، الحد الذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلوة في باب المسافر و اعلم ان كل من وجب عليه التقصير في الصلوة في السفر فعليه الأفطار، وكل من وجب عليه التمام في الصلوة فعليه الصيام، متى اتم صام ومتى قصر افطر.

والذي يلزمه التمام في الصلوة والصوم في السفر المكاري، والكري (٢) و الاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لانه عملهم وصاحب الصيد إذا كان صيده بطرا او اشرا، فعليه التمام في الصلوة والأفطار في الصوم، وإذا كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصوم والصلوة، وإذا أصبح المسافر في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر، وإذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وإن سافر قبل الزوال فليفطر، وان خرج بعد الزوال فليتم وروي: ان خرج بعد الزوال فليفطرو ليقض ذلك اليوم، وإذا افطر المسافر فلا بأس ان يأتي اهله او جاريته ان شاء، وقد روي فيه نهى.

وقال ابو الحسن عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر، فان صام الرجل و هو مسافر، فان كان بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فعليه القضاء. وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه. وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة، فقال، ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت: أيهما افضل يصوم او يشيعه

(١) الخمار و زان كتاب: ما يستربه المرأة رأسها. والاختمار التستر به.

(٢) الكري كفى المكثري، والمكاري و في الوافي: الكثير المشي قال: و كانه اريد به الذى يكرى نفسه للمشى. والاشتقان على ما فى الفقيه ايضا البريد وبه فسر فى بعض الاخبار، و عن السرازم هو الامين الذى يبعثه السلطان على حفاظ البيادر. و الملاح: النوتى وهو من يأخذ ملج البحر على السفينة.

قال : يشيعه ان الله قد وضع الصوم عنه إذا شيعه ، وسئل عن رجل أتى سوقاً يتسوق به (خل بها) وهي من منزله على سبع فراسخ ، فان هواتها على الدابة اتاها في بعض يوم ، وان ركب السفن لم يأتها في يوم ، قال : يتم الرأكب الذي يرجع من يومه صوما ، و يفطر صاحب السفن ،

و إذا اردت سفر او اردت ان تقدم من صوم السنة شيئاً ، فصم ثلاثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه ، فلا تصو من في السفر شيئاً من فرض ولا سنة ولا تطوع ، إلا الصوم الذي ذكرته في أول الباب من صوم كفارة صيد المحرم ، و صوم كفارة الاحلال من الأحرار ان كان به أذى من رأسه و صوم ثلاثة ايام لطلب حاجة عند قبر النبي ﷺ و هو يوم الأربعاء والخميس والجمعة ، و صوم الاعتكاف في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله ﷺ او مسجد الكوفة او مسجد مدائن .

٩٠ - باب قضاء شهر رمضان

وإذا اردت قضاء شهر رمضان فان شئت قضيته متتابعاً وان شئت قضيته متفرقاً ، وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تصوم ثلاثة ايام ثم تفطر ، فاذا قضيت صوم شهر رمضان كنت بالخيار في الإفطار إلى زوال الشمس ، فان افطرت بعد الزوال فعليكم الكفارة مثل ما على من افطر يوماً من شهر رمضان ، وقد روي ان عليه إذا افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من الطعام ، فان لم يقدر عليه صام يوماً بدل يوم و صام ثلاثة ايام كفارة لما فعل ، فاذا (١) اصبح الرجل و ليس من نيته ان يصوم ثم بداله فله ان يصوم ، و سئل الصادق عليه السلام عن الصائم للتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر و ان مكث حتى العصر ثم بداله ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم إن شاء .

و إذا مات رجل وعليه صيام شهر رمضان فعلى وليه ان يقضى عنه ، وكذلك من فاته في السفر او المرض ، إلا أن يكون مات في مرضه من قبل ان يصح فلا قضاء عليه إذا كان كذلك ، و إذا كان للميت و لبيان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضى

عنه ، وان لم يكن له ولي من الرّجال قضى عنه وليه من النساء .
 و إذا مرض الرّجل و فاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه إلى ان دخل عليه
 شهر رمضان من قابل ، فعليه ان يصوم هذا الذي دخله و يتصدق عن الأوّل لكل يوم
 بمدّ من طعام ، و ليس عليه القضاء إلا ان يكون صحّ فيما بين شهرى رمضان ، فان
 كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الأوّل لكل يوم بمدّ من طعام و يصوم الثّانى
 فاذا صام الثّانى قضى الأوّل بعده ، وان فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثّالث
 من مرض ، فعليه ان يصوم الذي دخله و يتصدق عن الأوّل لكل يوم بمدّ من طعام و
 يقضى الثّانى .

و إذا طهرت المرأة من حيضها و قد بقى عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار
 تاديباً و عليها القضاء ، و إذا وجب على الرّجل صوم شهرين متتابعين فصام شهر اولم
 يصم من الشهر الثّانى شيئاً ، فعليه أن يعيد صومه ولم يجزه الشهر الأوّل ، إلا ان يكون
 افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فإنّ الله حبسه ، فان صام شهر او صام من
 الشهر الثّانى اياماً ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام .

١١- باب الرجل يتطوع بالصيام و عليه شيء من شهر رمضان
 أعلم أنّه لا يجوز ان يتطوع الرّجل و عليه شيء من الفرض ، كذلك وجدته في
 كلّ الاحاديث .

١٢- باب الرجل يسلم و قد مضى بعض شهر رمضان
 سئل الصادق عليه السلام عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من
 صيامه ؟ قال : ليس عليه إلا ما اسلم فيه ، و ليس عليه ان يقضى ما قد مضى منه .

١٣- باب فضل السحور
 روى عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النّبي صلى الله عليه و آله أنّه قال انّ الله و ملائكته يصلّون
 على المستغفرين و المتسحرين بالاسحار ، فليست سحر احدكم ولو بشربة من ماء ، و
 افضل السحور السويق و التمر و مطلق كلّ (خل لك) الطعام و الشراب إلى ان يستيقن

طلوع الفجر ، و قال النبي ﷺ تعاونوا بأكل السحر على صيام النهار و بالنوم عند القيلولة على قيام الليل.

١٢ - باب الوقت الذي يجوز فيه الافطار

إعلم أنه لا يحل لك الافطار إلا إذا بدت لك ثلاثة أنجم و هي تطلع مع غروب الشمس .

١٥ - باب فضل الصوم

عليك بصيام أول يوم من رجب فانه اليوم الذي ركب فيه نوح في السفينة فأمر من معه من الجن والانس أن يصوموا ذلك اليوم ، و قال أبو جعفر عليه السلام من صام منكم ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من (١) صام سبعة أيام اغلقت عليه أبواب النيران السبعة ، و من صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ، و من صام عشرة أيام اعطى ما يسئله ، و من صام خمسة عشر يوماً (٢) قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ، و من زاد زاده الله ، و من صام يوماً (٣) من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا . و من صام التسع كتب الله له صوم الدهر ، و من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كان كفارة (٤) ستين شهرا .

و روي نوم الصائم عبادة و نفسه تسييح ، و في خمسة (٥) وعشرين من رجب بعث الله محمداً ﷺ ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة مائتي سنة ، و في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله الكعبة وهي أول رحمة نزلت ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين (٦) سنة و في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة ، و في تسع من ذي الحجة أنزلت توبة داود عليه السلام فمن

(١) خل و ان وكذا في قوله و من صام ثمانية .

(٢) خل خمسة و عشرين ، و هو الموافق لما رواه في التهذيب باسناده عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلام ، والظاهر ان هذا عين ذلك الخبر .

(٣) خل : اول يوم و هو موافق لما رواه في الفقيه مرسل عن موسى بن جعفر عليه السلام .

(٤) خل كان كصيام ستين شهرا و هو الموافق لعدة اخبار .

(٥)

(٦) خل سبعين و هو الموافق لما رواه في الفقيه مرسل .

صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وفي أول يوم من المحرم دعا زكريا ربه ،
فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب من زكريا عليه السلام ، وفي عشر من المحرم
وهو يوم عاشورا أنزل الله توبة آدم ، وفيه استوت سفينة نوح على الجودي ، وفيه
عبر موسى البحر ، وفيه ولد عيسى بن مريم عليها السلام ، وفيه أخرج الله يونس من بطن الحوت
و فيه أخرج الله يوسف من بطن الجب ، وفيه تاب الله على قوم يونس ، وفيه قتل
داود جالوت ، فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة وغفر له مكاتم عمله (١) .

١٦- باب الاعتكاف

إعلم أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في خمسة مساجد : في المسجد الحرام ،
ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومسجد الكوفة ، ومسجد مداين ، ومسجد البصرة ، والعلقة
في ذلك أنه لا يعتكف إلا في مسجد جامع جمع فيه إمام عدل ، وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة والمدينة ، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه المساجد ، ولا يكون الاعتكاف إلا بصيام ،
و للمعتكف أن يخرج إلى الجمعة وإلى الحاجة وإلى قضاء الحاجة ، وقد روي لا
اعتكاف إلا في مسجد يصلى فيه الجمعة بإمام و خطبة ، وإن مرض المعتكف فله أن يرجع
إلى أهله وليس عليه قضاء و روي أن اعتكاف العشر من شهر رمضان يعدل حجتين
وعمرتين .

١٧- باب الفطرة

ادفع زكاة الفطرة (٢) عن نفسك وعن كل من تعول من صغير وكبير وحر وعبد
ذكر وانشى ، صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من بر أو صاعاً من شعير ، وأفضل
ذلك التمر ، ولا بأس أن تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً ، ولا بأس بأن تدفع عن نفسك
وعن من تعول إلى واحد ، ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحد إلى نفسين ، وإن كان لك

(١) أى أعماله المكتومة.

(٢) قوله : ادفع زكاة الفطرة إلى قوله واحد إلى نفسين أورده فى (الهداية) بعين العبارة
ناسباً له إلى الصادق عليه السلام وكذلك ما ذكر فى وقت اخراج الفطرة كما ذكر هذا الأخير
فى الفقيه ناقلأياه من رسالة والده رضى الله عنه

مملوك مسلم أو ذمي فادفع عنه الفطرة ، فإن ولد لك مولود يوم الفطرة قبل الزوال فادفع عنه الفطرة ، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذلك إذا سلم الرجل قبل الزوال أو بعده فعلى هذا .

و لا بأس باخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره ، وهي زكاة إلى أن تصلى العيد ، فإذا أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة ، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان . وروي أنه يجزي عن كل رأس نصف صاع من حنطة أو شعير وليس على المحتاج صدقة الفطرة . وقال : أبو عبد الله عليه السلام : من لم يجد الحنطة والشعير تخرج عنه (١) القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله ، و لم أرو في التمر والزبيب أقل من صاع ، وليس على من يأخذ الزكاة صدقة الفطرة ، فإن أخرج الرجل فطرته وعزلها حتى يجد لها أهلاً فعطبت ، فإن أخرجها من ضمانه فقد برى ، وإلا فهو ضامن لها حتى يؤدبها إلى أربابها .

وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة من اليتامى إذا كان لهم مال ؟ فكتب عليه السلام : لا زكاة على يقيم .

١٨ - باب الحج

✓ أعلم أن الحج على ثلاثة أوجه : قارن، ومفرد للحج، ومتمتع بالعمرة إلى الحج ، وليس لأهل مكة وحاضريها إلا القران والافراد ، وليس لهم التمتع إلى الحج لأن الله عز وجل يقول : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى (٢) » ثم قال : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » وحد حاضري المسجد الحرام أهل مكة وحوايلها على ثمانية وأربعين ميلاً ، ومن كان خارجاً عن هذا الحد فلا يحج إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، فلا يقبل الله غيره .

فاذا أردت الخروج إلى الحج فاجمع أهلك، وصل ركعتين، ومجد الله كثيراً ،

(١) خل يجزي عنه و فوالفقيه اجزه عنه . والقمح بالفتح البر كما هو المعروف والمذكور في كتب اللغة إلا ان المراد هنا ضرب منه . و السلت بالضم ضرب من الشعير لا قشر له او الحامض منه .

و صل على النبي ﷺ و قل : « اللهم إني أستودعك اليوم ديني و نفسي و مالي و أهلي و ولدي و جيرانني و أهل حزاني الشاهد منا و الغائب و جميع ما أنعمت به عليّ ، اللهم اجعلنا في كنفك و منعك و عزك و عيذك ، عز جارك و جلّ ثناءك و امتنع عائدك و لا إله غيرك ، توكلت على الحيّ الذي لا يموت ، و الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة و لا ولدا ، و لم يكن له شريك في الملك و لم يكن له وليّ من الدّل و كبّره تكبيراً ، الله أكبر كبيراً و الحمد لله كثيراً و سبحان الله بكرة و أصيلاً » فإذا خرجت من منزلك فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم ، لاحول و لا قوة إلا بالله العليّ العظيم ، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر (١) و كآبة المنقلب و سوء المنظر في الآهل و المال و الولد ، اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور و العمل بما يرضيك عني ، اللهم اقطع عني بعده و مشقة و اصحبني فيه و اخلفني في أهلي بخير » . فإذا استويت على راحلتك و استوى بك محمّلك ، فقل : « الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، و علمنا القرآن و من علينا بمحمد ﷺ و سبحان الذي سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين و إنا إلى ربنا لمنقلبون و الحمد لله ربّ العالمين ، اللهم أنت الحامل على الظهر و المستعان على الأمر » (٢) .

و إذا بلغت أحد المواقيت التي وقفها رسول الله ﷺ ، فأنه وقت لأهل الطائف قرن المنازل (٣) ، و لأهل اليمن يلملم ، و لأهل الشام المهيعة و هي الجحفة ، و لأهل المدينة

(١) و عاء السفر : تعب و مشقة . و كآبة المنقلب : الرجوع من السفر بالنعم و الحزن و الانكسار .

(٢) و زاد في الفقيه : (و أنت صاحب في السفر و الخليفة في الأهل و المال و الولد اللهم أنت عضدى و ناصرى) فإذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك و ذكر دعاء لم يذكره هنا . ثم إن ما تقدم من الدعاء و ما يأتي من الدعاء و التلبية مذكور في آخر الحج من الفقيه في باب سياق مناسك الحج .

(٣) قرن المنازل بفتح القاف و سكنون الراء : قرية عند الطائف و اسم الوادى . و يلملم و يقال الملم و يرمرم : جبل على مرحلتين من مكة . و المهيعة و زان مشربة : المكان الواسع و هي أدنى إلى مكة من ذى الحليفة ، و عن القاموس أنها كانت قرية جامعة على اثنين و ثمانين ميلاً من مكة و ذى الحليفة على ستة أميال من المدينة . و الجحفة بتقديم الجيم كانت مدينة فخرت سميت بها لاجتفاف السيل بها . و المسلح أما بالحاء المهملة بمعنى الموضع العالى أو مكان اخذ السلاح ، و أما بالمعجمة كما هو المشهور بمعنى موضع نزع الثياب أى للأحرام . و الغمرة : منهل بطريق مكة و هو فصل ما بين تهامة و نجد قاله في القاموس ، و قد ورد ذلك في الأخبار على الاختلاف .

ذال الحليفة وهي مسجد الشجرة، ولا هـل العراق العقيق، وأول العقيق المسالخ ووسطه غمرة
وآخره ذات عرق، ولا تؤخر الاحرام إلى آخر وقت إلا من علة، وأوله أفضل، وإذا بلغت، فاغتسل
والبس ثوبي إحرامك، ولا تقنع رأسك بعد الغسل، ولا تأكل طعاماً فيه الطيب.
ولا بأس بان تحرم في أى وقت بلغت الميقات، فان أحرمت في دبر الفريضة
فهو أفضل، فان لم يكن وقت المكتوبة، صليت ركعتي الاحرام وقرئت في الاولى:
الحمد وقل هو الله أحد، وفي الثانية: الحمد وقل يا أيها الكافرون، وإن كان في
وقت صلاة مكتوبة، فصل ركعتي الاحرام قبل الفريضة ثم صل الفريضة، وأحرم
في دبرها ليكون أفضل.

فاذا فرغت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ، وقل:
« اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك، وإني
عبدك وفي قبضتك لا أوقى إلا ما أوقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت، اللهم إني أريد ما
أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله،
فان عرض لي عارض فحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على، اللهم إن
لم تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي
من النساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة » ويجزئك
أن تقول: هذا مرة واحدة حين تحرم.

ثم قم فامض هنية فاذا استوت بك الأرض راكباً كنت أم ماشياً، فقل: « لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك » هذه الأربع مفروضات، ثم تقول: « لبيك ذا المعارج، لبيك لبيك تبدء والمعاد
إليك، لبيك لبيك داعياً إلى دار السلام، لبيك لبيك غفار الذنوب، لبيك لبيك
مرغوباً ومرغوباً إليك، لبيك لبيك أنت الغني ونحن الفقراء إليك لبيك لبيك
ذا الجلال والاكرام، لبيك لبيك إله الخلق، لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل
لبيك لبيك كشف الكرب العظيم، لبيك لبيك عبدك ابن عبدك، لبيك لبيك
يا كريم، لبيك لبيك اتقرب إليك بمحمد وآل محمد ﷺ، لبيك بحجة وعمرة

معاً ، لبّيك لبّيك فهذه متعة عمرة إلى الحج (١) ، لبّيك لبّيك تمامها و بلاغها عليك ، لبّيك » تقول : هذه في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة ، و حين ينهض بك بعيرك ، أو علوت شرفاً ، أو هبطت وادياً ، أو لقيت راكباً ، أو استيقظت من منامك ، أو ركبت أو نزلت ، و بالأشجار ، و إن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أنها أفضل ، و أكثر من ذي المعارج

ولا بأس أن تدهن حين تريد أن تحرم بدهن الحنا والبنفسج وسليخة (٢) البان ، و بأي دهن شئت ، إذا لم يكن فيه مسك أو عنبر أو زعفران أو ورس ، قبل أن تغتسل للأحرام ، ولا تجمروا بالأحرامك .

والسنة في الأحرام تقليم الأظفار و أخذ الشارب و حلق العانة . وإذا اغتسل الرجل بالمدينة لأحرامه و لبس ثوبين ، ثم نام قبل أن يحرم فعليه إعادة الغسل ، و روي ليس عليه إعادة الغسل ، و إن لبست ثوباً من قبل أن تلبي فانزعه من فوق و أعد الغسل ولا شيء عليك ، و إن لبسته بعد ما لبست فانزعه من أسفل و عليك دم شاة ، و إن كنت جاهلاً فلا شيء عليك ، و لا بأس أن تمسح رأسك بمنديل إذا اغتسلت للأحرام

و اعلم أن غسل ليلتك يعزّيك ليومك ، و غسل يومك يعزّيك ليلتك ، و لا بأس للرجل أن يغتسل بكرة و يحرم عشيّة .

واتق في إحرامك (٣) الكذب واليمين الكاذبة والصّادقة وهو الجدال ، واتق الصيد والجدال و قول الرجل : لا والله وبلى والله فإن جادلت امرأة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك ، و إن جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم بقرة ، فإن جادلت امرأة كاذباً فعليك دم شاة ، فإن جادلت

(١) في الفقيه : فهذه عمرة متعة إلى الحج لبّيك لبّيك أهل التلبية لبّيك لبّيك تلبية تمامها و بلاغها عليك لبّيك . ثم إن معنى لبّيك : الباباك بعد الباب و إقامة بعد إقامة ، و قيل : اجابة بعد اجابة و نصبه على المصدرية و تشبيته للتوكيد .

(٢) هي : دهن تمر البان قبل أن يربى أي يطيب . والبان : شجر معتدل القوام لين يؤخذ من حبه دهن طيب .

(٣) هذا الكلام إلى قوله : وليس عليك الحج من قابل ذكره . في الفقيه ناسباً إياه إلى رسالة أبيه إليه ، وفيه وهو الجدال والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله .

مرتين كاذباً فعليك دم بقرة ، فان جادلت ثلاث مرارة كاذباً فعليك بدنة ، والفسوق الكذب فاستغفر الله منه ، والرّفث الجماع .

فان جامعته وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ، ويجب أن تفرق بينك وبين أهلِكَ حتّى تقضيا المناسك ثمّ تجتمعا ، فان أخذتما على طريق غير الذي كنتما أخذتما فيه عام أوّل لم يفرق بينكما ، وعلى المرأة إذا جامعها الرّجل بدنة ، فان أكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء ، فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ، وإن وقعت على أهلِكَ بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فليس عليك شيء ، واغتسل النّسبى كذلك بذى الحليفة للاحرام وصلى ثمّ قال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد ، فاتى بهما رجلان فأكلهما قبل أن يحرم ، وإن كان معك ام ولدك فأحرمت قبل أن تحرم فان لك أن تنقض إحرامها وتواقعها إن أحببت .

و وضع عن النساء أربعا : الاجهار بالتلبية ، والسّعى بين الصّفا والمروة ، ودخول الكعبة ، واستلام الحجر الأسود .

ولا بأس أن تلبي وأنت على غير طهر وعلى كلّ حال ، ولا بأس أن تحرم في ثوب له علم ، وكلّ ثوب يصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه ، فان كان عندك ثوب مصبوغاً بالزعفران وأحببت أن تحرم فيه ، فاغسله حتّى تذهب ريحه ويضرب إلى البياض ثمّ أحرم فيه ، ولا بأس أن تحرم في ثوب مصبوغ بمشق (١) وإذا اصاب ثوبك جنابة وأنت محرم فلا تلبسه حتّى تغسله وإحرامك تام ، ولا بأس أن تحرم في خميصة (٢) سداها من أبريسم ولحمتها من خز ، إنما يكره الخالص منها ، ولا بأس ان تلبس الطيلسان المزور وأنت محرم ، وإنما كره أمير المؤمنين عليه السلام ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل عليه ، وأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه ، فان اضطرتت إلى لبس القباء وأنت محرم ولم تجد ثوبا غيره ، فالبسه

(١) المشق : المصبوغ بالمشق وهو الطين الاحمر ويقال له : المغرة بسكون المعجمة وفتحها .

(٢) ثوب اسود مربع له علمان .

مقلوباً ولا تدخل يديك في يد القباء ، وإن لبست في إحرامك ثوباً لا يصلح لبسه فارمه وأعد غسلك ، وإن لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك ، ولا بأس أن يلبس المحرم الجوربين والخفين إذا اضطر إليهما ، ويكره أن ينام المحرم على الفراش الأصفر والمرفقة (١) ، ولا بأس أن يلبس المحرم السلاح إذا خاف ، ولا يجوز أن يحرم في الملحم (٢) ولا بأس للمحرم أن يلبس مع ثوبيه ماشاء من طيلسان أو كساء حتى يستند في (٣) ، ولا بأس أن تحرم في ثوب فيه حرير.

والمرءة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين (٤) ويكره النقاب ولا بأس أن تسدل الثوب على وجهها إلى طرف الأنف قدر ماتبصر ، ولا تلبس المحرمة الحلي ولا الثياب المصبغة الأصبع لا يردع (٥) ، وإن مر بها رجل استترت منه بثوبها ، ولا تستمر بيدها من الشمس ، ولا بأس أن تلبس الخنز والقز ، ولا بأس أن تلبس المرءة القميص وتزر عليها والديباج وتلبس المسك والخلاطين ولا تتلثم ، ولا بأس أن تحرم في الذهب والفضة ، ولا بأس أن تسدل الثوب على وجهها من أعلاه إلى النحر إذا كانت راكبة ، وتلبس السراويل وهي محرمة لأنها تريد بذلك الستر ولا يجوز للمرأة أن تنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه.

وإياك أن تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن وائق الطيب ، وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من الريح الممتنة ، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة ، وائق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد الغسل وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ، وإنما يحرم عليك من الطيب

(١) المرفقة : المخدة

(٢) الملحم : جنس من الثياب سداه ابريسم ولحمته غير ابريسم .

(٣) أى يتسخن

(٤) القفاز كزمان والقفازان : لباس الكف نظير الجوربين للرجلين

(٥) يقال : به ردع من زعفران أو دم أى لطح وأثر فالمراد هنا ما لا يبقى أثره . والمسك

بالتحريك : السوار من قرون الاوعال ، وقيل : من جلود دابة بحرية .

أربعة أشياء المسك ، و الغنبر ، و الزعفران ، و الورس (١) ، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا للمضطر إلى الزيت أو شبهه ، ولا بأس أن يتداوى به.

وإن أكلت زعفرانا متعمدا و أنت محرم او طعاما فيه طيب فعليك دم شاة ، و إن كنت ناسيا فاستغفر الله و تب إليه ولا شيء عليك ، وكل من أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم ساهيا أو ناسيا فلا شيء عليه ، و من فعله متعمدا فعليه دم كما ذكرناه ، ولا بأس أن تشم الأذخر (٢) و القيصوم ، و الخزامى ، و الشيخ ، و اشباهه و أنت محرم ، و إن أكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعته منه و أنت محرم ، فإذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكة ، فابتع بدرهم تمرا و تصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم ، و روي عن اسمعيل ابن جابر أنه عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته و هو محرم ، فقال لا شيء عبد الله إن الطبيب يعالجني و وصف لي سعوطاً فيه مسك ، قال : استعط به.

ولا تنظر في المرأة و أنت محرم فأنه من الزينة ، ولا بأس أن يكتحل المحرم إذا كان رمدا بكتحل ليس فيه طيب ، ولا بأس أن يكتحل بصبر (٣) ليس فيه زعفران . و لا ورس ، و روي أنه لا بأس للمرأة المحرمة أن يكتحل بالكحل كله الا كحل أسود لزينة ، ولا بأس أن يحتجم المحرم إذا خاف على نفسه و لا يحلق قفاه ، و إذا جرحت بالمحرم جروح فلا بأس أن يتداوى بدواء فيه زعفران إذا كان ريح الادوية غالبية على الزعفران ، و إذا كانت ريح الزعفران غالبية على الدواء فلا يجوز أن

(١) الورس بالفتح : نبات كالسمسم اصفر يزرع باليمن و يصبغ به ، و قيل نبت طيب الرائحة و هو المناسب هنا :

(٢) الاذخر بكسر الالف و الغاء ، و سكون الدال : نبات طيب الرائحة . و القيصوم : نبات طيب الرائحة يتداوى به ذهبى الزهر يقال له بالفارسية : بوى مادران . و الخزامى كجبارى : خيري البر زهره اطيب الازهار نفحة يمثّل به في الطيب . و الشيخ بكسر الشين المعجمة : ما يقال له بالفارسية : درمنه تركي .

(٣) الصبر ككتف ، و لا يسكن بائه الا نادرا : عصارة شجر مر .

يتداوى به ، ولا بأس أن يعصر المحرم الدمل ويربط عليه الخرقه ، وكذلك إذا كانت به شجة أو كانت في جسده قروح فلا بأس أن يداويها ويعصمها بخرقه ، وإذا أذى المحرم ضرره فلا بأس أن يقلعه .

ولا يجوز للمحرم أن يركب في القبة إلا أن يكون مريضاً ، وأما النساء فلا بأس أن تستنظل المرأة وهي محرمة ، ولا بأس أن يضرب على المحرم الظلال ، ويتصدق بمد لكل يوم ، ولا بأس أن تضرب القبة على النساء والصبيان وهم محرمون ، ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ، ولا بأس أن يظلل المحرم على محمله إذا كانت به علة أو خاف المطر ، فإذا أصابه حر الشمس وتأذى به فلا بأس أن يستتر بطرف رأسه ما لم يصب برأسه ، وروى أن لا يتغطي المحرم من البرد والحر ، ولا بأس أن يمشي تحت ظل المحمل ، ولا بأس أن يضع ذراعيه على وجهه من حر الشمس ، وإذا غطى المحرم رأسه ساهياً أو ناسياً فليلق القناع وليلبس عليه شيء ، ولا بأس أن ينام المحرم على وجهه وهو على راحلته ، ولا بأس أن يمسح وجهه من الوضوء متعمداً ، وسئل أبو جعفر (عليه السلام) ما الفرق بين الفسطاس وبين ظل المحمل ؟ فقال : لا ينبغي أن تستنظل في ظل المحمل ، والفرق بينهما أن المرأة تطمئ في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ، فقال : صدقت جعلت فداك . قال مصنف هذا الكتاب معناه أن السنة لا تقاس .

ولا بأس للمحرم أن يلبس الهميان (١) فيشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ولا بأس أن يشد العمامة على بطنه ولا يرفعها إلى صدره ، ولا بأس أن يضع المحرم عصا القربة على رأسه إذا استسقى (٢) ، ولا يجوز للمحرم أن يعقد إزاره في عنقه . وإذا قلم المحرم أظفاره فعليه في كل إصبع مدمن طعام ، فإن هو قلم عشرتها فعليه دم شاة ، فإن قلم أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس واحد فعليه دم شاة ،

(١) الهميان بكسر وزان فميال أو فعلان : كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط قيل : انه معرب

(٢) خل استسقى ، وكذلك هو في الخبر الذي رواه في الفقيه .

و إن كان فعله في مجلسين فعليه دمان ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه ، وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك ، قال : لا يقص منها شيئاً إن استطاع ، وإن كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام .

و إذا نتف الرجل أبطله بعد الاحرام فعليه دم . و مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب ابن عجرة الانصاري (١) والقمل يتناسر (نرط) من رأسه وهو محرم ، فقال له أبو ذيك هوامك قال : نعم ، فانزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (٢) » فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان ، والنسك شاة ، وكل شيء في القرآن بلفظ أو فصاحبه بالخيار .

فاذا عبث المحرم بالحيته فسقط منها شعرة أو ننتان فعليه أن يتصدق بكف أو بكفتين من طعام ، وإذا حككت رأسك فحكك حكماً رقيقاً ولا تحك بالاً ظفار ولكن باطراف الاصابع ، والمحرم تلقى عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده ، وإن أحب أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضر ، وسئل الصادق عليه السلام يجوز للمحرم أن يحك رأسه أو يغتسل بالماء ؟ فقال : يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة ، ولا بأس بأن تغتسل بالماء ويصب على رأسه مالم يكن ملبداً (٣) ، فإن كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام ، وسأل ابن سنان أبا عبد الله عليه السلام فقال : إنني وجدت على قراد وحلماة (٤) أطرحهما عني وأنا محرم ؟ فقال : نعم وصغارا لهما انهما رقيقا في غير مرقاهما ، ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك .

و ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلاً ، فإن زوج أو تزوج ،

(١) في القاموس عجرة بالضم : أبو قبيلة ووالد كعب الصحابي

(٢) البقرة / ١٩٦

(٣) التليد : أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليتلبد شعره لئلا يشمت .

(٤) القراد كقرباب : دويبة تلصق بجسم البعير . والحلماة بالتحريك الصغيرة من القرادان أو العظيمة منها ، وهى من البعير بمنزلة القملة من الانسان ، ولهذا قال عليه السلام : انهما رقيقا في غير مرقاهما

أي انهما للبعير لا للانسان فعلا ما ليس لهما حين وقعا على الانسان .

فتزوجه باطل ، فإن ملك رجل بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل فعليه أن يخلى سبيلها وليس نكاحه بشيء ، فإذا أحل خطبها أن شاء ، فإن شاء (شاء ظ) أهلها زوجها وإن شاء لم يزوجه ، فإذا تزوج المحرم امرأة فرق بينهما ولها المهر إن كان دخل بها . وإن وقع رجل على امرأة وكانا محرمين ، فإن كانا جاهلين فليس عليهما شيء . وإن كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة ، وإن استكرهها فعليه بدنتان وليس عليها شيء ، وسأل ابن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل امرأة ويهونها فأمنى أو أمذى ، فقال : إذا حملها أو مسها بشهوة فأمنى أولم يمن أو أمذى أولم يمد فعليه دم شاة يهرقه ، وإن حملها أو مسها بغير شهوة فليس عليه شيء أمضى أولم يمن ، وسأله أبو بصير عن رجل واقع امرأة وهو محرم ، قال : عليه جزور كوما (١) ، فقال : لا يقدر فقال : ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه ، وإن نظر محرم إلى غير أهله فأنزل فعليه جزور أو بقرة ، وإن لم يقدر فشاة ، وإن نظر المحرم إلى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء ، فإن لمسها فعليه دم شاة ، فإن قبلها فعليه بدنة ، وإن أتى المحرم أهله ناسياً فلا شيء عليه وإنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها فأمنى ، فقال : إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان وسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة وقال : إنني لم أجعل عليه هذا لأنه أمضى ولكن جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له ، ومن واقع امرأة دون المزدلفة وقبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل .

والقارن إذا احصر وقد اشترط وقال : حلّني حيث جستني ، فلا يبعث بهديه ولا يستمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه ، ولا يحل حتى يبلغ الهدى محلّه ، وإذا بلغ الهدى محلّه أحل و انصرف إلى محلّه وعليه الحج من قابل ، والمحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطرّ أن فيه ، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك يوم الحديبية حين ردّ المشركون بدنه وأبوا أن يذبحوها مبالغ

(١) الجزور : ما يجزر أي ينحر من النوق أو الغنم ، والكوما بالمد : الناقة العظيمة السنم .

النحر ، فامر بها فتحوت مكانه ، و قال أبو عبد الله عليه السلام المحصور غير المصدود. وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يردّه المشركون كما رددّ وارسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ليس من مرض والمصدود يحلّ له النساء والمحصور لا يحلّ له ، وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر في الحج ، قال ، فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه و محلّه أن يبلغ الهدى محلّه و محلّه منى يوم النحر إذا كان في حجة ، وإن كان في عمرة نحر بمكة و إنما عليه ان يعدهم لذلك يوما ، فإذا كان ذلك اليوم فقدرو في ، فإن اختلفوا في الميعاد لم يضره انشاء الله

و إذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الافعى والعقرب والفارة ، فاما الفارة فانها توهي (١) السقا وتضرم على اهل البيت ، و أمّا العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مديده إلى جحر فلسعته العقرب ، فقال : لعنك الله لاتذرين برّا ولا فاجرا ، والحيّة إذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردّها ، والكلب العقور (٢) والسبع إذا ارادك فاقتلها و ان لم يريداك فلا تؤذهما ، والأَسود العذر فاقتله على كل حال ، و ارم الغراب رميا والحدأة على ظهر بعيرك ، والذئب إذا أراد قتلك فاقتله ، و متى عرض لك سبع فامتنع منه فان ابا فاقتله ان استطعت ، و إن عرضت لك لصوص امتنعت منهم

ولا بأس ان يذبح المحرم الابل و البقر والغنم كل مالم يصف من الطير ، ولا تذبح الصيد في الحرم و ان صيد في الحل ، فان اصاب المحرم نعامه او حمار وحش فعليه بدنة ، فان لم يقدر عليها اطعم ستين مسكينا ، فان لم يقدر على ما يتصدق به فليصم ثمانية عشر يوما ، وان اصاب بقرة فعليه بقرة ، وان لم يقدر فليصم (فليطعمظ) ثلاثين مسكينا ، فان لم يقدر فليصم تسعة ايام ، وان اصاب ظبيا فعليه شاة وان لم يقدر فعليه اطعام عشرة (١) اى يجعلها واهيا متهيئا للخرق ، والمراد هنا الخرق . و تضرم اى تحرق البيت على اهله قال في الوافي : وذلك لانها تخرج القتيلة من السراج فترمىها فيصير ذلك سبب احتراق البيت ، (٢) اى الذى يعقر الانسان ويجرحه والاسود : العظيم من الحيات ، والغدر بفتح الفين المعجمة وكسر الدال المهملة : الذى لا وفاء له . والحدأة بكسر الاول وقد يفتح وتحريك الباقي : طائر من الجوارح يصيد الجرذ ، والجرذ ضرب من الفار .

مساكين، فإن لم يقدر فعليه صيام ثلاثة أيام، وإن رمى محرماً ظمياً فإصاب يده فخرج منها، فإن كان مشى عليها ورعى فليس عليه شيء، وإن كان ذهب على وجهه لا يدري ما صنع فعليه فداء، لأنه لا يدري ما صنع لعله هلك، وإن تعمد ذلك فعليه فداؤه وإنه وفي الثعلب وفي الأرنب دم شاة.

وإذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة ولم يجد لها فعليه سبع شاة، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمسكة أو في منزله.

وإذا قتل المحرم نعمة فعليه بدنة، فإن لم يجد فاطعام ستين مسكيناً فإن كانت قيمة البدنة أكثر من اطعام ستين مسكيناً لم يزد على اطعام ستين مسكيناً، وإن قتل حمامة من حمامات الحرم خارجاً من الحرم فعليه شاة، فإن قتلها في الحرم وهي حلال فعليه ثمنها، وإن قتل فرخاً من فراخ الحرم فعليه حمل قد فطم، وإن أصاب قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر،

وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام، فإن لم يقدر فاطعام عشرة مساكين وإذا وطئ بيض نعام فقدغها (١) وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل من الأبل على قدر عدد البيض، فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة، فإن وطئ بيض قطاة فشده فعليه أن يرسل الفحل من الغنم في مثل عدد البيض كما يرسل الفحل في غدة البيض من الأبل، وما وطئت أو وطأه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه

وإن علم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت جاهل به وأنت محرم في حجك ولا في عمرتك، إلا الصيد فإن فيه الفداء بجهالة كان أو تعمد فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً، وإن قتلت طيراً وأنت محرم في غير الحرم فعليك دم شاة، وليس عليك قيمته لأنه ليس في الحرم.

وإن اشترى رجل لرجل بيضا فأكله المحرم، فعلى المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم، وعلى المحرم لكل بيضة شاة، وفي الحمامة درهم إذا أصابها المحل

(١) القدغ بالفاء والdal المهملة والغين المعجمة: كسر الشيء المجوف كالشدخ.

و في الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم .

وإن اصاب محل صيدا فأتى به رجلا محرما فلا يجوز أن يأكل منه ، وإذا اضطر به المحرم إلى صيد وميته فانه يأكل الصيد و يفدى ، وإذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين ، فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه و ينتقم الله منه في الآخرة ، و هو قول الله عز وجل : « و من عاد فينتقم الله منه (١) » .

ولا بأس ان يصيد المحرم السمك و يأكل طريه و مالحه و يتزوده ، و ان قتل جرادة فعليه تمرة ، و تمرة خير من جرادة ، فان كان كثيرا فعليه دم شاة ، و مر أبو جعفر عليه السلام على اناس ياكلون جرادا و هم محرمون ، فقال : سبحان الله و انتم محرمون قالوا انما هو صيد البحر ، فقال لهم : ارمسوه في الماء إذا .

فان قتل غطاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام . فان قتل زنبورا خطأ فلا شيء عليه ، و ان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام و إن اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم أدخله الحرم مذبوخا و اهدى إلى رجل محل ، فلا بأس أن يأكل انما الفداء على الذي اصابه ، و سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه أو يطرحه ؟ قال : إذا يكون عليه فداء آخر قيل : فاي شيء يصنع به ؟ قال . يدفنه .

و كل من وجب عليه فداء شيء اصابه و هو محرم ، فان كان حاجيا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى ، و إن كان معتمرا نحره بمكة قبال الكعبة ، فان قتل محرم فرخا في غير الحرم فعليه حمل ، و ليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم ، و يذبح الفداء انشاء في منزله بمكة و إن شاء بالحرورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين و هو معروف .

فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون أو من فح ، و ان اغتسلت بمكة فلا بأس

فاذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية ، وحدّ هاعقبه المدينيين أو بحذاها ، و من اخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى ، وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتسبيح والصلاة على النبي ﷺ .

فاذا أردت ان تدخل المسجد فادخل من باب بني شيبه بالسكينة والوقار و أنت خاف ، فأنه من دخله بخشوع غفرله ، وقل و أنت على باب المسجد : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله وبالله ومن الله و ماشاء الله ، و السلام على انبياء الله و رسله ، و السلام على رسول الله ﷺ ، و السلام على إبراهيم ، و الحمد لله رب العالمين » .

فاذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبة وقل : « الحمد لله الذي عظمك و شرفك وكرمك وجعلك مثابة (١) للناس و امانا مباركاً وهدى للعالمين » ثم ارفع يديك وقل : « اللهم اني اسألك في مقامي هذا في أول مناسكي ان تقبل توبتي و تتجاوز عن خطيئتي و تضع عني وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم اني أشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس و امانا مباركاً وهدى للعالمين » .

ثم انظر إلى الحجر الاسود (٢) و ارفع يديك ، و أحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله واسئله أن يتقبله منك ، ثم استلم الحجر وقبله ، فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها ، وان لم تقدر فاشتر إليه بيدك وقل : « اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافات ، آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و اللات والعزى وعبادة الشياطين وعبادة الاوثان وعبادة كل نديدعى من دون الله » فان لم تستطع

(١) المثابة : المكان الذي يرجع اليه الناس .

(٢) وفي الفقيه ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل : وذكر ما يشتمل على التهليل والتمجيد وغيرهما ثم قال : ثم استسلم الحجر الاسود وقبله في كل شوط ، فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به ، فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى ؛ الى آخر ما ذكره هنا من الدعاء ثم ذكر كيفية الطواف وما يقال عند باب البيت ولم يذكره هنا .

أن تقول هذا كله فيبعضه .

و تقول وأنت في طوافك : « اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل (١) الماء كما يمشى به على جدد الأرض ، وأسألك باسمك المخزون عندك ، وأسألك باسمك الذي يهتز له العرش ، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الأيمن فاستجبت له والقيت عليه محبة منك ، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك : أن تفعل بي كذا وكذا . »

فاذا بلغت مقابل الميزاب ، قل : « اللهم اعتق رقبتني من النار وادره عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس . »

فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه ، وصل على النبي ﷺ في كل شوط وقل بين هذا الركن والركن الذي فيه الحجر : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار . »

فاذا كنت في الشوط السابع ، فقم بالمستجار وتعلق بأستار الكعبة ، وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة ، وابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت ، ثم قل : « اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار » ، ثم استلم الركن الذي فيه الحجر واختم به وقل : « اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني انك على كل شيء قدير . »

ثم أتت مقام إبراهيم فصل ركعتين (٢) واقرء فيهما : الحمد وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، ثم تشهد ثم أحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ ، واسأله أن يتقبله منك ، فهاتان الركعتان هما الفريضة ، ليس يكره لك أن تصليهما

(١) أي على ظهر الماء ووجه الأرض والطلل في اللفظة : الشاخص من آثار الدار والموضع المرتفع وجلال السفينة أي غطاها . والجدد : الأرض الفليضة المستوية . ثم ان بين هذا الكتاب وبين الفقيه تفاوتاً في الفاظ هذا الدعاء ، كما ان دعاء المستجار في الفقيه ازيد مما هنا بسطور .

(٢) في الفقيه فصل ركعتين واجمله امامك ، واقرء في الاولى منهما : الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية : الحمد وقل يا أيها الكافرون .

في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس أو عند غروبها ، ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة ، فإن دخل عليك وقت صلاة مكتوبة فابده بها ، ثم صل ركعتي الطواف (١) . ثم تقوم فتأتي الحجر الأسود فتقبله أو تستلمه أو تؤمّي إليه فإنه لا بدّ لك من ذلك ، فإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل ، وتقول حين تشرب : « اللهم اجعله لي علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كلّ داء وسقم إنك قادر يا رب العالمين . »

ثم أخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تستقبل (٢) وتنظر إلى البيت ، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود واحمد الله واتن عليه وقل : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كلّ شيء قدير . » ثلاث مرّات (٣) ، ثم انحدر عن الصفا وأنت كاشف عن ظهرك وتقول : « يا ربّ العفو يا من أمرنا بالعفو يا من يحبّ العفو يا من يشب على العفو يا من هو أولى بالعفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد عليّ واستعملني طاعتك ومرضاتك » ثم انحدر ماشياً ، وعليك التكبيرة والوقار حتى تأتي المنارة ، وهي طرف المسعى وهوول واسع ملاء فزوجك (٤) ، وقل : « بسم الله والله أكبر ، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعزّ الأكرم (٥) » حتى تجوز زقاق العطارين ، وتقول إذا جاوزت المسعى : « يا ذا المن والفضل والكرم ذا النعماء والجلود صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت

(١) وفي الفقيه فاذا فرغت من الركعتين فقل ؛ وذكر دعاء .

(٢) في المستدرک نقلاً عن المقنع وفي الفقيه : حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن . الخ

(٣) ذكر في الفقيه بعد ذلك التحميد والتكبير والتسبيح كل واحد مائة مرة ثم أورد دعاء .

(٤) كناية عن السرعة في المسير والفروج جمع فرج وهو ما بين الرجلين ، يقال للفرس : ملا ، فرجه وفروجه اذا عدى و اسرع ، و به سمي فرج الرجل والمرءة لانه ما بين الرجلين .

(٥) وزاد في الفقيه قوله : (واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني

اللهم لك سعيي و بك حولي وقوتي تقبل عملي يا من يقبل عمل المتقين) ثم قال و اذا جزت

زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون و وقار وقل : يا ذا المن الي آخر ما هنا

وقال في آخره : يا كريم ، ثم فصل فيه آداب السعي .

ثم أمش وعليك السكينة والوقار حتى تأتني المروة وتصعد عليها حتى يبدو لك البيت ، واصنع عليها مثل ما صنعت على الصفا ، فإذا بلغت حد زقاق العطارين فاسع ملاء فروجك إلى المنارة الاولى التي تلي الصفا ، وطف بينهما سبعة أشواط تبدا بالصفا وتختتم بالمروة .

ثم قصّر من رأسك من جوانبه ومن حاجبيك ، وخذ من شاربك ، وقلم أظفارك وابق منها لحجّك ثم اغتسل ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه ، وطف بالبيت تطوّعاً ماشئاً .

وإن طفت بالبيت والصفا والمروة وقد تمتعت ، ثم عجلت فقبلت أهلك قبل أن تقصر من رأسك فإنّ عليك دماً يهريقه ، وإن جامعك فعليك جزور أو بقرة ، وإن كنت جاهلاً فلا شيء عليك ، فإن نسي المتمتع التقصير حتى يهلّ بالحجّ فإنّ عليه دماً يهريقه ، وروي يستغفر الله ، وإن عقص (١) رجل رأسه وهو متمتع فقدم مكّة وحلّ عقاص رأسه وقصّر وأحلّ وادهن فإنّ عليه دم شاة ، وإن تمتع رجل بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكّة وطاف وسعى ولبس نياحه وأحلّ ، ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات فلا بأس به يبنى على العمرة وطوافها وطواف الحجّ على أثره ، فإن أراد المتمتع أن يقصر فحلق رأسه فإنّ عليه دماً يهريقه ، فإذا كان يوم النحر أمرّ موسى على رأسه حين يريد أن يحلق ، وروي إذا حلق المتمتع رأسه بمكّة فليس عليه شيء ، إن كان جاهلاً وناسياً ، وإن تعمد ذلك في أوّل شهور الحجّ بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء ، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دماً يهريقه ، وسأل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إني ملّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر ، قال : عليك بدنة فقال : إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرتمت فقلت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها ، فقال : رحمها الله كانت أفعه منك عليك بدنة وليس عليها شيء .

(١) أي قتل شعره وشده . والعقاص ككتاب : خيط يشد به أطراف الدواب .

وإن قدمت مكة وأقمت على إحرامك فقصر الصلاة مادمت محرماً ، فإذا دخلت الحرمين فانو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة ، ولا تدخل مكة إلا بإحرام إلا من به مطر أو وجع شديد ، فإذا دخل الرجل مكة في السنة مرة ومرتين وثلاثاً فمتى ما دخل لبي ومتى خرج أحل ، وإذا قضى المتمتع متمتعته وعرضت له حاجة أراد أن يخرج فليغتسل للإحرام وليهمل بالحج وليمض في حاجته ، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات ، وإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل مليباً بالحج ، فلا يزال كذلك على إحرامه ، فإن رجع إلى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه ، فإن شاء كان وجهه إلى منى ، فإن جهل وخرج إلى المدينة ونحوها بغير إحرام ثم رجع في أيام الحج في أشهر الحج مريداً للحج ، فإن رجع في شهره دخل بغير إحرام ، وإن دخل في غير شهره دخل محرماً والعمرة الأخيرة عمرته وهو محتبس بما يلبي ويلبي بحجة ، والفرق بين المفرد وبين عمرته المتعة ، إذا دخل في أشهر الحج أبداً أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ، ولم يكن عليه دم ولم يكن محتسباً بها لأنه لم يكن نوى الحج .

وإذا حاضت المرأة قبل أن تحرم فإذا بلغت الوقت فلتغتسل ولتحتش ولتخرج وتلب ولا تصل وتلبس ثياب الإحرام ، فإذا كان الليل خلعت ثيابها ولبست ثيابها الأخرى حتى تطهر ، فإذا دخلت مكة وقفت حتى تطهر فإذا طهرت طافت بالبيت وقضت نسكها وإذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف فلتعلم على الموضع الذي بلغت ، فإذا طهرت رجعت فأتت بقية طوافها من الموضع الذي علمته ، وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله ، وروى أنها إن كانت طافت ثلاثة أشواط أو أقل ثم رأت الدم خففت مكانها فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الطامث قال : تقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة ، فقيل : إن بعض ما تقضي من

المناسك أعظم من الصفا والمروة فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة؟ قال : لأن الصفا والمروة تطوف بينهما إذا شئت ، وهذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتها .

وإن قدم المتمتع يوم التروية فله أن يتمتع ما بينه وبين الليل، فإن قدم ليلة عرفة فليس له أن يجعلها متعة يجعلها حجاً مفرداً ، وإن دخل المتمتع مكة فنسي أن يطوف بالبيت وبالصفا والمروة حتى كانت ليلة عرفه فقد بطلت عمرته يجعلها حجاً مفرداً .

وكل من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكّي ، فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو يعتمر بعد ما انصرف من عرفات فليس له أن يحرم بمكة ولكن يخرج إلى الوقت ، والمجاور بمكة إذا كان ضرورة (١) فله أن يحرم في أول يوم من العشر الأول ، وإن لم يكن ضرورة فانه يخرج لخمس مضين من الشهر .

فإن طفت بالبيت المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف ، وروي يضيف إليها ستة فيجعل واحداً فريضة والآخرة نافلة ، وإن طفت طواف الفريضة بالبيت فلم تدر ستة طفت أو سبعة فأعد طوافك ، فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء ، وإن طفت ستة أشواط طفت شوطاً آخر ، فإن فاتك ذلك حتى أتيت أهلك فمر من يطوف عنك ، وسئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل لا بدري ثلاثة طواف أم أربعة فقال : طواف نافلة أو فريضة ؟ قيل : أجبني عنهما جميعاً قال : إن كان طواف نافلة فابن علي ما شئت وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف .

فإذا كان يوم التروية فاغتسل ثم لبس ثوبيك وادخل المسجد وعليك السكينة والوقار ، فطف بالبيت اسبوعاً إن شئت ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو في الحجر ، ثم أقعد حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس فصل المكتوبة وقل : مثل ما قلت يوم أحرمت بالعقيق ، ثم أخرج عليك السكينة والوقار ، فإذا انتهيت

إلى الرَّدَم (١) وأشرفت على الأبطح فأرفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ، ثم تقول وأنت متوجه إلى منى : « اللهم إني أرجو وإني أدعو فباغني أمني واصلح لي عملي » فإذا أتيت منى فقل : « اللهم إني هذا مني وهي ممسامة (سمنت خل) علينا به من المناسك فأسألك أن تمن عليّ فيها بما مننت به عليّ أنبيائك فأنما أنا عبدك وفي قبضتك » ثم صل بها العصر ، والمغرب ، والعشاء الآخرة ، والفجر ، ثم تمضي إلى عرفات وتقول وأنت متوجه إليها : « اللهم إليك حمدت وإني اعتمدت ووجهك أردت أسألك أن تبارك لي في أجلي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني (٢) » ثم تلبّي وأنت مارّة إلى عرفات .

فإذا أتيت عرفات فاضرب خباك بنمرة (٣) قريباً من المسجد فإنّ ثم ضرب رسول الله ﷺ خبائه وقبته ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية (٤) وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على الله ، ثم اغتسل وصل الظهر والعصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسئلة ، واعمل بما في كتاب دعاء الموقف (٥) من الدعاء والتحميد والتهليل والصلاة على النبي ﷺ وجميع ما فيه .

الإفاضة من عرفات

إنيك أن تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم شاة ، فإذا غربت الشمس فأفّض ، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر (٦) على يمين الطريق فقل : « اللهم أرحمني وارحم ضعفي وموقفي وزد في عملي وسلّم ديني وتقبل مناسكي . »

(١) الردم اسم موضع في تلك الناحية . والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى .

(٢) قال في الوافي : لمن المراد بمن هو أفضل مني الملائكة .

(٣) نمرة بكسر الميم : الجبل الذي عليه انصب الحرم على يمينك خارجاً من المازمين (و هو مضيق بين مكة ومنى) تريد الموقف .

(٤) في المستدرك نقلاً عن المقنع : فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واقامتين وانما تتمجل في الصلاة وتجمع بينهما الخ ، وهو الموافق للفقهاء والهداية الا ان قوله : وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على ربك موجود في نسخة الهداية ايضاً .

(٥) وهو كتاب من مؤلفات المصنف رحمه الله تعالى يحيل عليه في الهداية والفقهاء ايضاً ، قال في الفقيه في هذا الموضع بعد ما ذكر جملة من الاذكار والادعية : وقد اخرجت دعاء جامعاً للموقف في كتاب

دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به انشاء الله (٦) الكثيب : التل من الرمل .

فاذا أتيت المزدلفة وهي الجمع فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين ، ولا تصلهما إلا بها وإن ذهب ربع الليل ، وبت بالمزدلفة ، فاذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها بسفح (١) الجبل إلى أن تطلع الشمس على جبل ثبير (٢) وقف بها ، فإن الوقف بها فريضة ، فاحمد الله وهلمه وسبحه ومجده وكبره وصل على النبي ﷺ وآله وادع لنفسك ما بينك وبين طلوع الشمس على ثبير ، فاذا طلعت ورأت الأبل مواضع اخفافها في الحرم فاقض (فامض ظ) حتى تأتي واد محسر (٣) فارمل فيه مقدار مائة خطوة وقل : كما قلت بالمسعى بمكة .

ثم امض إلى منى ، فإن أحببت أن تأخذ حصاك الذي ترمي به من مزدلفة فعلت وإن أحببت أن تكون من رحلك بمنى فأنت في سعة فاغسلها ، واقصد إلى الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة ، فارمها سبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها ، ويكون بينك وبين الجمرة عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً وتقول ، والحصى في يديك : « اللهم إن هذه حصياتي فاحصن لي وارفعن في عملي » ثم تقول مع كل حصاة إذا رميتها : « الله أكبر » ولتكن الحصاة مثل الأ نملة منقطة كحلية .

فاذا أتيت رحلك ورجعت من رمي الجمار فقل : « اللهم بك وثقت وبك توكلت فنعم الرب أنت ونعم المولى ونعم النصير » ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر ، وإلا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً ، فإن لم تجد فحلاً فموجوه (٤) من الضأن ، فإن لم تجد فتيساً فحلاً ، فإن لم تجد فحلاً فما تيسر لك ، وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ، ولا تعط الجزر جلودها ولا قلائدها ولا جلالها (٥) ولا شيئاً منها ولكن تصدق بها ، ولا تعط السلاخ منها شيئاً :

(١) سفح الجبل : اسفله .

(٢) جبل بين مكة ومنى و يرى من منى وهو على بين الداهل منها الى مكة .

(٣) المحسر كالمعلم : واد بين منى والمزدلفة . والرمل : الهرولة في المشى .

(٤) الوجاه بالكسر والمد : رض عرق البيضيتين . والتيس : الذكر من المعز اذا اتى عليه حول ، كذا عن مصباح المنير .

(٥) الجلال جمع جل بالضم والفتح وهو لباس الدابة ، والقلائد : ما تقلد به ليعلم أنها هدى .

وقال والدي (ره) في رسالته إلى يا بني أعلم أنه لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني ، وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ، ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ، ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل البيت ، وروي إن البقرة لا تجزي إلا عن واحد ، فإذا عزت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين وإذا اشترت هديك فانحره أو اذبحه (١) وقل : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله أكبر اللهم تقبل مني » ، ثم اذبح وانحر ولا تنزع (٢) حتى يموت ثم كل وصدق وأطعم واهد إلى من شئت ، وسئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله تبارك وتعالى : « فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر (٣) » قال : القانع الذي يقنع بما تعطيه ، والمعتر الذي يعتربك ، وسئل عن لحوم الأضاحي فقال : كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلاث على جيرانهم وثلاث على السؤول ويمسكان الثلث الآخر لأهل البيت ، وكره أبو عبد الله (عليه السلام) أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي ، وكان علي بن الحسين (عليه السلام) يطعم من ذبيحته الحرورية ويعلم أنهم حرورية (٤) ولا بأس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز إخراج اللحم منه ، وسئل الصادق (عليه السلام) عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه ، فقال : يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء .

الحلق

فاذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة واحلق إلى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الأذنين ، فاذا حلقت فقل : « اللهم اعطني لكل شعرة نوراً يوم

(١) النحر للابل والذبح لغيره .

(٢) نزع الذبيحة : جاوز منتهى الذبح فاصاب نخاعها ، والمراد قطع رأسها قبل ان تموت ،

(٣) الحج - ٣٦ .

وفي الفقيه حتى يموت ويبرد

(٤) الحرورية : طائفة من الخوارج .

القيامة ، وادفن شعرك بمنى ، فإنه روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفن شعره جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان مطلق تلبى باسم صاحبها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رحم الله المحلقين قيل : يا رسول الله والمقصرين قال : رحم الله المحلقين قيل : يا رسول الله والمقصرين ، قال : رحم الله المحلقين قيل : يا رسول الله والمقصرين ، قال : والمقصرين . وإذا لبس (١) الرجل رأسه أو عقصه بخيط في الحج والعمرة فليس له أن يقصر وعليه الحلق ، وإذا عقص المحرم رأسه وهو متمتع فقام فقص نسكه وحل عقاصه وقصر وادهن وأحل فعليه شاة .

واعلم أن الضرورة لا يجوز له أن يقصر وعليه الحلق ، إنما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام ، ولا تلق شعرك إلا بمنى ، فإن جهلت أن تقصر من رأسك أو تحلقه حتى ارتحلت من منى فارجع إلى منى فالتق شعرك بها حلقاً كان أو تقصيراً ، ولا تغسل رأسك بالخطمي حتى تحلقه فإن أباعد الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، وفي حديث آخر سئل يجوز للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه قال : يقصر ويغسله ، وسئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ثم ليقصوا تفههم » قال : هو حفوف الرجل من الطيب ، وروي أن التفث هو الحلق وما في جلد الانسان ، وروي أن التفث هو ما يكون من الرجل في حال احرامه ، فإذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك ، وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال : يحلقه بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء ، ولا تحلق رأسك حتى تذبح فإن الله عز وجل يقول : « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله » ، وروي إذا اشترى الرجل هديه وقمطه (٢) في رحله فقد بلغ محله .

وإن جهلت فحلق رأسك قبل أن تذبح فليس عليك شيء ، وإن نسيت أن تذبح بمنى حتى زرت البيت فاشتر بمكة وانحر بها ، وليس عليك شيء وقد أجزأت عنك ، وكل من زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنه لا ينبغي فعليه دم شاة ، فإن كان جاهلاً

(٢) اصل القمط : الشد .

(١) مضى معنى التلبيد والعقاص فيما تقدم فراجع

فلا شيء عليه ، وإذا تمتع الرجل بالعمرة ووقف بعرفة و بالمشعر و رمى الجمرة و ذبح وحلق ، فلا يجوز له أن يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت و بالصفاء و المروة ، فان كان قد فعل فلا شيء عليه .

وإذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب ، فإذا زار البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم إلا النساء ، فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه ، وروى عن إدريس القمي أنه قال لا يبي الله ﷺ : إن مولى لنا تمتع فلمّا حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت ، قال : بئس ما صنع قلت : عليه شيء قال : لا . قلت : فأنني رأيت أن أبي سمالك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة ، فقال : بئس ما صنع قلت : عليه شيء ؟ قال : لا .

ويكره للمتمتع أن يطلي رأسه بالحناء حتى يزور البيت ، وإن وقع رجل على امرئة قبل أن يطوف طواف النساء فعليه جزورسمينة ، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن أحل رجل من أحرامه ولم تحل امرئته فعليها بدنة يغرمها زوجها ، وروى إذا وقع الرجل على المرأة وقد طاف بالبيت و الصفا والمروة طوافاً واحداً للحج ما عليه ؟ قال : بهريق دم جزور أو بقرة أو شاة .

و من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، فان فاتته ذلك وكان له مقام صام بمكة ثلاثة أيام ، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله ، فان كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبع ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام ، وروى أن رسول الله ﷺ بعث بديل بن ورقا الخزاعي على جمل أورق (١) فأمره أن ينهى الناس عن صيام أيام منى ، فتخلل بديل الفساطيط ينادي بأعلى صوته : أيها

(١) الجمل الأورق : الذي في لونه بياض إلى سواد .

الناس لا تصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وبعال ، والبعال الجماع ، وروى إذا لم يجد المتمتع الهدي حتى يقدم أهله أن يبعث بدم ، ومن لم يتهيأ له صيام الثلاثة الأيام بمكة فليصمها بالمدينة وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وإذا تمتع الرجل بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدى فصام ثلاثة في الحج ، ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة فليس عليه ولا على وليه أن يقضى عنه ، وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من مات ولم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه ، فإن صام المتمتع ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خروجه من منى فقد أجزأه صيامه وليس عليه شيء ، فإن صام يوم التروية و يوم عرفة فانه يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق ، وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن صوم أيام التشريق فقال : أما بالامصار فلا بأس وأما بمنى فلا ، وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل متمتعاً في ذي القعدة وليس معه نمن هدى يصوم ثلاثة أيام حتى يحول الشهر قال . فإن تحول الشهر يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية و يوم عرفة قال : فالسبعة الا أيام متى يصومها إذا كان يريد المقام ؟ قال : يصومها إذا مضت أيام التشريق وسأله حماد بن عثمان عن ضاع نمن هديه يوم عرفة ولم يكن معه ما يشتري به ، قال : يصوم ثلاثة أيام أولها يوم الحصة .

التكبير أيام التشريق

التكبير من صلاة الظهر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق إن أنت أقمتم بمكة ، وإن أنت أخرجت من منى فليس عليك التكبير ، والتكبير أن تقول : « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا .

الصلاة في مسجد الخيف

وصل في مسجد الخيف وهو مسجد منى ، فإن رسول الله ﷺ صلى فيه ، وروى انه صلى فيه ألف نبي ، وانما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي ، وكلما كان مرتفعاً أعلى الوادي يسمى خيفاً .

زيارة البيت

فاذا أتيت البيت يوم النحر قمت على باب المسجد فقلت : « اللهم أعني على نسكي وسلمني منه (١) وتسلمه مني ، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي ، وأن ترجعني بحاجتي ، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جنتك أطلب رحمتك وأبتغي مرضاتك متبعاً لأمرك راضياً بقولك أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ، أسألك أن تلقيني عفوك وتجيرني برحمتك من النار . »

اثيان الحجر الاسود

ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطعه فاستلمه بيدك وقبل يدك ، فان لم تستطع فاستقبله وأشر إليه بيدك وقبلها وكبر وقل : مثل ما قلت حيث طفت بالبيت يوم قدمت مكة ، وطفت بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام تقرأ فيهما : قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، ثم ارجع إلى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر للخروج إلى الصفا ، ثم اخرج إلى الصفا واصعد عليه واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة ، تطوف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ، ثم ارجع إلى البيت فطف به اسبوعاً وهو طواف النساء ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث شئت من المسجد فانه قد حل لك النساء وفرغت من حجاجك كله إلا رمي الجمار وأحللت من كل شيء أحرمت منه ، ثم ارجع إلى منى ولا تبت ليالي أيام التشريق إلا بها ، فان بت في غيرها فعليك دم شاة ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضر لك الصبح في غيرها .

رمي الجمار

وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال وكلما قرب من الزوال كان أفضل ، وقل : كما قلت يوم رميت جمرة العقبة يوم النحر ، وابدء بالجمرة الاولى

(١) في الفقيه : وسلمه لي وسلمني منه .

فأرملها بسبع حصيات من يسارها في بطن الوادي ، وقل : مثل ما قلت يوم النحر حيث رميت جمرة العقبة ، ثم وقف على يسار الطريق واستقبل البيت واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ ، ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله أن يتقبل منك ، ثم تقدم قليلا ثم افعّل ذلك عند الوسطى ترهيبا بسبع حصيات ، ثم اصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت في الاولى ، ثم امض إلى الثالثة عليك السكينة والوقار فأرملها بسبع حصيات ولا تقف عندها ، فإذا كان يوم النفر الأخير وهو اليوم الرابع من الأضحي فأخرج وارم الجمار كما رميت في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصاة فإذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك واسأل الله أن يتقبل منك وادع بما بدا لك .

الإفاضة من منى

ثم أفض منها إلى مكة مهللاً ممجّداً داعياً ، فإذا بلغت مسجد النبي ﷺ وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه هنيئاً ، ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك من حج أو عمرة ، وابتع بدرهم تمرأً وتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم .

فإن أحببت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ثم قل : « اللهم إنك قلت ومن دخله كان آمناً فآمني من النار » (١) ، ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة (٢) الحمراء ركعتين ، تقرأ في الركعة الاولى : حم السجدة ، وفي الثانية : عدد آياتها من القرآن ، ثم تقول : « يا الله يا الله يا الله يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم » (٣) أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم ، لا إله إلا أنت « ولا تدخلها بحذاء ولا خوف ولا تبرق فيها ولا تمتخط .

(١) في الفقيه « فآمني من عذابك عذاب النار » وفي الهداية « فآمنن على من عذاب النار » .

(٢) الرخامة بالضم : الحجر الرخو ، وفي الفقيه (البلاطة الحمراء) وهي بالفتح : الحجارة المفروشة ، والمراد بهما واحد ، وكلاهما واقمان في الاخبار .

(٣) كذا في الفقيه أيضاً وفي الهداية (أرجوك يا عظيم) وهذا الدعاء في الفقيه أطول من ذلك بسطور ، والذي هنا هي القطعة الأخيرة منه .

وداع البيت

إذا أرت وداع البيت فطف به اسبوعاً ، ثم صل ركعتين حيث أحببت من المسجد وائت الحطيم - والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود - فتعلق بالأسطوانة قائم فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ وأهل بيته ، ثم قل : « اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك حتى أقدمته بيتك الحرام ، وقد كان في أملي ورجائي أن تغفر لي ، فان كنت يارب قد فعلت ذلك فازدء عني رضا وقر بني إليك زلفى ، وإن لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنامي داري عن بيتك الحرام غير راغب عنه ولا مستبدل به ، هذا أو انصرافي إن كنت قد أذنت لي ، اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني أهلي صالحاً ، فاذا أقدمتني أهلي فلا تخل (١) مني واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك . »

فاذا بلغت باب الحنطين فانظر إلى الكعبة وخر ساجداً واسأل الله أن يتقبل منك ولا يجعله آخر العهد منك ، ثم تقول وأنت مار : « آمبون تائبون حامدون لربنا شاكرون إلى الله راغبون وإلى الله راجعون وصلى الله على محمد النبي (٢) وآله وسلم تسليماً كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل . »

باب ثواب الأعمال

عليك بقول : لا إله إلا الله فان من قالها دخل الجنة ، وقال رسول الله ﷺ ليس على أصحاب لا إله إلا الله وحشة في قبورهم ، كأنني أنظر إليهم ينفضون رؤسهم ويقولون : « الحمد لله الذي صدقنا وعده » ، وقال : ما من عبد مسلم يقول : لا إله

(١) فلا تخل مني : أى لا تتركنى يقال : خلى عنه ومنه وتخلى أى تركه . وهذه الجملة إنما وقعت فى كلام الصدوق هنا وفى الفقيه والهداية ، وليست فى الخبر الذى أخرجه فى الكافى والتحذيب ؛ وفى نسخة خطية مصححة من الفقيه (فلا تخل مني) .

(٢) كلمة (النبي) ليست فى الفقيه ولا فى الهداية ، كما ان قوله : (وسلم تسليماً) ليس فى الهداية .

إلا الله (١) يمد بها صوته فيفرغ حتى يتناثر ذنوبه تحت قدميه ، كما يتناثر ورق الشجر منها .

وعليك بقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً » فإن من قاله كتب الله له خمساً وأربعين ألف ألف حسنة ، ومحى عنه خمساً وأربعين ألف ألف سيئة ، ورفع له خمساً وأربعين ألف ألف درجة ، وكان كمن قرء القرآن اثنى عشر مرة ، وبنى الله له بيتاً في الجنة .

ورويت أنه جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا محمد طوبى لمن قال من أمّتك : « لا إله إلا الله وحده وحده وحده » ورويت أنه من قال في كل يوم ثلاثين مرة « لا إله إلا الله الملك الحق المبين » ، استقبل الغنا واستدبر الفقر وقرع باب الجنة .

وعليك بالتكبير عند المساء فأنني رويت أنه من كبر الله عند المساء مائة مرة كان كمن أعتق مائة نسمة .

وعليك بقول : « سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » ، فإنه من قال ذلك من غير تعجب ، محى الله عنه ألف سيئة ، وأثبت له ألف حسنة ، وكتب الله له ألف شفاعاة ، ورفعت له ألف درجة ، وخلق الله من تلك الكلمة طيراً أبيض يقول : « سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » ويذكر لقاءاتها .

وعليك بكثرة التحميد فما أنعم الله على عبد نعمة صغرت أم كبرت فقال : « الحمد لله رب العالمين » إلا أدى شكرها .

وعليك بالاستغفار فإنه روي لي عن أبي عبد الله وآبائه عليهم السلام أنه قال : من استغفر الله عز وجل في يوم مائة مرة غفر الله له سبعمئة ذنب ، ولا خير في عبد يذنب في يوم سبعمئة ذنب .

وعليك بهذا الدعاء « الحمد لله الذي علا فقهره ، والحمد لله الذي بطن فخبيره
والحمد لله الذي ملك فقدره ، والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء ، وهو
على كل شيء قدير » ، فإن من قالها ثلاث مرّات خرج من الذنوب كيوم ولدته
أمه (١) .

وعليك بالدعاء فإنه يرد القضاء (إلا خ) المبرم - وهو الموت - ويزيد في العمر .
وعليك بصدقة السر فإنها تطفي غضب الرحمن وتدفع ميتة السوء ، ورويت أن
الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم ، ورويت أن الله تبارك وتعالى قال : ما من شيء
إلا وقد وكلت به شيئاً إلا الصدقة ، فأنسي أتولاها بيدي أقبضها من صاحبها فارببها له
عندي ، كما يربّي الرجل فضيله (٢) وفلوه ، حتى يأتي يوم القيامة وهي له عندي
أعظم من جبل أحد ، وقال رسول الله ﷺ : باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها .

وعليك بالبر وصلّة الرحم فإنهما يزيدان في العمر ويهونان الحساب .
وعليك بقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، فإن قالها فقد فوض أمره إلى الله
وحق على الله أن يكفيه ، وروى أن من قال : « لا إله إلا الله » صرف الله عنه تسعة
(سبعة) وتسعين (سبعين) نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الخنق (٣) .

(١) في الكافي - والتهذيب - والفقير بالاسناد عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه
قال : من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرّات : الحمد لله وساق الكلام مثل ما ذكر هنا .
(٢) الفصيل : ولد الناقة والبقرة والفلو (كحبر وسمو) : ولد الحمار والفرس .
(٣) كأنه بمعنى الخنق بالضم ، وهو داء يعسر معه نفوذ النفس إلى الرمة وفي الكافي (بالاسناد
عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من قال : ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله
سبعين مرة ، صرف الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء ، أيسر ذلك الخنق قلت : جعلت فداك
وما الخنق ؟ قال : القتل بالجنون فيخنق) ثم أنه من المحتمل جداً أن يكون الصحيح هنا مكان
قوله : لا إله إلا الله (لا حول ولا قوة إلا بالله) فإن هذا المضمون إنما وقع في عدة أحاديث
في شأن الحوقلة دون التهليل : و من جعلتها ما رويناها عن الكافي . ومنها : ما رواه المصنف
نفسه في نواب الأعمال ، هذا مضافاً إلى أن الجملة السابقة عليه في شأن الحوقلة ، و أن نواب
التهليل قد تعرض له في أول هذا الباب ؛ ويعد منه التكرار والعود إليه ثانياً .

وعليك بالصلاة على رسول الله ﷺ فأنني رويت أن رسول الله ﷺ قال : أنا عند الميزان غداً ، فمن رجحت سيئاته على حسناته جئت بالصلاة على حتى أثقل بها حسناته ، وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : كل دعاء محجوب عن السماء حتى تصلّى على محمد وآل محمد .

وعليك بصلة الرحم ، فإنها تزيد في العمر حتى أن الرجل ليكون أجله ثلاث سنين ، فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً وثلاثين سنة ، ويكون أجله ثلاثاً وثلاثين سنة ، فيكون قاطعاً لرحمه فينقصه الله ثلاثين سنة ويجعل أجله ثلاث سنين .

وعليك بقضاء حوائج المؤمنين ، فأنني رويت أنه من مشى لأخيه المسلم في حاجة كتب الله له بكل خطوة عشر حسنات ، وخطاً عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، ويعدل عتق عشر رقبات ، وكان أفضل من اعتكاف شهر في المسجد وصيامه .
وعليك بادخال السرور على المؤمنين ، فإنه روي لي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخله على الله ، ومن آذى مؤمناً فقد آذى الله عز وجل في عرشه ، والله ينتقم ممن ظلمه ، وقال أبو جعفر عليه السلام : ما من عبد مؤمن يكسي (يكسو) مؤمناً ثوباً من عرى إلا كساه الله عز وجل من الثياب الخضراء ، و ما من مؤمن يكسي (يكسو) مؤمناً ثوباً وهو عنه مستغن إلا كان في حفظ الله ما بقيت منه خرقعة وما من مؤمن يطعم مؤمناً إلا أطعمه الله من ثمار الجنة ، وما من مؤمن يسقي مؤمناً من ظمأ إلا سقاه الله من الرحيق المختوم (١) .

وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا زار المسلم المسلم قيل له أيها الزائر طبت وطابت لك الجنة .

وقال عليه السلام : من ستر على أخيه عورة ستر الله عورته يوم القيامة .

وقال : أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ نَدَامَةً (١) أَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وعليكم بتوقير المشايخ منكم ، فإنَّ من عرف فضل كبير لشيبته فوقَّره ، آمنه الله من الفزع يوم القيامة .

وعليك بمجالسة أهل الدِّين ، فإنَّ فيها شرف الدُّنيا والآخرة .
وعليك بحسن الخلق ، فإنَّه يبلغ بصاحبه درجة الصَّائم القائم ، وإنَّ العمل الصَّالح يسبق صاحبه إلى الجنَّة ، فيمهد له كما يمهد لأحدنا خادمه فراشه ، وهو قوله عزَّ وجلَّ : ومن عمل صالحاً فلأنفسيهم يمهِّدون (٢) .

باب بدو النكاح

إنَّ الله تبارك و تعالى أنزل على آدم حوراء من الجنَّة فأنكحها بعض ولده وأنكح إبنائه من ابنة الجانِّ ، فما كان في الناس من جمال أو حسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق أو غضب فمن الجان .

وعليك بالتزويج ، فإنَّ رسول الله ﷺ قال : من سرَّه أن يلتقى الله طاهراً فليلقه بزوجة ، ومن ترك التزويج مخافة العيلة (٣) فقد أساء الظنَّ بالله ، وقال : من تزوج أحرز نصف دينه فليستق الله في النصف الباقي .

فاذا أردت التزويج فصل ركعتين واحمد الله وارفع يديك وقل : « اللهم إني أريد أن أتزوج فقد رلي من النساء أعفون فرجاً وأحسنهن خلقاً (٤) وأحفظهن لي في نفسيها ومالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة وقيض لي منها ولداً طيباً تجعله لي خلفاً صالحاً في حياتي وبعد (مماتي) موتي .

(١) كذا في المطبوعة وفي المخطوطة والوسائل نقلا عن المقنع (بيع ندامة) ، وفي الفقيه (ندامة في البيع) ولكل وجه .
(٢) الروم - ٤٤ .

(٣) العيلة بفتح العين وسكون الباء : الفقر وفي خبر آخر رواه في الفقيه والكافي (مخافة الفقر)

(٤) قوله : (أحسنهن خلقاً) ليس في الفقيه ولا في الكافي والتهذيب . وفي هذين (فقدر) مكان (فقيض) . والشرك بفتح الشين وسكون الراء أو كسرهما : الشركة ، وقد اثر عنهم عليهم السلام تفسير شركة الشيطان في الولد ، فمن شاء فليراجع (باب القول عند دخول الرجل باهله) من الوافي .

فاذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل : « اللهم بأمانتك
أخذتها ، وبكلماتك (بكلامك) استحلمت فرجها ، فان قضيت لي منها ولداً فاجعله
مباركاً تقياً من شيعه آل محمد ﷺ ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً . »
وإذا أردت الجماع فقل : « اللهم أرزقني ولداً واجعله زكياً تقياً ليس في خلقه
زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير . »

وإذا تزوجت فانظر أن لا يتجاوز مهرها مهر السنة ، وهي خمسمائة درهم ،
فعلى هذا تزوج رسول الله ﷺ نساءه ، وعليه زوج بناته ، وصار مهر السنة خمسمائة
درهم ، لأن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه ألا يكبر مؤمن مائة تكبيرة ، ولا
يسبحه مائة تسميحة ، ولا يحمده مائة تحميدة ، ولا يهلله مائة تهليلية ، ولا يصلي على النبي
وآله مائة مرة ، ثم يقول : « اللهم زوجني من الحور العين » إلا زوج الله حوراء من
الجنة ، وجعل ذلك مهرها .

واعلم أن النساء أربع : جامع مجمع ، وربيع مربع ، وكرب مقمع ، وغل
قمل (١) : جامع مجمع أى كثيرة الخير مخصبة ، وربيع مربع التي في حجرها ولد
وفي بطنها آخر ، وكرب مقمع أى سيئة الخلق مع زوجها ، وغل قمل أى هى عند
زوجها كالغل القمل ، وهو غل من جلد فيه شعر يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له أن
يحك (٢) منه شيئاً وهو مثل للعرب .

(١) الاصل فى هذا الكلام حديث رواه فى الفقيه عن أبى جعفر عليه السلام ؛ وفى الكافى ، تارة عن
رسول الله او امير المؤمنين صلوات الله عليهما ، و اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام مع تفاوت يسير .
والتفسير المذكور ليس جزء الحديث ، بل حكاة فى الفقيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقى ، وهو بيان
للمراد والمعنى الكنائى ، و اما ضبط الالفاظ و معانيها اللغوية فالجامع هنا : الجامع للخير ،
والمجمع : اسم فاعل تأكيد له والربيع المربع - على وزن اسم الفاعل ايضاً - من قبيل ربيع
رابع أى مخصب ، وهذان صفتا مدح . والكرب : الحزن والمشقة ، والمقمع : اسم فاعل من
اقمعه أى قهره وذلكه . والغل بالضم والتشديد آلة معروفة ، والقمل بكسر الميم : شئ ذوقمل ،
وعن النهاية انه قال : فى معناه كانوا يأخذون الاسير فيشدونه بالغل و عليه الشعر ، فاذا ببس
قمل فى عنقه فيجتمع عليه محنتان : الغل ، والقمل ، ضربه مثلاً للمرمة السيئة الخلق الكثيرة المهر
لا يجد بعلها منها مخلصاً (٢) وفى الفقيه (ان يحذر) وهو نسخة هنا .

شهر

ألا إن النساء خلقن شتى
ومنهن الهلال إذا تجلّى
فمن يظفر بصالحهن يسعد
ومن يعثر فليس له انتقام
فمنهن الغنيمة والغرام
لصاحبه ومنهن الظلام

وهن ثلاث : فامرأة ودود ولود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين
الدهر عليه ، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير ، وامرأة
صخامة (١) وهى التى تخاصم زوجها أبداً ، وامرأة ولاجة وهى المتبرجة التى لا تستر
عن الرجال ولا تلزم بيتها متى ما طلبها زوجها كانت خارجة ، وامرأة همازة وهى التى
تذكر الناس بالقبيح .

وقال النبي ﷺ إياكم وخضراء الدمن (٢)، قيل : يا رسول الله وما خضراء
الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء فى منبت السوء ، وكان رسول الله ﷺ إذا أراد أن
يتزوج امرأة بعث إليها (٣) وقال : شم ليتمها فإن طاب ليتمها طاب عرفها وإن درم كعبها
عظم كعبها .

(١) هذا كله مع الاشعار قطعة من حديث رواه المشايخ الثلاثة باسنادهم عن داود الكرخي قال:
قلت لا يبعده الله عليه السلام : ان صاحبتى هلكت وكانت لى موافقة ، وقد هممت ان اتزوج ، فقال
لى : انظر اين تضع نفسك ؟ ومن تشركه فى مالك وتطلعه على دينك وسرك ؟ فان كنت لا بد
فاعلا ، فيكرأ تنسب الى الغير والى حسن الخلق . واعلم انهن كما قال : و انشد الاشعار وساق
الكلام ، الا انه قال : وامرئة صخامة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير) و عليه . فهذه
الايوصاف الثلاثة وصف لثلاثهن ، فلا يتجاوز العدد عن الثلث كما هو ظاهر هذا الكتاب و تفسير
الايوصاف الثلاثة من المصنف رضى الله عنه ، وفى الوافى : الصخامة بالصاد المهملة والنخاء المعجمة :
كثيرة الصياح والكلام ، والولاحة بالمهملة : الجمالة زوجها مالا يطيق ، والهمازة : العيابة ولكن
فى الفقيه (الولاجة) بالمعجمة كما هنا ايضاً .

(٢) الدمن بكسر المهملة وفتح الميم : جمع دمنة ، وهى ما يليده الابل والغنم بابوابها وابعارها
فى مراضها ، فربما نبت فيها النبات الحسن النضير . قاله فى الوافى .

(٣) فى الفقيه : (بعث اليها من ينظر اليها ، ويقول للمبعوثه) ، وفى الكافى والتحذيب (بعث

من ينظر اليها و يقول للمبعوثه) وعلى كل حال فالعبارة هنا ناقصة - والليت بالكسر -

- والاية : محمد - ٦ - تمامها : والذين قتلوا فى سبيل الله فلن يضل اعمالهم ، سيهديهم ويصلح
بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم .

اعلم أن الميت صفحة العنق ، والعرف رائحة العود وكل شيء طيب ، ومنه قول الله عز وجل : « عرفها لهم » أى طيبها لهم ، ومعنى قوله : درم كعبها التي كثر لحم كعبها ، ويقال : امرأة درماء ، إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب ، والكهيب : الفرج . وقال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوجوا عيناء سمراء عجزاء مربوعة (١) ، فإن كرهتها فعلى الصداق .

وقال أبو عبد الله عليه السلام : النظر إلى المرأة الجميلة يقطع البلغم (يعنى : المرأة الجميلة الحسننة الوجه) ، والنظر إلى المرأة السوء (٢) يهيج المرة السوداء (يعنى السوء) (٣) السمجة القبيحة الوجه .

وإذا خطب إليك رجل رضى دينه وخلقه وامانته فزوجه ، فإن الله يقول : « إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله (٤) » وأبو جعفر عليه السلام يقول : إذا خطب إليكم رجل فرضيتم دينه وامانته فزوجه ، ولا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير . ولا تتزوج الزانية ولا تزوج الزاني حتى تعرف منهما التوبة ، فإن الله عز وجل يقول : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين (٥) » ولا تتزوج بالمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فانهن ذوات أزواج (٦) ، فإن كنت لابد فاعلا فدعها حتى تطهر ، ثم امت زوجها ومعك رجالان فقل له : قد طلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم فاتركها ثلاثة أشهر ثم اخطبها إلى نفسك .

(١) فى الفقيه قال امير المؤمنين عليه السلام تزوج سمراء عيناء عجزاء الخ ونظيره فى الكافى مرتين وفى التهذيب مرة (بالاستناد عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام . قال فى الوافى : سمراء : ذات منزلة بين البياض والسواد . عيناء : العظيم سواد عيئها فى سعة . عجزاء : العظيمة العجز . مربوعة : بين الطويلة والقصيرة) .
(٢) وفى الكافى (المرأة السواء) . والمرة بالكسر والتشديد : خلط من اخلاط البدن وهو الصفراء او السوداء .

(٣) فى المستدرک نقلا عن المقنع (يعنى السوء) والسوء هنا وفيما تقدم بالفتح : ذاة السوء بالضم والسوء بالفتح : النخلة القبيحة . (٤) النور - ٣٢ (٥) النور - ٣

(٦) لبطلان طلاقهن رأساً على قول بعض اصحابنا .

ولا تتزوج الناصبية ولا تزوج ابنتك ناصبياً ، ولا بأس أن تتزوج في الشكك ولا تزوجهم ، فان المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه .
ولا بأس بتزويج النصرانية (١) فان تزوجت يهودية فامنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أن عليك في دينك في تزويجك إياها غضاضة ، وتزويج المجوسية محرم ، ولكن إذا كان للرجل أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها .

ولا يجوز لك أن تتزوج من أهل الكتاب ولا من الاماء إلا اثنتين (٢) ، ولك أن تتزوج من الحرأمر المسلمين أربعاً ؛ ويتزوج العبد بحرتين أو أربع إماء .
ولا تتزوج امرأة حتى تبلغ تسع سنين ، فان تزوجتها قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فأنت ضامن وإذا وضعت المرأة فلا بأس أن يتزوجها من ساعته ، ولكن لا يدخل عليها حتى تطهر .

وإذا ابتليت المرأة بشرب النبيذ فسكرت ، فزوجت نفسها رجلاً في سكرها ثم أفاقت فانكرت ذلك ، ثم ظنت أن ذلك يلزمها فورعت منه (٣) فأقامت مع

(١) لم ينقل من احد من اصحابنا : الفرق بين النصرانية واليهودية ، وليس في الاخبار ايضاً اثر منه ، والخبر الذي يناسب ان تكون هذه العبارة مأخوذة منه - وهو خبر معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام - يجعلها في الحكم سواء ؛ واظن ان هنا سهواً ، و يؤيده كلام العلامة في المختلف ، فقيه : و قال على بن بابويه : وان تزوجت يهودية او نصرانية فامنعها من شرب الخمر (وذكر مثل ما هنا الى قوله : غضاضة) ثم قال : وكذا ابنه في المقنع وزاد قوله : وتزويج المجوسية حرام) ، و يؤيده ايضاً قوله في الهداية : وتزويج اليهودية والنصرانية جائز ولكن يمنعان من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ، وعلى متزوجهما في دينه غضاضة (نعم في الهداية قبيل ذلك : وتزويج اليهودية والناصبية يحرم) .

(٢) حكى في المختلف : هذا اللفظ عن رسالة على بن بابويه ايضاً . وفيه قال ابن عقيل : وقيل : ان اهل الكتابين مما ليك للامام ، فطلاقهن واعدادهن كطلاق الاماء وعددهن سواء ، وهذا خبر لا يصححه اكثر علماء الشيعة عن آل محمد عليه وعليهم السلام ، والمعتمد قول الاكثر (وهو ان اهل الكتاب كالاحرار) لعدم قوله تعالى : (ورباع) وحجة ابن بابويه ضعيفة .

(٣) كذا في الفقيه ايضاً ؛ وعن الكافي (ففرعت) اي خافت من ان تخالف العقد ، واليه يعود معنى قوله : ورعت منه .

الرجل على ذلك التزويج ، فان التزويج واقع إذا أقامت معه بعد ما أفادت وهو رضاها والتزويج جائز عليها (١) .

وإذا قال الرجل لأتمته اعتقتك ، وأجعل عتقك مهر ك فقد عتقت ، وهي بالخيار إن شاءت تزوجته و إن شاءت لم تتزوج ، فان تزوجته فليعطيها شيئاً ، و إن قال قد زوجتك وجعلت مهر ك عتقك ، فان النكاح واجب ولا يعطيها شيئاً وقد عتقت ، وإذا اعتقها وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فقد مضى عتقها و يرتجع عليها سيدها نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ، ولا عدة عليها منه .

وإذا تزوج الرجل جارية على أنها حرة ثم جاء رجل فأقام البيينة على أنها جارية ، فليأخذها وليأخذ قيمة ولدها . وإن تزوج الرجل امرأة فوجد لها قرناء ، أو عفلاء (٢) أو برصاء ، أو مجنونة ، أو كان بها زمانة ظاهرة ، كان له أن يردّها إلى أهلها بغير طلاق ، و يرتجع الزوج على وليّها بما أصدقها إن كان أعطاها ، و إن لم يكن أعطاها فلا شيء له .

وإن ابتلى رجل فلم يقدر على جماع امرأته فرّق بينهما إن شاءت . وروى أنه تنتظر به سنة فان أتاها وإلا فارقت إن أحببت . فان تزوج خصي امرأة وفرض لها صداقاً ، وهي تعلم أنه خصي ، فلا بأس ، فان مكث معها حيناً ثم طلقها فعليها العدة . فاذا تزوج الرجل امرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأُم ، فان لم يكن دخل بالأُم فلا بأس أن يتزوج الابنة ، وإذا تزوج البنت فدخل بها أولم يدخل فقد

(١) مسنده ما رواه في الفقيه والتهذيب في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ، وافتي به الشيخ وغيره وحكى في المختلف عن ابن ادريس : الإنكار عليه ؛ ثم فصل نفسه بين ما بلغ السكر بها الى حد عدم التحصيل و عدمه ؛ فحكم بالبطلان على الاول وبالصحّة على الثاني ؛ وحمل عليه الرواية اخيراً .

(٢) عفلاء : التي بها العقل ، وهو بالتحريك شيء ، مدور يخرج بالفرج ، قيل : ولا يكون في الإبطار وإنما يصيب المرأة بعد ما تلد ، قاله في الوافي . والقرناء : التي بها القرن بسكون الراء ؛ وقد فسر بالعقل في الخبر ، وفي النهاية ايضاً على ما حكى عنه . والبرصاء التي بها البرص .

حرمت عليه الأُمّ، وروي إن الأُمّ والبنت في هذا سواء إذا لم يدخل باحديهما حلّت له الأخرى . واعلم أن الربائب حرام كنّ في الحجور أو لم يكن .

وإن دلس خصي نفسه لا امرأة فرق بينهما ، وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره وإن تزوجت حرّة مملوكاً على أنه حرّ ثم علمت بعد ذلك أنه مملوك فهي أملك بنفسها، إن شاءت أقرت معه ، وإن شاءت فلا ، فإن كان دخل بها فلها الصداق ، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء ، وإن دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك وأقرت معه فهو أملك بها .

وإن تزوج الرجل امرأة أمة على أنها حرّة فوجدها قد دلس نفسها له فإن كان الذي زوجها إتياء وليّها ارتجع على وليّها بما أخذت منه ، ولمواليتها عليه عشر قيمة ثمنها إن كانت بكرًا ، وإن كانت غير بكر فنصف عشر ثمنها بما استحلّ من فرجها وتعتدّ منه عدّة الأُمّة ، فإن جاءت بولد فهو حرّ إذا كان النكاح بغير إذن المولى .

وإن أبقت مملوكة من مواليتها ، فأنت قبيلة فادّعت أنها حرّة فتزوجها رجل : فظفر بها مواليتها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً ، فإن أقام الزوج البينة على أنه تزوجها على أنها حرّة اعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم ، وإن لم يقم البينة أوجع ظهره واسترقّ ولده .

واعلم أن النكاح لا يردّ إلا من أربعة أشياء (١) : من البرص ، والجذام ، والجنون ، والعفل إلا أنه روي في الحديث أن العمياء والعرجاء (٢) ترد .

وإذا تزوج الرجل المرأة الشيب فزعمت أنه لم يقر بها ، فالقول في ذلك قول الزوج وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنّها المدعية ، وإن تزوجها وهى بكر فزعمت أنه لم يصل إليها ، فإن مثل هذا تعرفه النساء فليُنظر إليها من يوثق به ممنهن

(١) هذا العصر ينافى قوله سابقاً : وإن تزوج الرجل امرأة فوجدها قرناء الخ .

(٢) العرجاء : التى بها عرج بالتحريك ، وهو آفة فى الرجل يمشى الانسان معها مشية غير متساوية فيميل الجسد خطوة الى اليمين وخطوة الى الشمال .

فان ذكرت أنها عذراء فعلى الامام أن يؤجله سنة ، فان وصل إليها وإلا فرق بينهما
واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها منه .

وإذا تزوج الرجل المرأة وابتلى ولم يقدر على الجماع فارقت ان شئت ،
والعنين يتربص به سنة ، ثم إن شئت امرأته تزوجت ، وإن شئت أقامت .

وسئل الصادق عليه السلام عن اختين اهديتا لأخوين في ليلة واحدة ، ودخلت امرأة
هذا على هذا ، وامرأة هذا على هذا ، قال : فلكل واحد منهما الصداق بالغشيان ،
فان كان وليهما تعمد في ذلك اغرم الصداق ، ولا يقرب أحد منهما امرأته حتى تنقضي
العدة ، فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما إلى زوجها الأول بالنكاح الأول ،
قيل له : فان ماتتا قبل انقضاء العدة ، قال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على
ورثتهما ويرثانهما الرجلان ، قيل : فان مات الزوجان وهما في العدة ، قال : يرثانهما
ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة ، ثم بعدما يفرغان من العدة الأولى تعقدان
عدة المتوفى عنها زوجها .

فاذا أتى الرجل قوماً فخطب إليهم وقال : أنا فلان بن فلان من بني فلان
فوجد على غير ذلك : إمّا دعي (١) ، وإمّا عبد لقوم ، فإن علياً عليه السلام قضى في رجل
له ابنتان إحداهما لمهيرة (٢) والأخرى لأم ولد ، فزوج ابنة المهيرة حتى إذا كان
ليلة البناء ، أدخل عليه ابنة أم الولد فوقع عليها : أنها ترد عليه امرأته التي تزوج
وترد هذه على أبيها ويكون مهرها على أبيها .

وإذا أراد الرجل أن يزوج ابنته من رجل ، وأراد جدها أبو أبيها أن يزوجه
من غيره فالتزويج للمجد وليس له مع أبيه أمر ، وإن زوجها أبوها من رجل وزوجه
جدها من رجل آخر فالتزويج للذي زوجها أولاً .

ولا بأس أن تتزوج الحرة على الأمة ، ولا تتزوج الأمة على الحرة فان من

(١) الدعي : المتهم في نسبه ، والذى يدعى غير أبيه او غير قومه ، وهو الانسب هنا .

(٢) يعنى الحرة التى تزوجه بالمهر ، والمهيرة فى اللغة : الحرة الغالية المهر .

تزوج أمة على حرّة فنكاحه باطل ، وإذا تزوجت الحرّة على الأمة فاقسم للحرّة ضعف ما تقسم للأمة تكون عند الحرّة ليلتين وعند الأمة ليلة .

وإذا اشترى الرجل جارية لم تحض ولم يكن صاحبها يطأها فإن أمرها شديد فإن أتاها فلا ينزل حتى يمين أحبلى هي أم لا ؟ ويستبين ذلك في خمسة وأربعين ليلة . ولا يصلح للأعرابي أن يتزوج مهاجرة يخرج بها من أرض الهجرة فينفرد (١) بها ، إلا أن يكون من قوم قد عرفوا السنة والحجة ، فإن أقام بها في أرض الهجرة فهو مهاجر ، ولا بأس أن يحل الرجل لأخيه فرج جاريته

واعلم أن النصراني إذا أسلمت امرأته فهو أملك ببضعها وليس له أن يخرجها من دار الهجرة ، وإن كانت من أرض أخرى أتت دار الهجرة ، ولا يبيت معها النصراني في دار الهجرة ويأتيها بالنهار إن شاء ، وإن هي ولدت وكبر ولدها فأنهم يخبرون على الاسلام والكفر ، فإن اختاروا الاسلام فهي أحق بهم وليس له أن يجبرهم على أى شيء وإذا أسلمت المرأة وزوجها على غير الاسلام ، فإن كان مجوسياً فرّق بينهما ، ولا بأس إذا كان للرجل امرئتان أن يفضل إحداهما على الأخرى .

وإذا ولت امرأة أمرها رجلاً فقالت : زوّجني فلاناً فقال : لا أزوّجك حتى تشهدني أن أمرك بيدي ، فاشهدت له فقال عند التزويج للذى بخطبها : يا فلان عليك كذا وكذا قال : نعم فقال هو للقوم : اشهدوا أن ذلك لها عندي ، وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت لا تزوّجك ولا كرامة ولا أمري إلا بيدي ، وما وليتك أمري إلا حياء من الكلام ، فانها تنزع منه ويوجع رأسه .

ولا تتزوج والقمر في العقب فانه من فعل ذلك لم يرى الحسنی ، ولا تجماع في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره ، فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ، وإن تمّ أو شك أن يكون مجنوناً أما ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره ؟ ولا تجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها ، ولا تجماع في السفينة ،

(١) وفي الوسائل في خبر حماد (فيتعرب بها) .

ولا تجماع عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولا تجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ولا في الليلة التي ينكسف فيها القمر ولا في الزلزلة والريح الصفراء والسوداء والحمراء ، فإنه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره .

ولا تجماع في شهر رمضان بالنهار فإنه من فعل ذلك كان عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدين طعام ، وعليه قضاء ذلك اليوم وأنتى له بمثله ؟ ولا بأس أن تجماع في شهر رمضان بالليل وتغتسل قبل أن تنام ، وإذا كنت في سفر وجب عليك فيه التقصير في شهر رمضان فلا تجماع لحرمة شهر رمضان ، وإن فعلت فليس عليك شيء .

ولا تجماع امرأة حائضاً فإن الله تبارك وتعالى نهى عن ذلك فقال : « ولا تقربوهن » حتى يطهرن (١) « عني بذلك الغسل من الحيض ، وإن جامعها وهي حائض في أول الحيض فعليك أن تنصق بدینار ، وإن كان في وسطه فنصف دينار ، وإن كان في آخره فربع دينار ، وإن جامعته أمتك وهي حائض تصدقت بثلاثة امداد من طعام ، وإن كنت شباقاً وقد طهرت المرأة وأردت أن تجماعها قبل الغسل فمرها أن تغسل فرجها ثم افعل .

وإن ادعت المرأة على زوجها أنه عنين وأنكر الرجل أن يكون ذلك ، فإن الحكم فيه أن يقعد الرجل في ماء بارد ، فإن استرخى ذكره فهو عنين ، وإن تشنج فليس بعنين .

واعلم أن الظهار على وجهين : أحدهما أن يقول الرجل لامرأته : « هي عليه كظهر أمي » ويسكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع ، فإن جامع من قبل أن يكفر لزومه كفارة أخرى ، فإن قال : « هي عليه كظهر أمي » إن فعل كذا وكذا ، أو فعلت كذا وكذا ، فليس عليه الكفارة حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع ، فتلزمه الكفارة إذا فعل ما حلف عليه ، فإن طلقها سقطت عنه الكفارة ، فإن راجعها لزومه

فان تركها حتى يمضى أجلها وتزوّجها رجل آخر وطلّقها وأراد الأول أن يتزوّجها لم تلزمه الكفارة .

والكفارة تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ، فان لم يجد هو تصدق بما يطيق (١) ، وروي أن أبا عبد الله عليه السلام قال : إذا قال الرجل لامرأته : « هي عليه كظهر أمي » فليس عليه شيء إلا أن تنوي بذلك التحريم .

وقال أبو جعفر عليه السلام : ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضرة (٢) كانت لأمه مع غير أبيه .

وإذا تزوّج الرجل امرأة على حكمها ، أو على حكمه فمات قبل أن يدخل بها ، فلها الممتعة والميراث ، ولا مهر لها ، وإن طلقها لم يجاوز بحكمها عليه خمسمائة درهم مهور نساء النبي ﷺ . وإذا أحببت تزويج امرأة ، وأبواك أرادا غيرها فتزوّج التي هويت ، ودع التي هواها أبواك .

ولا بأس أن يتزوّج الرجل بامرأة قد زنى بها ، فانّ ذلك مثل رجل سرق من تمر نخلة ثم اشتراها بعد (٣) ، فان زنى بأمها فلا بأس أن يتزوّجها بعد أمها وابنتها واختها . وإذا كانت تحته امرأة فتزوّج أمها أو ابنتها أو اختها فدخل بها ، ثم علم ، فارق الأخيرة ، والأولى امرأته ولا يقربها حتّى يستبرئ رحم التي فارق . وإن زنا رجل بامرأة أبيه ، أو امرأة ابنه ، أو بجارية أبيه أو ابنه ، فانّ ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرّم الجارية على سيدها ، وإنهما يحرم ذلك إذا كان منه

(١) حكى في المختلف كفارة الظهار بهذا اللفظ عن ابن بابويه أيضاً في رسالته الى ابنه الصدوق وفيه : ثم قال فيه (يعنى الصدوق في المقنع) : (وروى في حديث آخر انه اذا لم يطق اطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما) وليس هذا في النسختين اللتين عندنا .

(٢) ضرة المرأة بالفتح والتشديد : امرئة زوجها .

(٣) انما تمثل به لهذا الحكم تبعاً لبعض الاحاديث ، وحاشاه ان يستعمل القياس في الاحكام ، فانه ادري بانه ليس من مذهبنا ومذهبه .

ذلك حلالاً ، فإذا كان حلالاً فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه . وإذا تزوّج الرجل امرأة حلالاً فلا تحلّ لابنه ولا لأبيه .

وإذا تزوّج الرجل المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحلّ له لأبنته زان ، ويفرق بينهما ويعطيهما نصف الصداق ، وفي حديث آخر : يجلد الحدّ ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة ، وإذا زنت المرأة قبل دخول الرجل بها ، فرق بينهما ولا صداق لها ، لأنّ الحدث (١) من قبلها .

ولا تحلّ القابلة للمولود (٢) ولا ابنتها ، وهى كـ بعض امهاتها ، وفي حديث آخر : إن قبلت ومرت فالقوابل أكثر من ذلك ، وإن قبلت وربّت حرمت عليه .

وإذا تزوّج الرجل المرأة فأرختى الستر وأغلق الباب ، ثمّ انكرا جميعاً المجامعة فلا يصدّقان ، لأنّهما تدفع عن نفسها العدة ، ويدفع عن نفسه المهر .

ولا يجوز للمحرم أن يتزوّد ، ولا يزوّج المحلّ ، وإذا تزوّج فى إحرامه فرق بينهما ولا يحلّ له أبداً .

وإذا نظر الرجل إلى امرأة نظر شهوة ، ونظر منها إلى ما يحرم على غيره ، لم تحلّ لأبيه ولا لابنه .

وإذا تزوّج الرجل فى مرضه ودخل بها ورثته ، وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل .

وإذا تزوّج الرجل امرأة بألف درهم ، فأعطها عبداً له آبقاً وبرداً حبرة (٣) ، بالآلف التى أصدقها فلا بأس بذلك ، إذا هى قبضت الثوب ورضيت بالعبد ، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلا مهر لها ، وتردّ عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها .

(١) يعنى بالحدث العمل الحادث من المروة وهو الزنا . قال فى المختلف ، بعد حكاية هذا الكلام وذكر مستنده : (والطريق ضعيف ؛ والوجه ان الزنا لا يوجب الرد) .

(٢) قال فى المختلف : المشهور كراهة القابلة وابنتها ، ثم حكى فى قبال المشهور هذا الكلام عن الصدوق ، وضعف مستنده وحمله على الكراهة .

(٣) الحبرة بفتح الاول وكسره ؛ وتحريك الثانى : ضرب من برود اليمن .

وإذا تزوج الرجل امرأة في عدتها ولم يعلم ، وكانت هي قد علمت أنه قد بقي من عدتها ثم قذفها بعد علمه بذلك ، فإن كانت علمت أن الذي علمت محرّم عليها فندمت على ذلك ، فإن عليها الحدّ حدّ الزاني ، ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً فإن فعلت بجهالة منها ثم قذفها ضرب قاذفها الحدّ و فرّق بينهما ، وتعدّد عدتها الاولى وتعدّد بعد ذلك عدّة كاملة .

ولا تنكح امرأة على عمتها ، ولا على خالتها (١) ، ولا على ابنة اختها ، ولا على ابنة أخيها ، ولا على اختها من الرضاعة ، ولا تزوج الخالة على ابنة اختها . وإذا كان للرجل امرأتان ، فولدت كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس (٢) ، فلا ينبغي لابنه الآخر أن يتزوج بهذه الجارية . وإذا حلبت المرأة من لبنها ، فأسقت زوجها ليحرم عليها ، فليمسكها وليضرب ظهرها ولا تحرم عليه . وإذا أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام ، وإذا أرضعت المرأة جارية ولزوجها ابن من غيرها ، لم يجز للابن تزويجها . ولا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشدّ العظم ، وسئل الصادق عليه السلام (٣)

(١) تحريم نكاح المرمّة على عمتها وخالتها هو المشهور عندنا ؛ والمخالف فيه منا ابن أبي عقيل وابن الجنيد ، لقوله تعالى : (واحل لكم ما وراء ذلكم) ولخبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ؛ وأما تحريم العكس فظاهراً مختلف انه قول الصدوق فقط في هذا الكتاب ؛ وقد حمّله العلامة على ما إذا لم ترض العمة والخالة . ثم إن الظاهر أن قوله : (ولا تزوج الخالة على ابنة اختها) تكرار لقوله : (ولا على ابنة اختها) على ما هو في النسخة المطبوعة وفي المختلف ؛ وأما المخطوطة فلا تكرار فيها إذ ليس فيها قوله (ولا على ابنة أخيها) وإنما ذكر في الذيل (ولا تزوج الخالة على ابنة أخيها) .

(٢) بالتحريك أي ممن عرض عليها من الناس وصادفها .

(٣) كذا في الوسائل أيضاً نقلاً عن المقنع و (أبو جعفر عليه السلام) ؛ نسخة هنا وهو الأصح لأن هذا المضمون إنما وقع في خبر زياد بن سوفة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : هل للرضاع حد يؤخذ به ؟ فقال : لا يحرم الرضاع أقل من يوم و ليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات الخ ؛ رواه الشيخ في كتابيه . وقال في الوسائل بعد قوله : لا يفصل بينهما . قال : (يعني الصدوق في المقنع) وروى لا يحرم من الرضاع الا خمس عشر يوماً ولياليهن ليس بينهما رضاع (أقول : يمكن حمّله على ما لو رضع كل يوم رضعة) قال : وروى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين

هل لذلك حد ؟ فقال : لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم و ليلة ، أو خمسة عشر رضعة متواليات لا يفصل بينهما .

و إذا أرضعت المرأة عبداً مملوكاً من لبنها حتى فطمته ، فلا يحل لها بيعه ، لأنه ابنها من الرضاعة .

و إذا تزوج الرجل امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ، ثم إنهما أرضعت من لبنها غلاماً ، فلا يجوز للغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة ، فإن الصادق (عليه السلام) يقول : ما أحب أن تتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ، ولا يحرم الرضاع ثلاثين رضعة متفرقة .

وسأل رجل الصادق (عليه السلام) ، فقال : أرضعت أمي جارية بلبنني قال : هي اختك من الرضاعة ، قال : فتحل لي أمي لم ترضعها أمي بلبنه ؟ قال : والفحل واحد ؟ قال : نعم ، هو أخي من أبي وأممي ، فقال : اللبن للفحل ، صار أبوك أباهما ، وأمك أمهما .

وقال : رضاع اليهودية والنصرانية أحب إلى من رضاع الناصبية ، ولا يجوز مظاهرة المجوسي ، فأما أهل الكتاب اليهود والنصارى فلا بأس ، ولكن إذا أرضعوههم فامنعوهم من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير .

وقال أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في ابنة الأخ من الرضاعة : لا آمر به أحداً ولا أنهي عنه أحداً ، وأنا ناه عنه نفسي وولدي (١) .

كاملين : قال : وروى لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة (أقول : لعل الوجه في هذا الاختلاف التقية لاضطراب مذاهب العامة هنا وكثرة اختلافهم والله أعلم) و ظاهر هذا الكلام انه كان في نسخة صاحب الوسائل بعد هذا الحديث ثلاثة أحاديث ، و سقطت من النسخة المطبوعة فلاحظ (باب ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم وليلة الخ) من الوسائل ؛ و يؤيده وجود الاول من هذه الثلاثة في الهداية في ذيل حديث ، ووجود الآخرين في الفقيه مسندين .

(١) قد صدر هذا التعبير من علي عليه السلام في جملة من الفروج منها الجمع بين اختين مملوكتين ، وقد أخرج الكليني والشيخ بإسنادهما عن معمر بن يحيى بن سام ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام

وإن زعمت امرأة أنها أرضعت امرأة أو غلاماً ثم أنكرت ذلك صدقت ، فإن قالت قد أرضعتهما فلا تصدق ولا تنعم .

وإذا أرضعت جارية رجلاً حل له بيعها إذا شاء إلا أن لها حقها (حقاً) عليه ولا يجوز للرجل أن يبيع اختاً من الرضاعة ، إلا إذا لم يجد ما ينفق عليها ولا ما يكسوها فلا بأس أن يبيعها .

وقال الصادق عليه السلام : لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلى من لبن ولد الزنا ، ولا بأس بلبن ولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بها في حل (١) .

ولا يجوز للرجل أن يتزوج اخت أخيه من الرضاعة . وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

باب الحقيقة

وإذا ولد لك مولود فسمه يوم السابع بأحسن الأسماء ، وكنه بأحسن الكنى ، وإذا كان اسمه محمداً فلا تكنه بأبي القاسم ؛ ولا بأبي بكر ، ولا بأبي عيسى ، ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث . واثقب أذنيه ، واحلق رأسه ، وزن شعره بعد ما تجففه بالفضة ،

عما يروى الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أشياء من الفروج ، لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده ؛ قلنا : كيف يكون ذلك ؟ قال : أحلتها آية وحرمتها آية أخرى ؛ فقلنا : هل إلا أن تكون أحدهما نسخت الأخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما ؟ فقال : قد بين لهم إذ نهى نفسه وولده ، قلنا : ما منعه أن يبين ذلك للناس ؟ قال : خشى أن لا يطاع ؛ ولو أن أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت (كذا) قدماء ؛ أقام كتاب الله كله والحق كله . وفي موطناً مالك ، عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب : أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتها آية وحرمتها آية ؛ فاما أنا فلا أحب أن اصنع ذلك ؛ فخرج من عنده فلقى رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فسأله عن ذلك فقال : لو كان لى من الأمر شيء ، ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا . قال ابن شهاب : أراه على بن أبي طالب .

(١) يظهر من بعض الأخبار أن تحليل الجارية كما يؤثر قبل الوطى في حلقتها ؛ كذلك يؤثر بعده في ترتيب بعض الآثار ، وقد ورد حديث في خصوص لبن ولد الزنا ؛ راجع الوسائل أحكام نكاح العبيد ؛ وأحكام الأولاد .

وتصدق بها ، وعق عنه ، إذا كان ذكراً فذكراً ، وإن كان أنثى فأنثى ، ولا يأكل إلا بوان العقيقة ، وإذا أكلت الأم منها لم ترضعه ، وتطعم القابلة من العقيقة الرجل والورك . فإذا أردت ذبحها فقل : « بسم الله ، منك ولك عقيقة فلان بن فلان ، على ملكك ودينك وسنة رسولك » . وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إذا لم يعق عن الصبي وضحي عنه أجزه ذلك من عقيقته .

باب المتعة

اعلم أن رسول الله ﷺ أحل المتعة ولم يحرمها حتى قبض ، واعلم أنها لا تحل إلا لمن عرفها ، وهي حرام على من جهلها . وإذا تمتع الرجل مريداً ثواب الله ، وخلافاً على من جهلها ، لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة ، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له بها حسنة ، فإذا دنى منها غفر الله له بذلك ذنباً ، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره بعدد كل شعرة . وقال رسول الله ﷺ : لحقني جبرئيل فقال : يا محمد إن الله يقول : إنني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء . ولا تتمتع إلا بعارفة ، وإن لم تكن عارفة فاعرض عليها ، فإن قبلت فزوجها وإن أبست أن ترضى بقولك فدعها . وإياكم والكواشف ، والدواعي ، والبغايا ، وذوات الأزواج ، فالكواشف : هن اللواتي يكشفن ويوتهن معلومة ويؤتين ، والدواعي : اللواتي يدعون إلى أنفسهن ، وقد عرفن بالفساد ، والبغايا : المعروفات بالزنا ، وذوات الأزواج : المطلقات على غير السنة . واعلم أن من تمتع بزانية فهو زان ، لأن الله يقول : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » ، وحرم ذلك على المؤمنين (١) .

ولا تتمتع إلا بائرة قد بلغت عشر سنين ، ولا تتمتع بذوات الآباء من الأبنكار إلا باذن آبائهن ، ولا تتزوج اليهودية والنصرانية على حرّة ، متعة وغير متعة . ولا بأس أن تنظر إلى امرأة تريد التمتع بها . وأدنى ما يجزى في المتعة درهم فما

فوقه ، وروى كفيين من بر .

وإذا أردت ذلك فقل لها : « تزوجيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه » ، نكاحاً غير سفاح ، على أن لا أرثك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك ، إلى أجل مسمى ، فإن بدالى زدتك وزدتنى » ، فإن أتت بولد فليس لك أن تنكره .

وإذا تزوجت المرأة متعة بمهر معلوم إلى أجل معلوم ، وءعطيتها بعض مهرها ودخلت بها ، ثم علمت أن لها زوجاً ، فلا تعطها ممسا بقى لها عليك شيئاً لأنّها عصت الله . وإذا تزوجت بامرأة متعة إلى أجل مسمى ، فلما انقضى أجلها احببت أن تتزوج اختها ، فلا تحل لك حتى تنقضي عدتها (١) . ولا تتزوج بامرأة قد تمتعت بامها .

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : هى كبيع امائك ، وعدتها خمس وأربعون ليلة ، فإذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق ، وإن شاء أن يزيد فلا بد من أن يصدقها شيئاً ، قل أم كثر ، ولا ميراث بينهما إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل وإذا تزوج الرجل امرأة متعة ثم مات عنها فعليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإذا انقضت أيامها ، وهو حي فحيضة ونصف ، مثل ما يجب على الأمة ، وإن مكثت عنده أياماً فعليها أن تعد (٢) ، وإن كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فتعتد ولا تعد .

باب الطلاق

اعلم أن الطلاق لا يقع إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين في مجلس واحد بكلمة واحدة (٣) ، ولا يجوز أن يشهد على الطلاق في مجلس رجل ، ويشهد بعد ذلك الثاني ، ولا يقع الطلاق باكره ولا إجبار ولا على سكر ، إلا أن يكون الرجل مريداً للطلاق .

(١) يظهر من المختلف ان الاشهر بين علمائنا جواز تزويج اخت المتعة بها قبل انقضاء عدتها ، وقد ضعف مستند الصدوق (وهو خبر على بن أبي حمزة) بضعف السند وانه مكاتبة .
(٢) الحداد : ترك الزينة (٣) يعنى مرة واحدة فلا يكرر الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد .

والطلاق على وجوه كثيرة (١).

منها : طلاق السنة ، وهو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، انتظر بها حتى تحيض وتطهر ، فيطلقها تطليقة واحدة ، ويشهد على ذلك شاهدين عدلين ، ثم يدعها حتى تستوفي قرؤها ، وهي : ثلاثة أطهار ، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض ، فإذا رأت أول قطرة من دم نالت فقد بانث منه وحلت للزواج ، وهو مخاطب من الخطأ (٢) والأمر إليها : إن شئت زوجت نفسها منه ، وإن شئت لا ، وعلى الزوج نفقتها والسكنى مادامت في عدتها ، وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة .

ومنها : طلاق العدة ، وهو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، طلقها على طهر من غير جماع ، بشاهدين عدلين ، ويراجعها من يومه ذلك أو بعد ذلك قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ، ويواقعها حتى تحيض ، فإذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ، ويشهد على ذلك ، ثم يراجعها متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ، ويكون معها إلى أن تحيض الحيضة الثانية ، فإذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ، ويشهد على ذلك ، فإذا فعل ذلك فقد بانث منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

واعلم أن أدنى المراجعة أن ينكر الطلاق أو يقبلها ، ويجوز التزويج والمراجعة بغير شهود ، إلا أنه يكره من جهة الموارث والسلطان والحدود (٣) .

(١) وقد انتهى وجوه الطلاق في الفقيه إلى ثمانية وعشرين وجهاً ، وبين أحكامها واحداً بعد واحد ، وأكثر تلك الوجوه المذكورة هنا إلى آخر اللعان ويظهر من ملاحظة مواضع عديدة من أبواب الطلاق من المختلف ، أن جميع ما ذكره هنا موجود في رسالة أبيه إليه باختلاف يسير ؛ ونحن نشير إلى ذلك في بعض القطعات إن شاء الله .

(٢) قد وقع هذا التعبير كثيراً في الاخبار ، والمزاد به أن الزوج وغيره سواء في تزويج المرأة بعقد جديد وخطبة جديدة .

(٣) لأن العامة كانوا يشترطون الاشهاد في الرجعة كما يشترطونه في النكاح ، فإذا لم يشهدا عليها بضعهما السلطان من التوارث ويضربهما حد الزنا .

واعلم أن خمساً يطلقن على كل حال : الحامل الممين حملها (١) ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد يمست من الحيض أولم تحض ، وهو على وجهين : إن كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها ، وإن كان مثلها تحيض فعليها العدة ثلاثة أشهر .

واعلم أن أولات الاحمال ، أجلهن أن يضعن حملهن وهو أقرب الأجلين ، وإذا وضعت أو أسقطت يوم طلقها أو بعده متى ما كان ، فقد بانث منه وحلت للزواج ، وإذا مضى بها ثلاثة أشهر من قبل أن تضع فقد بانث منه ، ولا تحل للزواج حتى تضع ، فإن راجعها من قبل أن تضع ما في بطنها أو يمضى بها ثلاثة أشهر ، ثم أراد طلاقها ، فليس له حتى تضع ما في بطنها ثم تطهر ثم يطلقها .

وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ، ثم يطلقها ثم يراجعها ، ثم يطلقها الثالثة ، فقال : قد بانث منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وطلاق الحامل واحد ، وعدتها أقرب الأجلين . والمرأة إذا فسد حيضها ، فلا تحيض إلا في الأشهر أو السنين ، تطلق لغرة الشهور ، وتعتد كما تعتد التي قد يمست من الحيض .

وإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ، فليس عليها عدة ولها نصف المهر إن كان فرض لها مهرراً ، وتنزّوج من ساعتها .

وأما التخيير : فأصل ذلك أن الله تبارك وتعالى أنف (٢) لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه ، وهي حفصة أبرى محل : أنه لو طلقنا إننا لا نجد أكفاء من قریش يتزوجنا ؟ ! فأمر الله عز وجل نبيه أن يعزل نسائه تسعة وعشرين يوماً (ليلة) ، فأعزلهن ^{والمستطاع} في مشربة أم إبراهيم ، ثم نزلت هذه الآية : « يا أيها النبي ، قل لأزواجك : إن كنتم تردن الحيوة الدنيا وزينتها ، فتعالين امتعنن واسرحكن سراحاً جميلاً ، وإن كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة ، فإن الله أعد للمحسنات

(١) في الفقيه في خبر اسماعيل بن جابر الجعفي : الحامل المتبين حملها (٢) اي : استنكف .

منكن أجراً عظيماً (۱) فاخترن الله ورسوله ﷺ ، فلم يقع الطلاق (۲) ولو اخترن أنفسهن لبن . وروى ما للناس والتخخير ؛ إنما ذلك شىء ، خص الله به نبيه ﷺ .

وأما الخلع : فلا يكون إلا من قبل المرأة وهي أن تقول لزوجها لا أبر لك قسمًا ولا أطيع لك أمراً ولا أعتسل لك من جنابة ولا وطن فراشك غيرك ولا أدخلن بيتك من تكرهه ولا أقيم حدود الله فإذا قالت هذا لزوجها فقد حل له ما أخذ منها وإن كان أكثر مما أعطاه من الصداق وقد بانت منه وحلت للزوج بعد انقضاء عدتها وحل له أن يتزوج اختها من ساعته ويقول ان رجعت في شىء مما وهبته فأنأ أملك ببضعك فإن هوراجعها رد عليها ما أخذ منها وهي على تطليقتين وكان الخلع له تطليقة واحدة وعدتها عدة المطلقة ولا تخرج من بيتها حتى تنقضى عدتها وإذا طلقها فليس لها متعة ولا سكنى ولا نفقة (۳) .

وأما المبررات : فهي أن تقول المرأة لزوجها : « طلقني ولك مالي عليك » فيتركها ، إلا أنه يقول : « على أنك إن رجعت على شىء مما وهبته لي ، فأنأ أملك ببضعك » ولا ينبغي أن يأخذ منها أكثر من مهرها (۴) والمختلعة يحل لزوجها ما أخذ منها لا نهأ تفتري (تعتدى) في الكلام .

وأما المشور : فهو ما قال الله تبارك وتعالى في كتابه : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً ، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير (۵) »

(۱) الاحزاب - ۲۹ .

(۲) قوله : « وأما التخخير » الى هنا حكاة العلامة في المختلف عن على بن بابويه ، والمصنف في الفقيه عن رسالة والده اليه ؛ لكن تعيين المدة بقوله : « وهى حفصة » ليس فى كلام والده وظاهر الفقيه ان قوله : « ولو اخترن أنفسهن لبن » من كلام والده ايضاً لكن صريح المختلف انه من نفسه .

(۳) قال فى المختلف بعد حكاية هذا الكلام : والجمع بين الكلامين (يعنى عدم الخروج و عدم السكنى والنفقة) مشكل ؛ والوجه ان لها الخروج لانه طلاق باين .

(۴) حكى فى المختلف هذا الكلام عن المقنع هكذا : ولا ينبغي له ان يأخذ منها أكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها ، وكذلك ايضاً رواه فى الفقيه مرسلأ . (۵) النساء - ۱۲۸ .

وهو : أن تكون المرأة عند الرجل فيكرهها ، فيقول لها : إنني أريد أن أطلقك ، فتقول له : لا تفعل ، فإنني أكره أن يشمت بي ، ولكن امسكني ولك ما عليك فيصطلحان على هذا فإذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع ، وإذا كان من المرأة وحدها فهو أن لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله : « واللاتي تخافون نشوزهن » ، فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن « (١) . والهجور : أن يحول إليها ظهره ، والضرب بالسواك وغيره ضرباً رقيقاً .

وأما الشقاق : فقد يكون من المرأة والرجل جميعاً ، وهو ما قال الله عز وجل : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » ، فيختار الرجل رجلاً وتختار المرأة رجلاً فيجتمعان على فرقة أو على صلح فإن أرادا الإصلاح أصلحها من غير أن يستأمرأ ، وإن أرادا أن يفرقا فليس لهما إلا بعد أن يستأمرأ الزوج والمرأة .

والإبلاء أن يقول الرجل لامرأته : « والله لا أعيظنك ولا شق عليك ولا سؤنك ولا اقربك ولا أجامعك إلى كذا وكذا » فيترتب به أربعة أشهر ، فإن فاء وهو أن يصلح أهله ويجامع فإن الله غفور رحيم ، وإن طلق فإن الله سميع عليم ، وإن أبى أن يجامع قيل له طلق ، فإن فعل وإلا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق ، وروي أنه إن امتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين ولا يقع الإبلاء إلا بعد الجماع . وإذا آلى الرجل من امرأته لم يفرق بينهما حتى يوقف الرجل ، وإلا فهي امرأته وإن أتى لها سنة .

وإذا ظاهر الرجل من امرأته فقال : « هي عليه كظهر أمه » وسكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع ، فإن جامع من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى ، فإن قال : « هي عليه كظهر أمه » إن فعل كذا وكذا أو فعلا كذا وكذا فليس عليه

شيء، حتى يفعل ذلك الشيء، ويجمع فتلزمه الكفارة، فان واقعها من قبل أن يكفر لزومه كفارة أخرى، ومتى جامع من قبل أن يكفر لزومه كفارة أخرى، وروى في رجل قال لامرأته: «هي عليه كظهر أمه» أنه ليس عليه شيء، إذا لم يرد به التحريم.

واعلم أن المفقود إذا رفعت امرأته أمرها إلى الوالي فاجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصنع الذي فقد فيه فيسئل عنه، فان أخبر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بحياة ولا موت حتى تمضي أربع سنين دعي ولي الزوج المفقود، ف قيل له: هل للمفقود مال؟ فان كان له مال أنفق عليها حتى تعلم حياته من موته، فان لم يكن له مال قيل للولي: أنفق عليها، فان فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها، وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلقها تطليقة في استقبال العدة وهي طاهرة، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، وإن لم يكن لها ولي طلقها السلطان، فان جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الوالي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته، وهي عنده على تطليقتين، فان انقضت عدتها قبل أن يجيء الزوج فقد حلت للأزواج، ولا سبيل للأول عليها؛ وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. والأخرس إذا أراد الطلاق ألقى على امرأته قناعاً يرى أنها قد حرمت عليه، فاذا أراد أن يراجعها رفع القناع عنها يرى أنها قد حلت له (١). والمعتوه (٢) إذا أراد الطلاق طلق عنه وليه.

وإذا نعى الرجل إلى أهله أو خبروها أنه طلقها، فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول بعد، فالأول أحق بها من الآخر دخل الآخر بها أو لم يدخل ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها، وليس للآخر أن يتزوجها أبداً. وإذا شهد شاهدان عند امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها،

(١) حكى هذا الكلام في المختلف عن رسالة علي بن بابويه أيضاً، وظاهره انفرادهما بذلك، ثم قال: وجعله الشيخ وابن البراج رواية وقال أيضاً: المشهور ان طلاق الآخرس بالاشارة المفيدة او الكتابة ان عرفها (٢) المعتوه؛ الناقص العقل.

ضرباً الحد وضمناً الصداق واعتدت المرأة ورجعت إلى زوجها الأول . فإن نعى إلى امرأة زوجها فاعتدت وتزوجت ، ثم قدم زوجها فطلقها وطلقها الآخر ، فإنها تعتد عدة واحدة ثلاثة قروء .

واما اللعان فهو أن يرمى الرجل امرأته بالفجور وينكر ولدها ، فإن أقام عليها أربعة شهود عدول رجمت ، وإن لم يقم عليها شهوداً لاعنها ، فإن امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة ، فإن لاعنها درء عنه الحد .

واللعان هو أن يقوم الرجل فيحلف أربع مرات بالله إنّه لمن الصادقين فيما رماها به ، ثم يقول الامام : إتقى الله فإن لعنة الله شديدة ، ثم يقول الرجل : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرّات بالله إنّه لمن الكاذبين فيما رماها به ، ثم يقول لها الامام : إتقى الله فإن غضب الله شديد ، ثم تقول المرأة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به ، ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبداً ودرء عنها الحد ، فإن لم تفعل رجمت ، فإن دعى أحد ولدها ابن الزانية جلد الحد ، فإن ادعى الرجل به بعد الملاعنة نسب إليه ، فإن مات الأب ورثه الابن ، وإن مات الابن لم يرثه الأب وميراثه لأُمّه ، فإن ماتت أُمّه فميراثه لأخواله .

وإذا قذف الرجل امرأته وهى خرساء فرق بينهما ، ولا يحصن الحر المملوكة ولا مملوك الحرّة . والعبد إذا قذف امرأته تلاعن كما يتلاعن الحر ويكون اللعان بين الحرّة والمملوك ، وبين العبد والأمة ، وبين المسلم واليهودية والنصرانية ، واليهودي يحصن النصرانية ، والنصراني يحصن اليهودية .

ومن طلق امرأته في مجلس واحد وهى حايض فليس طلاقه بشيىء . وكذلك إذا قال الرجل لامرأته : « أنت منى خلية أو بريئة أو بائنة » فليس بشيىء .

والمتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها ، إن كان فرض لها صداقاً فلها صداقها الذي فرض لها ولها الميراث ، وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدة التي دخل بها ، وإن

لم يكن فرض لها مهرأ فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث، وفي حديث آخر إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرأ فلها نصفه ولها الميراث وعليها العدة وهو الذي أعتدده وافتي به .

وعدة الأمة إذا توفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وروى شهران وخمسة أيام ، وعدة الأمة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف .

والعبد إذا كانت تحتة أمة وطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعاً كانت معه على تطليقة واحدة ، ولا بأس أن تحجج المتوفى عنها زوجها وتنقلب إلى أهلها إن شئت .

والحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها ، وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى ، إن الله يقول : « لا تضار والدته بولدها » . وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى « لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده » فقال : كانت المرأة ترفع يدها على زوجها إذا أراد مجامعتها ، فتقول : لا ادعك إنني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي ، ويقول الرجل : لا اجامعك إنني أخاف أن تعلقي فأقتل ولدي فنهى الله أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل ، وقوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » فإنه نهى أن يضار بالصبي ، وهو أن يضار أمه في رضاعه ، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين ، فإن أرادوا فصلاً عن تراض منهما كان حسناً ، والفصال الفطام (١) .

ولا يضار الرجل المرأة إذا طلقها ليضيق عليها حتى تمتثل قبل أن تنقض عدها ، فإن الله قد نهى عن ذلك فقال : « ولا تضاروهن لتضييقا عليهن » .

باب المكاسب والتجارات

أوصاني والدي علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (ره) ، فقال في وصيته (٢) : اتق الله يا بني وأجمل في الطلب واحفظ في المكتسب ، واعلم أن الرزق رزقان :

(١) الفطام : فصل الولد عن الرضاع ، وقد يقال لزمن الفطم .

(٢) الظاهر أن وصيته هذه هي بعينها رسالته إليه التي يحكي كثيراً عنها في كتبه ؛ وأنا لا تقدر أن نعين على القطع آخر كلام والده هنا ؛ وفيما يأتي في هذا الباب ، والمظنون أن قوله : « واعلم أن الكاد على عياله من حلال كالجهاد في سبيل الله » هو آخر كلامه .

فرزق تطلبه ورزق يطلبك ، فأما الذي تطلبه فاطلبه من حلال ، فإنك أكلته حلالاً إن طلبته من وجهه ، وإلا أكلته حراماً وهو رزقك لا بد لك من أكله . واعلم أن الكاد على عياله من حلال كالجهاد في سبيل الله .

ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، وأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة . ولا بأس بكسب النائمة إذا قالت صدقا . واعلم أن كسب المغنمية حرام ، وأجر الزانية و ثمن الكلب الذي ليس بكلب صيد سحت . واعلم أن الرشا في الحكم هو الكفر بالله العظيم . وإذا اتجرت فاجتنب خمسة أشياء : اليمين ، والكذب ، و كتمان العيب ، والمدح إذا بعث ، والذم إذا اشتريت . وقال الصادق (عليه السلام) : من لزم التجارة استغنى عن الناس وقال : لا تترك التجارة فإن تركها مذهب للمعقل ، وأوسع على عيالك ، وإياك أن يكونوا هم السعاة عليك .

وقال والدي (ره) في وصيته إلى : « استعمل يا بني في تجارتك مكارم الأخلاق والأفعال للدين والدنيا » ، فلو أن رجلاً أعطته امرأته ما لا وقالت : اصنع به ما شئت ، فإراد الرجل أن يشتري جارية يطأها لما جازله ، لا أنها أرادت مسرته فليس له أن يعمل (يفعل ل) ما ساءها . وإذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك فإنه خيانة ، ولو كان الذي عندك أجود مما تجده عند غيرك .

وإياك وأعمال السلطان فلا تدخل فيها ، فإن دخلت فيها فاحسن إلى كل أحد ولا ترد أحداً من حاجته ما تمياً لك ، فقد روى عن الرضا (عليه السلام) أنه قال : إن لله مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه ، وسئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم يحب آل محمد وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايته ، فقال : يبعثه الله على نيته ، وإذا قال الرجل لرجل : اعمل لي حاجة عند السلطان ولك كذا وكذا فلا بأس بذلك ، ولا بأس بشراء الطعام والثياب من السلطان .

واعلم أن البيوعين (١) بالخيار مالم يفترقا ، فإذا افترقا فلا خيار لهما ، وصاحب

(١) في المستدرك نقلاً عن المقنع (البایمان) .

الحيوان بالخيار ثلاثة أيام للمشتري .

ولا بأس أن يشتري الرجل النخل والثمار ثم يبيعه قبل أن يقبضه ، ولا يجوز بيع النخل إذا حمل حتى يزهر ، وهو : ان يحمرّ و يصفرّ ، و لا يجوز أن يشتري النخل قبل أن يطلع ثمره بسنة مخافة الآفة حتى يستبين ، ولا بأس أن يشتريه سنتين أو ثلاث سنين أو أربعة أو أكثر من ذلك ، وعلمة ذلك انه إن لم يحمل في هذه السنة حمل في قابل ، وان اشترى سنة واحدة فلا تشتريه حتى يبلغ .

و لا يجوز أن تشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن تكتاله ، وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل أن يقبضه ، و روى لا بأس أن يشتري الرجل الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه و يوكل المشتري بقبضه . وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل طعاماً بدرهم فآخذ نصفها و ترك نصفها ، ثم جاء بعد ذلك و قد ارتفع الطعام أو نقص ، فقال : ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا و كذا فأنما له سعره ، و إن كان آخذ نصفه و ترك نصفه ولم يسعرا سعرا فأنما له سعر يومه . و ان اشترى رجل طعاماً فتغير سعره قبل أن يقبضه فان له السعر الذي اشتراه به .

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبضه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب ، و آخر بعشرين درهماً في ثوب ، فبعث بالتبويب فلم يعرف هذا ثوبه و لا هذا ثوبه ، فقال : يباع الثوبان جميعاً فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن ويعطى صاحب العشرين خمسي الثمن ، قيل : فان قال صاحب العشرين لصاحب الثلاثين : اخترايهما شئت ، قال : قد انصفه .

و اعلم ان من ترك داراً أو عقاراً أو أرضاً في يد غيره ، فلم يتكلمه و لم يطلب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين فلا حق له (١) .

(١) ظاهر المختلف ان الصدوق متفرد به حيث لم يحكه الا عنه ، واحتج له بغیر یونس عن العبد الصالح عليه السلام ، وفيه « ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له » و عن یونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها . ثم قال : وفي السند قول : فان في طريق الاولى سهل بن زياد ، والاخرى مرسلة « وقال في الوسائل : « لعل هذا مخصوص بما اذا خربت الارض بعد ما احياها ؛

وإذا أعطيت رجلاً مالا فجددك عليك و حلف ، ثم أتاك بالمال بعد مدة وبما ربح فيه وندم على ما كان منه ، فخذ منه رأس مالك ونصف الربح ورد عليه نصف الربح ، فإنه نائب . وقال النبي ﷺ : من حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله وليس لك ان تأخذ ممن حلفته شيئاً ، وإن جدد رجل حقك ثم وقع له عندك مال فلا تأخذ منه إلا حقك ومقدار ما حبسه عندك وتقول : « اللهم إني لم اخذ ما اخذت منه خيانة و ظلماً ، ولكني اخذته مكان حقى » فان استحلفك على ما اخذت فجائز لك ان تحلف إذا قلت : هذه الكلمة .

ولا تطالب أحداً في الحرم ولا بمكة بحقك ولا تسلم عليه فتفرغه ، إلا أن تكون أعطيته حقك في الحرم فلا بأس أن تطالب به في الحرم ، فان أتاك رجل بحقك من غير أن تطالبه ، فان كنت موسراً فتصدق به ، وإن كنت محتاجاً فخذ لنفسك . وإن اشتريت نخلاً لتقطعه للجدوع (١) فغبت وتركت النخل كهيمته لم تقطعه ثم قدمت وقد حمل النخل فالحمل لك ، إلا أن يكون صاحب النخل يسقيه ويقوم عليه فان (وإن ل) أتى رجل ارض رجل فزرعها بغير اذنه ، فلمّا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض ، فقال : زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلى ما انفقت ، فللزراع زرعه ولصاحب الأرض كراء أرضه .

فان استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وتغيرت ولا يباع بها شيء ، فلصاحب الدراهم الدراهم التي تجوز بين الناس .
و إذا كان لك على رجل حق فوهبته له فليس لك ان ترجع فيه .

و إذا مررت ببساتين فلا بأس ان تأكل من ثمارها ولا تحمل معك منها شيئاً ولا بأس للرجل ان يأكل ويأخذ من مال ولده بغير اذنه ، وليس للولد ان يأخذ من مال

ولعل الحق المذكور في آخر الاول مخصوص بحق الارض التي غرس فيها شجر ، ثم ترك حتى تلف وخربت ؛ فإنه لا يخرب عادة في الغالب الا في عشر سنين أو نحوها ؛ ثم قال : ولا يخفى ان المعارضات لهما كثيرة ، و يحتمل الحمل على التقية .
(١) بالضم جمع جذع بالكسر وهو ساق النخلة .

والده إلا باذنه (١) ، ولا بأس أن تأكل من بيت أخيك وأبيك وصديقك ما تخشى عليه الفساد من يومه بغير إذنه ، مثل البقول والفواكه والبطيخ . وإذا أرادت الام أن تأخذ من مال ولدها فليس لها ، إلا أن تقوّمه على نفسها لترده عليه و للمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه المأدوم (٢) دون غيره .

و لا بأس أن يشتري الرجل طعاماً فلا يبيعه بلمسه به الفضل إذا كان بالمصر طعام غيره ، وإذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له امساكه وعليه بيعه ، وهو محتكر . ولا بأس بالسلف في كل شيء من حيوان أو طعام أو غير ذلك .

باب الربا

اعلم ان الربا رباء ان : ربا يؤكل وهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها ، وهو قول الله تعالى : « وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله » (٣) و ربا لا يؤكل ، وهو ان يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها ، وهو قول الله عز وجل : « يا أيّها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم » (٤) يعني ان يرد آكل الربا على صاحبه الفضل الذي اخذه عن رأس ماله ، وروى حتى اللحم الذي على بدنه عليه ان يضعه فاذا وفق للتوبة أدمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه .

واعلم انه لا رباء إلا فيما يكال أو يوزن ، فلو ان رجلاً باع بعيراً ببعيرين ، أو بقرة ببقرتين ، أو ثوباً بثوبين أو أشباه ذلك مما لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك بأس ، ولا بأس بالسمن والزيت اثنين بواحد يدأيد . وإذا قال الرجل لصاحبه : عاوضني بفرسك وفرسي وأزيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ، ولكنّه يقول : أعطني فرسك بكذا

(١) حكى في المختلف عين هذا الكلام من رسالة والده أيضاً ؛ كما حكى عنه : حكم حق المادة وأخذ الام من مال ولدها ، مثل ما هنا .

(٢) يقال : (ادم الخبز) أى خلطه بالادام ؛ فالخبز (مأدوم واديم) . والادام : ما يجعل مع الخبز فيطيبه .

(٤) البقرة - ٢٧٨ و ٢٧٩ .

(٣) الروم - ٣٩

وكذا واعطيك فرسى بكذا وكذا (١) و ليس بين الوالد وولده ربا ، ولا بين الزوج و المرأة ، ولا بين المولى والعبد ، ولا بين المسلم والذمي ، قد انتظمت لك امر الربا كله .

باب الدين

قال والدي علي بن الحسين رحمه الله في وصيته إلي : اعلم يا بني أنه من استدان ديناً ونوى قضاءه فهو في امان الله حتى يقضيه ، وان لم ينو قضاءه فهو سارق ، واتق الله يا بني وأد إلي من له عليك ، وارفق بمن لك عليه حتى تأخذه منه في عفاف وإذا مات الرجل وله دين على رجل ، فان اخذه وارثه منه فهو له ، وان لم يعطه فهو للميت في الاخرة وزكاة الدين على من استقرض . وإذا كان للرجل على رجل مال فضمنه رجل عند موته وقبل الذي له الحق ضمانه فقد برىء الميت منه ، ولزم الضامن رده عليه . فان (وإن ل) مات رجل ولك عليه دين ، فجعلته في حل منه كان لك بكل درهم عشرة ، وان لم تحله كان لك بكل درهم درهم . وإن كان على الرجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال ، فلا بأس أن يأخذ من مال ابنه فيقضي دينه . وإن كان لك على رجل مال وكان معسرا ، وانفق ما اخذه منه في طاعة الله فنظرة إلى ميسرة ، وهوان يبلغ خبره الامام فيقضي عنه دينه ، أو يجد الرجل طولاً فيقضي دينه ، وان كان انفق ما اخذه منك في معصية الله فطالبه بحقوقك ، فليس هو من أهل هذه الآية التي قال الله عز وجل : « فنظرة إلى ميسرة (٢) » .

وقال رسول الله ﷺ : ايأاكم والدين ، فأنه شين للدين ، وهو هم بالليل وذل بالنهار .

واعلم ان من كان عليه دين فنوى قضاءه ، كان معه ملكان حافظان من الله عز وجل يعينان على أدائه ، فان قصرت نيته قصر من الموعونة بقدر ما قصر من نيته وإذا كان لك على رجل مال فلا زكاة عليك حتى تقضيه ويحول عليه الحول في

(١) قد اُفتي بهذا في الفقيه أيضاً ، وهو موافق لخبر ابن مسكان ، وقد حمّله الشيخ على الاحتياط والافضل ؛ وهذا الكلام بظاهره لا يوافق قوله قبيل ذلك : واعلم انه لا ربا ، الا فيما يكال أو يوزن .
(٢) البقرة - ٢٨٠ .

يدك إلا أن تأخذ منفعته في التجارة ، فإن كان كذلك فعليك زكاته

باب الكفالات

اعلم ان الكفالات (ل) خسارة وندامة و غرامة ، واعلم انها أهلكت القرون الأولى (١) ، وإذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنته بالنفس فعليك تسليمه ، وعلى الامام ان يجبسك حتى تسلمه ، وان ضمنته بالمال فعليك بالمال ،

باب اللقطة

و إذا وجدت لقطة فلا تمسها ولا تأخذها ، فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لاجاء صاحبه فأخذه ، وإن وجدت في الحرم لقطة فعرفها سنة ، فان ظهر صاحبها وإلا تصدقت بها ، وإن وجدت في غير الحرم فعرفها سنة ، فان جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك ، وإن كانت دون درهم فهي لك . وإن وجدت في الحرم دينارا مطلساً (٢) فهو لك لا تعرفه ، وإن وجدت لقطة في دار و كانت عامرة فهي لأهلها ، وإن كانت خراباً فهي لك (٣) ، وإن وجدت شاة في فلاة فخذها ، فانها لك أولاً خيك أول الذئب وإن وجدت بعيراً (٤) في فلاة فلا تأخذه ودعه ، فان بطنه وعاءه وكرشه سقاءه وخفه حذاءه ، وإن وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله ، فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة ، وإن وجدت في جوف بقرة أو شاة أو بعير شيئاً فعرفها صاحبها

(١) في خبر حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة ، فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا ؛ فجاء آخرون فقالوا : ذنوبكم علينا ، فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ؛ ثم قال تبارك و تعالى : خافوني واجترأت على .

(٢) المطلس (كمفلس) : الذي ذهب نقشه و خفى . وحكى في المختلف هذا الحكم بهذا اللفظ عن أبيه ، وقال : المشهور التحريم ، وذكر ان مستنده معارضة بالاحاديث .

(٣) في الفقيه (قال الصادق عليه السلام : افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يتعرض لها) ثم ساق الكلام مثل ما هنا الى هذا الحد . وحكى في المختلف هذا اللفظ عن أبيه كما حكى عنه غالب هذه الاحكام نحو من ذلك .

(٤) البعير من الابل بمنزلة الانسان ، يقال للجمال والناقة ؛ قاله الجوهري . والكروش (كعبير وكتف) : ما للبعير بمنزلة المعدة للانسان .

الذي اشتريتها منه ، فان عرفها وإلا فهي كسميل مالك (١) .

واللّفة إذا وجدها الغني والفقير فهي بمنزلة واحدة ، فان وجدت لقيطة (٢)
فهي حرة لا تسترق ولا تباع ، فان ولدت من الزنا فهو مملوك ، اعني ولدها ، إن
شئت بعته والا أمسكته .

باب ما هو اللّفة

سأل حفص بن غياث النخعي القاضي أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل من المسلمين
أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً ، واللص مسلم ، هل يردّه عليه ؟ قال : لا يردّه
عليه ، فان امكنه ان يردّه على أصحابه فعل ، وإلا كان في يديه بمنزلة اللّفة يصيبها
فيعرّفها حولا ، فان أصاب صاحبها وإلا تصدّق بها ، فان جاء صاحبها بعد ذلك
خير بين الأجر والغرم ، فان اختار الأجر فله الأجر ، وإن اختار الغرم غرم له وكان
الأجر له .

باب الرهن والوديعة والعارية وغير ذلك

إذا رهن رجل عندك رهناً على أن يخرجك إلى أجل فلم يخرجك فليس لك أن
تبيعه ، فان الرهن رهن إلى يوم القيامة ، فان اشترط أنه إن لم يحمل في يوم كذا
وكذا فبيعه ، فلا بأس أن تبيعه إذا جاء الاجل ولم يحمل ، وإن كان فيه فضل فبيعه
وأمسك ما فضل حتى يجي ، صاحبه فردّ عليه ، وإن كان فيه نقصان فعلى الله الأجر .
فان رهن رجل عند رجل داراً احترقت وانهدمت ، فان ماله في تربة الأرض .
فان رهن عنده مملوكاً فاجذم ، أو رهن عنده متاعاً فلم ينشر المتاع ولم يحرّكه

(١) قد تكرر هذا اللفظ في الاخبار ، و استفاد منه ابن ادريس الملكية ، و انكر عليه العلامة
في المختلف اشد الانكار لاجل التشبيه ، وعليه فالمراد منه انه يعامل معها معاملة ماله حتى يجي .
صاحبها ، وقد ضرح به في بعض الاخبار ، ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام :
فان جاء طالبها والا فاجملها في عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك . و في خبر آخر
يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله .

(٢) اللقيط واللقطة : المولود الذي ينبد .

ولم يتعاهده فانفسد (١) ، فان ذلك لم ينقص من ماله شيئاً . فان رهن عنده رهناً فضاع أو أصابه شيء رجع بماله عليه ، فان هلك بعضه وبقي بعضه فان حقه فيما بقي ، فان ضيعة المرتهن من غير أن ضاع فان عليه أن يرد على الراهن الفاضل إن كان فيه ، وإن كان ساوى مقدار حقه وضيعة فليس عليه شيء ، وإن كان الرهن أقل من ماله أدى الرهن إليه فضل ماله .

فان اختلف رجلان في الرهن ، فقال أحدهما : رهنته بألف درهم ، وقال الآخر : بمائة درهم فأنه يسأل صاحب الألف البيعة ، فان لم يكن له بيعة حلف صاحب المائة . وإن قال أحدهما : هو رهن وقال الآخر : هو ودعة عندك فأنه يسأل صاحب الودعة ببيعة ، فان لم تكن له بيعة حلف صاحب الرهن .

وإن رهن رجل عند رجل داراً لها غلة فالغلة لصاحب الدار (٢) ، وإن رهن أرضاً فقال الرهن ازرعها لنفسك فليزرعها وله ما حل منها كما أحله له ، لأنه يزرعها بماله ويعمرها .

وسئل أبو الحسن (عليه السلام) عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون ، وبعضها عليه اسم صاحبها وبكم هو رهن ، وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن ، ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ فقال : هو كما له .

فان رهن رجل أرضاً فيها ثمر فان ثمرها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وأنفق عليها ، وإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها .

واعلم أنه متى ما رهن رجل عند رجل رهناً فضاع من غير أن يضيعة فهو

(١) في المختلف نقلاً عن المقنع (فلم يتعده ففسد) ، ولكن في المستدرک مثل ما هنا . قال في المختلف بعد نقل هذا الكلام : « والاقرب ان على المرتهن الضمان ، لانه بترك نشر الثوب المفتقر الى نشره يكون مفرطاً ، والمفرط ضامن فيتقاصان » .

(٢) كذا هنا وفي المستدرک ، وحكى في المختلف هذا الكلام عن المقنع هكذا : « اذا كان الرهن دارالهاغلة فالغلة لصاحب الدار ؛ فان سكنها المرتهن لم يمكنه غلتها لصاحبها : الا ان يكون استأجرها منه ؛ فان اجرها فيجب عليه ان يحسب كراها من رأس ماله » ثم قال : ينبغي التقييد بالسكنى باذن الراهن ؛ والظاهر ان مراده ذلك اذ الظاهر صحة التصرف الصادر من المصلح .

من مال الراهن و يرتجع المرتهن عليه بماله . وليس على مستعير عارية ضمان إلا أن يشترط ، إلا الذهب والفضة لأنهما مضمونان شرط أم لم يشترط . وصاحب الوديعة والرهن مؤتمنان . فإن أعطى رجل رجلاً مالا مضاربة ونهاه من أن يخرج عن البلاد فخرج به ، فإنه يضمن المال إن هلك والربح بينهما . وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصايغ ، وكل من أخذ شيئاً ليصلحه فأفسده ، وكان أبو جعفر عليه السلام يتفضل على القصار والصايغ إذا كان مأموناً .

باب المزارعة والاجارة ، وشراء اراضي اهل الذمة وبيعها ، وبيع الكلاء ، والنزرع وشرب الماء

سئل الصادق عليه السلام عن رجل يزرع أرض رجل فيشترط عليه ثلثاً للبذر و ثلثاً للأرض و ثلثاً للبقر ، فقال : لا ينبغي أن يسمى بذراً ولا بقرأ ، ولكن يقول لصاحب الأرض : ازرع في أرضك ولك منها كذا وكذا : نصف أو ثلث أو ما كان من شرط ، ولا يسمى بذراً ولا بقرأ ، فإنه يحرم الكلام فيها . وسئل عن مزارعة المسلم المشرك ، ويكون من عند المسلم البذر والبقرة ، ويكون الأرض والماء والخراج على والعمل على العليج (١) ، قال : لا بأس .

ولا بأس أن يستأجر الرجل الأرض بخمس ما يخرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر مما يخرج منها من الطعام ، والخراج على العليج . ولا بأس بأن يستأجر الأرض بدراهم ، وتزارع الناس على الثلث أو الربع أو أقل أو أكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك ، وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة .

ولا بأس أن يبيع العصير والتمر ممن يجعله خمراً ، ولا بأس ببيع الخشب ممن يتخذ به رابط (٢) ولا يجوز بيعه ممن يتخذ به صلباناً .

فإن استأجر الرجل من صاحبه أرضاً ، وقال : أجرنيها بكذا وكذا ، إن زرعته

(١) العليج . الرجل القوى الضخم ، و يقال لكفار المعجم ، و اريد به هنا أهل الرساتيق .

(٢) جمع بربط : من آلات اللهو .

أو لم ازرعها اعطيك ذلك ، فلم يزرعها الرجل ، فإن له أن يأخذه بماله ، فإن شاء ترك ، وإن شاء لم يترك . وإذا أعطى رجل أرضه رجلاً وهي خربة ، فقال : اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين أو ما شاء فلا بأس به .

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام مسمّى ، فيواجرها جريباً جريباً وقطعة قطعة بشيء معلوم ، فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ، ولا ينفق شيئاً ، أو يواجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الأرض أله ذلك أو ليس له ؟ فقال : إذا استأجرت أرضاً فانفقت فيها شيئاً أو رهنّت فلا بأس بما ذكرت (١) . ولا بأس أن يستكرى الرجل الأرض بمائة دينار فيكرى نصفها بخمسة وتسعين دينار ويعمر بقيّتها . وقال الصادق عليه السلام : لا بأس أن يستأجر الرجل الأرض ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها ، إن هذا ليس كالحنوت ، إن فضل الحانوت والأجير حرام . ولو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم ، فسكن ثلثها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ، ولكن لا يواجرها بأكثر مما تقبلها به .

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء القصيل (٢) يشتره الرجل فلا يقضيه ، ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة ، وقد اشتراه من أصله ، وعلى أربابه خراج (٣) فقال : إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه قصيلاً ، وإن شاء تركه كما هو حتى

(١) أخرجه المشايخ الثلاثة في كتبهم ، وفيها (اورمت فيها) بدل اورمت ، وهو الصحيح . وقوله : ولا بأس أن يستكرى الخ ليس في غير الفقيه ، وعده في الوسائل من تمة الحديث ، وظاهر الوافي أنه ليس منها ، وهو الاظهر . وقوله وله تربة الأرض : أى شيء منها ، وفي غير الفقيه : وله تربة الأرض أو ليست له : وهو نسخة هنا ، أى أما أن يبقى لنفسه منها شيئاً أو لا يبقى ، كذا فسرنا نسختين في الوافي .

(٢) القصيل : الشعير يجز أخضر لعلف الدواب ، والمراد هنا ما يعم الحنطة ، وهو من القصيل بمعنى القطع .

(٣) في الفقيه : (وما كان على أربابه من خراج فهو على العلج) و قريب منه ما في غيره من الكتب الأربعة .

يكون سنبلاً وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلاً ولا يجوز أن يشتري زرع الحنطة والشعير قبل أن يسنبل وهو حشيش ، إلا أن يشتريه للتفصيل تغلفه الدواب . ولا بأس ببيع الماء . وليس بشراء أراضي اليهود والنصارى بأس يؤدى عنها ما كانوا يؤدّون عنها من الخراج .

وقد قال النبي ﷺ : من غرس شجراً بيده (١) أو حفر وادياً لم يسبقه إليه أحد ، ومن أحيا أرضاً ميتاً فهي قضاء من الله وكرمه .

باب القضاء والأحكام

إيّاك والقضاء فاجتنبه ، فإن القضاء أشدّ المنازل من الدين ، ولا يفى به إلا نبيّ أو وصي نبيّ . وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشریح : يا شریح قد جلست مجلساً ما جلسه إلا نبيّ أو وصي نبيّ أو شقيّ . واعلم أنّ القضاة أربعة : قاض قضى بالباطل وهو يعلم أنّه باطل فهو في النار ، وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم أنّه باطل فهو في النار ، وقاض قضى بالحق وهو يعلم أنّه حق فهو في الجنة . واعلم أنّ من جلس للقضاء فإن أصاب الحق في الحكم فبالحرى أن يسلم ، وإن أخطأ أخطأ طريق الجنة .

واعلم (٢) أنّ الحكم في الدعاوى كلّها أنّ البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، فإن نكل عن اليمين لزمه الحق ، فإن ردّ المدعى عليه اليمين على المدعي إذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له ، إلا في الحدود فلا يمين فيها ، وفي الدّم فإنّ البيّنة على المدعي عليه واليمين على المدعي ، لئلا يبطل دم امرء مسلم . واعلم أنّ أيّما رجل كان بينه وبين امرء مسلم أخ له ممارسة في حق ، فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه ، فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء ، كان بمنزلة الذين قال الله عزّ وجلّ : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أنزل إليك وما

(١) في الفقيه : (شجراً بدياً) وفي الكافي : (من غرس شجراً أو حفر وادياً بديالاً يسبقه إليه أحد) واليدى : البديع . وفيهما : (ورسوله) مكان (وكرمه) .

(٢) قد نسب هذا الكلام إلى قوله : (دم امرء مسلم) في الفقيه إلى أبيه في رسالته إليه ، ويظهر من ملاحظة مواضع مختلفة من المختلف : أن غالب ما في هذا الباب موافق لكلام والده ، كما أن أكثره موافق لكتاب فقه الرضا عليه السلام ، فلا حظ باب القضاء منه .

انزل من قبلك ، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، وقد امرنا أن يكفروا به (١) »
فان ابتليت بالقضاء فسو بين الناس بالإشارة والمظر في المجلس .

واعلم أنه لا يجوز شهادة الولد على الوالد ، ويجوز شهادة الوالد لولده وعلى ولده ، وتجوز شهادة الأعمى إذا ثبت ، وشهادة العبد إذا كان عدلاً لا بأس بها لغير سيده ولا يجوز شهادة المفتري حتى يتوب من فريته ، وتوبته أن يقف في الموضع الذي قال فيه : ما قال فيكذب نفسه ، ولا تجوز شهادة شارب الخمر ولا مقامر ، ولا من يلعب بالشطرنج والنرد ، ولا أجير لصاحبه ، ولا تابع لمتبوع ، ولا تجوز شهادة على شهادة في الحدود ، ولا تجوز شهادة الرجل لشريكه إلا فيما لا يعود نفعه عليه .

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل استودع رجلاً دينارين ، واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها : أن لصاحب الدينارين ديناراً ، ويقتسمان في الدينار الباقي فيجعل بينهما نصفين .

وإذا كان بين رجلين درهمان فيقول أحدهما : الدرهمان لي ، ويقول الآخر : بيني وبينك ، فإن الذي يقول : بيني وبينك قد أقر أن أحد الدرهمين ليس له وأنه لصاحبه ، وأما الآخر فبينهما نصفان .

وإذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تقبل وهو نصف شهادة فإن شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد ، وإن كان الذي شهد عليه معه في مصره . وإذا حضرا فشهد أحدهما على شهادة الآخر وأنكر صاحبه أن يكون أشهده على شهادته ، فإنه يقبل قول أعدلهما .

وإذا ادعى رجل على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام شاهدين ، وأقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة ، فالحكم فيه أن يخرج الشيء من يدي مالكة إلى المدعي ، لأن البيّنة عليه ، وإن لم يكن الشيء في يدي أحد وادعى فيه الخصمان جميعاً ، فكل من أقام البيّنة فهو أحق به ، فإن أقام كل واحد منهما البيّنة

فإن أحق المدعين من عدل شاهده ، وإن استوى الشهود في العدالة فأكثرهم شهوداً يحلف بالله ويدفع إليه الشيء ، كذلك ذكره والدي (ره) في رسالته إلى .
وإذا وجد كيس بين جماعة فقالوا كلهم : ليس هو لنا وقال واحد منهم : هو لي فهو له .

وإذا كان لرجلين مملو كان مفوض إليهما يشتريان بأموالهم وكان بينهما كلام ، فجاء هذا إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا فاشترى كل واحد منهما الآخر فأخذ هذا بتلايب (١) هذا وهذا بتلايب هذا ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : أنت عبيدي قد اشتريتك ، فأنه يحكم بينهما من حيث افترقا فتذرع الطريق ، فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد ، وإن كانا سواء فهما رد على مواليهما لأنهما جاءا سواء وافترقا سواء ، إلا أن يكون أحدهما سبق الآخر فالسابق هو له ، إن شاء باع وإن شاء أمسك وليس له أن يضر به .

وإذا اشترى رجلان جارية فواقعاها جميعاً فأتت بولد فأنه يقرع بينهما ، فمن أصابته القرعة أحق به الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه ، وعلى كل واحد منهما نصف الحد . وإن كانوا ثلاثة نفر فواقعوا جارية على الانفراد ، بعد أن اشتراها الأول وواقعاها ، والثاني اشتراها وواقعاها ، والثالث اشتراها وواقعاها ، كل ذلك في طهر واحد فأتت بولد ، فإن الحق أن يلحق الولد بالرجل الذي عند الجارية ليصير إلى قول رسول الله ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، قال والدي (ره) في رسالته إلى : هذا ما لا يخرج في النظر وليس فيه إلا التسليم .

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز ، فقال له : من خمسة وخمسين جزءاً جزء من عشرة دراهم .
وإذا اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري ، ردت الجارية وكان له ولدها بقيمته .

ولا بأس بشهادة النساء في النكاح والدين وفي كل ما لا يتعيماً للرجال أن ينظروا إليه ، ولا بأس بشهادة النساء في الحدود إذا شهد امرأتان وثلاثة رجال ، ولا تقبل شهادتهن إذا كن أربع نسوة ورجلان (رجلين) ، ولا تجوز شهادتهن في رؤية الهلال ولا في الطلاق.

وإذا شهد أربعة شهود على رجل بالزنا ولم يعدلوا ضربوا حد المقتري ، وإذا شهد ثلاثة عدول وقالوا : الآن يأتي الرابع ضربوا حد المقتري .
وقال والدي (ره) في رسالته إلى : إذا شهد أربعة شهود عدول على رجل بالزنا فرجم ، أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو بسرقة رجل ، فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقه ، ثم رجعا عن شهادتهما ، ثم قالا : غلطنا في هذا الذي شهدنا عليه فأتيا برجل آخر فقالا : هذا الذي قتل أو هذا الذي سرق ، الزما دية المقتول الذي قتل ودية اليد التي قطعت بشهادتهما ، ولم تقبل شهادتهما بعد ذلك ورد بما ألزم من شهدا عليه ، وعقوبتهما في الآخرة النار استحقاها من قبل أن نزول أقدامهما .

باب الشفعة

اعلم أنه لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم ، ولا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا نهر ولا رحى ولا نوب ولا شيء مقسوم ، وهى في كل شيء واجبة (١) من حيوان وأرض ورقيق وعقار . فإذا كان الشيء بين شريكين فباع أحدهما ، فالشريك أحق به من الغريب ، وإن كان الشركاء أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم (٢) . وإذا

(١) فى المختلف نقلا عن المقنع : (وهى واجبة فى كل شيء عدا ذلك من حيوان الخ) وكان هذا هو الصحيح . وقد حكى فيه نحو ما هنا عن أبيه ، ولكنه لم يذكر (السفينة) .

(٢) فى المختلف نقلا عن المقنع : (وإن كان الشركاء أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم ، و روى أن الشفعة على عدد الرجال ، وروى أنها يجب لأكثر من اثنين) و قال فى الفقيه بعد قول الصادق عليه السلام : (فإن زاد على اثنين فلا شفعة لأحد منهم) : يعنى بذلك الشفعة فى الحيوان وحده ، وأما فى غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وإن كانوا أكثر من اثنين ، وتصديق ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن عبد الله بن سنان . وذكر الحديث .

كانت دار فيها دور وطريق أربابها في عرصة واحدة ، فباع أحدهم داراً منها من رجل فطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة ، فان له عليه الشفعة إذا لم يتهمياً له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر ، فان حول بابها فلا شفعة لأحد عليه .
واعلم أن الشفعة لا تجب إلا لشريك غير مقاسم ، وروي إذا رقت (١) إلا رفة وعرفت الحدود فلا شفعة . ووصى اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له بالشفعة ، وللعائش شفعة .

باب الايمان والنذر والكفارات

اليمين على وجهين : (٢) أحدهما أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل فعليه الكفارة إذا لم يفعله ، (والاخرى) على ثلاثة أوجه : (فمنها) ما يوجب الرجل عليه إذا حلف كاذباً (ومنها) ما لا كفارة عليه فيها ولا أجر له ، (ومنها) ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار : فأما التي يوجب الرجل عليها إذا حلف كاذباً ولم تلزمه الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم أو خلاص ماله ، وأما التي لا كفارة عليه ولا أجر له ، فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير ، وأما التي عقوبتها دخول النار فهو إذا حلف الرجل على مال امرء مسلم أو على حقه ظلماً ، فهذه يمين غموس (٣) توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا .

ولا يجوز إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ، فان لم تجد في الكفارة إلا رجلاً أو رجلين فكرر عليهم حتى يستكمل .

فان قال الرجل : « إن كُلم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله » وكل ما يملكه في سبيل الله ، وهو برئ من دين محمد ﷺ ، « فأنه يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على

(١) يقال : ارفت على الارض تأريفاً (بالراء المهملة) : جعلت لها حدوداً وقسمتها . والارفة (كفرقة) : الحد .

(٢) ارسل في الفقيه هذا الكلام الى قوله : (ولا كفارة عليه في الدنيا) عن الصادق عليه السلام ، وعقبه بعد سطرين بقوله : (والنذر على وجهين) وساق مثل ما هنا الى آخر الباب باختلاف يسير .

(٣) اليمين الغموس اي : الكاذبة التي يتعمدها صاحبها .

عشرة مساكين ، فإن حلفت امرأة وقالت : « كل ما أملك فهو للمساكين صدقة ، وعلى المشى إلى بيت الله إن تزوجت » فعلها إذا تزوجت أن تتصدق بثلاث مالها ، وإن لم تتزوج فليس عليها شيء .

واعلم أنه لا يمين في قطيعة رحم ، ولا نذر في معصية ، ولا يمين لولد مع والده ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا للمملوك مع مولاه .

واعلم أن كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، أو كسوتهم لكل رجل نوبان ، أو تحرير رقبة ، وهو بالخيار أي الثلاث فعل بجاز ، وإن لم يقدر على واحدة منها صام ثلاثة أيام متواليات .

والنذر على وجهين أحدهما أن يقول الرجل : « إن كان كذا وكذا ، صمت أو صليت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير » فهو بالخيار أن شاء فعل وأن شاء لم يفعل ، فإن قال : « إن كان كذا وكذا فلك عليه كذا وكذا » فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به فإن خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين ، وروى كفارة يمين (١) .

فإن نذر رجل أن يصوم كل سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس له أن يتركه إلا من علة ، وليس عليه صومه في سفر ولا مرض إلا أن يكون نوى ذلك ، فإن افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين . فإن نذر أن يصوم يوماً بيمينه مادام حياً ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سافر أو مرض ، فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ، ويصوم يوماً بدل يوم .

وإن نذر رجل نذراً ولم يسم شيئاً فهو بالخيار ، إن شاء تصدق بشيء وإن شاء صلى ركعتين وإن شاء صام يوماً . وإذا نذر يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه ، فإن الكثير ثمانون ديناراً (درهماً) لقول الله عز وجل : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » وكانت ثمانين موطناً .

فإن صام رجل يوماً أو شهراً لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه ، إنما

(١) في الفقيه : (وكفارة النذر كفارة اليمين) مكان قوله هنا : (صيام شهرين متتابعين) وروى كفارة يمين .

عليه أن يصوم مكانه يوماً أو شهراً على حسب ما نذر . فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً ، فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر ، فإن لم يصمه أو صامه فافطر فعليه الكفارة ، وإن نذر رجل أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ، فعليه أن يصوم يوماً بدل يومه ويعتق رقبة مؤمنة .

واعلم أن الأعمى لا يجزى في الرقبة ، ويجزى الأقطع والأشلاء والأعور ، ولا يجوز (١) المقعد ، ويجزى في الظهار صبي مومن ولد في الاسلام .
فإن حلف رجل غريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه فلا يجوز له أن يخرج حتى يعلمه ، فإن خشى أن لا بدعه أن يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر ، فليخرج ولا شيء عليه .

وإذا ادعى عليك مالا ولم يكن عليه بيينة ، فأراد المدعى أن يحلفك ، فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فاعطه ولا تحلف ، وإن كان أكثر من ثلاثين درهماً فاحلف ولا تعطه .

باب الصيد والذبايح

وإذا أردت أن ترسل كلباً على صيد فسم الله فإن أدركته حياً فاذبحه أنت ، وإن أدركته وقد قتله كلبك فكل منه وإن أكل بعضه ، فإن الله تعالى يقول : « فكلوا مما أمسكن عليكم (٢) » وروى كل ما أكل الكلب وإن أكل ناسيه ، كل ما أكل الكلب ولو لم يبق منه إلا بضعة واحدة ، وإذا لم يكن معك حديدة تذبجه بهافدع الكلب يقتله ثم كل منه . وإن أرسلت كلبك إلى صيد وشاركه كلب آخر ، فلا تأكل منه إلا أن تدرك ذبحه . ولا تأكل مما صيد بباز أو صقر أو فهد أو عقاب أو غير ذلك ، إلا ما أدركت ذكاته إلا الكلب المعلم ، ولا بأس بأكل ما قتله إذا كنت قد سميت عليه .

(١) في الفقيه : (ولا يجزى المقعد ويجوز في الظهار الخ) .

(٢) المائدة - ٤

وإذا رميت سهمك وسميت وأدر كته وقدمات ، فكله إذا كان في السهم زج (١)
 حديد ، وإن وجدته من الغد وكان سهمك فيه ، فلا بأس بأكله إذا علمت أن سهمك
 قتله ، فإن رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله ، وإن رميته فأصابه سهمك
 ووقع في الماء فمات ، فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء ، وإن كان رأسه في الماء
 فلا تأكله . ولا تأكل ما صيد بالحجر والبندق (٢) .

وإن ذبحت فاستقبل بذبيحتك القبلة ولا تمنعها حتى تموت ، ولا تأكل من
 ذبيحة لم تذبح من مذبحها ، وإن امتنع عليك بعير وأنت تريد نحره أو بقرة أو شاة
 أو غير ذلك ، فضربتها بالسيف وسميت فلا بأس بأكله . وإذا ذبحت فسبقت الحديدية
 فأبانت الرأس فكله إذا خرج الدّم . والشاة إذا طرفت عينها أو ركضت برجلها أو
 حرّكت ذنبها فهي ذكية . وإن ذبحت شاة ولم تتحرك وخرج منها دم كثير غليظ (عبيط) ،
 فلا تأكل إلا أن يتحرك شيء منها كما ذكرناه .

ولا تأكل من فريسة (٣) السبع ولا الموقوذة ولا المنخقة ولا المتردية ولا النطيحة ،
 إلا أن تذبحها وتذكيها .

وإذا ذبحت ذبيحة في بطنها ولد ، فإن كان تاماً فكله فإن ذكاته ذكاة أمه ،
 وإن لم يكن تاماً فلا تأكله ، وروى إذا أشعر أو أوبر فذكاته ذكاة أمه . وإذا ذبحت
 البقرة من المنحر فلا تأكلها ، فإن البقر تذبح ولا تنحر ، وما نحر فليس بذكي .

(١) الزج (كمد) : الحديدية التي في السهم ونحوه .

(٢) البندق (كفنفذ) كل ما يرمى به من رصاص كروى وما سواه .

(٣) الفريسة والفريس : القتل . والالفاظ الاربعة الاخرى مذكورة في القرآن ، و تفسيرها
 على ما في خبر عبد العظيم بن عبد الله الحسنى المروى في الفقيه والتهذيب عن أبى جعفر محمد بن
 علي الرضا عليه السلام عن آباءه عن رسول الله (ص) انه قال : المنخقة : التي انخضت باخفافها
 حتى تموت . و الموقوذة : التي مرضت ووقدها المرض حتى لم يكن بها حركة . والمتردية :
 التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل ، أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت . والنطيحة :
 التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت . قال في الوافي : وفي رواية (في تفسير الموقوذة) كانوا
 يشدون ارجلها ويضربونها حتى تموت .

ولا تأكل ذبيحة من ليس على دينك في الاسلام ، ولا تأكل (١) ذبيحة اليهودي والنصراني أو المجوسي ، إلا إذا سمعتم يذكرون اسم الله عليها ، فإذا ذكروا اسم الله فلا بأس بأكلها ، فإن الله يقول : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » ، ويقول : « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين » ، ولا بأس بذبيحة النساء إذا ذكرت الله ، وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح النصارى ، فقال : لا بأس بها ، فقيل : فإنهم يذكرون عليها المسيح ، فقال : إنهما أرادوا بالمسيح الله . وقد نهى في خبر عن أكل ذبيحة المجوسي . ولا بأس بأكل ذبيحة المرأة والغلام إذا كان قد صلى وبلغ خمسة أشبار ، وإذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعلامهن ولتذكر اسم الله عليه .

وسئل أبو جعفر عليه السلام عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنفاذ (٢) والوطواط والحمير والبغال والخيول فقال : ليس الحرام إلا ما حرّم الله في كتابه (٣) ، وقد نهى

(١) حكى في المختلف هذا الكلام عن المقنع هكذا : (ولا تأكل ذبيحة اليهود والنصارى والمجوس ، إلا ان سمعتم يذكرون اسم الله عز وجل عليها ، فإذا ذكروا اسم الله عز وجل عليها فلا بأس بأكلها ، فإن الله عز وجل يقول : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين) ولا بأس بذبيحة نساءهم إذا ذكروا اسم الله عز وجل ، وقد سئل أبو عبد الله عليه السلام الخ .) وقد خلط في هذا الكلام بين الايتين ؛ والصحيح ؛ في المتن . والاية الاولى : الانعام - ١٢١ ، والثانية : الانعام - ١١٨ وفي المختلف : (المشهور عند علمائنا تحريم ذبائح الكفار مطلقا ، سواء كانوا اهل ملة كاليهود والنصارى والمجوس ، اولا كعباد الاوثان والنيران وغيرهما) واختار نفسه الجواز عند الضرورة ، واخبار المسئلة متعارضة اى تعارض !! وقد صنف المقيد رحمه الله فيها رسالة ، وهى بعد مخطوطة لم تطبع ، ونسخة منها امانة عندنا فى جملة رسائله رضى الله عنه .

(٢) جمع قنقد (كسبل) : دويبة ذات ريش حاد فى اعلاه ، يقى به نفسه اذ يجتمع مستديرا تحته ، يقال له بالفارسية : (خارپشت) . والوطواط : الخفاش .

(٣) قال فى التهذيب : (المعنى فيه انه ليس الحرام المغلظ الشديد الخطر الا ما ذكره الله فى القرآن ؛ و ان كان فيما عداه محرمات كثيرة ، الا انها دونه فى التغليظ) ثم استدل على هذا التأويل باخبار ؛ واحتمل فى الوسائل اختصاص الجواب بالخيول والبغال والحمير ، كما احتمل فى خصوص السباع النقية ؛ قال : (وقد حمل بعض علمائنا حكم السباع على جواز الذكاة ؛ واستعمال الجلود فى غير الصلاة ، بخلاف ما هو محرم فى القرآن كالخنزير) . والكلام فى مثل هذا الخبر والاية المذكورة طويل ، راجع (آيات الاحكام للجائزى) ص ٣٣٦ . والاية : الانعام - ١٤٥ .

رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمير يوم خمير ، وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوها ، وليست الحمير بحرام ، ثم قرأ هذه الآية : « قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحماً خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهلٌ لغير الله به » ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشية .

واعلم أن الضبّ والفارة والقرد والخنازير مسوخ لا يجوز أكلها ، وكلّ مسخ (١) حرام ، ولا تأكل الارنب فإنه مسخ حرام . وقال رسول الله ﷺ كلّ ذى ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر الانسية حرام (٢) ، والكلب نجس ، ولا تأكل من السباع شيئاً على الجملة .

وإياك أن تجعل جلد الخنزير دلوّاً تستقى به الماء (٣) . ولا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة .

ولا بأس بركوب البغاتي (٤) ، وشرب ألبانها . ولا تأكل اللحم نيئاً (٥) حتى يغيّره الملح والنار ، ولا بأس بأكل القديد وإن لم تمسه النار .

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن جدى رضع من لبن خنزيرة حتى كبر وشب واشتدّ عظمه ، ثم إن رجلاً استشفجله في غنمه فاخرج له نسلًا (فخرج له نسل) ، فقال : أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقر به ، وأمّا ما لا تعرفه فكله ولا تسأل عنه ، فإنه بمنزلة الجبن ، وقال : لا تشرب من لبن الابل الجلالة ، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله (٦) .

(١) وقد احصى المسوخ فى الفقيه فى أحد وعشرين حيواناً .

(٢) قال فى الوسائل : هذا محمول على النسخ فى حكم الحمر أو على الكراهة .

(٣) حكى فى المختلف عن المقنع : (ولا بأس أن يجعل جلد الخنزير دلوّاً يستقى به الماء) ثم اشكل عليه بانه ميتة لعدم وقوع الذكاة عليه فهو منهى عنه ، وهو كما ترى خلاف ما هنا .

(٤) بفتح الباء مع تخفيفت الباء وتشديدها ؛ جمع بخت (كقفل) وهى الابل الخراسانية .

(٥) النى من اللحم : الذى لم تمسه النار ، واصله النى بالهمزة ، فوقع فيه الابدال والادغام والقديد : اللحم الذى جعل قطعاً وجفت .

(٦) فى المختلف قال الصدوق فى المقنع : (تربط البقرة ثلاثين يوماً ، والشاة عشرين يوماً ؛ وروى تربط عشرة ايام ، والبطة تربط ثلاثة ايام ، والدجاجة ثلاثة ايام ؛ وروى يوماً الى

والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلا أن يعرف صاحبه فيردّه عليه .
ولا يجوز أخذ الفراخ من أو كارهها في جبل أو بشر أو أجمة حتى ينهض .
ويؤكل من الطير ما يدفّ (١) ، ولا يؤكل ما يصفّ وإن كان يصفّ ويدفّ
وكان دفيقه أكثر من صفيقه اكل ، وإن كان صفيقه أكثر من دفيقه لم يؤكل .
واعلم أن ذكاة السمك والجراد اخذه ، وكل من السمك ما كان له قشور (٢)
ولا تأكل ما ليس له قشور ، وكل من البيض ما اختلف طرفاه ، ولا تأكل ما مات في
الماء من سمك وجراد وغير ذلك ، ولا تأكل الجري ولا المارماهى ولا الزمير ولا
الطافي ، وهو الذى يموت في الماء فيطفو (٣) على وجه الماء .
وإن وجدت سمكاً ولم تعلم ذكى هو أو غير ذكى فذكاته أن يخرج من الماء
حيّاً ، فيخذ منه واطرحه في الماء ، فإن طفا على رأس الماء مستلقياً على ظهره فهو
غير ذكى ، وإن كان على وجهه فهو ذكى ، وكذلك إذا وجدت لحماً ، ولم تعلم أنّه
ذكى أو ميتة ، فالتى منه قطعة على النار ، فإن انقبض فهو ذكى ، وإن استرخى على
النار فهو ميتة (٤) .

الليل ، والسمك الجلال تربط يوماً الى الليل) ، وقال فى الوسائل : وفى المقنع قال :
(والدجاجة تربط ثلاثة أيام ، وروى يوماً الى الليل) و ليس شئى . من ذلك فى النسختين
اللتين عندنا ، وكأنه سقط من هذا الموضع ، وقد تعرض فى الفقيه لحكم الجلالات فى هذا الموضع
بغير هذا اللفظ فلا حظ .

(١) دف الطائر : حرك جناحيه فى طيرانه كالحمام ؛ وصفت : بسطهما و لم يعركهما كالعقاب
والدفيق والصفيف مصدر ان لهما . (٢) جمع قشير بالكسر : اى الفلوس .

(٣) اى يعلو ويظهر . والمذكورات قبل الطافي كلها من انواع السمك : فالجري بكسر الاول ؛
وتشديد الراء والياء معا ؛ ويقال له الجريث أيضاً . والزمير بكسر الزاء المعجمة وتشديد الميم ،
وفى بعض العبارات (الزمار) ويظهر من المختلف انه كان هكذا فى المقنع .

(٤) وزاد فى الفقيه : (وروى فيمن وجد سمكاً و لم يعلم انه مما يؤكل اولاً ، فانه يشق اصل
ذنبه ، فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل ؛ وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل) وفى
الجواهر انه قد نسب فى كشف اللثام هذا الحكم - اعنى اختبار السمك بطرحه فى الماء - الى
الصدوق ، والمفيد ؛ والسيد ، وسلار ، وبنى حمزة وادريس وسعيد ؛ والفاضل فى التحرير ،
ولصاحب الجواهر فيه كلام فلاحظ .

وإذا كان اللحم مع الطحال في سفود (١) اكل اللحم إذا كان فوق الطحال فان كان أسفل من الطحال لم يؤكل ، ويؤكل جودابه (٢) لأن الطحال في حجاب ، ولا ينزل منه إلا أن يشقب ، فان ثقب سال منه ، ولم يؤكل ما تحته من الجوداب ، وإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرئ أو غيرها مما لا يجوز أكله في سفود ، اكلت التي لها فلوس إذا كانت في السفود فوق الجرئ وفوق التي لا تؤكل ، وإن كانت أسفل من الجرئ لم تؤكل (٣)

ولا تشرب في أواني الذهب والفضة .

واعلم أن في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل : الفرث (٤) ، والدّم ، والنخاع ،

والطحال ، والغدد ، والقضيب ، والاثنيان ، والرحم ، والحياء ، والادواج .

باب الزنا واللواط ، وما يجب في ذلك من الحكم والحد

اجتنب الزنا واللواط ، واعلم أن اللواط أشد من الزنا ، والزنا يقطع الرزق

ويقتصر العمر ويخلد صاحبه في النار ، ويقطع الحياء من وجهه .

فان زنى رجل بامرأة وهما غير محصنين فعليه وعلى المرأة جلد مائة لقول الله

عز وجل : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في

دين الله (٥) « يعني انهما يضربان اشد ضرب يكون على جسديهما إلا الوجه والفرج

(١) السفود (كننور) : حديدة يشوى عليها اللحم .

(٢) الجوداب بالضم : طعام من سكر و ارز ولحم .

(٣) وقه حكى في المختلف هذه المسئلة والتي قبلها ؛ وقوله : (ولا تأكل الجرئ) الى قوله :

(والطافى) وقوله : (ولا يجوز أخذ الفراخ من اوكلها الخ) وقوله في اول الباب : (و ان

رमित واصابه سهمك ووقع في الماء الخ) بهذه الالفاظ عن أبيه أيضاً .

(٤) الفرث : السرجين مادام في الكرش . والنخاع بتثنية النون : عرق ابيض في داخل العنق ،

يمتد في فقار الصلب الى عجب الذنب . والطحال (ككتاب) : غدة اسفنجية في يسارجوف الانسان

وسائر الحيوانات لازقة بالجانب . والغدد جمع غدة : وهى كل عقدة في الجسد اطاف بها شحم ؛

وكل قطعة صلبة بين العصب . والحياء ممدوداً : الفرج من ذوات الخف والظلف . والادواج

جمع ودج محركة : عرق في العنق . والباقي معلوم . وزاد في المختلف بعد حكاية هذا الكلام

عن المقنع : (وروى العروق ؛ وفي حديث آخر مكان الحياء الجلد) وقد سقط من النسختين كلتيهما .

ويجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا ، فان عادا جلدا مرة ، فان عادا قتلا ، فان زنى رجل بامرأة ، و المرأة محصنة والرجل غير محصن ، ضرب الرجل الجلد (الحد)
مئة جلدة ورجمت المرأة ، وإذا كانت المرأة غير محصنة والرجل محصن ، رجم الرجل
وضربت المرأة مئة جلدة ، وإن كانا محصنين ضربا مئة جلدة ثم رجما .

والرجم : أن يحفر له حفيرة مقدار ما يقوم فيها ، فتكون بطوله إلى عنقه
فيرجم ، ويبدء الشهود برجمه ، فان فر من الحفيرة رد ورجم حتى يموت إذا شهد
عليه الشهود بالزنا ، وإن أقر على نفسه بالزنا من غير أن شهد عليه الشهود بالزنا
لم يرد إذا فر ، ولم تقبل شهادته .

واعلم أن اللواط هو ما بين الفخذين ، فأما الدبر فهو الكفر بالله العظيم (١)
واعلم أن حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج ، لأن الله أهلك أمة بحرمة الدبر ،
ولم يهلك أحدا بحرمة الفرج .

واعلم أن عقوبة من لاط بغلام أن يحرق بالنار أو يهدم عليه حائط أو يضرب
ضربة بالسيف ، وإذا أحب التوبة تاب من غير أن يرفع خبره إلى إمام المسلمين ،
فان رفع إلى الإمام هلك ، فإنه يقيم عليه إحدى هذه الحدود التي ذكرناها .
وللإمام أن يعفو عن كل ذنب بين العبد وخالقه ، فان عفى عنه جاز عفو ، وإذا
كان الذنب بين العبد والعبد فليس للإمام أن يعفو .

وإذا تاب اللوطي والزاني ، فإن الله يقبل توبتهما إذا عرف ، من نيتهما الصدق
ولم يؤاخذهما به ، وإن نوي التوبة في حال إقامة الحد عليهما فقد تخلصا في الآخرة ،
وإن لم ينويا التوبة كانا معاقبين في الآخرة ، إلا أن يعفو الله تبارك وتعالى عنهما .
واعلم أن الله أوحى إلى موسى عليه السلام يا موسى بن عمران عفا عني أهلك ،

(١) حكاه في المختلف عن أبيه أيضاً ، وكذا قوله : (واعلم أن عقوبة من لاط إلى قوله :
بالسيف) وقد استظهر فيه من هذا الكلام أن القتل يجب عندهما بالتفخيذ ؛ خلافاً لغيرهما من
القدماء حيث أن القتل عندهم في الدبر وفي غيره حد الزنا ولكن المصنف سيفصل في قوله في
هذا الباب : (وإذا أتى رجل رجلاً الخ) بين المحصن وغيره ؛ لا بين الدبر والتفخيذ .

يا موسى بن عمران إن أردت أن يكثر خير بيتك فأياك والزنا ، يا بن عمران كما تدين تدان .

والبكر والبكرة إذا زنيا جلداً مائة جلدة ، ثم ينفيان سنة إلى غير مصرهما .
وإذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه جلد مائة ، وإن زوج الرجل أمته رجلاً ثم وقع عليها ضرب الحد ، وإن افتضت جارية جارية بأصبعها فعليها المهر وتضرب الحد .

وإذا وقع الرجل على مكاتبته فإن كانت أدت الربيع ضرب الحد ، وإن كان محصناً رجم ، وإن لم يكن أدت شيئاً فليس عليه شيء .

وإن زنا غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين بامرأة ، جلد الغلام دون الحد ، وتضرب المرأة الحد ، وإن كانت محصنة لم ترحم ، لأن الذي نكحها ليس بمدرك ، ولو كان مدركاً رجمت . وكذلك إن زنا رجل بجارية لم تدرك ضربت الجارية دون الحد ، وضرب الرجل الحد تاماً .

وروى أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام أتى برجل زوج جاريته مملوكه ثم وطأها ، فضربه الحد .

وإذا وجد رجلان في لحاف واحد ضربا الحد مائة جلدة .

وضرب أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً زوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد (١)

وأتى رسول الله ﷺ رجل كبير البطن عليل قد زنى ، فأتى رسول الله ﷺ

بعرجون (٢) فيه مائة شمراخ ، فضربه ضربة واحدة مكان الحد ، وكره أن يبطل حداً من حدود الله ، وقال أبو جعفر عليه السلام : لو أن رجلاً أخذ حزمة (٣) من قضبان أو أصلا فيه

(١) قال في الفقيه بعد هذا الخبر : (لو تزوجها في نفاسها ، ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد ، وإنما حده عليه السلام لأنه دخل بها) .

(٢) بضم العين وسكون الراء المهملتين : أصل العنق السدى يعوج و يبقى على النخل يابساً . والشمراخ بكسر الاول وسكون الثاني : الفصن الدقيق النابت على العرجون .

(٣) الحزمة بالهاء المهملة والراء المعجمة (كثرة) : ما يشد مجتمعة من الحطب والقضبان ونحوها .

قضبان ، فضربه ضربة واحدة أجزاء من عدة ما يريد أن يجعله عدة القضبان .
 وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت فحبلت ، فلمّا ولدت قتلت ولدها :
 فأمرها فجعلت مائة جلدة ، ثمّ رجمت وقال : الامام أحقّ من بدأ بالرجم .
 وإذا تزوّجت المرأة ولها زوج رجمت ، وإن كان للذي تزوّجها بيّنة على
 تزويجها ، وإلا ضرب الحدّ . وقال أبو جعفر عليه السلام : المحصن يجعل مائة جلدة ويرجم ،
 ومن لم يحصن يجعل مائة جلدة ولا ينفى ، والذي قد أمك (١) ولم يدخل بها يجعل مائة
 و ينفى .

وإن أتى رجل امرأة فاحتملت مائة فساحت به امرأة فحملت ، فإن المرأة
 ترجم وتجلد الجارية الحدّ ، ويلحق الولد بأبيه .
 وإن تزوّجت امرأة في عدتها : فإن كانت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها
 الرجعة رجمت ، وإن كانت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة ضربت الحدّ
 مائة جلدة ، وإن كانت تزوّجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأجل
 من الأربعة الأشهر والعشرة أيام فلا ترجم وتجلد مائة جلدة .
 ومن زنى بذات محرم يضرب ضربة بالسيف اخذ منها ما اخذ ، وهو إلى الامام
 إذا رُفعا إليه .

وإن غصب رجل امرأة على فرجها قتل محصناً كان أو غير محصن .
 وإذا زنت المجنونة لم تحدّ ، وإذا زنى المجنون حدّ (٢) وإن أوجب رجل
 على نفسه الحدّ ، فلم يضرب حتى خولط وذهب عقله ، فإن كان أوجب على نفسه الحد
 وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل ، اقيم عليه الحدّ كأنه ما كان .
 وإن زنى رجل في بلد وامراته في بلد آخر ضرب الحدّ مائة جلدة ولم يَرجم ،
 وكذلك إذا كان معها في بلد وهو محبوس في سجن لا يقدر على الخروج إليها ، ولا
 تدخل هي عليه وزنى ، عليه مائة جلدة لأنّه بمنزلة الغائب .

(١) أي تزوج .

(٢) وزاد في المختلف : « لان المجنون يأتي وهي تؤتى » ولكنه ليس في النسختين ولا في المستدرک .

وإن أخذت امرأة مع رجل قد فجر بها ، فقالت المرأة : استكرهني فإنه يدرء عنها الحدُّ به ، لأنَّها قد أوقعت شبهة ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ادرؤا الحدود (١) بالشبهات .

وإذا كانت تحت عبد حرّة فاعتق ثمّ زنا ، فإن كان قد غشيها بعد ما اعتق رجم وإن لم يكن غشيها بعد ما اعتق ضرب الحدُّ .

وإذا أتى رجل رجلاً وهو محصن فعليه القتل ، وإن لم يكن محصناً فعليه الحدُّ ، وعلى المأثني القتل على كلِّ حال محصناً كان أو غير محصن .

وإذا أتى الرجل البهيمة فإنّه يقام قائماً ، ثمّ يضرب ضربة بالسيف أخذ منه ما أخذ ، وروى عليه الحدُّ ، وروى الحسن بن محبوب أنّه يجلد دون الحدِّ ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها ، لأنّه أفسدها عليه ، وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت ممّا يؤكل لحمه ، وإن كانت ممّا يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحدِّ ، وأخرجها من المدينة التي فعل بها ذلك إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف ، فيبيعها فيها حتى لا يعيّر بها .

وإذا أقرّ الرّجل على نفسه بحدٍّ يبلغ فيه الرجم ، لم يرجم وضرب الحدِّ . وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدٍّ ، ولم يمين أيّ حدٍّ هو : أن يجلد حتّى يبلغ ثمانين ، فيجلد ، ثمّ قال : لو اكملت جلدك مائة ، ما ابتغيت عليه بيّنة غير نفسك .

فإن زنى رجل في يوم واحد مراراً ، فإن كان زنى بامرأة واحدة فعليه حدٌّ واحد ، وإن هو زنى بنساء شتّى فعليه في كلِّ امرأة زنى بها حدٌّ .

و روى في عبد بين رجلين أعتق أجدهما نصيبه ، ثمّ أن العبد أتى حداً من حدود الله : أنّه إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم (٢) ، ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته

(١) أي ادفعوها شديداً .

(٢) قال في الوافي : « بناء هذا الحكم على أن بالتقويم يتم عتق النصف ؛ وبإداء القيمة يتم عتق الكل ، وهذا الأصل غير مستقيم كما تبين في أبواب العتق » ، وفي بعض الحواشي على الفقيه :

فنصفه حرٌّ يضرب نصف حدِّ الحرِّ ، و يضرب نصف حدِّ العبد ، وإن لم يكن قومٌ فهو عبد يضرب حدَّ العبد .

وإذا وقع الرجل على جارية له فيها حصّة ، ادركه منه من الحدِّ بقدر حصّته فيها ، و يضرب ماسوى ذلك . وإن أتى رجل وليدة امرأته بغير إذنها فعليه الحدُّ مائة جلدة (١) .

ولا يرجم إن زنا يهوديّة ولا نصرانيّة ولا أمة ، فإن فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة فإن عليه الرجم ، وكمالات حصنه الأمة والنصرانيّة واليهوديّة لو زنى بحرّة . فكذلك لا يكون عليه حدُّ المحصن إن زنا يهوديّة أو نصرانيّة أو أمة وتحتة حرة .

وإن زنا عبد بمحصنة أو غير محصنة ضرب خمسين جلدة ، فإن عاد ضرب خمسين إلى أن يزنى ثمان مرّات ثم يقتل في الثامنة ، والحر إذا زنى بغير محصنة ضرب مائة جلدة ، فإن عاد ضرب مائة جلدة ، فإن عاد الشّالثة قتل (٢) .

وإذا غشى الرجل امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد ، وإن غشيتها قبل انقضاء العدة ، كان غشيانه إيساها رجعة لها .

وإذا شهد أربعة شهود على امرأة بالفجور أحدهم زوجها ، جلدوا الثلاثة ، ولا عنها زوجها و فرّق بينهما ، ولا تحل له أبداً (٣) .

« لعل التقويم كناية عن صحة العتق : أي لم يقصد المعتق الإضرار بالشريك ليبطل العتق حيث لم يقصد القرية ، بل قصدها و رضى بتقويم حصّة الشريك عليه لكن لم يقوم عليه لما منع فبقى النصف في الرق ؛ فيكون المعنى أن كان عتق نصفه صحيحاً فكذا والا فهو عبد » .

(١) قد تقدم هذا الحكم في صدر الباب بدون التقييد بقوله : « بغير إذنها » .

(٢) قال في المختلف بعد حكاية هذا الحكم عن الصدوق في المقنع وأبيه في الرسالة : « وقال الصدوق : وروى أنهما يقتلان في الرابعة » وظاهره وجود هذه الزيادة أيضاً في المقنع ، ثم أنه قد حكى فيه قتل العبد في الثامنة عن والده أيضاً .

(٣) قال في الفقيه بعد نقل حديث موافق لهذا الحكم : « وقد روى أن الزوج أحد الشهود » ثم جمع بينهما بحمل الأول على ما إذا شهد الزوج بالزنا ونفى ولدها ؛ وحمل الثاني على ما إذا لم ينقه ، وعلمه بأن اللعان لا يكون إلا بنفى الولد وفي المختلف : « المشهور أن اللعان يشبّه بامرئ القذف ونفى الولد » ، ثم حكى هذا القول عن الصدوق وظاهره انفراجه به ؛ وقد حمل مستنده على بعض المحامل فلا حظ المختلف (حد القذف) ص ٢٢٩ .

باب حد القاذف وما يجب في ذلك من الحكم

إن قذف رجل رجلاً فقال له : « يا زاني » ضرب الحد ثمانين جلدة ، وكذلك إذا قال له : « يا لوطي إنك تنكح الرجال » ضرب ثمانين جلدة . وإذا قذف عبد حراً ضرب ثمانين جلدة .

وقال الصادق (عليه السلام) : لا حد لمن لا حد عليه ، ولو أن مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه حد ، ولو قذفه رجل فقال له : « يا زان » لم يكن عليه حد (١) .

وإذا قال الرجل لامرأته : « لم أجذك عذراء » لم يكن عليه الحد ، وإذا قذف الرجل امرأته ، لاعنها (٢) وفرق بينهما ولم تحل له أبداً ، وإن كذب نفسه قبل أن يلاعنها ، جلد الحد ولم يفرق بينهما والزم الولد . وإذا قذف الرجل ابن الملاعنة جلد الحد ثمانين ، وإذا قذف الرجل امرأته فليس لها أن تعفو (٣) .

وإن قذف رجل رجلاً فجلد ، ثم عاد عليه بالقذف ، فإن قال : إن الذي قلت لك حق لم يجلد ، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد ، فإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد .

وان قذف قوماً بكلمة واحدة فعليه حد واحد إذا لم يسمهم بأسمائهم . وإذا سمى فعليه لكل رجل سماه حد ، وروى في رجل يقذف قوماً أنهم إن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حداً ، وإن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً (٤) .

(١) هذا كله من تمة الحديث ، وهو تفسير لما قبله ، وفي الفقيه « يعني لو ان مجنوناً » ، والمظنون انه الصحيح هنا ايضاً .

(٢) هذا الكلام في المختلف هكذا : (اذا قذف امرأته ضرب ثمانين جلدة ، فان قذفها وانكر ولدها لا عنها وفرق بينهما) وساق الكلام مثل ما هنا الى ان قال : (والزم الولد ، واللعان لا يكون الا بنفى الولد) وهذا هو المناسب لقوله في الفقيه : (ان اللعان لا يكون الا بنفى الولد الا ان النسختين كما هنا .

(٣) وفي المختلف : (ان تعفو عنه ولا كرامة وقد روى ان لها ذلك) وقد ذكر ان المشهور ان للمقذوف العفو مطلقاً .

(٤) يظهر من المختلف ان الحكمين في المسئلة خلاف المشهور .

باب حد السرقة

سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أدنى ما يقطع فيه السارق ، فقال : ثلث دينار (١) وفي حديث آخر يقطع السارق في ربع دينار ، وروى أنه يقطع في خمس دينار أو في قيمة ذلك ، وروى أنه يقطع في عشرة دراهم .

وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا سرق الرجل أولاً قطع يده ، فإن عاد قطع رجله ، فإن عاد في الثالثة خلده السجن وأنفق عليه من بيت المال .

وإذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب ، فأخذ (فيؤخذ) في الدار ومعه المتاع ، فقال : « دفعه إلى رب الدار » فليس عليه قطع ، وإذا خرج بالمتاع من باب الدار فعليه القطع ، أو يجيء بالمخرج منه (٢) .

وإذا أمر الامام بقطع يمين السارق فتقطع يساره بالغلط ، فلا تقطع يمينه إذا قطعت يساره .

وإذا أخذ السارق مرة قطعت يده من وسط الكف ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فإن عاد استودع السجن ، فإن سرق في السجن قتل . والصبي إذا سرق مرة يعفى عنه ، فإن عاد قطعت أنامله أو حكت حتى تدمى ، فإن عاد قطعت أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .

فإن سرق رجل فلم يقدر عليه ، ثم سرق مرة أخرى ، فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والآخرى ، فإنه تقطع يده بالسرقة الأولى ، ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة ، (٣) لأن الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والآخرى قبل أن تقطع يده بالسرقة الأولى ، ولو أن الشهود شهدوا بالسرقة الأولى ثم امسكوا

(١) حكاة في الوسائل مثل ما هنا ولكن في المختلف هكذا : فقال : ربع دينار ، وروى انه يقطع في خمس دينار او في قيمة ذلك ، وروى انه يقطع في درهين) وقال في الوسائل : (ما زاد عن ربع دينار لا اشكال فيه ، وما نقص محمول اما على التقية أو على المحارب) .

(٢) قال في المختلف : (هذا الفرق مشكل من الحيثية التي قالها رحمه الله) ثم فرق في المسئلة بانه لا يقطع في داخل المنزل اصلاً ؛ ولا في خارجه اذا ادعى ان صاحب المنزل اعطاه لانه شبهة ، وانما يقطع في الخارج اذا لم يدع ذلك .

(٣) هذا التعليل سقط من المختلف .

حتى تقطع يده ، ثم شهدوا عليه بالسرقۃ الاخيرة قطعت رجله اليسرى .
وقال: علي ^{عليه السلام} لا اقطع في الدغارة (١) المعلنۃ و هي الخلسة ولكن (اعزره)
وليس علي الذي يسلب الثياب قطع ، وليس علي الذي يطر الدّراهم من ثوب الرجل
قطع ، وليس علي الاجير ولا علي الضيف قطع ، لانهما مؤتمنان (٢) .
وان وجد رجل ينبش قبراً فليس عليه قتل ، الا أن يؤخذ وقد نبش مراراً ، فاذا
كان كذلك قطعت يمينه ، والا شل إذا سرق قطعت يمينه علي كل حال ، وضيف الضيف
إذا سرق قطع ، لانه دخل دار الرجل بغير اذنه .

فان اتى رجل رجلاً وقال : ارسلي إليك فلان لترسل إليه بكذا وكذا ، فدفع
إليه ذلك الشيء ، فلقى صاحبه فزعم انه لم يرسله إليه ولا اتاه بشيء ، وزعم الرسول
انه قد ارسله إليه وقد دفعه إليه ، فان وجد عليه بيّنة انه لم يرسله قطعت يده ،
و ان لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما ارسله ، ويستوفي من الرسول المال ، فان زعم انه
حمله علي ذلك الحاجة قطع لانه قد سرق مال الرجل (٣) .

واعلم انه لا يجب القطع إلا فيما يسرق من حرز او خفاء .
و ليس علي العبد إذا سرق من مال مولاه قطع ، و الحر إذا اقر علي نفسه لم

(١) الدغارة بالمعجمة بين المهملتين (كـتجارة) : اخذ الشيء اختلاساً . والخلسة (كحمرة) : اسم
من اختلس . واعزره من التعزير : بمعنى التأديب . ويطر من الطر بتشديد الراء : وهو الشق والقطع .
(٢) قد جعل صاحب المستدرك هذا الكلام الى هنا من حديث علي عليه السلام ؛ وهو موجود في
الفقيه مع زيادة ؛ ولم يجعل في الوسائل ما بعد قوله : (اعزره) من الحديث ، ويؤيده ان الكليني
والشيخ اخرجاه الى هذا الحد ايضاً .

(٣) أخرجه المشايخ الثلاثة بنحو هذا اللفظ ، وزاد في الكافي بعد قوله : (قطعت يده) و معنى
ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله ، وقال في الوافي : نما كان قوله عليه السلام :
(ان وجد بيّنة انه لم يرسله) موهاً لارادة اقامة البيّنة على النفي ازال هذا الوهم في الكافي
بحمله على اقامة البيّنة على اقرار الرسول بعدم الارسال ليستقيم . وقال في المختلف : انه اي الحكم
بالقطع محمول على ما اذا اعتاد ذلك فان للامام ان يعزره ويؤدبه بما يراه رادعاً له ولغيره
فجاز ان يكون للامام ان تقطعه جميعاً بين الادلة .

يقطع (١) ، وإذا شهد عليه شاهدان قطع .

والعبد إذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق ، لأنه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الاسلام ، فان ابى ان يرجع إلى مواليه ، قطعت يده في (با) السرقة ثم يقتل والمرتد إذا سرق بمنزلته (٢) .

وإذا أكل الرجل من بستان بقيمة ربع دينار أو أكثر ، لم يكن عليه قطع إذا لم يحمل منه شيئاً .

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض (٣) » قال : ذلك إلى الامام ، ان شاء قتل ، وان شاء صلب وان شاء نفى ، قال : النفي إلى أين ؟ قال : من مصر إلى مصر غيره ، فان علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة .

باب شرب الخمر والغناء ، وما يجب في ذلك من الحد والحكم

اعلم ان الله تبارك (٤) وتعالى حرّم الخمر بعينها ، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شراب مسكر ، ولعن بايعها (٥) ومشترها وآكل ثمنها وساقها وشاربها ، ولها خمسة اسامي : العصير وهو من الكرم ، والنقيع وهو من الزبيب ، والبتع (٦) وهو من العسل ، والمزر وهو من الحنطة ، والنيذ وهو من التمر .

(١) حكاة في المختلف هكذا : (والحر اذا اقر على نفسه عند الامام مرة واحدة بالسرقة قطع) ونسبه الى مخالفة المشهور ؛ واحتج له بما رواه الفضيل في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، قال : والجواب قال الشيخ : انه محمول على التقية .

(٢) قال في المختلف : المشهور وجوب القطع على المرتد والعبد الا بق بعوم الآية وما رواه من الاخبار ، وحكى عن الشيخ ان عليه اجماع الصحابة .

(٣) المائدة - ٣٢ .

(٤) من هنا الى قوله : (اياك ان تزوج شارب الخمر) موجود في الفقيه باختلاف يسير وتقديم وتأخير ، وظاهره ان جميع ذلك من رسالة والده اليه وهو قريب من عبارة فقه الرضا عليه السلام .

(٥) في الفقيه (ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها الخ .

(٦) البتع (كجبر) وكذلك المزر بتقديم الزاي على الراء ، وفي الفقيه (والمزر هو من الشعير) ، وهو هنا نسخة وموافق للخبر ؛ ولكن في المستدرک نقلا عن المقنع (الحنطة) .

واعلم ان الخمر مفتاح كل شر ، واعلم ان شارب الخمر كعابد وثن ، فاذا شربها حُبست صلاته أربعين يوماً ، فان تاب في الأربعين لم تقبل توبته ، و ان مات فيها دخل النار ، وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام ، ولا تجالس شارب الخمر ، فان اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس .

ولا تأكل على مائدة يشرب عليها خمر ، ولا تصل في بيت فيه خمر محصور في آنية ، وقد روى فيه رخصة ، ولا بأس ان تصلى في ثوب اصابه (١) خمر ، لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته .

قال والدي (ره) في وصيته الى : اعلم يا بني ان اصل الخمر من الكرم ، إذا اصابته النار أو غلام من غير ان تصيبه (٢) النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر لا يحل شربه الا أن يذهب نلشاه ويبقى ثلثه ، فان نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته ، من غير أن تلقى فيه ملاحاً (٣) أو غيره حتى يتحول خلا ، وان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى يعزل من ذلك الخمر في اناء ويصبر حتى يصير خلا ، فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صبت فيه الخمر .

واياك أن تزوج شارب خمر ، فان زوجتها فكان ما قدتها الى الزنا ، ولا تصدقه اذا حدث ، ولا تقبل شهادته ، ولا تأتمنه على امانة فليس لك على الله ضمان .

واذا شرب الرجل حسوة من خمر جلد ثمانين جلدة ، فان اخذ شارب النبيذ و لم يسكر ، لم يجلد حتى يرى (انه خ) سكران ، وإذا شرب الرجل مرة ضرب

(١) قاله في الفقيه ، وحكا في المختلف عن والده ايضاً بعين العبارة ، و أورد عليه بانه ينا في قوله قبل ذلك : (ولا تصلى في بيت فيه خمر محصور في آنية) وحكمه في الطهارة بنزح ماء البشر اجمع بانصباب الخمر فيها ، وقد حكى في طهارة المختلف نجاسة الخمر وكل مسكر عن أكثر علمائنا ، وذكر مستند الصدوق ؛ و من جملته أحاديث رواها ، وطعن في سندها اولاً ، وحملها على النقية ثانياً كما فعله الشيخ رحمه الله .

(٢) في الفقيه (تمسه) هنا وفيما بعد .

(٣) في الفقيه (تلقى فيه شيئاً ؛ فاذا صار خلا من ذاته حل اكله ، فان تغير بعد ذلك وصار خلا فلا بأس) .

ثمانين جلدة ، فان عاد جلّد ، فان عاد (١) قتل ، وشارب الخمر إذا كان عبداً جلد (٢) مرة ، فان عاد جلّد حتى يفعل ثمانى مرات ، ثم يقتل في الثامنة و إياك والغناء ، فان الله توعّد عليه النار ، والصادق عليه السلام يقول : شرّ الاصوات الغناء ، و قال الله : « و اجتنبوا قول الزور » (٣) ، و هو الغناء وقال : « و من الناس من يشترى لهو الحديث ليمض عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزواً ، اولئك لهم عذاب مهين » (٤) ، ولهو الحديث في التفسير هو الغناء .

باب الملاهي

اتق اللّعب بالنرد (٥) ، فان الصادق عليه السلام نهى عن ذلك ، ان مثل من يلعب بالنرد قماراً مثل من يأكل لحم الخنزير ، و مثل من يلعب بها من غير قمار مثل الذي يضع يده في لحم الخنزير او في دمه .

واعلم ان الشطرنج قد روى فيه نهى واطلاق ، ولكنني رويت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا ورد عليكم حديثان مختلفان ، فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فذروه ، فوجدنا الله يقول في كتابه : « فاجتنبوا الرجس من الاوثان و اجتنبوا قول الزور » (٦) ، و في التفسير ان الرجس من الاوثان : الشطرنج ، و قول الزور : الغناء ، فالصواب و الاحتياط في ذلك نهى النفس عنه ، واللّعب به ذنب .

ولا تلعب بالصوالج ، فان الشيطان ير كض معك ، والملائكة تنفر عنك ، وروى

(١) وزاد في الفقيه (وروى انه يقتل في الرابعة) واخذ به الشيخ في أحد قوليّه ، لانه ثقة يعمل بمرسله كما يعمل بمسنده .

(٢) في الفقيه : (والعبد اذا شرب مسكراً جلد أربعين) وكذلك حكاه في المختلف عن المقنع ، وقال : المشهور ان حد الخمر ثمانون في الحر والعبد ، وحكى عن الشيخ انه حمل مستند الصدوق على الثقية لكونه مذهب بعض العامة .

(٣) الحج - ٣٠ (٤) لقمان - ٦ .

(٥) النرد (كفلس) : لعبة وضعها أحد ملوك الفرس . والشطرنج بكسر الشين : لعبة مشهورة معرب (شش رنگه بالفارسية) اي ستة الوان ؛ وذلك لان له ستة اصناف من القطع التي يلعب بها فيه .

(٦) الحج - ٣٠ .

ان من عثرت دابته فمات دخل النار (١) ، واجتنب الملاهي كلها ، واللعب بالخوانيم والاربعة عشر وكل قمار ، فان الصادقين (ع) قد نهوا عن ذلك اجمع .

باب العتق والتغدير و المكاتبه و الولاء و غير ذلك

اعلم ان من اعتق مؤمناً اعتق الله بكل عضو عضوا من النار ، وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار ، لان المرأة بنصف الرجل .

فاذا اعتقت فاكذب كتاب العتق كما كتب جعفر بن محمد عليه السلام : « هذا ما اعتق جعفر بن محمد : اعتق فلانة أو فلانا غلامه لوجه الله ، لا يريد منه جزاء ولا شكوراً ، على ان يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتمره من اعداء الله ، شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة » .

فان اعتق رجل مملوكه عند موته وعليه دين ، وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة ، فانه يباع العبد ، فيأخذ الغرماء خمسمائة ، وتأخذ الورثة مائة ، فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم فيأخذ الغرماء (٢) أربعمائة وتأخذ الورثة مائتين ، ولا يكون للمعبد شيء ، فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم واستوى مال الغرماء ومال الورثة ، أو كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء ، لم يتسهم الرجل على وصيته (٣) . و اجيزت على وجهها ، ويوقف العبد فيكون

(١) وفي المستدرک فی حدیث الزید النرسی عن أبی عبد الله علیه السلام : (اما ضربك بالصوالج) وذكر مثله ، الا انه زاد بعد قوله : (تنفر عنك) وان اصابك شيء لم توجر . ومثله في الفقه الرضوي بدون الزيادة وفيه اياك والضربة بالصولجان ؛ ومثله أيضا في الفقيه الى قوله : (تنفر عنك) وفيه الصوانج بالنون ؛ والظاهر ان الاصل في الجميع الحديث المشار اليه ؛ و يظهر منه انه كان نوع قمار ؛ وكان يستعمل فيه الصوالج والدابة ، وفيه ركض وتحريك ، ولم اقف على كيفيته في كتب اللغة . والصولجان بفتح الصاد واللام : العصا المعوجة الرأس ، والجمع صوالجة ؛ و اما الصوالج : فهو الفضة الصافي الخالص ، ولعله أيضاً جمع الصولجان ؛ و اما الصوانج بالنون قليل : انه جمع صنج : هو شيء يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر ، و آلة باوتار يضرب بها ، وقال في المجمع بعد ان ذكر الحديث . قال بعض المحققين : (ولم نعثر بجمعه على صوانج في كلام أهل اللغة وانما استفدناه من الحديث وهو الصواب) والمظنون ان الصحيح هو الصوالج باللام وعليه فيرتفع هذا الاشكال من أصله .

(٢) وفي المختلف : فكذاك يباع العبد ويأخذ الغرماء .

(٣) اي في وصيته بعق العبد فان المراد بقوله فان اعتق الوصية بالعتق .

نصفه للغرماء وثلثه للمورثة ، ويكون له السدس من نفسه .

وان ترك مملوكاً بين نفر ، فشهد احدهم ان الميث اعتقه ، فان كان هذا الشاهد مرضياً ، لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه ، واستسعى العبد فيما كان لغيره من الورثة .
وإذا كانت بين الرجلين جارية ، فاعتق احدهما نصيبه ، فقالت الجارية للذى اعتقت : لا اريد أن تقوّ مني ذرني كما أنا اخدمك ، واراد الذى لم يعتق نصفه ان يستنكحها فلا يجوز له ان يفعل ذلك لأنّه لا يكون للمرأة فرجان (١) ، ولا ينبغي له ان يستخدمها ، ولكن يقوّ مهابيستسعيها .

ومن كان شريكاً في عبد او جارية فاعتق حصته وله سعة ، فليشتر حصّة صاحبه وليعتقه كلّهُ ، وان لم يكن له سعة في مال ، ينظر إلى قيمة العبد كم كانت يوم اعتق نصفه ، ثمّ يسعى العبد في حساب مابقى حتّى يعتق كلّهُ .

واعلم ان من اعتق رجلاً سايبة (٢) ، فليس عليه من جريرته شيء ولا له من ميراثه شيء ، وليشهد على ذلك ، ومن تولى (٣) رجلاً ورضى بذلك ، فجريرته عليه (٤) وميراثه له ، وقال النبي ﷺ : « الولاء لمن اعتق » . وإذا اشترى رجل عبداً وله اولاد من امرأة حرّة فاعتقه ، فإنّ ولاء ولده لمن اعتقه .

فان قال رجل لغلامه اعتقك على أن أزوجه جاريته ، فان نكحت عليها او اشترت (٥) جارية فعليك مائة دينار . واعتقه على هذا ، فنكح واشترى ، فعليه الشرط وإذا اعتق الرجل جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين ، فأبقت ثمّ مات الرجل

(١) يعنى لو كان لها فرجان حلت أحدهما للشريك ؛ ولكن لها فرج واحد ، وهو لا يتبعض .
(٢) السايبة من السيب بمعنى الإهمال والارسال : العبد الذى يعتق على ان لا ولاء له ؛ و يأتي تفسيره في هذا الباب في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) التولى : اتخاذاً الولي ؛ كالتوالى والمولاة على ما استعمل في الاخبار ،
(٤) الجريرة : ما يجره الانسان من ذنب و جناية ، و هى فعيلة بمعنى مفعولة والمراد انه ضامن لجناياته .

(٥) وفي المختلف نقلاً عن المقتنع (او تسريت) وهو الموافق للفظ الحديث .

فوجدوها ورثته ، فليس لهم ان يستخدموها .

واعلم انه لا عتق الا ما أريد به وجه الله عز وجل .

و إذا كانت للرَّجل امة فيقول يوماً : ان آتيها (١) فهي حرة ، ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك ، فلا بأس بأن يأتيها قد خرجت من ملكه فان قال : اول مملوك املكه فهو حر ، فورث سبعة ممالك ، فإنه يقرع بينهم ويعتق الذى قرع .

فان زوج امته من رجل و شرط له ، ان ما ولدت فهو حر فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ، فان منزلتهم (٢) منزلة الام وهم عبيد ، لأنه جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار إن شاء اعتق وإن شاء امسك .

وقال رسول الله ﷺ : لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك .

فان اعتق رجل عبده وله مال ، فان كان حين اعتقه علم ان له مالا تبعه ماله ، وإلا فهو له ، وإن لم يعلم ان له مالا واعتقه ومات ، فماله لولد سيده .

واعلم ان المملوك إذا عصى فقد عتق .

ولا بأس ببيع المدبر إذا كان على من دبره دين ورضى المملوك ، وإذا اعتق الرَّجل غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه ، فليس له أن يبيعه إلا أن يشترط على الذى يبيعه اياه ان يعتقه عند موته .

فاذا دبرت امرأة جارية لها ، فولدت الجارية جارية نفيسة ، فان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها ، فالجارية مدبرة وما في بطنها رق ، وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه ، لان الحمل حدث بعد التدبير .

(١) وفي المختلف «يوم يأتيها - خل آتيها» وهو الموافق للحديث .

(٢) يعنى الاولاد ، وهذا الحكم وقع فى خبر العلبى قريياً من هذا اللفظ ، و ظاهره تبعية الاولاد لام فى الرقية ، وهو خلاف ما ثبت فى الفقه من الحاق الولد بالحر من الابوين ، وقد حمل الشيخ قدس سره هذا الخبر وما بمعناه تارة على النقية ، لان الولد عند بعضهم يتبع الام واخرى على ما اذا كان الزوج مملوكا للغير .

واعلم ان التدبير بمنزلة الوصية ، وللمرء ان يرجع في وصيته متى شاء .
وروى ان العبد والجارية إذا اعتقا عن دبر ، فلمولاهما ان يكتب العبد إن شاء وليس له ان يبيعه قدر حياته ، الا ان يشاء العبد ، وله أن يأخذ ماله ان كان له مال .

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث جارياتها عند موتها أعلى اهلها ان يكتبوها ان شاؤا أو أبوا ؟ قال : لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثها ، يستخدمها بحساب ماله فيها ، ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها .
وسئل عن الرءل يكون له الخادم فيقول : هي لفلان تخدمه ماعاش ، فإذا مات فهي حرة ، فتابع الامة قبل ان يموت الرءل بخمس سنين أو ست سنين ، ثم تجدها ورثته ، ألهم أن يستخدموها بعد ما أبت ؟ قال : لا إذا مات الرءل فقد عتقت .
وإذا قال الرءل لعبدته : « ان حدث في حدث فانت حرة » ، وعلى الرءل تحرير رقبة في كفارة يمين أوظهار ، فلا يجوز الذي جعل له في ذلك .
ولا بأس أن يطاء السيد المدبرة .

وإن كاتب رجل عبده ، واشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق ، فله شرطه ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم (١) ، فان هو عجز رد رقيقاً ، وروى إذا عجز عن مكاتبته فعلى الامام ان يؤدي عنه من سهم الرقاب .

وإذا توفيت مكاتبه ، وقد قضت عامته الذي عليها ، وقد ولدت ولداً في مكاتبها فإنه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويسترق منه ما رق منها .

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : « وآتوهم من مال الله الذي

(١) الانجم جمع نجم : وهو الوقت الذي يحل فيه اداء الدين ؛ فانهم كانوا يعرفون اوقات السنة بالانواء « وهى النجوم أو سقوط نجم وارتفاع آخر ؛ وفيه تفصيل راجع المنجد » . وهو أيضاً ما يؤدي من الدين في وقت معين ، يقال : جعلت مالى عليه نجوماً منجمة يؤدي كل نجم منها في وقت كذا » ، وقد استعمل في اخبار المسئلة بالمعنى الثانى .

آتاكم» (١) قال الذى اضرمت ان تكاتبه عليه (٢) ، لا تقول : « اكاتبه بخمسة آلاف و اترك ألفاله » ولكن انظر الذى اضرمت عليه فاعطه منه .

وروى في تفسير قول الله عز وجل : « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً (٣) » ان علمتم لهم مالا ، وروى في تفسيرها ان اذا رأيتموهم يحبون آل محمد ﷺ فارفعوهم درجة و المكاتب يجوز عليه جميع ما شرطت عليه ، ولو ان رجلا كانت مملوكاً و اشترط عليه ان لا يبرح (٤) إلا باذنه حتى يؤدى مكاتبته ، لما جازله ان يبرح إلا باذنه . و ان مات مكاتب و قد ادى بعض مكاتبته ، وله ابن من جارية ، و ترك مالا ، فان ابنه يؤدى عنه ما بقى من مكاتبته ابيه ، و يعتق و يرث ما بقى .

و ان كاتب رجل عبداً على نفسه و ماله وله امة ، و قد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة و تزوجها ، فأنه لا يصلح ان يحدث في ماله الا الاكل (٥) من الطعام ، و نكاحه فاسد مردود ، و ان كان سيده علم بنكاحه و صمت و لم يقل شيئاً فقد اقر ، فان عتق المكاتب قد مضى على النكاح الاول .

واعلم ان الرجل لا يملك ابويه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ، و يملك ابن اخيه و عمه و خاله ، و يملك اخاه من الرضاعة ، ولا يملك امه من الرضاعة ، و ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع ، ولا يملك من النساء ذات محرم

(١) النور - ٣٣ .

(٢) قال في الوافي : « لعل المراد من الحديث ان معنى (مال الله الذى آتاكم) هو ما تعدونه ثمن العبد ، و فى نيتكم ان لا تنقصوا منه مكاتبكم عليه ؛ و ترون انه يقدر على ادائه ، و لكم ان تأخذوا منه ذلك بسهولة ، فان هذا هو الذى آتاكم الله من ماله بانعامه بالعبد عليكم ؛ دون ما تزيدون على ذلك اولا لتحطوا عنه ثانياً ، اما لتمنوا عليه ، او لتحسبوه من الزكاة ؛ او لغرض آخر ، و ليس فى نيتكم ان تأخذوا تلك الزيادة منه ؛ بل ربما تعلمون انه لا يقدر على ادائها فان ذلك ليس مما آتاكم الله ؛ و ليس فى ثمن العبد فى شيء . فلا تمنوا بوضع ذلك على الله ولا على العبد ، قال : و يدل على ما قلناه ما يأتى من الاخبار ، و انما اضيف المال الى الله حثاً على الانفاق منه فى سبيله .

(٣) النور - ٣٣ (٤) اى لا يزول من مكانه .

(٥) وفى الحديث الذى هو مستند هذا الحكم (الاكلة من الطعام) .

ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد، وقال أبو عبد الله (عليه السلام) في امرأة أرضعت ابن جاريتهما :
أنها تعتقه ، وروى في مملوكة أرضعتها مولاتها بلبنها أنه يحل بيعها .

وإذا اجزم العبد فلا رق عليه ، وإذا أقر حرَّ أنه عبد أخذ بما أقر به .

وإذا باع رجل مملوكاً وله مال ، فإن كان علم مولاه الذي باعه أن له مالا
فالمال للمشتري ، وإن لم يعلم البائع فالمال له .

وسئل موسى بن جعفر (عليه السلام) عن بيع الولاء فقال لا يحل ذلك .

ومن اعتق مملوكاً لأحيلة له فإن عليه أن يعوله حتى يستغني ، وإن كان للرجل
مملوك نصراني وعليه الجزية أدى مولاه الجزية فيه .

وسئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السايبة ، فقال : هو الذي يعتق غلامه ثم يقول له : اذهب
حيث شئت ليس لي في ميراثك شيء ، ولا عليّ من جريرتك شيء ، و يشهد على
ذلك شاهدين .

وقال محمد بن علي (عليه السلام) في رجل اعتق بعض غلامه : أنه حر كله ليس لله شريك .

وسئل أبو جعفر (عليه السلام) عن المكاتب يشترط عليه أن عجز فهو ردفي الرق ، فعجز
قبل أن يؤدي شيئاً ، قال : لا يردده في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ، و يعتق منه مقدار
ما أدى ، فإذا أدى صدرا (١) فليس له أن يردفي الرق .

وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن نكل بمملوكه : أنه حر لاسبيل له عليه ، سائبة
يذهب فيتولى إلى من أحب ، فإذا ضمن حدته فهو يرثه ، و المرأة إذا قطعت ندى
وليدتها فهي حرة لا سبيل لمولاتها عليها .

قال أبو عبد الله (عليه السلام) في رجل توفسى وترك جارية له اعتق ثلثها ، فتزوجها
الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث : أنها تقوم وتستسعى (٢) هي وزوجها في
بقية ثمنها بعد ما تقوّم ، فما أصاب المرأة من رق أو عتق جرى على ولدها ،
وقال في مملوكة بين شريكين ، اعتق أحدهما نصيبه و لم يعتق الثاني : أنها تخدم

(٢) حملة الشيخ على ما إذا لم يملك غيرها .

(١) أى طائفة

الثاني يوماً وتخدم نفسها يوماً ، فان ماتت و تركت مالا فنصفه للذي اعتق و نصفه للذي امسك .

و لا يجوز للمسلم ان يعتق مشركاً ، و افضل النسمة ان يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً اجرد (١) .

وسئل الرضا عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً ، فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولاداً ، ثم ان المدبر مات قبل سيّده ، فقال : ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبّر ، و ارى ان ام ولده رق للذي دبّره ، و ارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم ، فاذا مات الذي دبّر اباهم فهم أحرار . وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق عبده ، و كان يأخذ منه ضريبة (٢) فرضها عليه في كل سنة ، و رضي المملوك و المولى بذلك ، فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة ، قال : إذا أدّى إلى سيّده الذي فرض عليه ، فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ، أليس الله تبارك و تعالى قد فرض على الناس فرائض ، فاذا أدّوها إليه لم يسألهم عما سوى ذلك ؟ و قال له : فلمللمملوك ان يتصدّق مما اكتسب و يعتق بعد الفريضة التي يؤديها إلى سيّده ؟ قال : نعم و اجر ذلك له ، قال : فان اعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون و لاء المعتق ؟ قال : يذهب فيتولى إلى من أحبّ ، فان ضمن جريسته و عقله (٣) كان مولاه و ورثه ، فقال عمر بن يزيد : أليس رسول الله صلى الله عليه و آله قال : الولاء لمن اعتق ؟ فقال : هذا سائبة ، لا يكون الولاء للعبد ، قال : فان ضمن العبد الذي اعتقه جريسته و وحدته (٤) يلزمه ذلك ، و يكون مولاه و ورثه ؟ فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرّاً (٥) .

(١) الاجرد : من لا شعر عليه .

(٢) الضريبة (كقيلة) : ما يؤدي العبد الى سيّده من الخراج المقرر عليه .

(٣) العقل (كحبر) : الدية (٤) : اى ما يحدّثه من الجناية .

(٥) هذا الخبر رواه المشايخ الثلاثة باسناد صحيح مثل ما هنا ، بل غالب ما في هذا الباب من

الاخبار موجود في بعض الكتب الاربعة .

وقال : عليّ بن أبي طالب عليه السلام : لا يجوز في العتاق الاعمى و الاعور و المقعد ، ويجوز الاشل و الاعرج .

و اذا اصاب الرجل عبداً آبقاً فأخذه فأفلت (١) العبد منه فليس عليه شيء فان اصاب دابة قد سرقت من جاره فأخذها ليأتيه فنفتت (٢) فليس عليه شيء .

و اعلم أن كل مسلم ابن مسلم إذا ارتد عن الاسلام و جحد محمد صلى الله عليه وآله نبوته و كذب به ، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه و امرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ، و يقسم ماله على ورثته ، و تعتد امرئته عدة المتوفى عنها زوجها ، و على الامام أن يقتله إن أتوا به ولا يستتبعه .

و المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً . و سئل أبو جعفر عليه السلام عن جارية مدبرة أبت من سيدها سنين ، ثم أنها جاءت بعد مامات سيدها بأولاد و متاع كثير ، و شهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبّرها في حياته من قبل ان تأبق ، فقال : ارى انها و جميع مامعها للورثة ، قيل : فلا تعتق من بيت سيدها ؟ قال : لا انما ابقت عاصية لله و لسيدها ، فأبطل الاباق التدبير ، و إذا أبق المملوك و احب صاحبه ان يعتقه في كفارة الظهار فلا بأس .

و قال الصادق عليه السلام : اكتب للآبق في ورقة أوقراط : « بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة إلى عنقه ، فإذا (إذا) أخرجها لم يكديريها ، و من لم يجعل الله له نوراً فما له من نور » ثم لقمها و اجعلها بين عمودين ، ثم ادخلها في كوة في بيت (٣) مظلّم في الموضع الذي كان يأوى فيه .

و روى ان المرتد لا تؤكل ذبيحته و تعزل عنه امرئته كما ذكرناه ، و يستتاب ثلاثاً فان تاب ، وإلا قتل يوم الرابع إن كان صحيح العقل .

(١) افلت (ككرم) : اى فرمته و تخلص من يده . (٢) : اى ماتت .

(٣) فى المخطوطة (فى كوة بيت مظلّم) بالاضافة ، و كذلك فى الفقيه . و الكوة بضم الاول و فتحه و تشديد الواو : الغرق فى العائط

باب الوصايا

اعلم ان الوصية حق على كل مسلم ، ويستحب ان يوصي الرجل لقربائه بشيء من ماله قلّ أم كثر . و أوّل شيء يبدء به من المال الكفن ، ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث . وعلى الزوج كفن امرئته إذا مات .

فان اوصى بشيء من ماله فهو واحد من ستة ، وان اوصى بجزء من ماله فهو واحد من عشرة (١) ، وان اوصى بسهم من ماله فهو واحد من ستة (٢) ، وان اوصى بمال كثير (٣) فهو ثمانون ديناراً لأن الله عز وجل يقول : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » (٤) وكانت ثمانين مؤمناً .

وقال رسول الله ﷺ : من ختم له بلا إله إلا الله دخل الجنة ، ومن ختم له بصدقته يريد بها وجه الله دخل الجنة (٥) .

ولا يجوز تغيير الوصية وتبديلها ، لأن الله عز وجل يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه

(١) قال في الهداية : (و اذا اوصى بجزء من ماله ؛ فالجزء واحد من سبعة ، لقول الله تعالى : « لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم » ، وقد روى ان الجزء واحد من عشرة لقوله عز وجل : « ثم اجعل على كل جبل منهن جزء » وكانت الجبال عشرة ، وقد اخرج في الفقيه حديث العشر وما دل على اخراج سبع الثلث وعقبهما بقوله : « كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤون اموالهم ، فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ، ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصيته ؛ ومثل هذا لا يوصى به الا من يفهم اللغة ويفهم عنه ، فاما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير مبلغه » .

ثم ان هذا الفرع والذي يليه حكاها في المختلف عن والد الصدوق كما هنا .
(٢) قد حكى في المختلف عن الصدوق القول بالثلث ، ولا ندرى من اين اخذه ، فانه حكم في الهداية بمثل ما هنا ؛ واما في الفقيه فبعد ان أورد حديثي السدس والثلث قال : « متى اوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحداً من ثمانية ، ومتى اوصى بسهم من سهام الموارث فالسهم واحد من ستة ، و هذان الحديثان غير مختلفين ، فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصى .

(٣) وزاد في الفقيه « او ندران يتصدق بمال كثير » .

(٤) التوبة : ٢٥ .

(٥) اخرجه في الفقيه باسناده عن ابي جعفر عن ابي جعفر عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله ، وزاد فيه بعد الفقرة الاولى « ومن ختم له بصيام دخل الجنة » .

فانما ائمه على الذين يبدلون ، إن الله سميع عليم ، (١) ، فان اوصى في غير حق ولا سنة فلا حرج على الوصي ان يردّه إلى الحق والسنة فان اوصى بربع ماله فهو أحب اليّ من أن يوصى بالثلث ، ومن اوصى بالثلث فلم (٢) يترك .
وإذا دعا رجل ابنه إلى قبول وصيته ، فليس له ان يأبى (٣) .

و إذا اوصى الرجل بمال في سبيل الله ، فان شاء جعله لامام المسلمين ، وإن شاء جعله في حجّ ، وإن شاء فرقّه على قوم مؤمنين (٤) .

وإذا اوصى الرجل بحجّ وكان ضرورة حجّ عنه من جميع ماله ، وإن كان قد حجّ فمن الثلث ، وإن لم يكن ماله يبلغ ما يحجّ عنه من بلده حجّ عنه من حيث تهيأ .
فان اوصى بثلاث ماله في حجّ او عتق او صدقة (٥) يمضى وصيته ، فان لم يبلغ ثلث ماله ما يحجّ به عنه ويعتق ويتصدق ، بدى بالحجّ فانه فريضة ، و ما يبقى بعضه في العتق وبعضه في الصدقة .

و إذا اوصى الرجل إلى امرأة و غلام غير مدرك ، فجائز للمرأة ان تنفذ الوصية

(١) البقرة : ١٨١ .

(٢) اي قد اوصى بكل ما كان له ان يوصى به ، و لم يترك شيئاً آخر ؛ و في بعض الاخبار ، « فلم يترك فقد بلغ المدى » .

(٣) وزاد في المختلف بعد نقل هذا الكلام عن المقنع : « و اذا اوصى رجل الى رجل فليس له ان يأبأ ان كان حيث لا يجد غيره ، و اذا اوصى رجل الى رجل وهو غائب عنه فليس له ان يمتنع » واستظهر من الاخبار في غير الغائب ارادة شدة الاستحباب وقال : (على ان امتناع الولد نوع عقوق ومن لا يوجد غيره يتعين عليه ؛ ولانه فرض كفاية ، وبالجمله فاصحابنا لم ينصوا على ذلك ، ولا بأس بقوله رحمه الله) .

(٤) حكاة في المختلف بهذا اللفظ عن والده أيضاً ، و كذا ما بعده الى قوله : (حيث تهيأ) وقد اكتفى في الهداية والفقيه بنقل ما دل على ان سبيل الله شيعتهم عليهم السلام ، وما دل على انه يصرف في الحج ، و جمع بينهما في الفقيه بانه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحجّ به عنه .

(٥) كذا في النسختين والذي يقتضيه السياق و يوافق الحديث (وعتق وصدقة) (بواو) مكان (او) وكذلك هو في الفقه الرضوي .

ولا تنتظر بلوغ الغلام ، وليس للغلام إذا أدرك أن يرجع في شئ مما انفذته المرأة ، إلا ما كان من تغيير أو تبديل فإن له أن يردّه إلى ما أوصى به الميت .

ولا بأس للرجل أن يفضل بعض أولاده على بعض في الميراث .

وان أوصى رجل بثلاث ماله ثم قتل خطأ ، فإن ثلث ديته داخل في وصيته .

وإذا اعتق الرجل غلاما وأوصى بوصية ، و كان أكثر من ذلك (١) ، فإن عتق الغلام يمضى ويكون النقضان فيما بقي .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل أوصى بماله (٢) في سبيل الله ، فقال : أعطه إلى من أوصى له به وان كان يهودياً أو نصرانياً فإن الله يقول : « فمن بدّله بعد ما سمعه فانما أثمه على الذين يبدّلونه ان الله سميع عليم » (٣) .

وإذا كان للرجل مما ليك وأوصى بعتق ثلثهم قرع بينهم .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون لامرئته عليه المال فتبرء منه في مرضها قال : لا ولكن ان وهبت له جازما وهبت له من ثلثها . وإذا أقر الرجل وهو مريض لوارث بدين ، فانه يجوز إذا كان الذي أقره دون الثلث .

وان أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم ، فاشتري الوصي نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة ، فان الفضلة تدفع إلى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت .

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل وصية مقطوعة مسماة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقل من ذلك أو أكثر ، ثم قتل الموصي بعد ذلك فأخذت ديته ، فقضى في وصيته : انها تنفذ من ماله وديته كما أوصى .

(١) يعني من الثلث ؛ وهذا إذا كان العتق في مرض الموت كما وقع في خبر محمد بن مسلم .

(٢) أخرجه في الفقيه بإسناده عن محمد بن مسلم وقال في ذيله : ماله هو الثلث .

ونسب في المختلف إلى المقنع ان فيه أيضاً عقيب هذه الرواية (ماله هو الثلث لانه لا مال للميت أكثر من الثلث) : وليس في النسختين .

(٣) البقرة : ١٨١ .

ومن أوصى الى آخر شاهدا كان أم غائباً ، فتوفى الموصى له قبل الذي أوصى
فان الوصية لو ارث الذي أوصى له ان لم يرجع في وصيته قبل أن يموت ، واذا أوصى
لرجل بوصية و مات قبل أن يقبضها فاطلب له وارثا واجهد ، فان لم تجد و علم الله
منك الجهد فتصدق بها .

واذا اعتق الرجل مملوكاً ليس له غيره ، وأبى الورثة ان يعجزوا ذلك ، فما يعتق
منه إلا ثلثه (١) .

وان اوصى لرجل بصندوق أو سفينة ، و كان فيهما متاع أو مال أو غير ذلك فهو
مع ما فيه لمن أوصى له ، الا ان يستثنى ما فيه . واذا أوصى لرجل سكنى داره فلازم
للمرثة امضاء الوصية ، فاذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثاً .

واذا اوصى رجل الى رجل وهو شاهد فله ان يمتنع من قبول وصيته ، فان كان
الموصى اليه غائباً ، و مات الموصى من قبل أن يلتقى مع الموصى اليه ، فان الوصية
لازمة للموصى اليه .

ويجوز شهادة كافرين في الوصية اذا لم يكن هناك مسلمان ، و يجوز شهادة
المرءة في مولود يولد فيموت من ساعته ، وتجوز شهادة المرءة في ربع الوصية اذا
لم يكن معها غيرها .

وكتب الى بعض موالينا عليه السلام (٢) : ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقى من
ثلثه ، ولم يامر بانفذ ثلثه هل للموصى ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء ، فكتب عليه السلام
ينفذ ثلثه ولا يوقف .

(١) هذا ايضاً فيما اذا كان العتق في مرض الموت ، كما في الحديث ؛ و يظهر من بعض الاخبار
ان المراد بثلث هذا التعبير الوصية بالعتق لا العتق ، وعليه فلا ينحصر الحكم بما ذكرنا .

(٢) وهو ابو الحسن الثالث عليه السلام كما يظهر من ملاحظة اسناد الحديث في الفقيه والتهذيب
وقد ارسله في الكافي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتب اليه و ذكر الحديث مثله ؛
و اخرجه في الفقيه والتهذيب مسنداً عنه مثله ، و في التهذيب مرة ثانية باسناده عن أحمد بن
هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وذكر مثله ايضاً ومرة ثالثة عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عليه السلام نحوه ، والظاهر ان ابا الحسن في الاخير هو الرضا عليه السلام .

و اذا مات رجل و ترك عيالا وعليه دين ، فان كان الدين يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم شيئاً ، وان لم يحط بجميع المال فلينفق على عياله من وسط المال .
وكتب الى بعض الائمة عليهم السلام (١) : امرء مات و اوصت الى امرءة دفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد ، فاوصتها ان تدفع سهمها منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام ، فكتب عليه السلام : يصرف الثلث من ذلك الى الامام و الباقي يقسم على سهام الله بين الورثة .

فان قال رجل عند موته : لفلان أو لفلان لا أحدهما عندى ألف درهم ثم مات على تلك الحال ، فأيهما اقام البيعة فله المال ، و ان لم يقم احد منهما البيعة فالمال بينهما نصفان .

فان أوصى بوصية ولم يحفظ الوصي الابابا واحداً منها ، فان الأرباب الباقية تجعل في البر ، وإذا مات الرجل ولا وارث له ولا عصبية (٢) ، فأنه يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل .

باب الموارث

اعلم ان سهام الموارث تكون من ستة أسهم (٣) لا تزيد عليها ، وصارت من ستة

(١) أخرجه في التهذيب باسناده عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا ، قال : كتبت اليه ، وساق الحديث مثله و ظني ان المراد بالضمير في التهذيب وبقوله هنا (بعض الائمة) أبو جعفر الثاني عليه السلام ، كما يقتضيه الطبقة وبعض القرائن الاخرى ، كملاحظة نظاير هذا السند .
(٢) العصبية بالتحريك : هم المنتسبون الى الميت من جهة الاب ، كالاخوة والاعمام ونحوهم ففي القاموس (العصبية محركة : الذين يرثون الرجل عن كلاله من غير والد ولا ولد ، فاما في الفرائض فكل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبية ، ان بقى شيء بعد الفرض اخذ (يعني عند العامة) ، وقوم الرجل الذين يتعصبون له) . و عن الجوهري انه قال : انما سموا عصبته لانهم عصبوا به اي احاطوا به ؛ فالاب طرف والابن طرف .

(٣) قال في الوافي : ما حاصله ان المراد ان اصولها ستة ، وهي الفرائض المسماة في القرآن : الثلثان - والنصف - والثلث - والرابع - والسادس - والثلث - وهولا ينافي تجاوزها الى المائة في بعض الصور كما اذا تعدد اهل كل سهم كما صرح في الاخبار لاسيما خبر الحلبي (وقد أورده في

أسهم لأن الإنسان خلق من ستة أشياء (١) : وهو قول الله عز وجل : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين » الآية .

وإذا مات الرجل وترك ابناً ، ولم يترك زوجة ولا أبوين ، فالمال كله للابن ، وإن كانا أخوين أو أكثر من ذلك فالمال بينهما بالسوية ، وإذا ترك ابنة ولم يترك زوجاً ولا أبوين فالمال كله للابنة ، وكذلك إن كانتا ابنتين أو أكثر من ذلك فالمال بينهما بالسوية .

باب ابطال العول من الارث ص (١١١) ؛ و قد ظهر لى بعد التأمل فى اخبار الباب ان المراد بمثل هذا التعبير هو ان المال يعتبر فى الشريعة تجزئته الى ستة اسهم ، وهذا كما تداول التعبير به فى الارث حيث يقولون : الفريضة من أربعة أو ثمانية أو نحوها ، ثم يجعلون لاحد سهماً منها ولاخر اثنين وهكذا ، والدليل على ذلك خبر أبى عمر العبدى عن على بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول : الفرائض من ستة أسهم : الثلثان أربعة أسهم ، والنصف ثلاثة أسهم ، و الثلث سهمان ، والرابع سهم ونصف ، والثلثان ثلاثة أرباع سهم الحديث ، وقد اخرج فى الفقيه والتهديب مسنداً واورده فى الوافى باب ابطال العول ص ١١٢ ، فانه عليه السلام جعل أصل المال ستة أسهم ثم عين نسبة الفرائض المسماة اليها وفى خبرين بغير قال : جاء رجل الى أبى جعفر عليه السلام يسأله عن امرئة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لا ييها ؛ فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأخوة من الام الثلث سهمان ، وللأخت من الاب السدس سهم ، الحديث . الوافى باب ميراث الاخوة ص ١٢٤ ، وفى اخبار هذا الباب ما يدل على ما قلنا سوى ما ذكره فلاخط .

(١) هكذا وقع فى حديث ارسله فى الفقيه عن الصادق عليه السلام ، وهو استيناس للحكم ببيان التوفيق والمشابهة بين التكوين والتشريع وفيه عقيب ذلك « وعلة اخرى وهى أن أهل الموارث الذين يرثون ابدأ ولا يسقطون ستة : الابوان والابن والبنات والزوجة » وفى بعض الجواشى على الفقيه « الوجه فيه اى ارباب السهام منحصرة فى ستة : الاولاد والاب والام وكلالة الاب وكلالة الام والزوجين » والظاهر ان ذلك كله استيناس وحكمة ، وعلى ما بينا فى معنى الستة فالوجه فيه واضح ، حيث ان الستة هى التى يمكن أخذ السهام المفروضة منها كما تقدم فى خبر أبى عمر العبدى . والاية : المؤمنون ١١ تمامها ثم جعلناه نقطة فى قرار ممكن ، ثم خلقنا النطفة علقه ، فخلقنا المعلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاما ، فكسونا العظام لحما ، ثم انشاء ناه خلقنا آخر ، فتبارك الله احسن الخالقين ، ثم ان هذا الكلام موجود فى الفقه الرضوى بمثل ما هنا .

و إذا ترك ابنا و ابن ابن فالمال كله للابن ، و ليس لابن الابن شيء . لأنه قد نزل ببطن ، وان ترك ابنا وابنة أو بنين و بنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وإن ترك ابن ابن وابن ابنة (١) فالمال لابن الابن لأنه اقرب ، فان ترك ابن ابن وابن ابن ابن فالمال كله لابن الابن لانه اقرب ، وكذلك إذا ترك ثلاث بنات أو بنى ابن ابن أو أكثر من ذلك ، وثلاث بنات أو بنى ابن ابن أو أكثر من ذلك ، و ثلاث بنات ابن ابن ابن ابن أو بنى ابن ابن ابن ، فالمال للبنات وبنى ابن ابن وسقط الباقيون .

فان ترك الميت ابنا وأبافللأب السدس ومابقى فللابن ، وكذلك ان كانا بنين أو ثلاثا أو أكثر من ذلك ، فان مات وترك ابنة وأبافللأبنة النصف وللأب السدس يقسم المال بينهما على أربعة (٢) اسهم : فما اصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما اصاب سهماً فللأب ، وكذلك إذا ترك ابنة وأماً ، فان ترك ابنة وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان يقسم المال على خمسة أسهم ، فما اصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللأبوين ، فان ترك ابنتين وأبوين فللابنتين الثلثان وللأبوين السدسان ، و كذلك إذا كن ثلاث بنات أو أكثر من ذلك وأبوين فللأبوين السدسان وللبنات الثلثان ، فان ترك ابنا وابنة وأبوين فللأبوين السدسان ومابقى فيبين الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين ، فان ترك ابن ابن وأبوين فللأم الثلث وللأب الثلثان وسقط ابن الابن . (٣) .

(١) كذا في المطبوعة ، واما المخطوطة فكثرت اغلاطها فلا اعتماد عليها ، والذي هنا اما غلط او هذه الجملة زائدة رأسا ؛ والافهوبظا هره غير معمول به ، لان ابن الابن ليس اقرب من ابن ابنت (٢) لما كان نسبة السهم المسمى للأب الى سهم البنات نسبة الواحد الى ثلاثة وكان المجموع أربعة والسهمان الباقيان يردان عليهما على هذا الحساب ، فيصح تقسيم المال اولا على أربعة ؛ وكذا الكلام في قوله : (على خمسة أسهم) في الفرع الذي بعده .

(٣) قال في المختلف : (المشهور عند علمائنا أن ولد الولد يقوم مقام الولد في مقاسمة الابوين اذا لم يكن هناك ولد) ، ثم ذكر في قبالة هذا الكلام عن الصدوق ، وحكى تعريض الشيخ عليه في كتابي الاخبار ؛ وان احتجاجة بخبري سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج القائلين : بان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره سهو ، اذا المراد بوارث غيره ولد الصلب كما صرح به في خبر آخر لعبد الرحمن . والصدوق بعد أن أوضح مذهبه هذا في الفقيه ، حكى عن الفضل بن شاذان ما وافق قول المشهور ، وخطأه فيه وقال : (هذا مما زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة ، وهذا سبيل من يقيس) .

فان ترك أبوين وأخا لأب وأُمّ أولاً فللأُم الثلث وللأب الثلثان ، فان كانا أخوين وأبوين فللأُم السدس وللأب خمسة أسداس إذا كانا الأخوين لأب وأُمّ أولاً ، فان ترك أخا وأخوين أو أخوة أو أخوات لأُمّ وأبوين فللأُم الثلث وللأب الثلثان ، لأن الأخوات من الأُم لا يحجبون الأُم عن الثلث ما بلغوا ، وانما يحجبها الأخوة والأخوات من الأب أو من الأُم .

فان ماتت امرأة وتركت زوجها وابنها فللزوجة الربع وما بقي فللابن ، وكذا إذا كانا ابنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك وزوجاً فللزوجة الربع وما بقي فيمنهم بالسوية واعلم ان الزوج لا ينقص من الربع شيئاً ، ولا الزوجة من الثمن ، ولا الأبوين من السدسين . وان تركت ابنة وزوجاً فللزوجة الربع وما بقي فللابنة ، وكذلك إذا تركت بنتين أو بنات أو أكثر من ذلك فللزوجة الربع وما بقي فللبنات يمينهن بالسوية ، وإن تركت زوجاً وبنين وبنات ، فللزوجة الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين .

وإذا تركت المرأة زوجها وابن ابنها فان الفضل بن شاذان النيشابورى رحمه الله قال : للزوج الربع وما بقي فلولد الولد ، وكذلك إذا ترك الرجل امرأة وابن ابن فللمرأة الثمن وما بقي فللابن الابن ، ولم أرو بهذا حديثاً (١) عن الصادقين عليهم السلام وإذا ترك الرجل امرأة فللمرأة الربع ، وما بقي فللقربة له ان كانت ، فان لم يكن له قرابة جعل ما بقي لاهام المسلمين (٢) ، وإن تركت المرأة زوجها فللزوجة

(١) ولكنه قد وافق الفضل في الهداية والفقهاء ؛ وعلمه في الفقيه بان الزوجين ليسا بوارثين أصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب ؛ فولد الولد معهما بمنزلة الولد ؛ لانه ليس للبيت ولد ولا ابوان . (أقول) : الذى ينبغي الاستدلال به هو ما دل من الاخبار على أن ولد الولد بمنزلة الولد اذا لم يكن ولد فهو يقاسم الزوجين كما يقاسم الابوين حسب ما عرفت من المشهور عند العلماء .

(٢) هكذا قال في الهداية أيضاً وأما في الفقيه فبعد اخراج حديث أبي بصير الدال على هذا قال : هذا في حال ظهور الإمام عليه السلام ، فاما في حال غيبته فمات الرجل وترك امرأة ولا واد له غيرها فالمال لها ؛ واحتج بخبر آخر لا يبي بصير الدال على ان المال كله لها وقد استقر به الشيخ

النصف والباقي لقراءة لها ان كانت ، فان لم يكن لها أحد فالنصف يرد على الزوج (١) وقد روى إذا مات الرجل و ترك امرأة فالمال كله لها ، وإن ماتت المرأة و تركت زوجها فالمال كله للزوج .

وإن ترك الميت امرأة و ابناً فالللمرأة الثمن وما بقي فللابن ، و كذلك إذا ترك ابناً (٢) أو ابنتين أو بنات و زوجة ، فللزوجة الثمن و ما بقي فللبنتين و البنات للذكر مثل حظ الانثيين .

وإن ماتت امرأة و تركت زوجها وأبويها و ابناً أو ابنتين أو بنين و بنات ، فللزوج الربع وللأبوين السدسان ، وما بقي فللبنتين و البنات للذكر مثل حظ الانثيين .
وإن تركت المرأة زوجها وابنتها وأبويها ، فللزوج الربع ثلاثة من اثني عشر ، وللأبوين السدسان أربعة من اثني عشر ، وبقي خمسة اسهم فهي للابنة ، كذلك روى عن أبي جعفر عليه السلام .

وإذا ترك الزوج امرأة و ابوين و ابناً أو ابنتين و بنات ، فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللبنتين و البنات للذكر مثل حظ الانثيين .

وإذا ماتت المرأة و تركت زوجها وأبويها ، فللزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس ، وإذا ترك الرجل امرأة و ابوين فالمرأة الربع وللأم الثلث وللأب الباقي .

فان ترك ابناً وابنة و اخاً فالمال للولد ، وليس لالاخ مع الولد شيئاً ، وإذا ترك ابن ابن و اخاً فالمال لابن الابن ، لأن ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد

من الصواب في النهاية ، و احتمله في التهذيب ، ولكن رجح حمل هذا الخبر على ما اذا كانت المرأة قريبة لزوجها ؛ ولا قريب له اقرب منها ، فتأخذ الربع بسبب الزوجية والباقي بالقراءة و في الاستبصار لم يرجح أحد الحملين على الآخر ، و استبعد في الوافي حمل الصدوق لان كلا الحكمين صدرتا حال ظهور الامام (ع) ، وحمله على ان الامام وهب حقه للمرأة .

(١) حكى هذا الكلام في المختلف عن المقنع هكذا : « فان تركت امرأة زوجها ؛ ولم تترك وارثاً غيره ؛ فللزوج النصف والباقي رد عليه ، فان ترك رجل امرأة ؛ ولم يترك وارثاً غيرها ؛ فللمرأة الربع وما بقي فلامام المسلمين » ثم قال : وكذلك قال أبوه في رسالته اليه .

(٢) كذا في التستقيت ؛ والظاهر ان الصحيح « ابناً وابنة أو ابنتين الخ » كما في الفقيه .

ولا وارث غيره ، فان ترك ابنته واخته لأبيه وأمه فالمال كله للابنة .
 وإن ماتت المرمة وتركت زوجها واباها واخوة واخوات لأب وأم أولاً ب
 أولاً ، فللزوجة النصف وما بقي فللاب ، وإذا ماتت وتركت أمها وزوجها واخوة
 واخوات لأب وأب أولاً ب أولاً فللزوجة النصف وما بقي فللأم (١) ، وسقط الاخوة
 والاخوات ، وإن تركت المرمة زوجها وابويها واخوة واخوات لأب وأم أولاً ب ،
 فللام السدس وللزوج النصف وما بقي فللاب وسقط الاخوة والاخوات ، فان تركت
 زوجها وابويها واخوة واخوات لأب ، فللزوجة النصف وللأم الثلث وللأب السدس
 وسقط الاخوة والاخوات .

فان ترك اخا لاب وأم أولاً ب أولاً فالمال كله له ، وكذلك ان ترك اخوين
 أو اخوة أو اخوات ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، فان ترك اخوة واخوات
 لأب ما بلغوا فالمال بينهم بالسوية ، الذكر والانثى فيه سواء . فان ترك اخا لأب
 واخا لأب ، فللاخ من الأم السدس وما بقي فللاخ من الأب ، وإذا ترك اخا لأب واخا
 لأب وأم ، فللاخ من الأم السدس ، وما بقي فللاخ من الأم والأب ، وإن ترك اخا
 لأب وأم واخا لأب وأخا لأب ، فللاخ من الأم السدس ، وما بقي فللاخ للاب والام
 وسقط الاخ من الأب ، فان ترك اخوين لام أو اخا واختاً لأب أو اخوة واخوات لأب
 واخا لأب أو اخوة واخوات لاب ، واخا لاب وأم أو اخوة واخوات لأب وأم ،
 فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية ، وما بقي فللاخوة والاخوات من الأب
 والام ، وسقط الاخوة والاخوات من الأب .

فان ترك ابن أخ لأب وابن أخ لأب وأم أولاً ب (٢) ، فلا ين الأخ من الأم السدس ،

(١) قال الفقيه في هذه المسئلة : « فللام السدس وما بقي رد عليها » فاعترض عليه في المختلف
 بان المشهور ان لها الثلث والباقي رد عليه ، وانه لا منازعة في العاصل لها بالرد والتسمية ،
 وانما النزاع في التقدير ، وذلك لقوله تعالى : « وورثه ابواه فللامه الثلث » ، والاخوة والاخوات
 لا يحجبها الا في حياة الاب ؛ والمفروض هنا فقد .

(٢) كذا في النسختين وفي الاستدرك نقلاً عن المصنف ، وقد اضطرب نظمه لاجل قوله : (اولاب)
 فهو ما زائد أو سقط من بعد قوله : (من الام و الاب) قوله : (أو من الاب) ، أو كان في الاصل
 هكذا : (فان ترك ابن اخ لام ؛ وابن أخ لاب وام ؛ وابن اخ لاب الخ) .

وما بقى فلا بن الاًخ من الأم والأب، فان ترك بني أخ لأم وبني أخ لأب وأم وبني أخ لأب، فلبني الأًخ من الأم الثلث (١) بينهم بالسوية، وما بقى فلبني الأًخ من الأب والأم، وسقط بنات الأًخ وبنو الأًخ للأب، وكذلك إذا ترك بنات وبني ابن أخ لأم وبنات وبني ابن أخ لأب وأم وبنات وبني ابن أخ لأب، فلبنيات وبني ابن الأًخ للأم الثلث بينهم بالسوية، وما بقى فلبنيات وبني ابن الأًخ للأم والأب، وسقط بنات وبنو ابن الأًخ للأب.

وإذا مات وترك ابن أخ لأم وابن ابن أخ (٢) لأب، فان الفضل بن شاذان قال: لابن الأًخ من الأم السادس، وما بقى فلا بن ابن ابن الأًخ للأب، ولم أرو بهذا حديثاً ولم أجده في غير كتابه (٣).

فان ترك أخاً لأب وأمً وجداً فالمال بينهما نصفان، وكذلك إذا ترك أخاً لأب وجداً المال بينهما نصفان. فان ترك أخاً لأمً وجداً فللأخ من الأم السادس وما بقى فللمجدد وإن ترك أختين أو أخوين أو أخاً وأختاً لأمً أو أكثر من ذلك، وأختين وأخوين لأمً وأب أو أكثر من ذلك، وأختين وأخوين لأب أو أكثر من ذلك وجداً، فللاخوة والأخوات من الأم الثلث يقسم بينهم بالسوية وما بقى فللاخوة والأخوات من الأب والأم والمجدد للذكر مثل حظ الأنثيين، وتسقط الاخوة والأخوات من الأب، فان ترك أختاً لأب وأمً وجداً فللاخت النصف والمجدد

(١) اشكل عليه في المختلف، واختار نفسه فيه السادس، وكذا في لاحقه قال: (والاصل في ذلك الاعتبار بالمنتسب به وهو الاخ فان كان واحداً كان لاولاده واولاد اولاده السادس، وان كان أكثر فللاولادهما واولاد اولادهما الثلث لكل نصيب من يتقرب به.)

(٢) كذا في النسختين والمستدرک والفقیه هنا وفيما بعد؛ و يظهر من المختلف انه كان في المقنع والفقیه (ابن ابن أخ) وهو الانسب.

(٣) في المختلف (قال الصدوق في المقنع: وغلط الفضل في ذلك، والمال كله عندنا لابن الاخ للام، لانه اقرب وهو اولي من سفل) ولكن في النسختين كما هنا: نعم قال في الفقیه: (فالمال كله لابن الاخ للام لانه اقرب) ثم رد كلام الفضل بانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض الموارث.

النصف (١)، فان ترك أخوات لأب وأم أو لأب وجداً فلأخوات الثلثان وما بقى فللجد .

وإن ترك عمّاً وجدّاً فالأخوات للجد . وإن ترك عمّاً وخالاً وجدّاً وأخاً ، فالأخوات بين الأخت والجد ، وسقط العمّ والأخ .

فان ترك عمّاً وخالاً فللعمّ الثلثان وللأخ الثلث (٢) . فان ترك عمّة وخالة فللعمّة الثلثان وللخالة الثلث . فان ترك خالاً وخالة وعمّاً وعمّة فللأخ والأخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللعمّ والعمّة للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإذا ترك أخاً وابن أخ فالأخ للأخ (٣) . وإذا ترك عمّاً وابن أخ فالأخ للعمّ . وإذا ترك خالاً وابن عمّ فالأخ للعمّ . وإذا ترك عمّاً لأب وابن عمّ لأب

(١) حكاه في المختلف عن المقنع وعن رسالة والده هكذا : (ان ترك اختاً لأب وأم أولاداً وجدّاً فلأخت النصف وما بقى للجد) واشكل عليه بان الجد ان كان للام فله السدس أو الثلث على الخلاف ؛ والباقى رد عليهما وان كان للأب كان له الثلثان وللأخت الثلث ، لما تقر من ان الجد كالأخ ؛ ولو كان هنا أخ لكان الحكم ذلك وكذا الجد . ثم حكى ما بعده عنهما مثل ما هنا ، واشكل عليه بنحو هذا الاشكال . والصدوق لم يفصل في هذه الفروع بين الجد من قبل الأب وغيره كما فصل في الفقيه ؛ بل قد اطلال فيه في أحكام الجد بما لا مزيد عليه فراجع ؛ والظاهر أن مراده بالجد هنا في هذه الفروع هو الجد للأب .

(٢) نسبه في المختلف الى والده أيضاً .

(٣) وهكذا حكم في الفقيه أيضاً، الا انه عنون كل واحد من الأخ وابن الأخ للأب أو للام أولهما عليحدة قال فيه : (فان ترك أخلاً وابن أخ لأب وأم فالأخ للأخ وللأخت وللأب والام وغلط الفضل بن هاذان في هذه المسئلة . فقال : للأخ من الأم السدس السهم المسمى له وما بقى فلأب الأخ وللأب والام ؛ واحتج في ذلك بحجة ضعيفة ، فقال : لان ابن الأخ للأب والام يقوم مقام الأخ الذي يستحق المال كله بالكتاب ، فهو بمنزلة الأخ للأب والام ، وله فضل قرابة بسبب الأم) ؛ ثم رده بانه انما يكون بمنزلة اذا لم يكن أخ ، وانه اذا جاز القياس لجاز قياس ما اذا ترك أخاً لأب وابن أخ لأب وأم على العمّ للأب مع ابن العمّ للأبوين ؛ فيحكم بان المال لابن الأخ كما حكم بانه لابن العمّ لاجل الغيرة المأنور عنهم عليهم السلام .

وأُمّ فالمرث لابن العمّ من الأب والأُمّ ، لأنّه قد جمع الكلالتين كلالَة الأب
وكلالَة الأُمّ (١).

فان ترك جدّاً من قبل الأب و جدّاً من قبل الأُمّ ، فللمجدّد من قبل الأب
الثلاثان وللمجدّد من قبل الأُمّ الثلث (٢) . فان ترك جدّين من قبل الأب و جدّين
من قبل الأُمّ ، فللمجدّد والجدة من قبل الأُمّ الثلث بينهما بالسويّة ، وما بقى فللمجدّد
والجدة من قبل الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين .

فان ترك أخوالاً وخالات فالمال بينهم بالسويّة . وإن ترك أعماماً وعمّات ،
فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين . فان ترك خالاً لأبّ وأُمّ و خالاً لأبّ ،
فان الفضل بن شاذان ذكر: إنّ المال للمخال للأبّ والأُمّ ، وسقط المخال للأبّ (٣) ،
وكذلك العمّ والخالة في هذا سواء على ما ذكره .

فان ترك عمّاً وابن أخت فالمال لابن الأخت . فان ترك عمّاً وابن أخ فالمال
لابن الأخ ، وقال يونس بن عبد الرحمن : المال بينهما نصفان ، وذكر الفضل : إنّ

(١) قال في الفقيه : (و هذا غير محمول على أصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة
عليهم السلام) ثم ان أصل هذه المسئلة وان كانت اجماعية عندنا الا ان في فروعها اختلافاً شديداً
بين أصحابنا فلا حظ المختلف . - والكلالة : القرابة أصلها من تكلله النسب اذا أحاطه وقيل :
الاب والابن طرفان للرجل اذا مات ولم يغلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمى ذهاب الطرفين
كلالة وتطلق على الوارث والموروث فيقال لمن ليس بوالد ولولود ولن ليس له والد ولا ولد
وقد فسرت بالثاني في خبر عن الصادق عليه السلام والمراد هنا ان لابن العمّ للابوين قرابة الى
الميت من الجانبين بخلاف العم للاب فان له القرابة من قبل الاب ليس الا .

(٢) نسبه في المختلف الى والده وحكى عن مقننه هكذا : (فان ترك جدالام و جدالاب
فللمجد من الام السدس وما بقى فللمجد من الاب فان ترك جدّاً لام واخا لاب أولاب و ام
فللمجد من الام السدس وما بقى فللاخ) .

(٣) قد اختاره وافتي به في العم والمخال في الفقيه من غير تأمل وتمويل على قول الفضل .

يونس غلط في هذه (١)، وما رويناه أن المال لابن الأخ .
واعلم أنه لا يتوارث أهل ملتين (٢)، والمسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم (٣). ولو أن رجلاً ترك ابناً مسلماً وابناً ذمياً، لكان الميراث لابن المسلم. وكل من ترك ذا قرابة من أهل الذمة، وذا قرابة مسلماً ممن قرب نسبه أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي، فلو كان الذمي ابناً وكان المسلم أخاً أو عمّاً أو ابن أخ أو ابن عم أو أبعد من ذلك، لكان المسلم أولى بالميراث، كان الميت مسلماً أو ذمياً، كذلك ذكره والدي (ره) في رسالته إلى (٤).

وإذا ترك الرجل ولداً له رأسان فإنه يصبر حتى ينام ثم ينبه، فإن انتبهها جميعاً ورث ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث ميراث اثنين.
فإن ترك الرجل ولداً خنثى فإنه ينظر إلى أحليله إذا بال، فإن خرج البول ممماً يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال، وإن خرج ممماً يخرج من النساء ورث

(١) قال في الفقيه: (وإنما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما رأى ان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون، وكذلك بين ابن الأخ وبين الميت ثلاثة بطون، وهما جميعاً من طريق الأب قال: المال بينهما نصفان؛ وهذا غلط لانه وإن كانا جميعاً كما وصفت فإن ابن الأخ من ولد الأب والعم من ولد الجد، وولد الأب أحق وأولى بالميراث من ولد الجد وإن سفلوا، كما أن ابن الابن أحق من الأخ لأن ابن الابن من ولد الميت، والأخ من ولد الأب؛ وولد الميت أحق بالميراث من ولد الأب: وإن كانوا في البطون سواء). وفي المختلف: أن قول الصدوق هو المشهور عند علمائنا.

(٢) المراد نفى التوارث من الطرفين؛ فلا ينافي في إثباته من طرف واحد.
(٣) قال في الفقيه: «وذلك أن أصل الحكم في أموال المشركين أنها في المسلمين، وإن المسلمين أحق بهما من المشركين، وإن الله عز وجل أنما جرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله، وأما المسلم فلا يجرم وعقوبة يحرم الميراث؛ وكيف صار الإسلام يزيد شراً؟ مع قول النبي (ص): «الإسلام يزيد ولا ينقص»؛ ومع قوله: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيد شراً، ومع قوله عليه السلام: «الإسلام يعلم ولا يعلم عليه»، والكفار بمنزلة المولى لا يحبون ولا يرتنون.
(٤) وهو موافق لما في الفقه الرضوي إلا أنه زاد في آخره «لأن الإسلام لم يزد إلا قوة»

ميراث النساء ، وإن خرج البول من الموضعين معاً ورث نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى (١).

وإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فإنه يؤخذ سهمان ، فيكتب على سهم « عبدالله » وعلى الآخر « أمة الله » ثم يجعل السهمان في سهام مبهمة ، ثم يقول الامام أو المقرع : « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم (٢) ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك » ، ثم يجال السهمان فأيهما خرج ورث عليه .

فإن ترك الرجل ابن الملاعة فلا ميراث لولده منه ، وكان ميراثه لا قرابته ، فإن لم يكن ذو قرابة فميراثه لامام المسلمين (٣) ، إلا أن يكون أكذب نفسه بعد اللعان ، فيرثه الابن ، وإن مات الابن لم يرثه الأب (٤) . وإذا ترك ابن الملاعة أمه وأخواله فميراثه كله لأمه ، فإن لم يكن له أم فميراثه لأخواله . وإن ترك ابنته واخته لأمه فميراثه لابنته . وإن ترك خاله وخالته فالمال بينهما . وإن ترك جدّه أباً أمه وجدّته فالمال بينهما . فإن ترك أخاه وجدّه أباً أمه فالمال بينهما سواء (٥) ، لا نهما

ثم ذكر توارث الزوجين الذين أحدهما مسلم والاخر غير مسلم .

(١) وزاد في المختلف نقلاً عن المقنع « وروى في حديث آخر أنه إذا مات ولم يبل فنصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى » وحكى عن أبيه مثل ما هنا ، وزاد بعد قوله : « ورث ميراث النساء » وإن خرج البول منهما جميعاً فمن إيهما سبق البول ورث عليه ، وهو يوافق عبارة الفقه الرضوي لفظاً بلفظ .

(٢) قوله : « الرحمن الرحيم » ليس في المستدرك ولا في الفقيه ، ولكنه موجود في النسختين . (٣) قال في الفقيه : (متى كان الامام غائباً كان ميراث ابن الملاعة لأمه ؛ ومتى كان الامام ظاهراً كان لأمه الثلث ، والباقي لامام المسلمين » واحتج باخبار قال الشيخ في حقها أنها غير معمول بها ، وحملها تارة على التقية ، وأخرى على وجه يقارب قول الصدوق .

(٤) قد تقدم منه نظير هذا الكلام في باب اللعان .

(٥) في حاشية المطبوعة أن في نسخة هكذا : (وإذا ترك اخته لأمه وجدّه أباً أمه فالمال بينهما سواء) وفي المختلف نقلاً عن المقنع : (وإذا ترك ابنته واخته فميراثه كله

يتقربان إليه بقرابة واحدة ، فهكذا تكون موارث ابن المملعة وولد الزنا .
 وإذا غرق قوم أوسقط عليهم حائط وهم أقرباء ، فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه
 فإن الحكم فيه أن يرث (يورثخ) بعضهم من بعض ، وإذا غرق أخوان لأحدهما مال
 وليس للآخر شيء ، ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه ، فإن الميراث لورثة الذي
 ليس له شيء إذا لم يكن لهما قريب (أحدخ) أقرب من بعضهما من بعض (١) .
 وإذا غرق رجل وامرأة أو وقع عليهما حائط ، ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه ، فأنه
 يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ، وكذلك إذا كان الأب والابن
 ورث الأب من الابن ثم ورث الابن من الأب ، وإذا ماتا جميعاً في ساعة واحدة
 وخرجت أنفسهما جميعاً في لحظة واحدة ، لم يورث بعضهما من بعض .

وإذا مات رجل حر وترك أمماً مملوكة ، فإن أمير المؤمنين عليه السلام أمر أن تشتري (٢)
 الأم من مال ابنها ، ثم تعتق فيورثها . وإذا ترك الرجل جارية أم ولد ولم يكن
 ولده منها باقياً فأنها مملوكة للورثة ، فإن كان ولده منها باقياً فأنها للمولد ، وهم
 لا يملكونها لأن الإنسان لا يملك أبويه ولا ولده ، فإن كان للميت ولد من غير هذه
 التي هي أم الولد ، فأنها تجعل في نصيب ولدها إذا كانوا صغاراً ، فإذا أدر كوا تولواهم
 عتقها ، فإن ماتوا من قبل أن يدر كوا رجعت ميراثاً لورثة الميت (٣) كذلك ذكره
 والدي (ره) في رسالته إلى . وإذا ترك وارثاً حرّاً ووارثاً مملوكاً ورث الحر دون

لابنته ، وإذا ترك خاله وخالته فالمال بينهما سواء ، فإن ترك أخالام وجده أباهما فالمال بينهما
 سواء ، وهكذا يكون موارث ابن المملعة وولد الزنا .

(١) كذا في النسختين ، وفي المستدرک والمختلف نقلًا عن المقنع هكذا : (إذا لم يكن لهما
 أحد أقرب بعضهم من بعض) والمراد به ما أداه في الفقه بهذا اللفظ : (ولم يكن أحد أقرب
 إلى واحد منهما من صاحبه) ثم إن هذا الذي قاله في الأخوين نسبة في المختلف إلى والده أيضاً .
 (٢) نسبة في المختلف إلى والده أيضاً (كما نسبة المصنف إليه هنا) .

(٣) أشكل عليه في المختلف أولاً بأن الحق أنها تنعتق من حين الموت من غير احتياج إلى مباشرة
 اعتاق ، وثانياً أنها لا تعود إلى الرق بعد ما انتعتق نصيب أولادها منها ، ونصيب غيرهم يستسعى
 فيه وقال : (وكان الصدوق استضعف هذا الكلام فنسبه إلى والده رحمه الله من غير أن يجزم به) .

المملوك ، وإذا لم يرثه (وإذا لم يكن له خ) وارث حرّ ورث المملوك ماله على قسمة السهام التي سمى الله لا أصحاب الموارث (١) ، ولا يرث الحرّ المملوك ، لا نّنه لا مال له إنّما ماله لمواليه .

وأما موارث أهل الكتاب والمجوس : فإنّهم يورثون من جهة القرابة ، ويبطل ماسوى ذلك من ولادتهم (٢) .

وإذا أسلم المشرك على ميراث قبل أن يقسمّ فله ميراثه غير منقوص ، وكذلك المملوك إذا اعتق قبل أن يقسمّ الميراث فهو وارث معهم وإذا أسلم المشرك أو اعتق المملوك بعد ما قسمّ الميراث فلا ميراث لهما .

والمكاتب يورث بحساب ما اعتق منه ويرث .

والنصراني إذا أسلم ، ثمّ رجع إلى النصرانية ، ثم مات فميراثه لولده النصراني إذا انتصر (تنصّر) مسلم ثمّ مات فميراثه لولده المسلمين . وقال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل النصراني عنده المرأة النصرانية ، فتسلم أو يسلم ثم يموت أحدهما ، قال : ليس بينهما ميراث . وقيل له : رجل نصراني فاجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ، ثم مات النصراني وترك مالاً من يرثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة ، قيل له : كان الرجل مسلماً وفاجر بامرأة يهودية فولدت منه غلاماً ثمّ مات المسلم ، لمن يكون ميراثه ؟ قال : ميراثه لابنه من اليهودية (٣) .

باب الديات

اعلم أنّ في النطفة عشرين ديناراً ، وفي العلقة أربعين ديناراً ، وفي المضغة ستين

(١) قال في المختلف : (الظاهر ان مقصوده بذلك انه يشتري بتلك التركة على نسبة السهام : فالزوجة تشتري بثمن التركة ؛ والولد يشتري بالباقي ، ولم يقصد الارث الحقيقي ، لان المملوك لا يرث ولا يورث) .

(٢) قد اطال في الفقيه وأكثر من ذكر فروع ميراث المجوس بما ليس في غيره ، كلها على هذا المبنى .

(٣) عن الشيخ انه طعن فيه حيث انه لم يروه غير حنان ، وعنه ايضاً ان الوجه فيه الحمل على ما لواقع الرجل بالولد ، وانه اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زناً فلا ميراث له .

ديناراً وفي العظم ثمانين ديناراً ، فاذا كسى لحمه ففيه مائة دينار حتى يستهل ، فاذا استهل (١) ففيه الدية كاملة ، فان خرج في النطفة قطرة دم ، فهي عشر النطفة ففيها اثنان وعشرون ديناراً ، فاذا قطرت قطرتين فأربعة وعشرون ، وإذا قطرت ثلاث قطرات فستة وعشرون ، وإن قطرت أربع قطرات فثمانية وعشرون ، وإن قطرت خمس قطرات ففيها ثلاثون ديناراً ، وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقه ، فاذا كان علقه فأربعون ديناراً ، فان خرجت النطفة متخضضة (٢) (مخصصة مخضضة ، خ) بالدم ، فان كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً ، وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير ، لأنه ما كان من دم صاف فهو للولد ، وما كان من دم أسود فأنما ذلك من الجوف . فان كانت العلقه تشبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان وأربعون ديناراً ، فان كان في المضغة شبه العقدة عظماً بابسا ، فذلك العظم أول ما يبتدى به ففيه أربعة دنائير ، ومتى زاد زيد أربعة حتى تتم الثمانين . فاذا كسى العظم لحماً وسقط الصبي ، لا يدري أحى كان أو ميت ، فانه إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه حياة ، وقد استوجب الدية .

واعلم أن في اليد نصف الدية ، وفي اليدين جميعاً إذا قطعنا الدية كاملة ، وفي الرجلين الدية ، وفي الذكر وأنثيه الدية (٣) ، وفي اللسان الدية ، وفي الاذنين الدية وفي الأنف الدية كاملة ، وفي الشفتين الدية كاملة : عشرة آلاف درهم ، ستة آلاف للسفلى وأربعة آلاف للعليا ، لأن السفلى تمسك الماء ، وفي العينين الدية ، وفي نديبي (٤) المرأة الدية كاملة ، وفي الظهر إذا كسر فلا يستطيع صاحبه أن يجلس الدية كاملة ودية كل اصبع ألف درهم ، وفي ذكر الخنثى وأنثيه ثلث الدية ، وفي السن الاسود ثلث دية السن ، فان كان مصدوعاً ففيه ربع دية السن .

(١) استهل الصبي : صاح عند الولادة .

(٢) أى مختلطة ، واصل التخضضة : تحريك الماء والسويق ونحوهما ؛ كان النطفة تغضضت فاختلطت بالدم .

(٣) وزاد في المختلفت نقلاً عنه : (وروى في الاثنيين الدية ، لليمنى ثلث الدية و ليسرى ثلث الدية لان اليسرى منها الولد) وقد سقط من النسختين ومن المستدرک .

(٤) كذا في المطبوعة ، وفي المخطوطة والمستدرک (ندى) .

فان شج رجل رجلا موضحة (١) ثم طلب فيها فوهبها له ، ثم انتقضت به (٢) فقتلته ، فهو ضامن للدية لولا قيمة الموضحة ، لأنّه وهبها له ولم يهب النفس (٣) . وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمس مائة درهم ، وإن كانت في الوجه فالدية على قدر الشين (٤) ، وفي المأمومة ثلث الدية : وهي التي قد نفذت العظم ولم تصل إلى الجوف ، فهي فيما بينهما ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وهي : التي قد بلغت جوف الدماغ ، وفي المتقيلة خمسة عشر من الابل ، وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام ، وفي السن خمسمائة درهم ، وفي الثنية خمسمائة ، وفي الظفر عشرة دنانير لأنّه عشر عشر الاصبع ، وأصابع اليد والرجل في الدية سواء .

(١) قال الصدوق في الفقيه في تفسير الجراحات وترتيبها : (قال الاصمعي : اول الشجاج العارصة وهي التي تحرس الجلد يعني تشققه ؛ ومنه قيل حرس القصار الثوب اي شقه ، ثم (الباضمة) : وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ، ثم (المتلاحمة) : وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ، ثم (السمحاق) : وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق (على وزن كرماني) ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم ، وعلى الشاة سماحيق من شحم ، ثم (الموضحة) : وهي التي تبدي وضح العظم ؛ ثم (الهاشمة) : وهي التي تهشم العظم ، ثم (المنقاة) : وهي التي تخرج منها فراش العظام ، وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ، ومنه قول النابغة : ويتبعهم (يتبعها المعاني) منها فراش الجواب ، ثم (الامة) : وهي التي قلع ام الرأس ، وهي الجلد التي تكون على الدماغ ؛ ومن الشجاج والجراحات (الجائفة) : وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ) وقال في معاني الاخبار ؛ وجدت بخط سعد بن عبدالله مثبتاً في الشجاج واسماها قال الاصمعي : وذكر مثله الا انه ذكر بعد تفسير الامة : ومعنى الهشم ان يجبر على غير استواء وقد فسرهما في الكافي قريباً من ذلك الا انه قال بعد (العارصة) : ثم الدامية : وهي التي تسيل الدم منها ، واشكل على الصدوق في المختلف بانه اسقط الدامية ، مع انه لا خلاف عندنا في ان لها تقديرا .

(٢) انتقضت الجرح بعد برئه : اي نكس .

(٣) الى هنا وقع في خبر أخرجه الشيخ والكليني باسنادهما عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقوله بعد هذا : (وفي السمحاق) الى قوله : تنقل منها العظام موجود في الكافي ، وظاهره كظاهر الوافي كونه من تمة الحديث .

(٤) ظاهراً مختلف ان الصدوق متفرد به حيث لم يحكه الا عنه ، ثم قال : والمتمم ما تقدم من ان السمحاق سواء كانت في الرأس أو الوجه أربعة ابرمة ، قيمتها أربعون ديناراً أو أربعة دراهم .

وسئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً ولم يعلم به ما دية؟ قال : يؤدى دية ويستغفر ربه ، واليد الشلاء فيها ثلث الدية .

فاذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل ، فإن أراد الذي قطعت يده أن يقطع أيديهما جميعاً أدى دية يد إلهما واقتسماها ثم يقطعهما ، وإن أراد أن يقطع واحداً قطعه ، ويرد الآخر على الذي قطعت يده ربع الدية .

واعلم ان الدية كانت في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ثم انه فرض على أهل البقر مأتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألف شاة ثنية ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل اليمن الحبل مائة حلة (١) وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا كان الخطأ شبه العمد ، وهوان يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر ، فإن دية تغلظ وهي مائة من الابل : أربعون بين ثنية إلى بازل عامها (٢) ، وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ، وقيمة كل بعير من الورد مائة درهم أو عشرة دنانير .

ودية الأنف إذا استوصل (٣) مائة من الابل : ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ، وكل ما في بدن الإنسان على هذا (٤) فإن وجد مقتول فجاء رجلان إلى وليه ، فقال أحدهما : انأقتلته خطأ ، وقال الآخر : انأقتلته عمداً ، فإن أخذ بقول صاحب الخطأ لم يكن له على صاحب العمد شيء . فإن قتل رجل رجلاً في أشهر الحرم ، فعليه الدية وصيام شهرين متتابعين

(١) قال في المختلف : المشهور ما تنص عليه كل حلة ثوبان من برود اليمن .

(٢) تقدم في (الزكاة) تفسير اسنان الابل والغنم فراجع .

(٣) بالبناء للمجهول من استأصله : أي قامه من أصله ، ومنه قيل : استأصل الله الكفار : أي أهلكتهم .

(٤) كأنه أراد به ما في الاخبار والفتاوى ، من ان كل ما في البدن منه واحد ففيه دية كاملة ، وما فيه اثنان ففيهما الدية ، وفي كل واحد نصف الدية الا ما استثنى .

من أشهر الحرم ، وإذا دخل في هذين الشهرين العيد وأيام التشريق فعليه أن يصوم فإنه حق لزمه .

فإن شج رجل رجلاً موضحة وشجه آخر دامية في مقام فمات الرجل ، فعليهما الدية في أموالهما نصفين لورثة الميت .

وإن قتل رجل امرأة متعمداً ، فإن شأوا أولياؤها قتلوه وادوا إلى أولياؤه نصف الدية ، والا أخذوا خمسة آلاف درهم ، وإذا قتلت المرأة رجلاً متعمداً ، فإن شأوا أهلها يقتلوهما قتلوها ، فليس يعجز أحد جناية أكثر من نفسه (١) ، وإن أرادوا الدية أخذوا عشرة ألف درهم .

وإذا فقاء الرجل عين امرأة ، فإن شاءت أن تفقأ عينه فعلت وادت إليه ألفين وخمسمائة درهم ، وإن شاءت أخذت ألفين وخمسمائة درهم . وإن فقأت هي عين الرجل غرمت خمسة آلاف درهم ، وإن شاء أن يفقأ عينها فعل ولا تغرم شيئاً .

فإن قطع عبد يدرجل حرّاً وثلاث أصابع من يده شلل ، فإن كانت قيمة العبد أكثر من دية الأصبعين الصحيحين والثلاث الأصابع الشلل ، رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد ، وإن شاء أخذ قيمة الأصبعين الصحيحين والثلاث الأصابع الشلل ، وقيمة الأصبعين الصحيحين مع الكف ألفا درهم ، والثلاث الأصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنها على الثلث من دية الصّحاح ، وإذا كانت قيمة العبد أقل من دية الأصبعين الصحيحين والثلاث الأصابع الشلل ، دفع العبد إلى الذي قطع يده أو يفقديه مولاه .

وإذا قتل المكاتب رجلاً خطأ ، فعليه من دية بقدر ما أدى من مكاتبته ، وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك ، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له ، إنما ذلك على إمام المسلمين . (٢) .

وقضى أبو جعفر عليه السلام في عين الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة فققت : أن يفقأ

(١) يعني ليس لهم أن يأخذوا نصف الدية بعد قتلها ؛ زعموا منهم أن قتلها بمنزلة نصف الدية .

(٢) سيحى فيما بعد تفصيل منه في هذا الحكم .

عين الذي فقأ عينه ويعقل له نصف الدِّية ، وإن شاء أخذ الدِّية كاملة .

وقيل لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل رجلاً متعمداً ، فقال : جزاءه جهنم ، فقيل هل له توبة ؟ قال : نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدي دية ، قيل : فإن لم يقبلوا الدِّية قال : يتزوج الرجل اليهم قال : (قيل ل) : لا يزوجه قال : يجعل دية صرراً ثم يرمي بها في دارهم (١) .

وسئل عن أربعة شهود شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم عن الشهادة ، قال : يقتل الرجل ويغرم الآخرون ثلاثة أرباع الدِّية .

وسأله إسحاق بن عمار عن رجل قطع رأس ميت ، قال : عليه الدِّية فقال إسحاق : فمن يأخذ دية ؟ قال الإمام : هذا الله عز وجل ، وإن قطعت يمينه أو شيئاً من جوارحه فعليه الأرض للإمام . وسأله أيضاً عن رجل قطع من بعض أذن الرجل شيئاً فقال : إن رجلاً فعل هذا فرفع إلى علي عليه السلام ، فاقاده فاخذ الآخر ما قطع من أذنه فردّه على أذنه بدمه فالتحمت وبرأت ، فعاد الآخر إلى علي عليه السلام فاستعداه ، فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت ، ثم قال : إنما يكون القصاص من أجل الشين .

وقال علي عليه السلام : لا يقتل الوالد بولده إذا قتله ، ويقتل الولد بوالده إذا قتله .
وسئل الرضا عليه السلام ما تقول في امرأة ظأرت قوماً وكانت نائمة و الصبي إلى جنبها ، فأنقلب عليه فقتلته ؟ فقال : إن كانت ظأرت القوم للفخر والعز فإن الدية يجب عليها ، وإن كانت ظأرت القوم للفقير والحاجة فالدية على عاقلتها (٢) .

وسأل أبو حمزة الثمالي أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بعود فسطاط حتى ذهب عقله ، قال : عليه الدِّية قال : فإن عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع

(١) أخرجه في التهذيب بإسناده عن أبي بكر الحضرمي ، وفيه « يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها ، قال : قلت : لا يقبلون منه ولا يزوجه ، قال : يصرده صرراً ثم يرمي بها في دارهم » والصرد بالتحريك جمع صرة (كفدة) : وهي ما يصرفه الدراهم .

(٢) المأثلة : هم العصبة والإقارب من قبل الأب الذين يطون دية قتل الخطأ ، وهي صفة الجماعة ، سميت بذلك لأنها تعقل أي تمنع القاتل من يد أولياء المقتول بالمال ، ومنها العقل بالكسر بمعنى الدية .

اليه عقله ، أله أن يأخذ الدية من الرجل ؟ قال : لا قد مضت الدية بما فيها ، قال : فان مات بعد شهرين أو ثلاثة وقال أصحابه : نريد أن نقتل الرجل الضارب ، قال : اذا ارادوا ان يقتلوه يؤدوا الدية فيما بينهم وبين سنة ، فان مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها .

فان شهد أربعة على رجل بالزنا ، ثم رجع أحدهم عن الشهادة وقال : شككت في شهادتي فعليه الدية ، وان قال : شهدت عليه متعمداً قتل .

وقال : أبو جعفر (عليه السلام) : دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم .

و سأل أبو بصير أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم (١) » قال : هو الرجل يقبل الدية أو يعفو ، ثم يبدوله فيلقى الرجل فيقتله فله عذاب اليم ، كما قال الله عز وجل .

وان ادعى رجل على رجل قتلا وليس له بيينة ، فعليه ان يقسم خمسين يمينا بالله ، فاذا اقسم دفع اليه صاحبه فقتله ، فان أبى أن يقسم قيل للمدعى عليه : اقسم فان اقسم خمسين يمينا أنه ما قتل ولا يعلم قاتلا اغرم الدية ان وجد القاتل بين ظهرانيهم (٢) .

وليس على الصبيان قصاص ، وعمد هم خطأ يحملهم العاقلة .

و روي ان علياً (عليه السلام) قد اتى برجل قطع قبل امرأة ، فلم يجعل بينهما قصاصاً وألزمه الدية (٣) .

و سأل حفص بن البختري أبا عبد الله (عليه السلام) عن برجل ضرب على رأسه ، فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات ، فقال : إن كان ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل ، وان كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه .

(١) البقرة - ١٧٨

(٢) قال في المختلف : « هذه رواية رواها الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وفي الطريق على بن أبي حمزة ؛ وهو ضعيف » وذكر هو تفصيلاً آخر في المسئلة ، راجع المختلف القصاص ص ٢٦٤ .

(٣) سيأتي هذا الحكم عن كتاب على عليه السلام بتفاوت .

و اتى عليّ عليه السلام برجل نبّاش فأخذ بشعره فضرب به الأرض ، ثم امر الناس ان يوطئوه حتّى مات .

وسأل عليّ بن عقبة أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قتل أربعة احرار واحداً بعد واحد فقال : هو لأهل الأخر من القتلى ، إن شأوا قتلوا و إن شأوا استرقوا لأنّه لما قتل الاول استحقه أولياء الاول ، فلما قتل الثاني استحقه أولياءه من اولياء الاول ، فلما قتل الثالث استحقه أولياءه من اولياء الثاني ، فلما قتل الرابع استحقه أولياءه من الثالث ، فصار لأولياء الرابع ، إن شأوا قتلوا و إن شأوا استرقوا .

واعلم انّ جراحات العبد على نحو جراحات الاحرار في الثمن .
وفي ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنّين الدية (١) . وقال عبد الله بن سنان لأبي عبد الله عليه السلام : ما على رجل وثب على امرئة فحلق رأسها ؟ قال يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في حبس المسلمين حتّى يستبرأ ، فان نبت اخذ منه مهر نسائها ، فان لم ينبت اخذت منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم ، قال : فكيف صار مهر نسائها عليه ان نبت شعرها و إن لم ينبت الدية ؟ فقال : يا بن سنان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال ، فاذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً .

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً ، فذهب سمعه و بصره ولسانه و فرجه و عقله و هو حي بست ديات . وقضى في اللطمة بالوجه يسود : انّ ارشها ستة دنانير ، فان اخضرت فارشها ثلاثة دنانير ، فان احمرت فارشها دينار ونصف . وفي ذكر الخصي الدية . (٢)

و إذا اجتمع رجل و غلام على قتل رجل فقتلاه ، فان كان الغلام بلغ خمسة أشبار اقتص منه واقتص له ، و إن لم يكن الغلام بلغ خمسة أشبار فعليه الدية .

(١) قال في المختلف : المشهور ان فيه ثلث الدية لانه اشل .

(٢) يظهر من الوسائل ان المشهور ان فيه أيضاً مع الانثيين ثلث الدية ؛ وقد اخرج في الفقيه ما يدل عليه ولم اجد التعرض له في المختلف .

ورفع إلى علي عليه السلام رجل داس بطن (١) رجل حتى أحدث في ثيابه ، فقضى
ان يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث أو يغرم ثلث الدية .

و ليس بين العبيد و الاحرار قصاص فيما دون النفس ، و لا بين اليهودي
و النصراني و المجوسي .

وإذا قُتل عبد عَيْن حرٍّ وعلَى العبد دين ، فإن العبد للمفقوء عينه و يبطل دين
الغرماء . و إذا قتل عبد مولاه قتل به ، فإن رسول الله ﷺ و أمير المؤمنين عليه السلام
قضايا بذلك .

فان شهد رجلان على رجل أنه سرق فقطعت يده ، ثم رجع أحدهما فقال :
شبه لي ، فإنه يغرم نصف الدية و لا يقطع ، فان قالوا جميعاً : شبه لنا غرماً دية اليد
من أموالهما خاصة . و إذا شهد أربعة على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها و هم
ينظرون فرجم ، ثم رجع واحد منهم غرم ربع الدية .

وفي فرج الامة عشر (ربع ل) ثمنها (قيمتها ل) . و رفع إلى علي عليه السلام رجل
قتل خنزير الذمي فضمنه قيمته .

و سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها ، فلما
جمع الثياب تابعتة فوقع عليها و جامعها ، فحرك (فتحرّك ل) ابنها فقام ، فقتله
بفأس كان معه ، و حمل الثياب و قام ليخرج ، فحملت المرأة عليه بالفأس فقتلته ، فجاء
أهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال : تضمن أولياؤه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ،
و تضمن السارق فيما ترك أربعة ألف درهم بما كبرها على فرجها لانه زان ، و ليس
عليها في قتلها إياه شيء ، لأنه سارق ،

و تزوج رجل على عهد أبي عبد الله عليه السلام امرأة ، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة
إلى رجل صديق لها و ادخلته الحجلة ، فلما دخل الرجل يباضع أهله بان الصديق
فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة فضربت الرجل ضرباً فقتلته

بالصديق ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج .
 وإذا حلق رجل لحيمة رجل ، فإن لم تنبت فعليه دية كاملة و إن نبتت فعليه
 ثلث الدية (١) . وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهاشمة (٢) عشرة من الابل .
 ورفع إلى علي عليه السلام جاريتان دخلتا إلى الحمام ، فافتضت (٣) احديهما الاخرى
 باصبعها ، فقضى على التي فعلت عقلها (٤) (بأرش البكارة) . وإذا أسلم الرجل ثم قتل
 خطأ ، قسمت الدية على نحوه من الناس ، ممن أسلم وليس له موال .
 وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو وتدًاً أو وثق دابة أو
 حفرياً (حفير أخ) في طريق المسلمين ، فأصاب شيئاً فعطب ، فهو له ضامن .
 وسأل رفاة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه
 بأي شيء يعرف ؟ قال : بالساعات قال : وكيف بالساعات ؟ فقال : إن النفس إذا
 طلع الفجر هوفي الشق الايمن من الانف ، فإذا مضت الساعة صار إلى اليسر ، فتتظر
 ما بين نفسك ونفسه ثم تحسب ، ثم يؤخذ بحساب ذلك منه . وسئل (سأل ل) (٥) عن
 رجل ضرب رجلاً فقطع بوله ، قال : إن كان البول يمر إلى اليمين فعليه الدية ، كاملة
 وإن كان يمر إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية ، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه
 ثلث الدية .

وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وليس له مال وعليه دين ، فهل لأوليائه
 أن يهبوا دمه لقاتله وعليه الدين ؟ قال : إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ،
 فإن وهبوا أوليائه دمه للقاتل ضموا الدين (٦) لاغرماء ، وإلا فلا .

(١) ظاهر كلامه فيما بعد ان عليه الدية من غير تفصيل .

(٢) تقدم تفسيرها عن كلام المصنف قدس سره .

(٣) الافتضاض بالقاف والفاء جميعاً بمعنى الكسر والنقب ؛ والمراد به هنا ازالة البكارة .

(٤) العقل بالكسر الدية ؛ واصله بمعنى الشد و منه العقال ، سميت الدية به لانها تعقل لسان ولي

المقتول ، ويجوز أن يكون من العقل بمعنى المنع كما تقدم في تفسير العاقلة .

(٥) يعني أبا عبد الله عليه السلام .

(٦) خ ل الدية ؛ وكذلك هوفي التهذيب .

وسأله هشام بن سالم عن رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حاراً ، فامترط (١) شعر رأسه ولحيته ولا ينبت أبداً قال : عليه الدية .

واعلم أن في السنّ الأسود ثلث دية السنّ ، وفي اليد الشلاء ثلث ديتها ، وفي العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها ، وفي شحمة الاذنين ثلث ديتها ، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها ، وفي خشاش (٢) الانف في كل واحد ثلث الدية .

وإذا فحقاً حرّ عين مكاتب أو كسر سنّه ، فإن كان أدّى نصف مكاتبته فقي عين الحرّ أو اخذ ديته إن كان خطأ ، فانه بمنزلة الحرّ ، وإن كان لم يؤدّ النصف قوم فأدّى بقدر ما اعتق منه . وإن فحقاً مكاتب عين مملوك ، وقد أدّى نصف مكاتبته قوم المملوك ، وأدّى المكاتب إلى مولى العبد نصف ثمنه .

واعلم أن العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً (٣) . وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجعل جنابة المعتق على عاقلته خطأ كانت جنابته أو عمداً .

وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : قرأت في كتاب علي (عليه السلام) : لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لا غرمته ديتها ، فإن لم يؤدّ إليها قطعت لها فرجة إن طلبت ذلك (٤) .

وسأل أبو بصير أبا جعفر (عليه السلام) فقال : ما ترى في رجل ضرب امرأة شابّة على بطنها ، فعقر رحمها وأفسد طمّنها ، وذكرت أنّه قد ارتفع طمّنها عنها لذلك وقد كان طمّنها مستقيماً ؟ قال : ينتظر بها سنة ، فإن صالح رحمها وعاد طمّنها إلى ما كان ، وإلا استحلقت و اغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمّنها .

ودية اليهودي والمجوسي والنصراني وولد الزنا ثمانمائة درهم .

(١) مرط الشعر أو الريش : نتفه ، والامتراط مطاوعة له .

(٢) الخشاش على زنة (كتاب) : جانب الشيء ، وخشاشه : جانباه .

(٣) أي إذا ثبتت الجنابة باقرار الجاني ، أو صالح الجاني أولياء المجنى عليه على شيء . فلا تضمن العاقلة دية جنابته ، وبالجمله فهي إنما تضمن الغلط المحض .

(٤) تقدم في خبر آخر عن علي عليه السلام انه لم يجعل في الفرج قصاصاً ، ويجوز تقييده بهذا ؛ أي ليس فيه قصاص إلا اذا لم يؤدّ الجاني الدية ، وطلبت المروة القصاص .

و من حلق رأس رجل، فلم ينبت فعليه مائة دينار ، و إن حلق لحيته فعليه

الدية (١)

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يفتي في كل مفصل من الأصابع بثلاث عقل تلك الاصبع
(الاصابع) إلا إبهام فإنه كان يقضي في مفصلها : نصف عقل تلك الاصبع ، لأن
لها مفصلين .

واعلم أن للإنسان ثمانية وعشرون سنّاً : اثني عشر في مقادير الفم ، وستة
عشرة في مواخره ، فدية كل سن من المقادير إذا كسرت حتى تذهب خمسون ديناراً ،
وهي اثني عشر ، فديتها كلّها ستمائة دينار ، ودية كل سن من الاضرار على النصف
من دية المقادير خمسة وعشرون ديناراً وهي ستة عشر ضرراً ، فديتها أربعمائة دينار ،
فإن زاد في الاسنان واحد على ثمانية وعشرين التي هي الخلقة السوية ، فلا دية له
لأنه قد زاد على ثمانية وعشرين ، وما نقص فلا دية له .

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية ، فنخستها (٢) جارية أخرى
فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ، فقضى : بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة
وقضى في رجل أقبل بشار ، فأشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق
متاعهم : أن يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل .

وسئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن رجل أتى رجلاً وهو راقد ، فلما صار على
ظهره انتبه فبعجه (٣) بعجة فقتله ، قال : لا دية له ولا قود .

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل اعنف على امرأة ، أو امرأة أعنف على رجل
(زوجها) ، فقتل أحدهما الآخر قال : لا شئ عليهما إذا كانا مأمونين ، فإن اتهمهما
لزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدوا القتل .

(١) تقدم منه فيه تفصيل .

(٢) أي هيجتها وازعجتها . وقمصت : أي وثبت ونفرت . وصرعت : أي طرحتها على الأرض .

(٣) : أي شق بطنه شقاً .

واعلم أن الناقله إذا كانت في العضو ففيها ثلث دية ذلك العضو .
ورفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل عذب عبده حتى مات ، فضر به مائة نكالا وحبس به
وغرمه قيمة العبد وتصدق بها .

وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في القلب إذا أذعر (١) فطاربها ، قضى : بالدية ، وقضى
في الظفر إذا قطع بعشرة دنانير .

وإذا أذعى رجل أنه ذهب سدس بصره من كلتا عينيه ، وسدس سمعه من كلتا
أذنيه ، فإنه لا يستحلف ولا يقبل دعواه ، لأنه لا علم له بما ذهب من سمعه وبصره ولا علم
له بما بقي ، إنما يستحلف في موضع الصدق ، فاما المجهول المبهم فلا يستحلف عليه
ولا يقبل منه يمينه . وإذا أذعى أنه ذهب ثلث سمعه فيمينه ورجلين معه .

والمدير إذا قتل رجلا خطأ دفع برمته (٢) إلى أولياء المقتول ، فإن مات
الذي دبره استسعى في قيمته . والمكاتب إذا قتل رجلا خطأ فعليه من الدية بقدر ما
أدى من مكاتبته ، وعلى مولاه ما بقي من قيمته ، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له ، فانما
ذلك على إمام المسلمين .

فإن شهد شهود على رجل أنه قتل رجلا ، ثم خولط ، فإن شهدوا أنه قتله
وهو صحيح العقل لا علة من ذهاب عقله ، قتل به ، فإن لم يشهدوا وكان له مال دفع
إلى أولياء المقتول الدية ، فإن لم يكن له مال أعطوا من بيت مال المسلمين ، ولا
يبطل دم امرء مسلم .

فإذا قطع الذمى يد رجل مسلم قطعها ، وأخذ فضل ما بين الديتين ، وإن قتل
قتلوه به إن شاء أولياؤه ، وبأخذوا من ماله أو من مال أولياؤه فضل ما بين الديتين .
وإذا قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد ، فإن شأوا أخذوا دية يده ، وإن
شأوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الديتين . وإذا قتله المسلم
صنع (٣) كذلك .

(١) بالذال المعجمة والعين المهملة على صيغة المجهول من أذعره : أي أخافه وأرعبه . وطار قلبه
أي ذعر وخاف .
(٢) وزان (عدة) : أي بجملة .
(٣) في المستدرك نقلا عن المقنع (صنعوا) .

واعلم ان دية كلب الصيد أربعون درهماً ، ودية كلب الماشية عشرون درهماً
و دية الكلب الذي ليس للصيد و لا للماشية زنبيل من تراب ، على القاتل ان يعطي
وعلى صاحب الكلب ان يقبله .

وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد قتل خطأ ، فلما قتله اعتقه مولاه ، فجاز
عقه وضمنه الدية .

فان قتل المكاتب رجلاً خطأ ، فان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان
عجز فهو رد في الرق ، فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول ، فان شاؤا
استر قوا وان شاؤا باعوا ، وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من
مكاتبته شيئاً ، فان علياً (عليه السلام) كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته ورقا
وعلى الامام ان يؤدى الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ، و لا
يبطل دم امرء مسلم وارى ان يكون ما بقى على المكاتب مما لم يؤده (الى ل) لاولياء
المقتول يستخدمونه حياتهم بقدر ما بقى ، وليس لهم ان يبيعوه .

وسأل ضريس الكناسي أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ ، فقال :
ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد ، فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ،
و ان كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد
الخمس ألف درهم ، وان احبوا أن يقتلوا المرأة يأخذوا العبد فعلوا ، الآن يكون
قيمتها أكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف
درهم و يأخذوا العبد او يفتديه سيده ، و ان كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف
درهم فليس لهم الا العبد .

واعلم ان دية الخطأ تتأدى في ثلاث سنين ، ودية العمد تستأدى في سنة .
فان قتل رجل رجلاً ، و ليس للمقتول اولياء من المسلمين ، و له اولياء من
أهل الذمة من قرابته ، فعلى الامام ان يعرض على قرابته من الذمة الاسلام ، فمن اسلم
منهم دفع القاتل اليه ، فان شاء قتل وان شاء اعتق و ان شاء اخذ الدية ، فان لم يسلم من

قرايته أحد كان الامام ولي أمره ، فان شاء قتل وانشاء أخذ الدية وليس له ان يعفو .
ورويت انه جاء رجل الى عمر بن الخطاب ومعه رجل ، فقال : إن بقرة هذا
شقت بطن جملي ، فقال عمر : قضى رسول الله ﷺ فيما قتل البهايم : أنه جبار (١)
والجبار الذي لا دية له ولا قود ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : قضى النبي ﷺ : لا ضرر
ولا (اضرار) ضرار ، إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن
فنظروا فاذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد ، وربطها على طريق الجمل ،
فأخذ عمر برأيه ، وأغرم صاحب البقرة ثمن الجمل .

باب الدخول في اعمال السلطان وطلب الحوائج اليه

روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : اتقوا الله وصونوا أنفسكم بالورع ، وقووه
بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب السلطان . واعلموا أنه من
خضع لصاحب سلطان و لمن يخافه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه ، أذله الله
ومقتته عليه و وكله إليه ، فان هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء ،
نزع الله البركة منه ، ولم يأجره على شيء منه ينقذه في حرج ولا عتق ولا بر (٢) .
وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل ، قال :
لا ، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فان فعل فصار
في يده شيء فليبعث بخمسه الى أهل البيت (٣) .

وقال رسول الله ﷺ : من ولي عشرة فلم يعدل بينهم جاء يوم القيامة و يداه
ورجلاه ورأسه في ثقب (ثقب) فأس .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام أيما رجل ولي شيئاً من أمور المسلمين ، فأغلق بابه

(١) الجبار (كفراب) : الهدر ؛ يقال : ذهب دمه جباراً اي لا قودله ولا دية . والقود بالتحريك
القصاص وقتل القاتل بدل القاتل .

(٢) أخرجه في الكافي والتهديب وعقاب الاعمال بالاسناد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه
وفي الكافي (وصونوا دينكم)

(٣) أخرجه الشيخ باسناده الى عمار مثله .

دونهم وأرخصى ستره، فهو في مقت من الله ولعنته حتى يفتح الباب، فيدخل اليه ذو الحاجة ومن كانت له مظلمة .

وروي أن أبا عبد الله عليه السلام قال للوليد بن صبيح : أما تعجب يا وليد عن زرارة يسألني عن أعمال هؤلاء ؟ !! متى كانت الشيعة تسأل عن هذا ؟ !! إنما كانت تسأل يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلمهم (١) .

باب النوادر

قال والدي (ره) في رسالته الى (٢) : اذا لبست يا بنى ثوباً جديداً فقل : « الحمد لله الذي كساني من اللباس ما أتجمل به في الناس ، اللهم اجعلها ثياب بركة أسعى فيها بمرضاتك واعمر فيها مساجدك » فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من فعل ذلك لم يتممه حتى يغفر له .

واذا أردت لبس السراويل فلا تلبسه من قيام ، فانه يورث الجبن وهو الماء الأصفر ، ويورث الغم والهرم (٣) ، وتلبسه وأنت جالس وتقول عند ذلك : « اللهم استر عورتى وآمن روعتى ولا تبد عورتى وعف فرجى ، ولا تجعل للشيطان في ذلك نصيباً ولا سبيلاً ولا له الى ذلك وصولاً ، فيصنع (٤) لي المكائد فيهيئني لارتكاب محارمك . »

(١) أخرجه في الكافي بإسناده عن الوليد بن صبيح قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده ؛ فقال لي أبو عبد الله : يا وليد أما تعجب من زرارة ؛ سئلتني عن أعمال هؤلاء ؛ أي شيء كان يريد أريد أن أقول له : لا ؛ فيروي ذلك (ذلك) علي ؛ ثم قال : يا وليد متى كانت الشيعة (و ساق الحديث) وزاد في آخره « متى كانت الشيعة تسأل من هذا ؟ » ؛ ورواه الشيخ والكشي بإسنادهما عنه مثله .

(٢) الظاهر أن كل ما في هذا الباب إنما هو من رسالة والده اليه وهو قد أخرجه من الفقه الرضوي إلا أن صاحب المستدرک نسب بعض فقراته في أبواب كتابه الى الصدوق في المقنع ، و لم يذكر انه رواه من رسالة والده اليه .

(٣) في الفقه الرضوي مانعه « فانه يورث الجبن والماء الأصفر ويورث النم والهم و قل : بسم الله اللهم استر عورتى ، ولا تهتكني في عرصات القيمة ، واعف فرجى ولا تغلغل غنى ذينة الايمان »

(٤) كذا في النسختين ؛ وفي المستدرک (فيضع) .

واعلم أن غسل الثياب يذهب الهم والحزن ، وهو طهور للصلاة ، وعليك بلبس ثياب القطن ، فإنه لباس رسول الله ﷺ ولباس الأئمة عليهم السلام ، وابق لبس السواد فإنه لباس فرعون . ولا تلبس النعل الأملس (١) فإنه حذر فرعون ، وهو أول من اتخذ الملس .

وإذا اكتحل فقل : « اللهم نور بصري ، واجعل فيه نوراً أبصر به حكمتك ، وأنظر به اليك يوم ألقاك ، ولا تغش بصري ظمأ يوم ألقاك . »

فإذا أصبحت فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم ، لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم » ثلاث مرات ، فإن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من فعل ذلك بعد المغرب وبعد الصبح ، صرف الله عنه سبعين لونا من البلاء أدناها الجذام والبرص والسلطان والشیطان وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تدع أن تقول : « بسم الله وبالله » في كل صباح ومساء فإن في ذلك اسرافاً لكل سوء ، وإن تهياً لك أن تتناول في كل يوم إحدى وعشرين زبينة حمراء على الرقيق (٢) فافعل ، فإنها تدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت .

وإذا نظرت في المرآت فقل : « الحمد لله الذي خلقني فأحسن خلقي وصورني فأحسن صورتي وزان مني ما شان (وزادني توفيقاً على ما شان) من غيري وأكرمني بالاسلام .

فاذا أردت أخذ المشط فخذ بيدك اليمنى وقل : « بسم الله » وضعه على أم رأسك ، ثم سرح مقدم رأسك وقل : « اللهم حسن شعري وبشري وطيبيهما واصرف عني الوباء » ثم سرح مؤخر رأسك وقل : « اللهم لا تردني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان ، ولا تمكّنه من قيادتي فيردني على عقبي » ، ثم سرح حاجبك وقل : « اللهم زيني زينة أهل الهدى » ثم سرح لحيتك من فوق وقل : « اللهم سرح عني

(١) الاملس : ضد الخشن

(٢) الرقيق : لعاب الفم ؛ يقال : انى على الرقيق اى لم آكل ولم اشرب بعد شيئاً .

الغموم والهموم ووسوسة الصدور (١) ووسوسة الشيطان ، ثم امر المشط على صدرك .
واذا أخذت في حاجة فامسح وجهك بماء الورد ، فانه من فعل ذلك لم يرهق
وجهه قتر ولا ذلة .

فاذا لبست خاتماً فقل : « اللهم سومني بسيماء الايمان وتوجني بتاج الملك
وقلّديني حبل الاسلام ، ولا تخلع ربقة الايمان من عنقي » .

وابدأ بالملح في أول الطعام ، فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق
المجرب ، ومن بدأ في طعامه بالملح ذهب عنه سبعون نوعاً من الداء وما لا يعلمه
إلا الله .

واذا انتبهت من نومك فقل : « اللهم لا إله إلا الله الحي القيوم وهو على كل
شئ قدير ، سبحان إله النبيين وإله المرسلين ، وسبحان رب السموات السبع وما
فيهن و رب الأرضين السبع و من فيهن و رب العرش العظيم ، والحمد لله رب
العالمين . »

واذا أردت لبس الخف والنعل فقل : « بسم الله ، اللهم صل على محمد وآله ، وثبت
قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام » فاذا خلعتهما فقل : « بسم الله الحمد لله الذي
رزقني ما أوقى به قدمي من الأذى » ولا تلبسهما الا جالساً ، وتبدء باليمنى ، فاذا
خلعتهما خلعتهما من قيام .

واذا خرجت من منزلك فقل : « بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله ، توكلت
على الله » فانك اذا فعلت ذلك ناداك ملك في قولك : « بسم الله » هديت ، وفي قولك :
« لا حول ولا قوة الا بالله » وقيت ، وفي قولك : « توكلت على الله » كفيت ، فيقول
الشيطان : كيف لي بعبدي ووقي وكفي .

واتق أكل الغدد من اللحم فانه يفتح عرق الجذام ، وكل التمر فان فيه شفاء
من كل داء .

وعليك بكثرة الاستغفار ، فانه يجلب الرزق . وقدم ما استطعت من عمل الخير
تجده غداً .

وأيّاك والجدال والقياس في الدين ، فانه يورث الشك
وعليك بطول السجود في الصلاة فانه مامن عمل أشد علي ابليس لعنه الله من أن
يرى ابن آدم ساجداً ، لأنه امر بالسجود فعصى ، وهذا امر بالسجود فأطاع فنجى ،
وروي اذا أطال العبد سجوده قال ابليس : ويله أطاعوا وعصيت ، وسجدوا وأبيت .
واذا اشتكى أحدكم عينه فليقرأ « آية الكرسي » ويضمهر في قلبه .



الهـ داية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي له الخلق والأمر وهو أحسن الخالقين ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله الأبرار أجمعين .

١- باب ما يجب ان يعتقد في التوحيد من معاني اخبار النبي والائمة صلوات الله عليهم

قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي مصنف هذا الكتاب : يجب أن يعتقد أن الله تعالى واحد ليس كمثله شيء . لا يحد ولا يحس ولا يجس ، (١) ولا يدرك بالأوهام والأبصار ولا تأخذه سنة ولا نوم ، شاهد كل نجوى ومحيط بكل شيء ، لا يوصف بجسم ولا صورة ولا جوهر ولا عرض ولا سكون ولا حركة ولا صعود ولا هبوط ولا قيام ولا قعود ولا ثقل ولا خفة ولا جبهة ولا ذهاب ولا مكان ولا زمان ولا طول ولا عرض ولا عمق ولا فوق ولا أسفل ولا يمين ولا شمال ولا وراء ولا أمام ، وأنه لم يزل ولا يزال سميعاً بصيراً حكيماً عليماً حياً قيوماً قدوساً عزيزاً أحداً فرداً صمداً لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأنه شيء ليس كمثله شيء ، وخارج من الحدين : حد الأبطال وحد التشبيه (٢) ، خالق كل شيء ، لا إله إلا هو ، لا تدركه الأبصار وهو يدرك

(١) الاول بالحاء المهملة من الحس ، و الثاني بالمعجمة من الجس بمعنى المس : اى ليس هو بمحسوس ولا ممسوس .

(٢) الابطال : الاعتقاد بشيء في حقه تعالى يؤل الى سلب الذات أو شيء من الصفات ، ويعبر عنه بالتعطيل . والتشبيه : اثبات شيء له بالمعنى الذي ثبت في المخلوق ، وعلى نحو ما ثبت له . والخروج من الحدين هو ان يقال : شيء لا كالأشياء ، عالم لا كعلم أحدنا بشيء ، وهكذا كما يأتي فيما رواه عن علي عليه السلام .

الأبصار ، وهو اللطيف الخبير (١) .

وأن الجدل منهيه عنه (٢) لأنه يؤدي إلى ما لا يليق به ، وقد سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وإن إلى ربك المنتهى » قال : إذا انتهى الكلام إلى الله عز وجل فاسكتوا ، وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله (٣) ، فإن الكلام في الله عز وجل لا يزيد إلا تحييراً .

(١) قال الصدوق في رسالة الاعتقادات بعد أن ذكر نحو ما ذكر : مانصه « من قال : بالتشبيه فهو مشرك ، ومن نسب إلى الإمامية غير ما وصف في التوحيد فهو كاذب ، وكل خبر يخالف ما ذكرت في التوحيد فهو موضوع مخترع ، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو باطل ، وإن وجد في كتب علمائنا فهو مدلس ، والأخبار التي يتوسمها الجهال تشبيه الله تعالى بخلقه ، فمعانيها محمولة على ما في القرآن من نظائرها » ثم أورد آيات من الذكر الحكيم ؛ ظاهرها نسبة الوجه ، أو اليد ، أو الساق ، أو الجنب ، أو الروح ، أو القبضة ؛ أو اليمين ، أو الميعة ، أو النفس ، أو الكرو والخدمة ؛ ونحو ذلك إلى الله تعالى ؛ وبين معانيها ، ثم قال : « وليس يرد في الأخبار التي يشنع بها أهل الخلاف والإلحاد ؛ إلا بمثل هذه اللفاظ ، ومعانيها معاني اللفاظ القرآن » انظر في ذلك أول كتاب « تصحيح الاعتقاد » للمفيد رحمه الله .

(٢) انظر ص ٢٦ ط تبريز من « تصحيح الاعتقاد » ؛ الآية : النجم ٤٣ .

(٣) يعنى التكلم في ذاته وصفاته ، والبحث عن حقيقتها ، والسرف في هذا النهى ما أوما إليه بقوله : « فإن الكلام في الله لا يزيد إلا تحييراً » ، وتوضيحه أنه تعالى لم يضع في العقول ما تنال به إلى كنهه ولم يطرق للأنفهام سبيلاً إليه ، فهو متعال عن أصابة الأوهام والأفكار إياه ؛ فكلمة انتهى إليه العقل بعد البحث والجدال والجدال البالغ منتهاه ؛ فهو غيره تعالى ، ويكون من سنخ العاقل ومن مخترعاته والمتعلوق لا يرى ولا يدرك إلا ما يسانخه ويشابهه ، وهذا باب عظيم من أبواب المعارف الإسلامية ينفتح منه ألف باب ، فالإسلام مع ترغيبه البليغ إلى كسب العلم والتفكير والتدبر ، يمنع أشد المنع عما لا سبيل للعقل إليه ، ولا يزيد النظر فيه إلا تحييراً وضلالاً ، ولا يعود منه إلى الأمة نفع إلا اختلافاً وتفريقاً . والذين يخوضون في ذلك ناشطين مبتهجين ، ويحسبون أنهم يحسنون صنعا إنما دخلت عليهم الشبهة من حيث زعموا أنهم إذا لم يبحثوا عن الله فهم جاهلون به ، فكيف يعتقدون توحيده ؛ ويخضعون لعظمته ويسجدون لجلاله ؛ وقد غفلوا عن أن العلم بوجود الشيء ، وعلوم مقامه ، يغاير أصابة كنهه ، والنيل إلى جوهره ، والاحاطة بحقيقته وهو أيضاً غير مبني على شيء ، منه والذى نقدر عليه ونكلف به في حقه تعالى هو الأول وطريقه التدبر في الخلق ومطالعة الآثار والآيات الإفاكية والانعكاسية وأن نصف الرجل بالعقل والحكمة ولم نرمه إلا العمل الصالح والتفكير

و يجب أن يعتقد ان عرفنا الله بالله (١) ؛ كما قال أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) : اعرفوا الله بالله ، والرسول بالرسالة ، واولى الأمر بالمعروف والعدل والاحسان . وسئل أمير المؤمنين (عليه السلام) بما عرفت ربك ؟ فقال : بما عرفني نفسه ، فقيل وكيف عرفك نفسه ؟ فقال : لا يشبه صورة ، ولا يحس بالحواس ، ولا يقاس بالناس قريب في بعده ، بعيد في قربه ، فوق كل شيء ، ولا يقال شيء فوقه ، وأمام كل شيء . ولا يقال : شيء له أمام ، داخل في الأشياء لا كشيء في شيء داخل ، وخارج من الأشياء لا كشيء من شيء خارج ، سبحانه من هو كذا ولا هكذا غيره ، ولكل شيء مبتداء .

و يجب أن يعتقد أن رضا الله ثوابه وغضبه عقابه ، لأن الله لا يزول من شيء إلى شيء ، ولا يستقره (٢) بشيء ولا غيره .

وسئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : « الرحمن على العرش استوى »

الصحيح وكلمة حكمة ينطق بها ونحن مع ذلك جاهلين بجوهر ذاته وكنه عقله ولا نرى أنفسنا في حاجة إلى العلم به بل نعد الخوض في مثل ذلك حاجباً عن الوقوف على قدر الرجل وتكريمه واجلاله

(١) معرفة الله بالله هي معرفته بما نصبه للناس من اعلام ترشدهم اليه وآيات تعرفهم جماله وجلاله وبما وصف به نفسه في كتابه وعلى لسان انبيائه وحججه وبما يعرف للمخلصين من عباده الذين كمل ايمانهم وطابت نفوسهم وذالت الحجب عن بصائرهم كما قال علي عليه السلام : (لم تره العيون بمشاهدة الابصار بل تره القلوب بحقايق الايمان) والكتاب العزيز وأقوال العترة الطاهرة من بيان ذلك ملاء . ومعرفة الرسول بالرسالة هي النظر فيما يدعوا اليه والتوفيق بينه وبين ما يحكم به العقول المستقيمة ؛ وبين ما اخبر به النبي السابق من الاوصاف في حقه ، وبين أقواله وافعاله وادعائه واعجازه ، ومن اعطى النظر حقه في أحوال الانبياء عليهم السلام وكلامهم ، وما ظهر منهم من الافعال حصل له المقياس ؛ فيعلم به الصادق من الكاذب ، والنبي من المتنبى ، والانبياء يمتازون عن غيرهم في منطقهم وعلمهم وسيرتهم ووصفهم الله واليوم الآخر وهذا كان طريق السلف الصالح وكثير من السابقين الاولين ومن لا يقدر على ذلك فطريقه الى معرفة النبي (ص) اتباع ذوى العقول السليمة والعلماء والنظر في المعجزات وهي حجة على الخلق سواء . والكلام في اولى الامر مثل الكلام في الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين .

(٢) اي لا ينشط .

فقال : استوى من كل شيء ، فليس شيء أقرب إليه من شيء (١) وقال عليه السلام : من زعم أن الله تعالى من شيء أو في شيء أو على شيء فقد أشرك ، ثم قال عليه السلام : من زعم أن الله تعالى من شيء فقد جعله محدثا ، ومن زعم أنه في شيء فقد زعم أنه محصور ومن زعم أنه على شيء فقد جعله محمولا ، وسئل عن قول الله عز وجل : « وسع كرسيه السماوات والأرض (٢) » فقال : علمه .

و يجب أن يعتقد أن الله تبارك وتعالى لم يفوض الأمر إلى العباد ولم يجبرهم على المعاصي ، وأنه لم يكلف عباده إلا ما يطيقون ، كما قال الله عز وجل : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها (٣) » ، وقال الصادق عليه السلام : لا جبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين (٤) .

وروى عن زرارة أنه قال : قلت للصادق عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في القضاء والقدر ؟ قال : أقول : إن الله تبارك وتعالى إذا جمع العباد ليوم القيمة سألهم عما عهد إليهم ولم يسألهم عما قضى عليهم .

والكلام في القدر منهي عنه كما قال : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام للذي سأله عن القدر ، فقال : بحر عميق فلا تلجه ، ثم سأله ثانية عن القدر فقال : طريق مظلم فلا تسلكه ، ثم سأله الثالثة عن القدر فقال : سر الله فلا تكلفه . ويجب أن يعتقد أن القدرية مجوس هذه الامة ، وهم الذين أرادوا أن يصفوا الله بعدله فأخرجوه من سلطانه .

٢- باب النبوة

يجب أن يعتقد أن النبوة حق ، كما اعتقدنا أن التوحيد حق ، وأن الأنبياء الذين بعثهم الله مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي ، جاؤا بالحق من عند الحق وأن قولهم قول الله ، وأمرهم أمر الله ، وطاعتهم طاعة الله ، ومعصيتهم معصية الله ، فاتتهم

(١) انظر رسالة الاعتقادات للصدوق باب (الاعتقاد في العرش) . والاية : طه .

(٢) البقرة ٢٥٥ (٣) : البقرة ٢٨٦ .

(٤) راجع (تصحيح الاعتقاد) ص ١٤ و ١٩ .

لم ينطقوا إلا عن الله تبارك وتعالى وعن وحيه .

وأن سادة الأنبياء خمسة الذين عليهم دارت الرحى ، وهم أصحاب الشرايع ، وهم أولوا العزم : نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، و محمد صلوات الله عليهم ، وأن محمداً صلى الله عليه وآله سيدهم وأفضلهم ، وأنه جاء بالحق وصدق المرسلين ، وأن الذين كذبوه لذا نكفوا العذاب الأليم ، وأن الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون .

ويجب أن يعتقد أن الله تعالى لم يخلق خلقاً أفضل من محمد صلى الله عليه وآله ، ومن بعده الأئمة صلوات الله عليهم ، وأنهم أحب الخلق إلى الله عز وجل وأكرمهم عليه وأولهم إقراراً به لما أخذ الله ميثاق النبيين من الذر ، (١) وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ؟ قالوا بلى بعد الأنبياء عليهم السلام (٢) ، وأن الله بعث نبيه صلى الله عليه وآله في الذر وأن الله أعطى ما أعطى كل نبي على قدر معرفته ، ونبينا صلى الله عليه وآله سبقهم إلى الإقرار به .

ويعتقد أن الله تبارك وتعالى خلق جميع ما خلق له ولأهل بيته صلى الله عليه وآله وأنه لولاهم ما خلق السماء والأرض ، ولا الجنة والنار ، ولا آدم ، ولا حواء ، ولا الملائكة ، ولا شيء مما خلق ، صلوات الله عليهم أجمعين .

٣- باب الامامة

يجب أن يعتقد أن الامامة حق ، كما اعتقدنا أن النبوة حق ، ويعتقد أن الله عز وجل الذي جعل النبي صلى الله عليه وآله نبياً هو الذي جعل الامام إماماً ، وأن نصب الامام واختياره إلى الله عز وجل ، وأن فضله منه .

ويجب أن يعتقد أنه يلزمنا من طاعة الامام ما يلزمنا من طاعة النبي صلى الله عليه وآله ، وأن كل فضل أتاه الله عز وجل نبيه فقد أتاه الامام إلا النبوة ، ويعتقد أن المنكر للامام (مظ) كالمنكر للنبوة ، والمنكر للنبوة كالمنكر للتوحيد ، ويعتقد أن الله

(١) انظر تصحيح الاعتقاد ص ٣٣ .

(٢) قوله : (بعد الأنبياء) ليس في رسالة الاعتقادات والظاهر زيادته هنا . وفي الرسالة (وان

الله بعث نبيه محمداً للأنبياء في الذر) .

عز وجل لا يقبل من عامل عمله إلا بالاقرار بأنبيائه ورسله وكتبه جملة (١) ، وبالأقرار بنبيينا محمد ﷺ والأئمة صلوات الله عليهم تفصيلاً ، وأنه واجب علينا أن نعرف النبي والأئمة بعده صلوات الله عليهم بأسمائهم وأعيانهم ، وذلك فريضة لازمة لنا واجبة علينا لا يقبل الله عز وجل عذر من عند الحق ، وأن من تبعهم نجا ومن خالفهم ضل وهلك ، وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : « ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ، ورسلاً لم نقصصهم عليك » (٢) .

ويجب أن يعتقد أن المنكر لو أحد منهم كالمنكر لجماعتهم وقد قال الصادق عليه السلام المنكر لا آخرنا كالمنكر لا أولنا .

ويجب أن يعتقد أن بهم فتح الله وبهم يختم .

٤- باب معرفة الأئمة الذين هم حجج الله على خلقه بعد نبيه صلوات الله عليه وعليهم بأسمائهم

يجب أن يعتقد أن حجج الله عز وجل على خلقه بعد نبيه محمد ﷺ الأئمة الاثنا عشر : أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ثم الحسن ، ثم الحسين ، ثم علي بن الحسين ، ثم محمد بن علي ، ثم جعفر بن محمد ، ثم موسى بن جعفر ، ثم الرضا علي بن موسى ، ثم محمد بن علي ، ثم علي بن محمد ، ثم الحسن بن علي ، ثم الحجة القائم صاحب الزمان خليفة الله في أرضه صلوات الله عليهم أجمعين .

و يجب أن يعتقد أنهم أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ، وأنهم الشهداء على الناس ، وأنهم أبواب الله والسبيل إليه والادلاء عليه ، وأنهم عيبة (٣) علمه وتراجمه وحيه وأركان توحيده ، وأنهم معصومون من الخطأ والزلل ، وأنهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، وأن لهم المعجزات والدلائل ، وأنهم أمان لأهل الأرض ، كما أن النجوم أمان لأهل السماوات ، ومثلهم في هذه الأمة كمثل سفينة

(١) انظر أول (المقنعة) للمفيد رحمه الله باب الانبياء .

(٢) : النساء ١٦٤ .

(٣) العيبة من الرجل : موضع سره .

نوح و كباب حطة الله ، و انتهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول ، و هم بأمره يعملون .

و يجب ان يعتقد أن حبهم إيمان و بغضهم كفر ، وان أمرهم أمر الله ، و نهى الله ، و طاعتهم طاعة الله ، و معصيتهم معصية الله ، و وليهم ولي الله ، و عدوهم عدو الله .

و يجب ان يعتقد ان حجة الله في أرضه و خليفته على عباده في زماننا هذا هو القائم المنتظر ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، و انه هو الذي اخبر النبي ﷺ به عن الله عز وجل باسمه و نسبه ، و انه هو الذي يملأ الأرض قسطاً و عدلاً كما ملئت جوراً ، و ظلماً ، و انه هو الذي يظهر الله عز وجل به نبيّه ﷺ على الدين كله و لو كره المشركون ، و انه هو الذي يفتح الله عز وجل على يده مشارق الأرض و مغاربها حتى لا يبقى مكان إلا ينادى فيه بالأذان ، و يكون الدين كله لله ، و انه هو المهدي الذي إذا خرج نزل عيسى بن مريم ﷺ فصلّى خلفه ، و يكون إذا صلّى خلفه (١) مصلياً خلف الرسول ﷺ لأنّه خليفته .

و يجب أن يعتقد انه لا يجوز أن يكون القائم غيره بقى في غيبته ما بقى ، و لو بقى في غيبته عمر الدنيا لم يكن القائم غيره ، لان النبي ﷺ و الائمة عليهم السلام عرفوا باسمه و نسبه و نصوا به و بشروا (٢) .

و يجب أن يتبرأ إلى الله عز وجل من الاوثان الأربعة و الاناس الأربعة (٣) .

(١) في رسالة الاعتقادات ما لفظه : (و يكون المصلّي اذا صلّى خلفه كمن كان مصلياً خلف رسول الله ص)
(٢) قال الصدوق في رسالة الاعتقادات في آخر باب (الاعتقاد في عدد الانبياء و الاوصياء صلوات الله عليهم) بعد ان ورد فيه ما في هذا الباب الى هنا و ما ذكره هنا في باب النبوة : ما نصه (و قد اخرجت هذا الفصل من كتاب الهداية) و لا يخفى ان كثيراً مما أورده في هذه الابواب قد تعرض له في تلك الرسالة بنحو ايسر مما هنا .

(٣) قال في رسالة الاعتقادات : ما نصه (و اعتقادنا في البرائة انها واجبة من الاوثان الاربعة : يغوث . و يعوق . و نسر . و هبل . و من الانداد الاربعة : اللات . و العزى . و مناة . و شعرى و ممن عبدوهم) .

ومن جميع أشياعهم واتباعهم ، ويعتقد فيهم انهم أعداء الله و أعداء رسوله ، و انهم شر خلق الله ، ولا يتم الاقرار بجميع ما ذكرناه إلا بالتبري منهم .

و يجب ان يعتقد فيمن يعتقد ما وصفنا انه على الهدى والطريقة المستقيمة ، وانه اخ لنا في الدين ، واجب علينا نصيحته ومواخاته ومواساته ومعاونته ومعاضدته وان رضى له ما رضى لا نفسنا ، ونكره له ما نكره لا نفسنا ونقبل شهادته ، و نعين الصلاة خلفه ، ونحرم غيبته .

ويعتقد فيمن يخالف ما وصفنا أو شيئاً منه انه على غير الهدى ، و انه ضال عن الطريقة المستقيمة ، وتبرء منه كائنا من كان من اى قبيلة كان ولا نحبه ، ولا نعينه ، ولا ندفع إليه زكاة أموالنا ، ولا حجة يحج بها عنا وعن واحد منا ، ولا زيارة ، ولا فطرة ولا لحم اضحية ، ولا شيئاً نخرجه من أموالنا لنتقرب به إلى الله عز وجل ، و لا نرى قبول شهادته ولا الصلاة خلفه .

هذا في حال الاختيار ، فأما في حال التقية فجائز لنا أن ندفع بعض ذلك إليهم ونصلي خلفهم إذا جاء الخوف ، و أما أداء الأمانة فانا نرى ادائها إلى البر والفاجر لقول الصادق عليه السلام : أدوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن علي عليهما السلام .

٥. باب التقية

التقية فريضة (١) واجبة علينا في دولة الظالمين ، فمن تركها فقد خالف دين الامامية وفارقه ، وقال الصادق عليه السلام لوقلت : إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً . و التقية في كل شيء حتى يبلغ الدم ، فاذا بلغ الدم فلا تقية ، وقد أطلق الله جل اسمه اظهار موالاة الكافرين في حال التقية فقال عز وجل (من قاتل خ ل) : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء ، إلا أن تتقوا منهم تقية » (٢) .

وروي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل : « إن أكرمكم عند الله

(١) انظر (اوائل المقالات) للمفيد ص ٩٦ وتصحيح الاعتقاد ص ٦٦ ط تبريز .

(٢) آل عمران ٢٨ .

أَتَقِيمُكُمْ « (١) قال : أَعْمَلُكُمْ بِالتَّقِيَّةِ ، وقال ﷺ : خَالَطُوا النَّاسَ بِالْبِرَانِيَّةِ ، وَخَالَفُوهُمْ بِالْجَوَانِيَّةِ (٢) مَا دَامَتِ الْأَمْرَةُ صَبِيحَانِيَّةً (٣) ، وقال الصادق ﷺ : رَحِمَ اللَّهُ أَمْرَاءَ حَمِينِنَا إِلَى النَّاسِ ، وَلَمْ يَبْغِضْنَا إِلَيْهِمْ ، وقال ﷺ : عَوِدُوا مَرْضَاهُمْ ، وَاشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ ، وَصَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ ، وقال ﷺ : مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَكَأَنَّمَا صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، وقال : ﷺ الرِّبَاءُ مَعَ الْمُنَافِقِ فِي دَارِهِ عِبَادَةٌ وَمَعَ الْمُؤْمِنِ شُرْكٌ . وَالتَّقِيَّةُ وَاجِبَةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا إِلَى أَنْ يُخْرَجَ الْقَائِمُ ﷺ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ دَخَلَ فِي نَهْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَثْمَةُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ .

٦ . باب الاسلام و الايمان

الاسلام هو الاقرار بالشهادتين ، وهو الذي يحقن به الدماء والاموال ، ومن قال : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » فَقَدْ حَقَّنَ مَالَهُ وَدَمَهُ إِلَّا بِحَقِّهِمَا ، وَعَلَى اللَّهِ حِسَابُهُمَا .
والايمان هو الاقرار باللسان ، والعقد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، وانه يزيد بالاعمال ، وينقص بتركها ، وكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمن ، ومثل ذلك مثل الكعبة والمسجد ، فمن دخل الكعبة فقد دخل المسجد ، وليس كل من دخل المسجد دخل الكعبة .

وقد فرق الله عز وجل في كتابه بين الاسلام والايمان ، فقال : « قَالَتِ الْأَعْرَابُ : آمَنَّا قُلْ : لَمْ تَزَلُوا ، وَلَكِنْ قُولُوا : اسْلَمْنَا » (٤) وقد بين الله عز وجل ان الايمان قول وعمل لقوله : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَإِذَا تَلَمَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ ، وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا » (٥) .

(١) : الحجرات ١٣

(٢) الجواني بتشديد الواو : المنسوب الى الجو : اى داخل البيت ونقيضه البرانى .

(٣) كذا وقع فى حديث أخرجه فى الكافى عن أبى بصير عن أبيجعفر عليه السلام . و الموجود فى المطبوعة وفى المستدرک نقلا عن الهداية (صباينة) وكأنه غلط .

(٤) الحجرات ١٤ . (٥) الانفال ٢ و ٣ و ٤ .

واما قوله عز وجل : « فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين ، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين » (١) فليس ذلك بخلاف ما ذكرنا ، لأن المؤمن يسمى مسلماً ، والمسلم لا يسمى مؤمناً ، حتى يأتي مع اقراره بعمل .
وأما قوله عز وجل : « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه ، و هو في الآخرة من الخاسرين » (٢) ، فقد سئل الصادق عليه السلام عن ذلك ، فقال : هو الاسلام الذي فيه الايمان .

٧- باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان واجبتان من الله عز وجل على الامكان ، وعلى العبد أن ينكر المنكر بقلبه ولسانه ويده ، فان لم يقدر فقلبه ، وقال الصادق عليه السلام : انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمناً فيتعظ ، وجاهلاً فيتعلم ، فاما صاحب سيف وسوط فلا .

٨- باب الجهاد في سبيل الله (٣)

الجهاد فريضة واجبة من الله عز وجل على خلقه بالنفس والمال مع امام عادل ومن لم يقدر على المال ، وكان قوياً ليس به علة تمنعه ، فعليه أن يجاهد بنفسه .
والجهاد على أربعة أوجه : فجهاد فرض ، و جهاد سنة لا يقام إلا مع فرض ، و جهاد سنة (٤) .

(١) الذاريات ٣٦ . (٢) آل عمران ٨٥ .
(٣) اعلم ان الصدوق رحمه الله لم يخرج اخبار الجهاد في الفقيه ؛ ولم يعنون فيه ولا في المقنع للجهاد باباً ، مع ان وضع الكتاتين لبيان الاحكام ؛ والجهاد أحد الدعائم الخمسة الفرعية ؛ التي بنى عليها الاسلام كما في الاخبار ؛ وهو قد تعرض له في هذا الكتاب في سلك الاصول قبل الدخول في الفروع ، ولم يظهر لي الى الان وجه ذلك .
(٤) في هذا الكلام اضطراب ، و الاصل له ما رواه في الكافي باسناده عن فضيل بن عياض ، قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الجهاد سنة ام فريضة ؟ فقال : الجهاد على أربعة أوجه : فجهاد ان فرض ؛ و جهاد سنة لا يقام إلا مع فرض ، و جهاد سنة : فاما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل وساق الحديث مثل ما هنا الى قوله : « من اجورهم شيء » واخرجه الشيخ باسناده عن حفص ابن غياث نحوه ورواه في المستدرک عن كتاب الغايات لجعفر بن أحمد القمي المعاصر للمفيد عن فضيل مثله وانظر في شرح الحديث ج ٢ ص ١٠ من كتاب الجهاد من الوافي .

فأما الجهاد الذي هو فرض فمجاهدة نفسه عن معاصي الله ، وهو من أعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم (١) من الكفار فرض .

وأما الجهاد الذي هو فرض لا يقام الا مع فرض ، فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوها لا تأثم العذاب ، وهذا هو من عذاب الامة ، وهو سنة على الامام أن يأنى العدو مع الامة فيجأدهم .

وأما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة أقامها الرجل ، وجاهد في إقامتها وبلغها واحيائها ، فالعمل والسعى فيها من أفضل الاعمال ، لانه احياء سنة ، وقال النبي ﷺ من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ، من غير أن ينقص من اجورهم شيء . وقد روي ان الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ، وروي ان جهاد المرأة حسن التبعل ، وروي ان الحج جهاد كل ضعيف .

٩- باب الدعائم التي بني الاسلام عليها

الدعائم التي بني الاسلام عليهاست : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد ، والولاية ، وهي أفضلهن ، ومن ترك واحدة من الخمس عمداً فهو كافر (٢) ولا صلاة الا بوضوء .

والصلاة تتم بالنوافل ، والزكاة بالصدقة ، والصيام بالصيام ثلاثة أيام في الشهر والحج بالعمرة ، والجهاد بالمرابطة ، والولاية بالبراءة من أعداء الله ، والوضوء بغسل يوم الجمعة .

١٠- باب النية

قال رسول الله ﷺ : انما الأعمال بالنيات . وروي ان نية المؤمن خير من عمله ، ونية الكافر شر من عمله . وروي ان بالنيات خلد أهل الجنة في الجنة ، وأهل النار في النار . وقال عز وجل : « قل : كل يعمل على شاكلته » (٣) يعني على نيته .

(١) اي يليكم ويقرب منكم من لوى يلوى ، والجملة اقتباس من قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ، وليجدا فيكم غلظة » واعلموا ان الله مع المتقين » التوبة ١٢٣ .

(٢) يعني اذا كان عن جهود واستنكار

(٣) الاسرى ٨٤

ولا يجب على الانسان ان يجدد لكل عمل نية ، وكل عمل من الطاعات إذا عمله العبد يريد به التقرب الى الله عز وجل فهو على نية ، وكل عمل عمله العبد من الطاعات يريد به غير الله فهو عمل بغير نية ، وهو غير مقبول .

١١- باب المياه

الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ، ولا ينجس الماء الا ما كانت له نفس سائلة . ولا بأس أن يتوضأ بماء الورد للصلاة ، و يغتسل به من الجنابة ، (١) فاما الذي تسخنه الشمس فهو لا يتوضأ به ولا يغتسل به ولا يعجن به ، لانه يورث البرص و الماء الاجن ، (٢) والذي قد وقع فيه الكلب و السنور ، فانه لا بأس بأن يتوضأ منه و يغتسل ، الا أن يوجد غيره فينزه عنه (٣) . ولا بأس بالوضوء من فضل الجنب والمخاض (٤) . وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء مما شرب منه . وقال رسول الله ﷺ :

(١) افتى بهذا في الفقيه أيضاً ؛ ومستنده ما رواه يونس عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ، ويتوضأ به للصلاة ، قال : لا بأس بذلك . وقال في المختلف مانعه « ذهب علمائنا اجمع الا الشيخ محمد بن بابويه الى انه لا يجوز رفع الحدث بالماء المضاف » ، ثم طعن في سند الحديث (اولاً) لاجل سهل بن زياد ، (و ثانياً) لرواية محمد بن عيسى عن يونس ، وقد ذكر ابن بابويه ان ابن الوليد لا يعتمد على حديثه عن يونس . وقال الشيخ : « انه خبر شاذ شديد الشذوذ وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظااهره » ، ثم تأوله بوجهين (أحدهما) حمل الوضوء على التحسين ، (و الثاني) ان المراد الماء الذي وقع فيه الورد ، لا ما كان معتصرا منه .

(٢) الماء الاجن : هو الذي تغير لونه وطعمه . وفي الفقيه (واما الماء الاجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يجدد غيره)

(٣) الظاهر ان مستنده (ما رواه ابن مسكان عن ابي عبد الله (ع) ، قال : سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور ، أو شرب منه جمل اودابة أو غير ذلك ، يتوضأ منه أو يغتسل ، قال : نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه) و حكم الكلب فيه محمول على التقية أو بلوغ الماء الكر ، وعليه فالصحيح هنا أيضاً (ولغ) بدل (وقع) .

(٤) في المقنع ص ١٣ : (ولا تتوضأ بفضل الجنب والمخاض) ، وفي ص ٨ منه ما يدل عليه بالمفهوم وقد ورد كلاهما في الاخبار ، و الجمع بينهما الحكم بطهارة سورهما و كراهة التوضي منه كما في الوسائل .

كل شيء يجتر (١) فسوره حلال ولعابه حلال . و ان أهل البادية سألوا رسول الله ﷺ فقالوا ان حياضنا هذه تردها السباع و البهائم والكلاب ؟ فقال لهم : لها ما اخذت بأفواهها ، ولكم سائر ذلك .

ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا (٢) و المشرک و كل من خالف الاسلام .

فاذا كان الماء كراً لم ينجسه شيء ، والكر ثلاثة أشبار طولاً في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار . و ماء النهر واسع لا يفسده شيء و ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري ، اذا كان له مادة .

وأكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها ، ينزح منها سبعون دلواً و أصغر ما يقع فيها الصعوة ينزح دلو واحد ، وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها .

وان وقع فيها نور او بعير او صب فيها خمر ينزح الماء كله (٣) . وان وقع فيها حمار نزح منها كرم من ماء . و ان وقع فيها كلب أو سنور نزح منها ثلاثون دلواً الى أربعين دلواً . وان وقعت فيها دجاجة أو حمامة نزح منها سبع دلاء . وان وقعت فارة نزح منها دلو واحد ، وان تفسخت فسبح دلاء .

وان بال فيها رجل نزح منها أربعون دلواً ، وان بال فيها صبي قد أكل الطعام نزح منها ثلاثة دلاء (٤) ، و ان كان رضيعاً نزح منها دلو واحد . و ان وقعت عذرة استسقى منها عشرة دلاء ، وان ذابت فيها فأربعون دلواً الى خمسين دلواً .

و الثوب اذا أصابه البول غسل بماء جار مرة ، وان غسل بماء راكد فمرتين ، ثم يعصر ، و بول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صباً ، وان كان قد أكل الطعام غسل

(١) اجتر البعير : اعاد الاكل من بطنه فمضغه ثانية .

(٢) الحاق ولد الزنا بالكافر نسبة في المختلف الى المرتضى وابن ادریس ايضاً قال : (وباقی علمائنا حکموا باسلامه وهو الحق عندی) .

(٣) هكذا ايضاً في الفقيه والمقنع ص ١٠ ، وفي ص ١١ حكم بنزح العشرين للقطرة من الخمر .

(٤) هذا الحكم ، وما ذكره في الكلب والخنزير والفارة ؛ نسبة في المختلف الى والده ايضاً .

و الغلام و الجارية في هذا سواء ، وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) انه قال : لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم (١) ، لأن لبنها يخرج من مثانة امها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم و (لا من ظ) بوله ، لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعصدين (٢) :

و أما الدم اذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ، ما لم يكن مقداره مقدار درهم و اف (٣) وهو ما يكون وزنه درهماً وثلاثاً ، وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه .

ودم الحيض اذا أصاب الثوب فلا يجوز الصلاة فيه قليلاً كان أو كثيراً . ولا بأس بدم السمك في الثوب ان يصلى فيه قليلاً كان أو كثيراً .

وكل ما لا تتم الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه اذا أصابه قدر ، مثل العمامة (٤) والقلنسوة ، والتكة ، والجورب ، والخف .

١٢- باب الوضوء

السنة في دخول الخلاء (٥) ان يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى ، ويغطي رأسه ، ويذكر الله عز وجل .

ولا يجوز التغوط على شطوط الأنهار ، والطرق النافذة ، وأبواب الدور ، وفيه النزال ، وتحت الاشجار المثمرة ، ولا يجوز البول في جحور الهوام ، ولا في الماء الراكد ولا بأس بالبول في ماء جار ، ولا يجوز أن يطمح الرجل ببوله في الهواء ، ولا يجوز أن يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا مستدبرها ، ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره .

(١) انظر (المقنع) ذيل ص ٥

(٢) اخرجه في الكافي ، والتهذيب ، والفقهاء ، والمقنع ، والفقهاء الرضوي ، والجعفرات و في الفاظه تفاوت يسير بين هذه الكتب .

(٣) في القاموس (الوافي : درهم وأربعة دنانير)

(٤) الحاق العمامة بما ذكرنا فرد به الصدوق وأبوه على ما في المختلف .

(٥) انظر ذيل ص ٣ من المقنع للوقوف على تفسير اللغات وغيره مما يفيدك هنا .

ويكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء وروى أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته ، و السواك على الخلاء يورث البخر ، و طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير .

وعلى الرجل إذا فرغ من حاجته ان يقول : « الحمد لله الذي امط عني الأذى وهناني الطعام ، وعافاني من البلوى » .

فاذا اراد الاستنجاء مسح باصبعه من عند المقعدة إلى الاثنيين ثلاث مرات ، ثم ينثر ذكره ثلاث مرات ، فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل : « الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، ولم يجعله نجساً » ويبدأ بذكره ويصب من الماء مثلي ماء على البول يصبه مرتين (١) ، هذا ادنى ما يجزي ، ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى .

ولا بأس بذكر الله على الخلاء فليقل : كما يقول المؤذن ، ولا يجوز للرجل أن يستنجي بيمينه ، إلا إذا كانت ييساره علة ، ولا يجوز أن يبول قائماً من غير علة ، لأنه من الجفاء .

ويكره للرجل ان يدخل الخلاء ، ومعه مصحف فيه القرآن أو درهم عليه اسم الله ، إلا أن يكون في صرة ، ولا يجوز له ان يدخل الخلاء ، ومعه خاتم عليه اسم ، فان دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى ، إذا اراد الاستنجاء .

فاذا أراد الخروج من الخلاء ، فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ، ويمسح يده على بطنه ، ويقول : « الحمد لله الذي عرفني لذته ، وأبقى قوته في جسدي ، واخرج عني أذاه يا لها من نعمة ؟ » ثلاث مرات .

والوضوء مرة مرة : وهو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين ، ولا يجوز أن يقدم شيئاً على شيء ، يبدئه بالأول فالأول ، كما أمر الله عز وجل ، ومن

(١) في الفقيه (و يصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول ويصبه مرتين) وفيه أيضاً (والاستنجاء بثلاثة احجار ... وتجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخرق والمدر) .

توضاً مرتين لم يوجر (١)، ومن توضاً ثلاثاً فقد أبدع ومن غسل الرجلين فقد خالف الكتاب والسنة، ومن مسح على الخفين فقد خالف الكتاب والسنة، ولا يجوز المسح على الخفين والعمامة والجورب، ولا تقيّة في ثلاثة أشياء: في شرب المسكر، والمسح على الخفين (٢)، ومتعة الحج.

وحد الوجه الذي ينبغي ان يتوضأ، مادارت عليه الوسطى والابهام، وحد اليدين إلى المرفقين، وحد الرأس مقدار أربع اصابع من مقدمه والمسح على الرجلين إلى الكعبين.

فاذا توضأت المرأة ألقت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه، ويجزئها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها، فتمسح على رأسها، من غير أن تلقى قناعها.

والمضمضة والاستنشاق ليستامن الوضوء، وهما سنة لاسنة الوضوء، لان الوضوء فريضة ككلمة، ولكنهما من الحنيفية التي قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: «واتبع ملة إبراهيم حنيفاً (٣)» وهي عشر سنن: خمس في الرأس وخمس في الجسد.

فأمّا التي في الرأس، فالمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، والفرق ممن طول شعر رأسه. وروي ان من لم يفرق رأسه فرقه الله عز وجل بمنشار من النار.

واما التي في الجسد، فالاستنجاء، والختان، وحلق العانة، وقص الاظافر، و نتف الابطين.

و كل من شك في الفرض، وهو قاعد على حال الوضوء فليعد، ومن شك في الوضوء، وقد قام عن مكانه، فلا يلتفت إلى الشك، إلا ان يستيقن (٤).

(١) انظر الفقيه باب (صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله) والمختلفت ص ٢٢.

(٢) صريح كلامه في الفقيه جوازه عند التقيّة انظر باب حد الوضوء منه وذيل ص ٦ من المقنع.

(٣) النساء ١٢٥

(٤) بين هذا الكلام وبين كلامه في المقنع ص ٧ اختلاف فراجع.

و من استنجى على ما وصفناه ، ثم رأى بعد ذلك بللاً ، فلا شيء عليه ، وإن بلغ الساق فلا ينتقض الوضوء ، ولا يغسل منه الثوب ، فان ذلك من الحبائل (١) والبواسير . ولا ينقض الوضوء إلا ما يخرج من الطرفين : من بول أو غائط ، أو مني ، أو ريح وماسوى ذلك : من مذى ، وذى جميعاً ، وقي ، وقلنس (٢) ، ورعاف ، و حجامه ، ودمامل ، وجروح ، وقروح وغير ذلك ، فانه لا ينتقض الوضوء . ولا يجوز تبعض الوضوء ، وقال النبي ﷺ : « افتحوا عيونكم عند الوضوء ، لعلها لا ترى نار جهنم » ، ولا بأس أن يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ، ما لم يحدث .

١٣- باب السواك

قال النبي ﷺ : « السواك شطر الوضوء » وكان أبو الحسن عليه السلام يستاك بماء الورد ، وفي السواك اثني عشر خصلة : هو من السنة ، ومطهرة للفم ، ومجالات للبصر ويرضي الرحمن ، ويبيض الاسنان ، ويذهب بالحفر (٣) ، ويشد اللثة ، ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضاعف الحسنات ، وتفرح به الملائكة .

١٤- باب التيمم

من كان جنباً أو على غير وضوء ، ووجبت الصلاة ، ولم يجد الماء ، فليتمم كما قال الله عز وجل : « فتمموا صعيداً طيباً » و الصعید : الموضع المرتفع ، و الطيب : الذي ينحدر عنه الماء (٤) .

و التيمم هو ان يضرب الرجل يديه على الارض مرة واحدة ، وينفضهما ، ويمسح بهما جبينيه وحاجبيه ، ويمسح على ظهر كفيه .

-
- (١) الحبائل عروق في الذكرا وفي الظهر والحبل كل عرق في البدن ومنه (حبل الوريد) .
 (٢) القلنس بالتحريك : ما يخرج من الحلق الى الفم ملاء الفم أو دونه فاذا غلب فهو القي . وبالسكون مصدر منه وقيل : كلاهما بالسكون .
 (٣) الحفر بالسكون : فساد اصول الاسنان ؛ وبالتحريك والسكون معا : صفرة تعملوا الاسنان .
 (٤) هذا التفسير وقع في الفقه الرضوي وفيه (المرتفع عن الارض) . والاية : النساء ٤٣ و المائدة ٦ .

والنظر إلى الماء ينقض التيمم ، ولا بأس أن يصلي الرجل بتيمم واحد ، صلوات الليل والنهار كلها ، ما لم يحدث أو يصب ماء ، و من تيمم وصلى ، ثم وجد الماء ، فقد مضت صلاته ، فليتوضأ لصلاة أخرى .

و من كان في مفازة ، ولم يقدر على التراب ، وكان معه لبد (١) جاف نفذه ، وتيمم منه أو عرف دابته ، ومن أصابته جنابة ، فخاف على نفسه التلف إن اغتسل ، فإنه إن كان جامع فليغتسل ، وإن أصابه ما أصابه ، وإن احتمل فليتيمم .

والمجدور إذا أصابته جنابة يؤم ، لأن مجدوراً أصابته جنابة على عهد رسول الله ﷺ ، فغسل فمات ، فقال رسول الله ﷺ : أخطأتم ألا تيمموا . (٢)

١٥- باب الاغسال

الغسل في سبعة عشر موطناً : ليلة سبعة عشر من شهر رمضان ، وليلة تسعة عشر منه ، وليلة إحدى وعشرين ، والعيدين ، وإذا دخلت الحرم . و يوم تحرّم ، و يوم الزّيارة ، و يوم تدخل البيت ، و يوم التروية ، و يوم عرفة ، و غسل الميت ، و غسل من غسل ميتاً أو كفنه أو مسّه بعد ما يبرد ، و يوم الجمعة ، و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله ، فاستيقظ الرجل و لم يصل ، فعليه أن يغتسل ويقضي الصلاة ، و غسل الجنابة فريضة ، قال الصادق عليه السلام : غسل الجنابة والحيض واحد ، وروي أن من قصد مصلوباً فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة (٣) ، و روي أن من قتل وزعاً فعليه الغسل ، والعلة في ذلك أنه يخرج من الذنوب فيغتسل عنها (٤) .

وكل غسل من الاغسال فيه وضوء إلا غسل الجنابة ، لأن كل غسل سنة إلا

(١) هو (كفرس وكتف وجبر) : كل صوف وشعر تلبد : أي تداخلت أجزائه ولزق بعضها ببعض . والعرف بالضم : الشعر النبات في محذب رقبة الفرس .

(٢) في المستدرک عن المقنع (لا يمتوه ؟) .

(٣) في المختلف أنه لم يذكر سندها ولو ثبتت حملت على شدة الاستحباب .

(٤) هذا التعليل ليس في الخبر ونسبه في الفقيه إلى بعض مشايخه .

غسل الجنابة ، (١) و غسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة ، فإذا اجتمع فرضان فأكبرهما يعجزى عن أصغرهما .

ومن اغتسل بغير جنابة فليبدء بالوضوء ثم يغتسل ، ولا يعجزيه الغسل عن الوضوء ، لأن الغسل سنة والوضوء فريضة ، ولا يعجزى سنة عن فرض .

١٦- باب غسل الجنابة

إذا اردت الغسل من الجنابة فاجهد ان تبول ليخرج ما بقى في احليلك من المنى ، ثم اغسل يديك ثلاثاً من قبل ان تدخلهما الاناء ، ثم استنج و انق فرجك ، ثم ضع على رأسك ثلاث أكف من ماء ، وهما الشعر بأناملك حتى يبلغ الماء أصل الشعر كله ، وتناول الاناء بيدك وصبه على رأسك وبدنك مرتين ، و امرد يدك على بدنك كله ، واخلل اذنك باصبعك ، وكلما اصابه الماء فقد طهر ، واجهد ان لا يبقى شعرة من رأسك ولحيثك إلا أن يدخل الماء تحتها ، فإنه روي أن من ترك شعرة من الجنابة فلم يغسلها متعمداً فهو في النار .

وإن شئت أن تمضمض وتستنشق فافعل ، وليس ذلك بواجب ، لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ، غير أنك إذا أردت أن تأكل أو تشرب قبل الغسل ، لم يعجز لك إلا أن تغسل يديك و تمضمض و تستنشق ، فإنك ان أكلت أو شربت قبل ذلك خيف عليك البرص .

وروي إن ارتمس الجنب في الماء إرماسة واحدة ، اجزأه ذلك من غسله .
و ان أجنب في يوم أو ليلة مرارا اجزأ لك غسل واحد ، إلا أن تكون تجنب بعد الغسل أو تحتلم .

فان احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام ، ولا بأس بذكر الله تعالى وقراءة القرآن للجنب والحائض ، إلا العزائم التي يسجد فيها : وهي سجدة لقمان (٢) وحمة السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربك ، ولا تمس القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء ، ومس الورق .

(١) انظر ذيل ص ١٢ من المقنع .

(٢) انظر ذيل ص ١٣ من المقنع .

ومن خرج من احليله بعد الغسل شياً ، وقد كان بال قبل أن يغتسل ، فلا شياً عليه ، وإن لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل .

ولا بأس بتبعض الغسل : تغسل يديك وفرجك و رأسك ، وتؤخر غسل جسدك إذا أردت ذلك ، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعدما غسلت رأسك ، من قبل ان تغسل جسدك ، فأعد الغسل من أوله إلى آخره (١) .

ولا يدخل الجنب والحائض المسجد إلا مجتازين ، ولهما أن يأخذا منه ، وليس لهما أن يضا فيه ، لأن ما فيه لا يقدر ان على أخذه من غيره ، وإن احتملت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل ، إلا أن يكون احتلامك في المسجد الحرام أو في مسجد رسول الله ﷺ ، فأنك إذا احتملت في أحد هذين المسجدين تيمممت وخرجت ولم تمش فيها (فيهما ظ) إلا متيمماً .

والجنب إذا عرق في ثوبه ، فإن كانت الجنبابة من حلال فحلال الصلاة فيه ، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه (٢) .

١٧- باب غسل الحيض

أقل أيام الحيض ثلاثة أيام ، وأكثرها عشرة أيام ، فإن رأت الدم يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ، ما لم ترى الدم ثلاثة أيام متواليات ، وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين .

فإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام ، فلتقعد عن الصلاة عشرة أيام ، وتغسل يوم الحادي عشر وتحتشي ، فإن لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها ، كل صلاة بوضوء وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسلم صلت صلاة الليل و صلاة الغداة بغسل ، و الظهر والعصر بغسل ، تؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر ، و تصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد ، تؤخر المغرب قليلاً وتعجل العشاء الآخرة ، إلى أيام حيضها ، فإذا

(١) غالب ما ذكره في هذا الباب الى هنا نسبة في الفقيه في باب (صفة غسل الجنابة) الى والده في رسالته اليه مع تفاوت يسير .

(٢) هذا الكلام نسبة في المقنع ص ١٤ الى والده في رسالته اليه .

دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة ، ومتى اغتسلت على ذلك حل لزوجها أن يأتيها (١) .
وإذا أرادت الحايض الغسل من الحيض ، فعليها أن تستبرئ : و الاستبراء أن
تدخل قطنه ، فإن كان هناك دم خرج ، ولو كان مثل رأس الذباب ، فإن خرج لم تغتسل
وإن لم يخرج اغتسلت .

وقال الصادق عليه السلام : « يجب على المرأة إذا حاضت ، أن تتوضأ عند كل صلاة ،
وتجلس مستقبلة القبلة ، وتذكر الله مقدار صلاتها كل يوم » (٢) .
و الصفرة في أيام الحيض حيض ، و في أيام الطهر طهر ، ودم العذرة لا يجوز
الشفرين ، و دم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ، و دم المستحاضة بارد يسيل
منها ، وهي لا تعلم (٣) .

١٨ - باب النفساء

قال الصادق عليه السلام : إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة
الوداع . فأمرها النبي صلى الله عليه وآله أن تقعد ثمانية عشر يوماً (٤) ، فايما امرأة طهرت قبل
ذلك ، فلتغتسل وتصل ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ايما امرأة مسامة ماتت في نفاسها ،
لم ينشر لها ديوان يوم القيامة .

١٩ - باب غسل الجمعة

قال الصادق عليه السلام : غسل يوم الجمعة سنة واجبة (٥) ، على الرجال والنساء ، في
السفر والحضر ، وروي انه رخص في تركه للنساء في السفر ، لقلة الماء ، و الوضوء
فيه قبل الغسل .

-
- (١) ظاهره حرمة اتيانها قبل الغسل ، وبها صرح في الفقيه ، وهو خلاف المشهور ، على ما في المختلف .
(٢) حكم به والده على ما في الفقيه و المختلف ، ولم يذكر في المختلف هذا الخبر في جملة ما
استدل به لهذا القول وذكر ان المشهور الاستحباب .
(٣) انظر المقنع ، فان فيه بسطاً لهذه الاحكام ؛ وصدر هذا الباب مأخوذ مما نسبته في الفقيه الى
رسالة والده اليه فلاحظ .
(٤) جعله في المقنع رواية ، وجعل المدار على العشرة ؛ وهي اختيار والده على ما في المختلف .
(٥) حمل في المختلف امثال هذا الخبر على شدة الامتنعاب ؛ وقال : انه المشهور .

وقال الصادق عليه السلام : ان نسييت الغسل ، أو فاتك لعلة ، فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت . وقال عليه السلام : إذا اغتسل أحدكم (أحدهمكم خ) يوم الجمعة ، فليقل : « اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » .
والعلة في غسل الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها (١) و أموالها ، فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد ، فتأذى الناس بأرياح آباطهم ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢) ، بالغسل فجرت بذلك السنة ، وقال الصادق عليه السلام : غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة .

٢٠- باب غسل الميت

الميت يلحق عند موته كلمات الفرج ، وهي « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ، وما بينهن وما بينهما ، ورب العرش العظيم ، و سلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين » . ولا يجوز أن يحضر الحائض والجنب عند التلقين ، لان الملائكة تتأذى بهما ، فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدأ فليخرجا إذا قرب خروج نفسه .

وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت ، فقال : « يستقبل بباطن قدميه القبلة . ويغسل الميت أولى الناس به ، أو من يأمره الولي بذلك ، ويقطع غاسل الميت كفنه ، يبدأ بالنمط فيبسطه ، ويبسط عليه الحبرة ، و ينثر عليها شيئاً من الذريرة (٣) ويكثر منه ، ويكتب على قميصه و ازاره و حبره والجريدة : « فلان يشهد أن لا إله إلا الله » (٤) و يلفها جميعاً ، و يعد ميزراً ، و يأخذ جريدتين خضرا و بين رطبتين ، طول

(١) النواضح جمع ناضحة : وهي البعير يستقي عليه .

(٢) في المستدرک نقلا عن الهداية « فتأذى الناس بأرياح آباطهم فامر الله النبي (ص) بالغسل » ولكن في الفقيه كما هنا .

(٣) وزاد في الفقيه هنا مانصه « و يبسط الازار على الحبرة ، و ينثر عليه شيئاً من الذريرة ، و يبسط القميص على الازار ، و ينثر عليه شيئاً من الذريرة » ، وكذلك حكاه في المختلف عن والده والنمط ، والحبرة يفتح الحاء وكسره و تحريك الباء : لفافتان ؛ وفيهما بحث انظر ص ٤٠ من المختلف ولتفسير سائر اللغات انظر ذيل ص ١٨ من المقنع .

(٤) نسبه في المختلف الي والده وذكر ان المشهور غير هذا انظر ص ٤٦ منه .

كل واحدة على قدر عظم الذراع (١).

فاذا فرغ من أمر الكفن ، وضع الميت على المفتسل و جعل باطن رجله الى القبلة ، و ينزع القميص من فوق الى سرتة ، ويتركه الى أن يفرغ من غسله يستربه عورته ، فاذا لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها به ، ويلين أصابعه برفق فان تصعبت عليه فليدعها ، ويمسح يده على بطنه مسحاً رقيقاً .

وقال أبي (ره) في رسالته الى : «ابدأ يديه فاغسلهما بثلاث حميدات بماء السدر ، ثم تلف على يدك اليسرى خرقه ، تجعل عليها شيئاً من الحرص (٢) و هو الاشنان ، وتدخل يدك تحت الثوب ، ويصب عليك غيرك الماء من فوق (٣) ، وتغسل قبله و ذبّره ، و لا يقطع الماء عنه ، ثم تغسل رأسه و لحيته برغوة السدر ، وبعده بثلاث حميدات ، ولا تقعه ، ثم اقلبه الى جانبه الايسر حتى يبدولك الايمن ، ومد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ، ثم اغسله بثلاث حميدات من قرنه الى قدمه ، و لا تقطع الماء عنه ، ثم اقلبه الى جانبه الايمن حتى يبدولك الايسر ، ومد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ، ثم اغسله بثلاث حميدات من قرنه الى قدمه ، و لا تقطع الماء عنه ، ثم اقلبه الى ظهره ، وامسح بطنه مسحاً رقيقاً ، و اغسله مرة اخرى بماء وشيىء من جلال الكافور ، مثل الغسلة الاولى ، و خضعض الاواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء القراح ، و لا تمسح بطنه نالثة ، و قل وأنت تغسله : « اللهم عفوك عفوك » ، فانه من فعل ذلك عفى الله عنه (٤) .

وقال الصادق عليه السلام : من غسل مؤمناً ميتاً ، فأدى فيه الامانة غفر الله له ، قيل وكيف يؤدي فيه الامانة ؟ قال : لا يخبر بما يرى .

(١) وزاد في الفقيه « وان كانت قدر ذراع فلا بأس » .

(٢) العرض بضم العاء المهمة وسكون الراء المهمة وضمها : الاشنان بضم الهمزة .

(٣) وفي الفقيه « من فوق الى سرتة » .

(٤) مانسبه هنا الى والده ، أورده في الفقيه بتفاوت بسير ، من دون نسبه اليه : وهو قريب من عبارة الفقه الرضوى .

وقال الصادق عليه السلام : خمسة ينتظر بهم (١) الا ان يتغيروا : الغريق ، والمصعوق والمبطون ، والمهدوم ، والمدخن . و المجدور ، والمحترق ان لم يمكن غسلهما صب عليهما الماء صباً ، وجمع ما سقط منهما في اكفانهما .

٢١- باب السنة في الكافور

قال الصادق عليه السلام : السنة للميت في الكافور وزن ثلاثة عشر درهماً و ثلثاً ، والعلة في ذلك أن جبرئيل عليه السلام أتى إلى النبي صلى الله عليه وآله با وقية كافور من الجنة (٢) ، فجعله النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث : ثلثاً له ، و ثلثاً لعلي عليه السلام ، و ثلثاً لفاطمة فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً و ثلث كافور حنط الميت بأربعة دراهم ، فان لم يقدر فمثقال واحد لا أقل منه لمن وجده .

٢٢- باب تشييع جنازة المؤمن

قال الصادق عليه السلام : من شيع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة ، فان ربحها خرج من الذنوب ، وقال الصادق عليه السلام : أول ما يتحلف به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته ، وروي ان المؤمن ينادى ألا ان أول حباءك الجنة ، وأول حباء من تبعك المغفرة (٣)

٢٣- باب الصلاة على الميت

إذا صليت على ميت فقف عند رأسه وكبر ، وقل : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة » ثم تكبر الثانية و تقول : « اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، كأفضل ماصليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » ثم كبر الثالثة وقل : « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأَمْوات » ثم كبر الرابعة ، و قل : اللهم

(١) وفي عبارة الفقيه ينتظر بهم ثلاثة أيام ، ولكن في الكافي والتهذيب كما هنا ، والمصعوق المفضى عليه ، أو الذي يموت فجأة . والمبطون : الذي مات بمرض (البطن) بالتحريك وهوداء في البطن . والمهدوم من هدم عليه البيت والجدار . والمدخن من مات بالدخان .

(٢) وزاد في الفقيه (والاقية أربعون درهماً)

(٣) في المستدرك نقلاً عن الهداية (الجنة) ؛ والذي هنا موافق للخبر .

عبدك وابن عبدك ، وابن امتك ، نزل بك وانت خير منزل به ، اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا ، اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه ، وان كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له ، اللهم اجعله عندك في اعلا عليين ، واخلف على أهله في الغابرين و ارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ، ثم كبر الخامسة ، ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال . وإذا صليت على المرأة فقف عند صدرها .

وإذا صليت على المستضعف ، فقل : « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك ، وقهم عذاب الجحيم » وإذا لم تعرف مذهب الميت ، فقل : « اللهم ان هذه النفس أنت احييتها وأنت أمتها ، اللهم ولها ما تولت ، واحشرها مع من أحببت »

وإذا صليت على ناصب ، فقل بين التكميرة الخامسة : « اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك ، اللهم اصله أشد نارك واذقه حر عذابك ، فانه كان يوالي أعداءك ويعادي أوليائك ، ويبغض أهل بيت نبيك » فإذا رفع فقل : « اللهم لا ترفعه ولا تزكه »

و الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة ، فان حضرت مع قوم يصلون عليه ، فقل : « اللهم اجعله لا بوبه ولنافرطا » (١) .

٢٤- باب القول عند النظر إلى القبر

قال الصادق عليه السلام : إذا نظرت إلى القبر ، فقل : « اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران .

٢٥- باب ادخال الميت القبر

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لكل شيء باب ، و باب القبر عند رجلي الميت . والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد (٢) ، والرجل من قبل رجليه يسلاً (٣) ، ويدخل

(١) الفرط بفتح الفاء والراء : الولد الغير المدرك الذى يتقدم وفاته على ابويه ، واصله الذى يتقدم الركب الى الماء يهيم . لهم أسبابه .

(٢) وزاد فى الفقيه (ويقف زوجها فى موضع يتناول وركها ؛ ويؤخذ الرجل) وقريب منه ما فى الفقه الرضوى .

(٣) السل : انتزاعك الشيء . واخراجه فى رفق كذا فى القاموس والمراد هنا ادخاله القبر برفق .

الميت القبر من يأمره ولي الميت ، ان شاء شفعا وان شاء وترأ .

٢٦- باب ما يقال عند دخول القبر

قال الصادق عليه السلام : إذا تناولت الميت ، فقل : « بسم الله وبالله وعلى ملكة رسول الله ﷺ »

٢٧- باب وضع الميت في اللحد

قال الصادق عليه السلام : إذا وضعت الميت في لحده ، فضعه على يمينه مستقبلاً القبلة وحل عقد كفنه ، وضع خدّه على التراب .

٢٨- باب ما يقال اذا وضع الميت في اللحد

قال الصادق عليه السلام : يقول من يضع الميت في لحده : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وصعد إليك روحه ، ولقاه منك رضوانا » ثم يضع يده اليسرى على منكبيه الايسر ، ويدخل يده اليمنى تحت منكبيه الايمن ، ويحرّكه تحريكاً شديداً ، ويقول « يا فلان بن فلان الله ربك وتحمدينيك ، والاسلام دينك ، والقرآن كتابك ، والكعبة قبلتك ، وعلي وليك وامامك (ويسمى الأئمة واحداً واحداً إلى آخرهم ، حتى ينتهي إلى القائم) أئمتك أئمة الهدى الابرار » (١) ، ثم يعيد عليه التلقين مرة أخرى .

٢٩- باب ما يقال عند وضع اللبن عليه

قال الصادق عليه السلام : إذا وضعت اللبن على اللحد ، فقل : « اللهم آنس وحشته ، وصل وحدته ، وارحم غربته ، وآمن روعته ، واسكن إليه من رحمته رحمة واسعة يستغنى بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولاه » وتقول متى زرت قبره هذا القول .

٣٠- باب ما يقال عند الخروج عن القبر

قال الصادق عليه السلام : إذا خرجت من القبر ، فقل ، وأنت تنفض يديك من التراب « إن الله وإنما إليه راجعون » ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرّات وقل : « اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله » فاتّه من فعل ذلك ، وقال : هذه الكلمات ، كتب الله له بكل ذرة حسنة .

(١) كذا في الفقيه أيضاً ؛ وفي المستدرک نقلاً عن الهداية « أئمة هدى ابرار »

٣١- باب صب الماء على القبر

إذا استوى قبر الميت فصب على قبره الماء ، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة ، وتبدأ بصب الماء من عند رأسه ، وتدور به على قبره من أربعة جوانب ، حتى ترجع إلى الرأس ، من غير أن تقطع الماء ، فإن فضل من الماء شيء ، فصبه على وسط القبر ، قال الصادق عليه السلام : الرُّش بالماء على القبر حسن ، يعني في كل وقت .

٣٢- باب زيارة المؤمن

قال الرضا عليه السلام : من زار قبر مؤمن ، فقرأ عنده « إنا أنزلناه » سبع مرّات ، غفر الله له ولصاحب القبر ، ومن يزور القبر يستقبل القبلة ، ويضع يده على القبر ، إلا أن يزور إماماً ، فإنه يجب أن يستقبله بوجهه ، ويجعل ظهره على القبلة .

٣٣- باب التعزية

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : التعزية تورث الجنة ، وروي أن من مسح يده على رأس يتيم ترحمًا له ، كتب الله له بعدد كل شعرة مرّت عليها يده حسنة ، وروي أنه من عزى حزيناً كسى في الموقف حلّة يحبر بها (١) .

٣٤- باب القول عند دخول المقابر

قال الصادق عليه السلام : لما أشرف أمير المؤمنين عليه السلام على أهل القبور ، قال : « يا أهل التربة يا أهل الغربة ، أمّا الدُّور فقد سكنت ، و أمّا الأزواج فقد نكحت ، و أمّا الأموال فقد قسّمت ، فهذا خبر ما عندنا ، فما خبر ما عندكم (٢) ؟ » ثم التفت إلى أصحابه ، فقال : لو اذن لهم في الكلام لأخبروكم أن خير الزاد التقوى .

أبواب الصلاة

٣٥- باب وجوه الصلاة

قال أبو جعفر عليه السلام : فرض الله الصلاة و سنّ رسولُه (٣) على عشرة أوجه : صلاة المحضر والسفر ، و صلاة الخوف على ثلاثة أوجه ، و صلاة الكسوف ، و صلاة خسوف القمر ، و صلاة العيدين ، و الصلاة على الميت .

(٢) وفي الفقيه « وليت شعري ما عندكم » . وفيه

(٣) وفي المستدرک (رسول الله)

(١) اي : يغبط بها

« لو اذن لهم في الجواب لقالوا . »

٣٦- باب فضل الصلوات

قال الصادق عليه السلام : للمصلي ثلاث خصال : يتناثر عليه البر من أعنان السماء إلى مفرق رأسه ، وتحف به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء ، وملك يناديه أيها المصلي لو تعلم من تناجي ، ومن ينظر إليك ، ما التفت (١) ولا زلت عن موضعك أبداً .

٣٧- باب فريضة الصلاة

قال الصادق عليه السلام حين سئل عما فرض الله تعالى من الصلاة : الوقت ، والطهور ، والتوجه ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، والدعاء (٢) . ومن ترك القراءة في صلاته متعمداً فلا صلاة له ، ومن ترك القنوت متعمداً فلا صلاة له .

٣٨- باب وقت الظهر و العصر

قال الصادق عليه السلام إذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلاتين ، إلا أن بين يديهما سبحة (٣) ، وإن شئت طولت ، وإن شئت قصرت . وقال عليه السلام : إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء ، فلا أحب أن يسبقني أحد بالعمل الصالح ، وأحب أن تكون صحيفتي أول صحيفة يكتب فيها ، وقال عليه السلام : ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاة ، وقد دخل وقتها وهو فارغ ؟ .

فأول وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان ، ووقت العصر من حيث يمضي قدمان من زوال الشمس إلى أن تغيب الشمس . وقال عليه السلام : فضل الوقت الأول على الآخر ، كفضل الآخرة على الدنيا .

٣٩- باب وقت المغرب و العشاء

قال الصادق عليه السلام : إذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاة و وقت المغرب أضيق

(١) وفي المستدرك (ما انقلت) أي ما تخلصت .

(٢) وزاد في الكافي والتهذيب « قال : قلت : فما سوى ذلك ؟ فقال : سنة في فريضة ، وذكر

في الوافي تفسير الحديث ، انظر ص ١١ ج ٢ .

(٣) السبحة بالضم : صلاة النافلة . وحكى في المستدرك بعد هذا الحديث حديثاً آخر عن الهداية

وهذا نصه . « وقال الصادق عليه السلام : أول الوقت زوال الشمس ، وهو وقت الله الأول (

وكانه سقط من هذا الباب ، وهو موجود في الفقيه وغيره .

الاقوات ، و هو من حين غيبوبة الشمس إلى غيبوبة الشفق ، و وقت العشاء من غيبوبة الشفق إلى ثلث الليل .

٤٠- باب وقت صلاة الغداة

قال الصادق عليه السلام حين سئل عن وقت الصبح ، فقال : حين يعترض الفجر ويضيء حسناً

٤١- باب الاذان والاقامة

قال الصادق عليه السلام : الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنتان و أربعون (١) حرفاً الاذان عشرون حرفاً والاقامة اثنا عشر حرفاً .

٤٢- باب عدد الركعات في اليوم واللييلة

و الصلاة في اليوم و اللييلة احدى وخمسون ركعة ، الفريضة منها سبعة عشر ركعة ، وما سوى ذلك سنة و نافلة .

فأما الفريضة فالظهر أربع ركعات ، (٢) والعصر أربع ركعات ، والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الآخرة أربع ركعات ، والغداة ركعتان .

وأما السنة والنافلة فاربعة وثلاثون ركعة ، منها نافلة الظهر ستة عشر ركعة ، ثمان قبل الظهر ، وثمان قبل العصر ، ونافلة المغرب أربع ركعات ، وبعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدان بركة ، فان حدث بالرُّجل حدث قبل أن يبلغ آخر الليل فيصلبي (فصلي) الوتر يكون قد مضى على الوتر (٣) ، وصلاة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان ، والوتر ركعة ، وركعتا الفجر ، وهذه أربعة وثلاثون ركعة .

(١) عن الشيخ في النهاية انه قال : (وروى اثني عشر و أربعين فصلاً ؛ فانه يجعل في آخر الاذان التكبير أربع مرات ، وفي اول الاقامة ، أربع مرات ، وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات ، ويقول ؛ « لا اله الا الله » مرتين في آخر الاقامة ، فان عمل عامل على احدى هذه الروايات (يعني هذا مع سائر ما أورده هناك) لم يكن مأثوماً .

(٢) وفي الفقيه « وهي اول صلاة فرضها الله عز وجل » .

(٣) وزاد في الفقيه « واذا أدرك آخر الليل ؛ صلى الوتر بعد صلاة الليل » وفيه « ومن أدرك آخر الليل ؛ وصلى الوتر ، لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئاً ، وكانت الصلاة في اليوم واللييلة خمسين ركعة .

٤٣- باب دخول المسجد

قال رسول الله ﷺ : في التوراة مكتوب ان يوتى في الارض المساجد فطوبى لعبيد تطهر في بيته ، وزارني في بيتي ، ألا ان على المزور كرامة الزائر الأبرار المشائين في الظلمات إلى المساجد ، بالنور الساطع يوم القيامة (١) ، قال الصادق عليه السلام : إذا دخلت المسجد فادخل رجلك اليمنى ، وصل على النبي ﷺ ، وإذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى ، وصل على النبي ﷺ .

٤٤- باب تحليل الصلاة وتحريمها

قال الصادق عليه السلام : تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم .

٤٥- باب القراءة

قال الصادق عليه السلام : لا تقرن بين السورتين في الفريضة ، فأما في النافلة فلا بأس ولا تقرأ في الفريضة بشيء من العزائم الأربع : وهي سجدة لقمان ، وحَمَّ السجدة ، والنجم واقراء باسم ربك ، ولا بأس أن تقرأ بها في النافلة (٢) و موسع عليك أى سورة قرأت في فريضتك إلا أربع سور : وهي سورة الضحى وألم نشرح ، وألم تركيف و لا يلاف فان قرأتها كانت قراءة و الضحى و ألم نشرح في ركعة ، لانهما جميعاً سورة واحدة (و لا يلاف و ألم تركيف في ركعة ، لانهما جميعاً سورة واحدة ظ) ولا تنفرد بواحدة من هذه الأربع سور في فريضة .

٤٦- باب ما يقال في الركعتين الاخرتين

سبح في الاخرتين اماماً كنت أو غير امام ، تقول : « سبحان الله ، و الحمد لله و لا إله إلا الله » ثلاث مرات ، وفي الثالثة « الله أكبر » (٣) ، ثم كبر واركع .

(١) أخرجه في ثواب الاعمال والمحاسن مسنداً عنه ، وفي غوالي اللثالي عنه مرسل ، وفيها (قال الله تعالى الا أن يوتى في الارض المساجد تضيء لاهل السماء ، كما تضيء النجوم لاهل الارض ، الا طوبى) وساق الحديث مثله ؛ وفي الفقيه مثل ما هنا . وذكر في الوافي ص ٨٠ ج ٢ توجيهها للحديث فلاحظ .

(٢) الى هنا نسبه في المستدرک الى الصادق عليه السلام .

(٣) هذا القول في التسميحات اعني كونها عشرأ نسبه في المختلف الى المرتضى دون الصدوق ،

٤٧- باب الركوع والسجود

قال الصادق عليه السلام : سبّح في ركوعك ثلاثاً ، تقول : « سبحان ربي العظيم و بحمده » ثلاث مرّات ، وفي السجود « سبحان ربي الاعلى و بحمده » ثلاث مرّات لأن الله عز وجل لما انزل على نبيه ﷺ فسبّح باسم ربك العظيم ، قال النبي ﷺ اجعلوهافي ركوعكم ، فلما انزل الله سبحانه اسم ربك الاعلى ، قال : اجعلوهافي سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزأك ، وتسميحه واحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل .

٤٨- باب الاعظم التي يقع عليها السجود

والسجود على سبعة اعظم : على الجبهة ، والكفين ، والركبتين ، والابهامين والارغام بالانف سنة ، من تركها لم يكن له صلاة .

٤٩- باب السهو في الصلاة

قال الصادق عليه السلام : انك ان شككت ان لم تؤذّن وقد اقامت ، فامض ، و ان شككت في الاقامة بعد ما كبرت فامض ، و ان شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض و ان شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض ، و كل شيء شككت فيه ، و قد دخلت في حالة اخرى فامض ولا تلتفت إلى الشك ، إلا أن تستيقن . وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى : يا عمار اجمع لك السهوفي كلمتين : متى ما شككت فخذ بالاكتر ، فاذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنك نقصت (١) .

٥٠- باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

تكره الصلاة في القبور ، و الحمام ، و الماء ، و قرى النمل ، ومواطن الابل ، و مجرى الماء ، و السبخة ، وفي ذات الصلاصل ، و وادي الشقرة ، و وادي ضجنان ،

وفي ص ٣٦ و ٣٤ من المقنع هكذا (ولا اله الا الله والله أكبر ثلاث مرّات) وزاد في المستدرک نقلاً عن المقنع (وفي الثالثة الله أكبر) و هو سهو ؛ اذ لم ينقل عن أحد ثلاث عشرة تسمية ؛ نعم نسب في المختلف الى والده تسبيحات ، وقد رواه في الفقيه أيضاً .
(١) قد بسط الكلام في السهو في الركعات في المقنع انظر ص ٣٠ منه .

و مسان الطريق (١) ، و في بيت فيه التماثيل ، إلا أن تكون بعين واحدة أو قد غير رؤسها ،

٥١- باب ما يجوز الصلاة فيه

قال الصادق عليه السلام : صل في شعر و وبر كل ما أكلت لحمه ، وما لا يؤكل لحمه (٢) فلا تصل في شعره ووبره .

٥٢- باب تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام بعد الفريضة

وهي أربع و ثلاثون تكبيرة ، و ثلاث و ثلاثون تسبيحة ، و ثلاث و ثلاثون تحميدة (٢ مكرر) ، فإن من فعل ذلك قبل أن يثني عليه غفر الله له .

٥٣- باب صلاة المسافر

الحد الذي يوجب التقصير على المسافر ، أن يكون سفره ثمانية فراسخ ، فإذا كان سفره أربعة فراسخ ، فلم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ، فإن شاء تم ، وإن شاء قصر ، وإذا أراد الرجوع من يومه ، فالتقصير عليه واجب ، والمتمم في السفر كالمقصر في الحضر ، و قال النبي ﷺ : من صلى في السفر أربعاً متعمداً ، فأنا إلى الله منه بريء .

ولا يحل التمام في السفر ، إلا لمن كان سفره لله عز وجل معصية ، أو سفرأ إلى صيد يكون بطراً أو اشراً . فاما الذي يجب عليه التمام في الصلاة و الصوم في السفر ، المكاري ، و الكرى ، و البريد ، و الراعي ، و الملاح (٣) ، لا نه عملهم و صاحب الصيد ان كان صيده مما يعود به على عياله ، فعليه التقصير في الصلاة و الصوم .

٥٤- باب فضل الجماعة

فرض الله عز وجل ، من الجمعة إلى الجمعة ، خمس و ثلاثون صلاة ، فيها صلاة

(١) انظر ذيل ص ٢٤ من المقنع .

(٢) وفي المستدرک (وما لم تأكل لحمه) .

(٢ مكرر) المشهور تقديم التعميد على التسبيح كما في المختلف ، و الذي هنا نسبه فيه الى والده أيضاً .

(٣) انظر ذيل ص ٦٢ من المقنع .

واحدة ، فرضها الله عز وجل في جماعة ، وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير ، والمجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، والاعمى ، ومن كان على رأس فرسخين ، والقراءة فيها جهارا ، والغسل فيها واجب على الامام فيها قنوتان في الركعة الاولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعد الركوع (١) . ومن صلاها وحده ، فليصلها أربعاً ، كصلاة الظهر في سائر الايام .

فاذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا أمرهم بعضهم ، وخطبهم و الخطبة بعد الصلاة لان الخطبتين مكان الركعتين الاخر اويين ، فأول من خطب قبل الصلاة عثمان لانه لما احدث ما احدث لم يكن يقف الناس على خطبته فلماذا قدمها . (٢) .
والسبعة الذين ذكرناهم ، هم الامام ، والمؤذن ، والقاضي ، والمدعي حقا ، والمدعي عليه ، والشاهدان .

وقال الصادق عليه السلام : فضل صلاة الرجل في جماعة ، على صلاة الرجل وحده ، خمس وعشرون درجة في الجنة .

٥٥ - باب من يصلي خلفه ، ومن لا يصلي خلفه

لا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين (أحدهما) من تشق بدينه وورعه ، (وآخر) تتقى سيفه وسوطه وشناعته على الدين ، فصل خلفه على التقية و المدارات ، وأذن لنفسك وأقم واقراء لها غير مؤتم به ، وان فرغت من قراءة السورة قبله فبقي منها آية

(١) أخرجه في الخصال الى هنا مسندا عن زرارة عن أبي جعفر (ع) وأرسله عنه في الفقيه ، وزاد فيه (ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع) ثم قال : (و تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة ، والذي استعمله واقفي به ؛ ومضى عليه مشايخي رحمهم الله ، هوان القنوت في جميع الصلوات ؛ في الجمعة و غيرها ، في الركعة الثانية ، بعد القراءة ، وقبل الركوع) .

(٢) وكذا قال في الفقيه أيضاً ، واحتمل في الوافي والوسائل تصحيح لفظ (الجمعة) مكان لفظة العيد قال في الوافي : (لما ثبت وتقرر ان الخطبة في الجمعة قبل الصلاة ؛ وهذا مما لم يختلف فيه أحد فيما أظن) ثم ذكر ان حديث عثمان انما ورد في العيدين في حديثين . أقول : ويؤيده ما أخرجه الصدوق في العيون والعلل عن الفضل بن شاذان ، من علة تقديم الخطبة في الجمعة وتأخيرها في العيدين ، فلا حظ (باب وجوب تقديم الخطبة) من الوسائل .

ومجد الله ، فاذا ركع الامام فاقراء الآية واركع بها ، وان لم تلحق القراءة ، وخشيت أن يركع ، فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع (١) .

٥٦- باب صلاة السفينة

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة ، و تحضره الصلاة يريد أن (٢) يخرج إلى الشط ، فقال : لا يرغب عن صلاة نوح ، وقال عليه السلام : صل في السفينة قائماً فان لم يتهيأ لك من قيام ، فصلها قاعداً ، فان دارت السفينة فدرمعها ، و تحرر القبلة بوجهك (جهديك خ) ، فان عصفت الريح ولم يتهيأ لك أن تدور إلى القبلة ، فصل إلى صدر السفينة .

وقال الصادق عليه السلام لا تجامع في السفينة ، ولا تجامع مستقبل القبلة ، ولا مستدبرها

٥٧- باب صلاة الليل

وقت صلاة الليل إذا دخل الثلث الآخر من الليل ، وهي أحد عشر ركعة منها ثمان ركعات صلاة الليل . وركعتان الشفع . وركعة الوتر تقرأ في كل ركعة الحمد وما تيسر لك من القرآن ، لان الله عز وجل قال : « فاقروا ما تيسر من القرآن » (٣) . ومن صلى الركعتين الاولتين من صلاة الليل بالحمد ، وثلاثين مرة « قل هو الله أحد » في كل ركعة ، انقزل و ليس بينه و بين الله عز وجل ذنب إلا غفر له . و قال الصادق عليه السلام : من استغفر الله في الوتر سبعين مرة ، كتبه الله عز وجل عنده من المستغفرين بالاسحار . وقال عليه السلام : من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار . و سئل عن قول الله عز وجل : « إن الحسنات يذهبن السيئات » (٤) فقال : صلاة الوتر بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار .

ومن صلى ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده يعيده .

٥٨- باب صلاة الكسوف

إذا انكسفت الشمس والقمر ، أو زلزلت الارض ، أو هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء (٥) ، فصل عشر ركوعات وأربع سجعات ، بتسليمة واحدة ، تقرأ في كل ركعة

(١) كل ما في هذا الباب نسيه في الفقيه الى رسالة والده اليه مع تمة .

(٢) في المستدرك (يخرج : !) (٣) المزمّل - ٢٠

(٤) هود - ١١٤ (٥) وزاد في المقنع (أو ظلمة) .

منها « الحمد » وما تيسر لكم (١) من القرآن ، فان بعظم السورة في ركعة ، فلا تقرؤا في | نائهما « الحمد » ، و اقرؤا السورة من الموضع التي بلغتكم ، و متى اتممت سورة في ركعة فاقروا في الركعة الاخرى الحمد ، ومن فاتته فعليه أن يقضيها ، فانها من صغار الفرائض (٢) ، ولا يقال فيها : « سمع الله لمن حمده » إلا في الركعة الخامسة والعاشرة ، والقنوت في كل ركعتين ، بعد القراءة وقبل الركوع ، وروي أن القنوت فيها في الخامسة والعاشرة .

٥٩. باب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام

قال الصادق عليه السلام : لما قدم جعفر بن أبي طالب عليه السلام من الحبشة ، كان النبي ﷺ قد فتح خيبر . فلما دخل إليه قام إليه واستقبله ، وقبل ما بين عينيه ، ثم قال : ما درى بأيهما أنا أشد فرحاً ، بفتح خيبر ام بقدم جعفر : ثم قال : يا جعفر ألا احبوك ألا اعطيك ألا امنحك ؟ فقال : بلى يا رسول الله ، قال : صل أربع ركعات في كل يوم ، فان لم تطق ففي كل جمعة ، فان لم تطق ففي كل شهر ، فان لم تطق ففي كل سنة ، فان لم تطق ففي كل عمر مرة فانك ان صليتها محال الله ذنوبك ، و لو كانت مثل رمل عاليج (٣) وزبد البحر ، فقل له : يا رسول الله ، فمن صلى هذه الصلاة له من الثواب ما لجعفر ؟ قال : نعم .

وصفتها ان تسبح في قيامك خمسة عشر مرة بعد القراءة ، تقول : « سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » وإذا ركعت قلتها عشراً ، فإذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشراً ، فإذا سجدت قلتها عشراً ، فإذا رفعت رأسك من السجود قلتها

(١) كذا في المطبوعة هنا وفيما بعد ، وفي المقنع افراد الضمائر ، وهو الظاهر .

(٢) وقد اكتفى في الفقيه بنقل ما دل على وجوب القضاء مع احتراق القرص كله ، وعدمه مع عدمه ، و لم يتعرض له فيما عندنا من نسخة المقنع : و انما حكى عنه في المختلف ما نصه : (و اذا انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به ؛ فعليك ان تصليها اذا علمت ، فان احترق القرص كله فصلها بغسل ، وان احترق بعضه فصلها بغير غسل) وحكى قريباً منه عن والده أيضاً ، وهو موافق لما في الفقه الرضوي .

(٣) انظر ذيل ص ٤٣ من المقنع .

عشرا ، فاذا سجدت ثانيا قلمها عشرا ، فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلمتها عشرا ثم نهضت إلى الثانية بغير تكبير ، وصليتها مثل ما وصفت ، وتقنت في الثانية قبل الركوع وبعد التسميع ، وتشهد وتسلم . ثم تقوم فتصلي ركعتين مثلهما .

وقال الصادق عليه السلام : إن كنت مستعجلا فصلها مجردة ، ثم أقض التسميع ، وروي أنه قال : إن شئت حسبتها من نوافل الليل ، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار ، يحسب لك في نوافلك ، ويحسب لك في صلاة جعفر عليه السلام .

وجملة التسميع فيها ألف ومائتان تسميحية ، في كل ركعة ثلاثمائة تسميحية ، وتقول في آخر كل ركعة من صلاة جعفر : « يا من لبس العز والوقار ، يا من تعطف بالمجد وتكرم به ، يا من لا ينبغي التسميع إلا له ، يا من احصى كل شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول ، ويا ذا المن والفضل ، يا ذا القدرة والكرم ، أسئلك بمعقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم الأعلى ، وكلماتك التامات ، ان تصلي علي محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا » .

وتقرأ في صلاة جعفر في أول الركعة « الحمد والعاديات » وفي الثانية « الحمد وإذا زلزلت الأرض » ، وفي الثالثة « الحمد وإذا جاء نصر الله » ، وفي الرابعة « الحمد وقل هو الله أحد » وإن شئت صليتها كلها « بالحمد وقل هو الله أحد » .

٦٠- باب صلاة الحاجة

قال الصادق عليه السلام في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة : ان تصلي ركعتين تقرأ في إحديهما « الحمد » مرة و « قل هو الله أحد » ألف مرة ، وفي الثانية « الحمد وقل هو الله أحد » مرة ، ثم تسأل حاجتك (١) .

٦١- باب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد (٢) ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : السنة أنه لا يستقى إلا بالبراري ، حيث ينظر الناس إلى السماء ، ولا يستقى في المساجد إلا بمكة

(١) قد ذكر في المقنع والفقير صلوات أخرى للحاجة .

(٢) انظر كيفيتها في ص ٤٧ من المقنع .

وسئل الصادق (عليه السلام) عن تحويل التَّسْبِيحِ رَدَّاهُ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : علامة بينه وبين أصحابه تحويل الجذب خصباً .

٦٢- باب ما يعاد منه الصلاة

قال أبو جعفر (عليه السلام) : لا تعاد الصلاة إلا من خمس : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثم قال : القراءة سنة ، والتشهد سنة ، والتكبير سنة ، ولا تنقض السنة الفريضة .

٦٣- باب الصلوات التي سن التوجه فيهن

من السنة التوجه في ست صلاة ، وهي أول ركعة من صلاة الليل ، والمفردة من الوتر ، وأول ركعة من ركعتي الزوال ، وأول ركعة من ركعتي الاحرام ، وأول ركعة من ركعتي المغرب ، وأول ركعة من الفريضة (١) .

٦٤- باب في المواطن التي يقرء قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون

قال الصادق (عليه السلام) : لا تدع أن تقرء « قل هو الله أحد » وقل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن : في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، والركعتين بعد المغرب ، والركعتين في أول صلاة الليل ، وركعتي الاحرام ، والفجر إذا أصبحت بهما ، وركعتي الطواف (٢) .

٦٥- باب الصلاة التي تصلى في الاوقات كلها

ان فاتك صلوات فصلها إذا ذكرت ، وصلاة الكسوف ، والصلاة على الجنائز ، وركعتي الاحرام ، وركعتي الطواف .

٦٦- باب آداب الصلاة

إذا دخلت في الصلاة ، فاعلم انك تكن بين يدي من يراك ولا تراه ، فإذا كبرت فاشخص بصرك إلى موضع سجودك ، وارسل منكبيك ، وضع يديك على فخذيك قبالة

(١) وزاد في الفقيه « كذلك ذكره ابي رضى الله عنه في رسالته الى » والمراد بالتوجه الدعاء الذي يقرء اول الصلاة نحو (وجهت وجهي للبخ) وفيه بحث ، انظر ص ٩٧ ج ٢ من الوافي و ص ٩٩ من صلاة المختلف .

(٢) أورد في الفقيه والمقنع نحو ما في هذا الباب ؛ ولم يسنده الى الصادق عليه السلام .

ركبتيك ، فانه احرى ان تهتم بصلاتك .

و إياك ان تعبت بلحمتك أو برأسك أو بيديك ، ولا تفرقع أصابعك ، ولا تقدم رجلا عن رجل ، واجعل بين قدميك قدر أربع أصابع إلى شبر أكثر ذلك (١) ، وإذا أردت النفخ ، فليكن قبل دخواك في الصلاة ، ولا تمطى (٢) ولا تتأوه ، فان ذلك كله نقصان ، ولا تلتفت عن يمينك ، ولا عن يسارك ، فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلاة . و اشغل قلبك بصلاتك ، فانه لا يقبل من صلاتك ، إلا ما أقبلت عليه منها بقلبك .

فاذا فرغت من القراءة فارفع يديك وكبر واركع ، وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وضع راحتيك على ركبتك ، واقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ، ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك إلى موضع سجودك ، وسبح في الركوع ثلاث تسميحات .

فاذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائماً ، وارفع يديك وقل : « سمع الله لمن حمده » ثم كبروا هوى إلى السجود ، وضع يديك جميعاً معاً قبل ركبتك ، وإن كان بينهما وبين الارض ثوب فلا بأس وإن افضيت بهما إلى الارض فهو أفضل ، وتنظر في السجود إلى طرف انفك ، وترغم بانفك ، فان الارغام سنة ، ومن لم يرغم بأنفه في سجوده فلا صلاة له ، ويجزئك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم ، ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر (٣) عند بروكه ، يكون شبه المعلق عند بروكه ، لا يكون شئ من جسديك على شئ منه .

٦٧- باب صلاة المرأة

اذا قامت المرأة في صلاتها ، ضمت رجليها ، وضعت يديها على صدرها مكان نديها ،

(١) كذا في النسخة : اي هو أكثر ، فلا يزيد على شبر ، وهذا هو الذي وقع في الاخبار وفي المقنع (أو الى أكثر من ذلك) والظاهر في الكتابين (لا أكثر من ذلك) .

(٢) انظر تفسير اللغات ذيل ص ٢٣ من المقنع .

(٣) انظر تفسيره في ص ٢٦ من المقنع ، و ليس فيه ولا في الفقيه قوله : ثانياً (عند بروكه)

فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها، ولا تطأطأ كثيراً، لئلا ترفع عجزها فاذا أرادت السجود جلست، ثم سجدت لاطمة بالارض فاذا أرادت النهوض إلى القيام، رفعت رأسها من السجود وجلست، ثم تنهض إلى القيام، من غير ان ترفع عجزها، وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها، وضممت فخذيها (١).

٦٨ - باب المواطن التي ليس فيها دعاء موقت

قال أبو جعفر (عليه السلام): سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت: الصلاة على الجنائز، والقنوت، والمستحجار، والصفاء، والمروة، والوقوف بعرفات، وركعتا الطواف.

٦٩ - باب من لا يجوز ان يقرأ القرآن

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام، والجنب، والنفساء، والحائض.

٧٠ - باب من لا تقبل له الصلاة

قال رسول الله ﷺ: ثمانية لا يقبل لهم صلاة: العبد الابق حتى يرجع إلى مولاه، والناشر عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلّي بغير خمار، وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون، والزّبيّن (٢) قالوا يا رسول الله ﷺ وما الزّبيّن؟ قال: الذي يدافع الغايط والبول، والسكران، فهؤلاء الثمانية لا تقبل صلاتهم (٣).

٧١ - باب التعقيب

روي أن الله جل جلاله يقول: يا بن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة، وبعد العصر ساعة، اكفل (اذكر خل) ما أهمك، والتعقيب بعد صلاة الغداة أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض، وقد روي أن المؤمن معقب مادام على وضوءه.

(١) ما ذكره في هذا الباب أورده في المقنع والفقيه، مع زيادات يحتمل سقوطها هنا فلاحظ.
(٢) هو بالزاي المعجمة والباء المشددة (كسكين).
(٣) أخرجه في آخر الفقيه في حديث وصايا النبي لعلّ صلوات الله عليهما، بتفاوت يسير، وفي المستدرك نقلاً عن الهداية (لهم صلاة).

٧٢ - باب الانصراف من جميع الصلاة

و إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك (١).

أبواب الزكاة

٧٣ - باب ما يجب عليه الزكاة

سئل الصادق عليه السلام عن الزكاة على كم أشياء هي ؟ قال : على الحنطة ، والشعير ، والتّمّر ، والزّبيب ، والابل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، و عفا رسول الله ﷺ عمّا سوى ذلك ، فقال له السائل فانّ عندنا حبوباً مثل الارز والسمسم وأشباهها ؟ فقال الصادق عليه السلام : أقول لك : إنّ رسول الله ﷺ عفا عمّا سوى ذلك فتسألني ؟

٧٤ - باب الغلات الاربع

اعلم أنّه ليس على الحنطة والشعير شيء حتّى يبلغ خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعاً ، والصّاع أربعة امداد ، والمّد وزن مائتين واثنتين وتسعين درهما ونصف ، فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية ، اخرج منه العشر ، ان كان سقي بماء المطر أو كان سيجاً (٢) و ان كان سقياً بالدلاء والقرب ففيه نصف العشر . وفي التّمّر والزّبيب مثل ما في الحنطة والشعير ، وان بقي الحنطة والشعير ، بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتّى يباع ويحول عليه الحول (٣).

٧٥ - باب زكاة الابل

اعلم أنّه ليس على الابل شيء حتّى تبلغ خمسة ، فاذا بلغت خمسة ففيها شاة وفي عشرين شاتان ، وفي خمسة عشر ثلاث شياة ، وفي عشرين أربع شياة ، وفي خمس وعشرين خمس شياة ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فان لم تكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمسة وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون ،

(١) رواه في الفقيه بهذا اللفظ عن ابي جعفر عليه السلام .

(٢) انظر تفسير اللغات في ذيل ص ٤٨ من المقنع .

(٣) في الفقيه (على ثمنه الحول) وهو المراد هنا .

فان لم تكن عنده ابنة لبون ، وكانت عنده ابنة مخاض ، اعطى المصدق ابنة مخاض ، واعطى معها شاة (١) فاذا وجبت عليه ابنة مخاض ، ولم تكن عنده ، وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة ، فاذا بلغت خمساً وزادت واحدة ففيها حقة ، وسميت حقة ، لأنها استحققت ان يركب ظهرها ، إلى ان تبلغ ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين (٢) . فاذا زادت واحدة ففيها ثني إلى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ابتنا لبون ، فاذا زادت واحدة إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فاذا كثرت الابل ، ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة . ولا تؤخذ هرمة ، ولا ذات عوار ، إلا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها .

٧٦ - باب زكاة البقر

واعلموا انه ليس على البقر شيء ، حتى تبلغ ثلاثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع (٣) حولي ، وليس فيما دون ثلاثين بقرة شيء ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبعان إلى سبعين ، ثم فيها تبععة ومسنة إلى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ، ففيها ثلاث تبعات ، فاذا كثر البقر سقط هذا كله ، ويخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقرة تبعاً ومن كل أربعين مسنة .

٧٧ - باب زكاة الغنم

ليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغت أربعين وزادت واحدة (٤)

-
- (١) التفاوت بين بنت مخاض و بنت لبون ، على المشهور شاتان أو عشرون درهما ، والذي هنا هو اختيار الصدوق وأبيه ، كذا في المختلف .
- (٢) قد اختلفت كلامه هنا مع ما ذكره في المقنع وما رواه في الفقيه ، وكأنه اعتمد في كل واحد من الثلاثة على رواية ؛ والذي هنا موافق لقول أبيه ، ومخالفت لما عليه العلماء ، على ما في المختلف . وانظر تفسير اللغات في ذيل ص ٤٩ من المقنع .
- (٣) انظر ص ٥٠ من المقنع ، وفي المختلف المشهور ان فيه تبعاً أو تبععة ، والذي هنا نسبه إلى والده أيضاً .
- (٤) التقييد بزيادة واحدة بنفرد به الصدوق وابوه ؛ وغيرهما يكتفي في النصاب الاول بالاربعين ؛ قاله في المختلف .

ففيها شاة إلى عشرين و مائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مأتين ، فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة ، فاذا كثر الغنم سقط هذا كله ، ، و اخرج عن كل مائة شاة .

٧٨- باب زكاة الذهب

اعلموا أنه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً (١) ، فاذا بلغ ففيه نصف دينار ، إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ، ثم فيه نصف دينار وعشر دينار ، ثم على هذا الحساب ، متى زاد على عشرين أربعة ففي كل أربعة عشر دينار إلى أن يبلغ أربعين ، فاذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال .

٧٩- باب زكاة الفضة

اعلموا أنه ليس على الفضة شيء حتى تبلغ مأتي درهم ، فان بلغت مأتي درهم ففيها خمسة دراهم ، ومتى زاد عليها أربعون درهماً ففيها درهم .

٨٠- باب من يعطى ومن لا يعطى من الزكاة

اعلموا رحمكم الله انه لا يجوز أن يدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية ، ولا يعطى من أهل الولاية الابوان والولد ، ولا الزوج ، ولا الزوجة ، والمملوك ، وكل من يجبر الرجل على نفقته (٢) ، و قد فضل الله بنبي هاشم بتحريم الزكاة عليهم ، فأما اليوم فانها تحل لهم ، لانهم قد منعوا الخمس .

٨١- باب الخمس

كل شيء تبلغ قيمته ديناراً فعليه الخمس لله ، ورسوله ، ولذي القربى ، واليتامى والمساكين ، و ابن السبيل . فأما الذي لله فهو لرسوله ، وما لرسوله فهو لذوي القربى منهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته ، و المساكين مساكينهم ، و ابن السبيل ابن سبيلهم ، و امر ذلك إلى الامام يفرقه فيهم كيف شاء ، حضر كلهم أو بعضهم .

(١) وفي المقنع (مثقالاً) .

(٢) الى هنا نسيه في المختلف الى والده أيضاً ، و قال : المشهور الاقتصار على غير الزوج مما ذكر ؛ انظر ذيل ص ٥٢ من المقنع .

٨٢- باب حق الحصاد والجذاذ

قال الله تبارك وتعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » ، (١) ، وهو أن تقبض بيده الصغرى بعد الضغث ، فتعطيه المسكين ثم المسكين ، حتى تفرغ منه ، وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة ، حتى تفرغ منه ، وكذلك في البذر ، وكذلك عند جذاذ النخل .
ولا يجوز الحصاد والجذاذ والمبذر بالليل ، لأن المسكين لا يحضره ، وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » ، ولا تسرفوا ، انه لا يحب المسرفين (٢) » قال : الاسراف أن يعطي يديه جميعاً .

٨٣- باب الحق المعلوم

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم (٣) » قال : هذا شيء سوى الزكاة ، وهو شيء يجب ان يفرضه على نفسه كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة .

٨٤- باب الماعون

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ويمنعون الماعون » (٤) قال : القرض تقرضه ، والمعروف تصنعه ، ومتاع البيت تعيره . وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تمنعوا الخميز والخبز ، فإن منعهما يورث الفقر » .

٨٥- باب القرض

قال الصادق عليه السلام : مكتوب على باب الجنة : الصدقة بعشرة ، والقرض بشمانية عشرة ، وإنما صار القرض أفضل من الصدقة ، لأن المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة وقد يطلب الصدقة من لا يحتاج .

(٢٠١) الانعام - ١٤١ .

(٣) الذاريات - ١٩ وفيه (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) والمعارج ٢٤ و ٢٥ وفيه

(والذين في أموالهم حق معلوم ؛ للسائل والمحروم) وما في الكتاب لا يوافق شيئاً منهما ،

وفي المستدرک كما هنا . (٤) الماعون - ٧ .

٨٦- باب الصدقة

الصدقة تدفع البلوى (١) ، وتزيد في الرزق والعمر ، وتدفع ميتة السوء ، وصدقة السر تطفي غضب الرب ، ولا تحل الصدقة إلا لمحتاج ، ولا يجوز دفعها إلى النصاب . وقال الصادق عليه السلام : اقرأ « آية الكرسي » واحتجم أى يوم شئت ، وتصدق واخرج أى يوم شئت .

أبواب الصوم

٨٧- باب ان الصوم للرؤية والفطر للرؤية

قال الصادق عليه السلام : الصوم للرؤية ، والفطر للرؤية ، وليس بالرأى ولا التظنى وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ، وقال : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، وليس على المسلمين الا الرؤية .

وقال الصادق عليه السلام : اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخميس يوماً ، وصم يوم الستين . وروى انه اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو الليلة . واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ، واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو ثلاث ليال (٢) . وروي عن الصادق عليه السلام انه قال : ان شككت في صوم شهر رمضان ، فانظراى يوم صمت عام الماضي ، وعد منه خمسة أيام ، وصم يوم الخامس .

قال الصادق عليه السلام : لا تقبل في رؤية الهلال إلا شهادة خمسين رجلاً عدد القسامة اذا كانوا (ن خ) في المصر أو (و خ) شهادة عدلين ، اذا كانا (ن خ) خارج المصر ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ، ولا في رؤية الهلال .

٨٨- باب ما يقال عند النظر الى هلال شهر رمضان

قال الصادق عليه السلام : اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه بالاصابع ، ولكن

(١) فى الاخبار (البلاء) .

(٢) ورواه والده فى رسالته اليه على ما فى المختلف ؛ وانظر ذيل ص ٥٨ من المقنع .

استقبل القبلة ، و ارفع يديك الى السماء (١) ، و خاطب الهلال و تقول : ربّي و ربك الله رب العالمين ، اللهم أهله علينا بالأمن و الايمان ، و السلامة و الاسلام ، و المسارعة الى ما تحب و ترضى ، اللهم بارك لنا في شهرنا هذا ، و ارزقنا عونه و خيره ، و اصرف عنا ضره و شره و بلائه و فتنه (٢) .

٨٩- باب الوقت الذي يجب فيه الصلاة ، و يحل فيه الافطار

قال الصادق (عليه السلام) : اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاة ، و حل الافطار .

٩٠- باب ما يقال عند الافطار

قال الصادق (عليه السلام) : اذا افطرت كل ليلة من شهر رمضان ، فقل : « الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ، و رزقنا فأفطرننا ، اللهم تقبله منا ، و أعنا عليه ، و سلمنا فيه ، و سلمه (٣) منا في يسر منك و عافية ، الحمد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان .

٩١- باب ما يقال في كل ليلة من شهر رمضان

قال الصادق (عليه السلام) : تقول في كل ليلة من شهر رمضان : « اللهم رب شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن ، و افترضت على عبادك فيه الصيام ، صل على محمد و آل محمد و ارزقني حج بيتك الحرام ، و زيارة قبر نبيك و الائمة صلواتك عليهم في عامي هذا و في كل عام ، و اغفر لي الذنوب العظام ، فانه لا يغفرها غيرك يا رحمن » فانه من قال ذلك غفر الله له ذنوب أربعين سنة .

٩٢- باب ما ينقض الصوم

قال أبي (ره) في رسالته الى : اتق يا بني في صومك خمسة أشياء تفطرك : الأكل ، و الشرب ، و الارتماس في الماء ، و الجماع ، و الكذب على الله و رسوله و على الأئمة عليهم السلام .

٩٣- باب آداب الصوم

قال الصادق (عليه السلام) : إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و فرجك و لسانك ، و تغض

(١) في الفقيه و المستدرک و الفقه الرضوی (الى الله عز و جل) .

(٢) اوردته في الفقيه نقلا عن رسالة والده اليه .

(٣) في المستدرک نقلا عن الهداية (تسلمه لنا) و في الفقيه (تسلمه منا) .

بصرك عما لا يحل النظر إليه ، و السمع عما لا يحل سماعه (١) ، و اللسان من الكذب والفحش .

٩٤- باب ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان

قال الصادق عليه السلام : من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج منه روح الايمان ، ومن أفطر يوماً من شهر رمضان ، أوجامع فيه ، فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد من الطعام (طعام) ، وعليه قضاء ذلك اليوم وأنسى (له) بمثله ؟ ومن فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه .

٩٥- باب الصائم يشم الطيب

قال الصادق عليه السلام : لا بأس أن يشم الصائم الطيب ، إلا المسحوق منه ، لأنه يصعد منه إلى دماغه .

٩٦- باب الصائم يقطر في اذنه الدواء

قال الصادق عليه السلام : لا بأس أن يقطر الصائم في اذنه الدهن .

٩٧- باب كراهية السعوط والحقنة للصائم

سئل الصادق عليه السلام عن الصائم ، هل يجوز له أن يستعط أو يحتقن ؟ فقال : لا .

٩٨- باب السواك للصائم

قال الصادق عليه السلام : الصائم يستاك أى النهار شاء .

٩٩- باب الاحتجال للصائم

قال الصادق عليه السلام : لا بأس أن يكتحل الصائم بالصبر والحضض (٢) وبالكحل ما لم يكن مسكاً ، وقد رويت أيضاً رخصة في المسك ، لأنه يخرج على عكدة لسانه (٣)

١٠٠- باب المضمضة والاستنشاق

قال الصادق عليه السلام : لا بأس أن يتمضمض الصائم ، ويستنشق في شهر رمضان وغيره ،

(١) في المستدرک نقلاً عن الهداية (استماعه إليه) .

(٢) الحضض بالحاء المهملة وضاد ين معجمتين (كزفر وعنق) : عصارة شجر نافع لبعض الادواء .

(٣) عكدة اللسان (بالتحريك) : اصله .

فان تمضمض فلا يبلغ ريقه حتى يبرز ثلاث مرّات .

١٠١- باب السحر (السحور)

قال الصادق عليه السلام : لو أن الناس تسحروا ، ثم لم يفطروا إلا على الماء ، لقد روا على أن يصوموا الدهر . قال : تسحروا ، ولو بشربة من ماء ، وأفضل السحور السويق والتمر . وقال : إن الله تعالى وملائكته يصلّون على المتسحرين ، والمستغفرين بالاسحار .

١٠٢- باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ، ويجب فيه الصلاة

قال الصادق عليه السلام : مطلق للرجل ان يأكل ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر فاذا طلع الفجر حرم الأكل والشرب ، ووجبت الصلاة .

١٠٣- باب ما جاء في ليلة تسعة عشر ، و احدى وعشرين ، وثلاث وعشرين

قال الصادق عليه السلام : اغتسل ليلة تسعة عشر من شهر رمضان ، و احدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، واجتهد ان تحميمها ، وذكر أن ليلة القدر ترجى في ليلة احدى وعشرين ، وثلاث وعشرين . وقال عليه السلام : ليلة ثلاث وعشرين الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم وفيها يكتب وفد الحاج ، وما يكون من السنة إلى السنة . وقال عليه السلام : يستحب فيها ان يصلى مائة ركعة ، يقرء في كل مرة « الحمد » ، وعشر مرات « قل هو الله أحد » .

١٠٤- باب في أن افصوم على أربعين وجها

روي عن الزهري (١) أنه قال : دخلت على علي بن الحسين عليه السلام ، فقال : يا زهري من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد ، فقال : فيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس شيء من الصوم واجب إلا صوم شهر رمضان فقال : يا زهري ليس كما قلتم . إن الصوم على أربعين وجهاً : فعشرة أوجه منها واجب كوجوب شهر رمضان ، وعشرة أوجه منها صيامهن حرام ، وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها فيها بالخيار ، إن شاء صام ، وإن شاء افطر ، وصوم الاذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التأديب والاباحة وصوم السفر والمرض

(١) انظر الكلام في هذا الحديث ؛ وراويه ؛ ومواضع الايات المذكورة فيه في ذيل ص ٥٥

فقلت: فسرهن لي، فقال: أما الواجب فصيام شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمداً، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، ذلكم تو عظمون به، والله بما تعملون خير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا».

وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء، لمن لم يجد العتق واجب، قال الله تبارك وتعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله، إلى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»

وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام، قال الله تعالى «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة إيمانكم إذا حلقتن»، كل ذلك متتابع وليس بمتفرق.

وصوم أذى حلق الرأس واجب، قال الله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً، أو به أذى من رأسه، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» فصاحبها فيها بالخيار، فإن شاء صام ثلاثاً.

وصوم دم الممتعة واجب لمن لم يجد الهدى، قال الله عز وجل: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، فما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم، تلك عشرة كاملة».

وصوم جزاء الصيد واجب، قال الله تعالى: «ومن قتلته منكم متعمداً، فجزاؤه مثل ما قتل، من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم، هديا بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً» أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري؟ فقلت: لا أدري، فقال يقوم الصيد قيمة، ثم يفض تلك القيمة على البر، ثم يكال ذلك البر أصواعا، فتصوم لكل نصف صاع يوماً، وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب.

وأما الصوم الحرام، فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى، وثلاثة أيام التشريق .
 وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه ، أمرنا أن نصومه مع شعبان ، ونهينا
 أن يتفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس ، قلت له : جعلت فداك ،
 فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً فما يصنع ؟ قال : ينوي ليلة الشك أنه صائم
 من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان اجزأ عنه ، وإن كان من شعبان لم يضره ،
 فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة ؟ فقال : لو أن رجلاً صام يوماً من شهر
 رمضان تطوعاً ، وهو لا يدري ، ولا يعلم أنه من شهر رمضان ، ثم علم بعد ذلك اجزأ
 عنه ، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه ،

وصوم الوصال حرام ، وصوم الصمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم
 الدهر حرام .

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار ، فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين ،
 وصوم أيام البيض ، وصوم ستة أيام من شوال ، بعد شهر رمضان ، وصوم يوم عرفة
 ويوم عاشورا ، كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء افطر .

وأما صوم الاذن ، فإن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها ، والعبد لا يصوم
 تطوعاً إلا باذن سيده ، والضيف لا يصوم تطوعاً إلا باذن مضيفه ، قال رسول الله
 ﷺ : من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا باذنهم .

وأما صوم التأديب ، فالصبي يؤمر إذا راى حق بالصوم تأديباً ، وليس بفرض ،
 وكذلك من أفطر لعلة من أول النهار ، ثم قوى بعد ذلك ، أمر بالامساك ببقية يومه
 تأديباً ، وليس بفرض ، وكذلك المسافر ، إذا اكل من أول النهار ، ثم قدم أهله أمر
 بالامساك ببقية يومه تأديباً ، وليس بفرض .

وأما صوم الاباحة ، فمن اكل أو شرب ناسياً ، أو تقيماً من غير تعمد ، فقد أباح
 الله له ذلك ، واجزأ عنه صومه .

وأما صوم السفر والمريض ، فإن العامة اختلفت في ذلك ، فقال قوم : يصوم ،

وقال قوم : لا يصوم . وقال قوم : إن شاء صام ، وإن شاء افطر ، وأما نحن فنقول : يفطر في الحالتين جميعاً ، فإن صام في السفر أو في حال المرض ، فعليه القضاء في ذلك ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : « فمن كان منكم مريضاً ، أو على سفر فعدة من أيام أخر (١) » .

١٠٥ - باب الفطرة

قال الصادق عليه السلام : ادفع زكاة الفطرة عن نفسك ، وعن كل من تعول : من صغير ، أو كبير ، وحر ، وعبد ، وذكر ، وإنشئ (٢) صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب أو صاعاً (٣) من شعير ، وأفضل ذلك التمر ، ولا بأس بان تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً ، ولا بأس ان تدفع عن نفسك ، وعن من تعول إلى واحد ، ولا يجوز ان يدفع واحد إلى نفسين .

١٠٦ - باب الوقت الذي يخرج فيه الفطرة

قال الصادق عليه السلام : لا بأس باخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره وهي زكاة إلى أن يصلى العيد ، فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة ، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان (٤) .

(١) قال في الوافي : « لما كان راوى هذا الخبر من العامة وفقهائهم ، اجمل عليه السلام معه في الكلام ، ولم يذكر له صيام السنة ؛ ولا صيام الترغيب لعدم اشتهاار خصوصهما عند العامة ، وما زعمته العامة من صيام الترغيب والسنة ، سماه عليه السلام بالذى فيه الخيار لصاحبه ، تنبيهاً له على عدم الترغيب فيه ، فان أكثره مما ترك صيامه أولى ، و لصيام بعضه شرائط ، كما يأتى فى الاخبار ان شاء الله تعالى .

(٢) فى المستدرک نقلاً عن الهداية « من صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى » وكذلك هو فى المقنع .

(٣) وفى المقنع « اوصاعاً من بر اوصاعاً من شعير » وهو الظاهر هنا . ثم انه نسب ذلك فى المختلف الى والده ايضاً ؛ وقال : ان اراد « يعنى الصدوق واباه » الاقتصار فهو ممنوع .

(٤) ما قاله فى وقت الفطرة نسبه فى المختلف الى والده ايضاً .

١٠٧- باب اخراج الفطرة عن المملوك بين نفرين

قال الصادق عليه السلام : وإذا كان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه ، إلا أن يكون لرجل واحد ،

١٠٨- باب من يعطى الفطرة ، ومن لا يعطى

قال الصادق عليه السلام : لا تدفع الفطرة إلا إلى أهل الولاية .

١٠٩- باب من تجب عليه الفطرة ومن لا تجب

قال الصادق عليه السلام : من حلت له الفطرة لم تحل عليه .

١١٠- باب فيمن لم يخرج الفطرة

قال الصادق عليه السلام : الفطرة واجبة على كل مسلم ، فمن لم يخرجها خيف عليه القوت ، قيل له : وما القوت ؟ قال : الموت .

١١١- باب ما على أهل البوادي من الفطرة

سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة على أهل البوادي ، فقال : على كل من اقتات قوتا ، أن يؤدي من ذلك القوت . وسئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة ، قال : يصدق بأربعة أرطال من لبن .

١١٢- باب ما يصنع ليلة الفطر

قال الصادق عليه السلام : إذا كان ليلة الفطر فصل المغرب ثلاثاً (١) ، ثم أسجد وقل : « يا ذا الطول ، يا ذا الحول ، يا مصطفي محمد ﷺ وناصره ، صل على محمد وآل محمد ، واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته ، و هو عندك في كتاب مبین » ثم تقول مائة مرة : « أتوب إلى الله » .

١١٣- باب التكبير في العيدين

قال : الصادق عليه السلام : كبر ليلة الفطر بعد صلاة المغرب والعشاء الآخرة و صلاة

(١) في الفقيه في خبر الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ (إذا غربت الشمس صليت الثلاث من المغرب وارفع يديك وقل : يا ذا الطول الخ) وقال في آخره : (وتغز ساجداً ؛ وتقول مائة مرة (أتوب إلى الله ، وانت ساجد ؛ وتسئل حوائجك) . (والمصطفى) على زنة الفاعل .

الغداة ، وصلاة العيد ، كما تكبر أيام التشريق ، تقول « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدينا ، والحمد لله على ما أولينا » ولا تقل : « وارزقنا من بهيمة الانعام » ، فان ذلك في أيام التشريق ، وقال الصادق (عليه السلام) من فاتته التكبير أو نسيه ، فليتكبر حين يذكره . وقال الصادق (عليه السلام) : ليلة الفطر الليلة التي يستوفي فيه الاجير أجره .

والتكبير أيام التشريق بالامصار في عشر صلوات (١) ، من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة في اليوم الثالث ، لانه إذا نفر الناس من منى في النفر الاول ، وجب على أهل الامصار قطع التكبير ، وبمنى التكبير في خمس عشر صلاة ، من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة في اليوم الرابع ، ومن فاتته فليعد ، ويقال : « التكبير » في دبر كل صلاة ثلاث مرات .

١١٤- باب صلاة العيدين

واغتسل في العيدين جميعاً ، وتطيب ، وتمشط ، والبس أنظف ثيابك ، وابرز الى تحت السماء ، وقم على الارض ، ولا تقم على غيرها ، وكبر سبع تكبيرات ، وتقول : بين كل تكبيرتين : ما شئت من كلام حسن ، من تمجيد ، وتكبير ، وتهليل ، ودعاء ، ومسئلة ، وتقرء « الحمد » و « سبح اسم ربك الاعلى » ، وتركع بالسابعة ، وتسجد وتقوم ، وتقرء « الحمد والشمس وضحيها » وتكبر خمس تكبيرات ، وتركع بالخامسة وتسجد وتشهد وتسلم ، وان صليت جماعة بخطبة صليت ركعتين ، وان صليت بغير خطبة صليت أربعاً بتسليمة (٢) واحدة . وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) من فاتته العيد فليصل أربعاً . وقال أبو جعفر (عليه السلام) : من السنة ان يبرز أهل الامصار من امصارهم الى العيدين الا أهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ، ومن السنة أن يطعم الرجل في الفطر

(١) بين ما ذكره هنا في التكبير ، وبين كلامه في المقنع ص ٤٦ تفاوت .

(٢) ظاهر المقنع وموضع من الفقيه عدم صحة الانفراد في صلاة العيد رأساً ، الا انه قد روى اخباراً في الفقيه تدل على صحته ، والمشهور استحبابها ، وكونها ركعتين مع الانفراد ، ايضاً على ما في المختلف ؛ والذي هنا نسب في المختلف الى ابيه ايضاً .

قبل ان يخرج الى المصلى ، و في الاضحى بعد ما ينصرف ، و لا صلاة يوم العيد بعد صلاة العيد ، حتى تزول الشمس .

١١٥ - باب الحج

✓ الحاج على ثلاثة أوجه : قارن ، ومفرد ، ومتمتع بالعمرة الى الحج .
و لا يجوز لأهل مكة و حاضريها التمتع بالعمرة الى الحج لأن الله عز وجل يقول : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي (١) » ، ثم قال : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام و حاضري المسجد أهل مكة وجوانبها ، على ثمانية و أربعين ميلاً و من كان خارجاً عن هذا الحد ، فلا يحج إلا متمتعاً بالعمرة الى الحج ، و لا يقبل الله عز وجل غيره .

فاذا أردت الخروج إلى الحج فوفر شعرك شهر ذي القعدة وعشرة من ذي الحجة و اجمع أهلك وصل ركعتين ، وارفع يديك ، و احمداً الله كثيراً ، وصل على محمد و آل محمد ، و قل : « اللهم اني استودعك اليوم ، ديني و نفسي و أهلي و مالي و ولدي و جميع حزائني ، الشاهد منا و الغائب ، و جميع ما انعمت به عليّ (٢) .

فاذا خرجت عن منزلك ، فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم ، لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فاذا وضعت رجلك في الركاب ، فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله و بالله الله أكبر .

فاذا استويت على راحلتك ، و استوى بك محملك ، فقل : « الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، و علمنا القرآن ، و من علينا بمحمد ﷺ ، سبحانه الذي سخر لنا هذا ، و ما كنا له مقرنين ، و انا الى ربنا لمنقلبون ، و الحمد لله رب العالمين » .

١١٦ - باب المواقيت

فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ ، فانه وقت لاهل الطائف

(١) البقرة - ١٩٦ .

(٢) في الفقيه و المقنع ص ٤٨ هنا زيادة ؛ و كذا بعد قوله : (العلي العظيم) و قوله : (رب العالمين) و قوله : (فاذا وضعت رجلك الى قوله : (الله أكبر) ليس في الكتابين .

قرن المنازل (١)، ولا أهل اليمن يلملم ولا أهل الشام الجحفة، ولا أهل المدينة ذا الحليفة، وهو مسجد الشجرة، ولا أهل العراق العقيق، وأول العقيق المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق.

ولا تؤخر الاحرام، ولا تقنع رأسك بعد الغسل، ولا تأكل طعاماً فيه طيب، ولا بأس ان تحرم في أى وقت بلغت الميقات، وان احرمت في دبر المكتوبة فهو أفضلها وان لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتي الاحرام، وقرأت في الاولى « الفاتحة وقل هو الله أحد » وفي الثانية « الحمد وقل يا أيها الكافرون »، فان كان وقت صلاة مكتوبة فصل ركعتي الاحرام، ثم صل المكتوبة، واحرم في دبرها.

فاذا فرغت من صلاتك، فاحمد الله، واثن عليه، وصل على محمد وآل محمد، ثم تقول: « اللهم (٢) اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج، على كتابك وسنة نبيك، صلواتك عليه وآله، فان عرض لي عارض يحبسني، فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي، من النساء والثياب والطيب، ابتغي بذلك وجهك الكريم، والدار الآخرة »، ويجزيك ان تقول: هذا مرة واحدة حين تحرم.

التلبية

ثم قم فامض هنيئة، فاذا استوت بك الأرض، ماشياً كنت أوركباً، فقل: « اللهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك، ان الحمد والملك لك، لا شريك لك لبّيك » هذه الأربع مفروضات، تلبي بهن سرا.

وتقول: « لبّيك ذا المعارج لبّيك لبّيك تبدي والمعاد إليك، لبّيك لبّيك داعياً إلى دار السلام، لبّيك لبّيك غفار الذنوب، لبّيك لبّيك مرهوباً ومرغوباً إليك، لبّيك لبّيك، أنت الغني ونحن الفقراء إليك لبّيك لبّيك أهل التسليمة، لبّيك لبّيك ذا الجلال والاکرام لبّيك لبّيك اله الحق لبّيك لبّيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل، لبّيك

(١) انظر ذيل ص ٦٨ من المقنع.

(٢) ذكر في الفقيه والمقنع لهذا الدعاء صدرأ.

ليبيك كشاف الكرب العظام ، ليبيك ليبيك عبدك ابن عبدك ليبيك ليبيك يا كريم ، ليبيك
ليبيك أقرب إليك بمحمد وآله صلوات الله عليه وعليهم ، ليبيك ليبيك بحجة وعمره معاً
ليبيك ليبيك هذه متعة عمرة الحج ، ليبيك ليبيك تمامها وبلاغها ، عليك ليبيك .

تقول : هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة ، وحين ينهض بك بعيرك ، أو علوت
شرفاً ، أو هبطت وادياً ، أو لقيت راكباً ، أو استيقظت من منامك ، أو ركبت أو نزلت ،
وبالاسحار ، وأكثر ما استطعت منها ، وأجهر بها ، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك
غير أنها أفضل .

واعلم انه لا بد لك من التلبيات الأربع التي في أول الكتاب (١) ، وهي الفريضة
وهي التوحيد ، وبها البسي المرسلون ، وأكثر من ذي المعارج ، فإن رسول الله ﷺ
كان يكثّر منها (٢) .

فاذا بلغت الحرم ، فاغتسل من بئر ميمون أو من فح ، وإن اغتسلت من منزلك
بمكة فلا بأس .

دخول مكة

اجهد أن تدخلها على غسل ، فاذا نظرت إلى بيوت مكة ، فاقطع التلبية . وحدّها
عقبة المدينين أو بحذائها ، و من أخذ على طريق المدينة قطع التلبية ، إذا نظر إلى
عريش مكة ، وهي عقبة ذي طوى .

دخول المسجد

فاذا أردت أن تدخل المسجد ، فادخل من باب بني شيبه بالسكينة والوقار ،
وأنت حاف ، فانه من دخله بخشوع غفر الله له ، فاذا دخلت المسجد ، فانظر إلى الكعبة
وقل : « الحمد لله الذي عظمك و شرفك و كرمك ، وجهلك مثابة (٣) للناس ، و امنّا
بمباركاً ، و هدى للعالمين »

(١) كانه تصحيف (في اول الباب) .

(٢) قد تعرض في هذا المكان في المقنع لمجرمات الاحرام فلا حظ .

(٣) وهى المكان الذى يرجع اليه الناس

انظر الى الحجر الاسود

ثم انظر إلى حجر الأَسود ، وارفع يديك واحمد الله تعالى واثن عليه ، وصل على النبي وآله ، واسأل الله أن يتقبل منك .

استلام الحجر

ثم استلم الحجر و قبله في كل شوط ، فان لم تقدر عليه فافتح به و اختم به ، وان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها ، وقل : « اللهم امانتي اديتها ، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافات ، آمنت بالله ، وكفرت بالهيبات والطاغوت واللات والعزى و عبادة الشيطان ، و عبادة الاوثان ، و عبادة كل نذ يدعى من دون الله » ، فان لم تستطع أن تقول ، هذا كله فبعضه .

الطواف

ثم طف بالبيت سبعة أشواط فاذا بلغت باب البيت قلت : « ساءلك فقيرك مسكينك ببابك ، فتصدق عليه بالجنة » و تقول في طوافك : « اللهم اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل (١) الماء كما يمشى به على جدد الارض ، فأسئلك باسمك المكنون المخزون عندك ، واسألك باسمك الاعظم الاعظم ، الذي إذا دعيت به اجبت ، وإذا سئلت به اعطيت ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا .

فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل : « اللهم اعتق رقبتني من النار ، ووسع على من الرزق الحلال ، وادراعني شرفسقة العرب والعجم ، وشرفسقة الجن والانس » و تقول (٢) وأنت تجوز : « اللهم اني إليك فقير ، و اني منك خائف مستجير ، فلا تغير جسمي ، ولا تبدل اسمي ، ولا تستبدل بي غيري » .

فاذا بلغت الركن اليماني ، فالتزمه وقبله ، وصل على محمد وآل محمد في كل شوط وقل بينه وبين الركن الذي فيه الحجر : « ربنا آتينا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار .

(١) انظر ذيل ص ٨١ من المقنع .

(٢) من هنا الى آخر هذا الدعاء : ليس في المقنع .

فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار ، وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن
اليماني فابسط يديك على البيت ، و الصق خدك و بطنك بالبيت ، ثم قل : « اللهم
البيت بيتك والعبد عبدك ، هذا مكان العائذ بك من النار » وتقول : « اللهم قد حملت
بقنائك فاجعل قرأى مغفرتك ، وهب لي ما بيني وبينك ، واستوهبني من خلقك » ، وادع
بما شئت ، ثم اقرّ لديك بما عملت من الذنوب ، وتقول : « اللهم من قبلك الروح
والراحة والفرج والعافية ، اللهم ان عملي ضعيف ، فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه
مني ، وخفي على خلقك » ، وتستجير بالله من النار ، وتكثر لنفسك من الدعاء .
ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود و اختم به ، فان لم تستطع ذلك فلا
يضرك ، ولا بد أن تفتح بالحجر الاسود وتختم به ، وتقول : « اللهم قنعني بما رزقني
وبارك لي فيما آتيتني .

ايمان مقام ابراهيم (ع)

ثم ائت مقام ابراهيم (عليه السلام) ، فصل ركعتين ، واجعله امامك ، واقرأ في الاولى
منهما « قل هو الله أحد » ، وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون » ثم تشهد ثم احمد الله
واذن عليه ، و صل على النبي وآله ، واسأله أن يتقبله منك ، فهاتان الركعتان هما
الفريضة ليس يكره لك أن تصليها في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس أو عند
غروبها ، فانما وقتهمما عند فراغك من الطواف ، ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة ، فان
كان وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ، ثم صل ركعتي الطواف (١) .

ايمان الحجر الاسود

ثم تأت الحجر الاسود فتقبله أو تستلمه أو تؤمى إليه (٢) ، فانه لا بد لك من
ذلك ، وان قدرت أن تشرب من زمزم ، قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل ، وتقول حين
تشرب : « اللهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً ، و شفاء من كل داء وسقم ، إنك قادر
يا رب العالمين .

(١) قد ذكر في الفقيه هنا دعاء ؛ لم يذكره هنا ولا في المقنع .

(٢) وزاد في الفقيه (وقل : ما قلته اولاً) .

الخروج الى الصفا

ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تنظر إلى البيت ، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ، واحمد الله واثن عليه ، واذكر من آلائه ، وحسن ما صنع إليك ، ما قدرت عليه ، وتقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرات .

ثم انحدر عن الصفا وقل ، وأنت كاشف عن ظهرك : « يا رب العفو ، يا من أمر بالعفو ، يا من هو أولى بالعفو ، يا من يحب العفو ، يا من يشيب على العفو ، العفو العفو العفو ، يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد ، اردد علي نعمتك ، واستعملني بطاعتك ومرضاتك » .
ثم انحدر ماشئاً ، وعليك السكينة والوقار ، حتى تأتي المنارة ، وهي طرف المسعى (١) ، فاسع ملاء فروجك (٢) ، وقل : « بسم الله وبالله والله أكبر ، و صلى الله على محمد وآل محمد » ، و قل : « اللهم اغفر وارحم واعف (٣) عما تعلم ، وأنت الأَعزُّ الأَكْرَمُ » ، حتى تجوز زقاق العطارين ، وتقول إذا جاوزت المسعى : « يا ذا المن والكرم والفضل والجود والنعماء ، صل على محمد وآل محمد ، واغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت (٤) » .

المروة

ثم امش وعليك السكينة والوقار ، حتى تأتي المروة ، فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت ، فاصنع عندها كما صنعت على الصفا ، ثم انحدر منها إلى الصفا ، فإذا بلغت قرب زقاق العطارين ، فاسع ملاء فروجك إلى المنارة الأولى التي تلي الصفا ، وطف بينهما سبعة أشواط ، يكون وقوفك على الصفا أربعاً ، وعلى المروة أربعاً ، والسعي بينهما سبعاً ، تبدو بالصفا وتختتم بالمروة .

(١) في المقنع (وهول واسع) (٢) انظر ذيل ص ٨٢ من المقنع .

(٣) في الفقيه والمقنع (وتجاوز عما تعلم) وليس فيهما قوله : (وبالله) في اول هذا الدعاء .

(٤) ما ذكره هنا وما يذكره فيما بعد موافق لما في المقنع ؛ وبينه وبين الفقيه تفاوت ، انظر

ذيل ص ٨٢ من المقنع .

التقصير

ثم قصّر من شعر رأسك من جوانبه ، أو من لحيتك ، أو من شاربك ، وقلم أظافيرك و ابق منها لحجّك ، ثم اغتسل ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه ، فطف بالبيت تطوعاً ماشئاً (١) .

فإذا كان يوم التروية فاغتسل ، ثم البس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافياً و عليك السكينة و الوقار ، فطف بالبيت اسبوعاً تطوعاً ان شئت ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام أوفى الحجر ، ثم اقعد حتى تزول الشمس ، فإذا زالت فصل المكتوبة ، وقل مثل ما قلت يوم احرمت بالعقيق .

ثم اخرج و عليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الردم (٢) ، واشرفت على الابطح ، فارفع صوتك بالتلبية ، حتّى تأتني منى ، ثم تقول و أنت متوجه إلى منى : « اللهم اياك أرجو ، و اياك ادعو ، فبلغني املي ، واصلح لي عملي .

فإذا أتيت منى فقل : « اللهم هذه منى مما مننت به علينا من المناسك ، فأسئلك أن تمنّ عليّ فيها بما مننت به عليّ أوليائك ، فأنما أنا عبدك وفي قبضتك » ثم صل بها العصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر .

ثم امض إلى عرفات وتقول ، و أنت متوجه إليها : اللهم إليك حمدت ، و عليك اعتمدت و قولك صدقت ، وامرك اتبعت ، و وجهك اردت ، أسألك أن تبارك لي في أجلي ، وأن تقضي لي حاجتي ، وأن تجعلني ممّن تباهي به اليوم . من هو أفضل مني » ثم تلبّي و أنت ماراً إلى عرفات .

فإذا أتيت عرفات فاضرب خباك بنمرة قريباً من المسجد ، فان رسول الله ﷺ ضرب خباه و قبته فيه ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة ، فاقطع التلبية ، و عليك بالتهايل والتحميد والثناء على ربك ، ثم اغتسل و صل الظهر و العصر باذان واحد و اقامتين ، وانما تعجل الصلاة وتجمع بينهما ، لتفرغ نفسك إلى الدعاء فانه يوم دعاء و مسئلة ،

(١) أورد في المقنع بعد هذا جملة من أحكام الاحرام و الغلل فيه ؛ وأحكام الحائض في

احرامها ، فلاحظ . (٢) انظر ذيل ص ٨٦ من المقنع .

وادع بما في كتاب دعاء الموقف من التهليل والتمجيد والدعاء بإنشاء الله تعالى .

الافاضة من عرفات الى جمع

و إياك أن تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم ، فاذا غربت الشمس فامض ، فاذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق ، فقل : « اللهم ارحم موقفي وزك عملي ، وسلم لي ديني ، وتقبل مناسكي » .

فاذا اتيت مزدلفة وهى جمع ، فصل بها المغرب والعتمة (١) ، باذان واحد و اقامتين ، ولا تصلها الا بها ، وإن ذهب ربع الليل ، و بت بمزدلفة ، فاذا طلع الفجر فصل الغداة ، ثم قف بها بسفح الجبل إلى أن تطلع الشمس على ثبير ، فان الوقوف بها فريضة ، واحمد الله وهله وسبحه ومجده وكبره ، وائن عليه بما هو أهله ، وصل على النبي ﷺ وآله ، ثم ادع لنفسك ما بينك وبين طلوع الشمس على ثبير ، فاذا طلعت الشمس ، ورأت الابل مواضع اخفافها في الحرم ، فامض حتى تأتي محسر ، فارمل فيه قدر مائة خطوة ، وقل : كما قلت في السعي بمكة ، ثم امض إلى منى .

رمي الجمار

فان احببت أن تأخذ حصاك الذي ترمي به من مزدلفة فعلت ، وإن احببت أن تكون في رحلك بمنى فانت في سعة ، فاغسلها و اقصد إلى الجمرة القصوى ، وهي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ، و لا ترمها من أعلاها ، و يكون بينك وبين الجمرة عشرة أذرع أو خمسة عشر (٢) . وتقول وأنت مستقبل القبلة ، والحصى في يدك اليسرى : « اللهم هذه حصياتي فاحصن لي ، وارفعن في عملي » ، وتقول مع كل حصاة « اللهم اكبر اللهم ازجر عني الشيطان ، اللهم تصديقا بكتابك على سنة نبيك ﷺ اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وعملاً مقبولاً ، و سعيّاً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً » ، ولتكن الحصات كالانملة منقطعة (منقطعة ظ) كحلية مثل حصى الخزف .

فاذا اتيت رحلك وفرغت من رمي الجمار ، فقل : « اللهم بك وثقت ، وعليك

(١) العتمة بالتحريك : ثلث الليل أو وقت العشاء الآخرة ، والمراد بها هنا نفس صلاة العشاء ، كما اطلقت عليها في الاخبار . وفي المقنع مكانها (العشاء الآخرة) .

(٢) في المقنع (أو خمسة عشر ذراعاً) وفي الفقيه (عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة) .

توكلت ، فنعم الرب انت ، ونعم المولى ونعم النصير .
شري الهدى واطافة الاعطاء منه

ثم اشتر منه هديك ، إن كان من البدن أو من البقر ، وإلا فاجعله كبشاً سميناً
فحلاً ، فإن لم تجد كبشاً فحلاً فموجود من الضأن ، فإن لم تجد فتيساً فحلاً ، فإن لم تجد
فما تيسر لك ، وعظم شعائر الله ، فإنها من تقوى القلوب ، ولا تعط الجزار جلودها ،
ولا قلائدها ، ولا جلالها ، ولكن تصدق بها ، ولا تعط السلاح منها شيئاً .

فاذا اشتريت هديك ، فاستقبل القبلة وانحره أو اذبحه ، وقل : « وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي
ومحياتي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك امرت ، و أنا من المسلمين ،
اللهم منك ولك ، بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني » ، ثم اذبح وانحر ولا تنزع حتى
يموت (١) ثم كل و تصدق و اطعم واهد إلى من شئت ، ثم احلق رأسك .

١١٧- باب الاضاحي (٢)

لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الشئ ، وهو الذي تم له خمس سنين ، ودخل
في السادسة (٣) ، و يجزي من المعز والبقر الشئ ، وهو الذي تم له سنة ودخل في
الثانية ، و يجزي من الضأن الجذع لسنة ، و تجزي البقرة عن خمسة (٤) نفر إذا
كانوا من أهل بيت ، و روي أنها تجزي عن سبعة ، و الجزور عن عشرة متفرقين ،

(١) انظر ذيل ص ٨٨ من المقنع ، وما أورده في المتن من الاخبار .

(٢) كل ما في هذا الباب ذكره في الفقيه ، وحكاه في المقنع عن رسالة والده اليه ، وبين هذه
الكتب تفاوت نشر اليه .

(٣) كذا في الفقيه أيضاً ؛ وفي المقنع « وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية » وقال في
تفسير الشئ من المعز والبقر : « وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة » و كانه
سهو من النساخ فلا حظ .

(٤) في الفقيه « عن سبعة نفر بالامصار ، وبمنى عن واحد ، والبدنة تجزي عن سبعة ، والجزور
تجزي عن عشرة الخ » وفي المقنع بعد قوله : « من أهل بيت » (وروي ان البقرة لا تجزي
الا عن واحد ، واذا عزت الاضاحي الخ » .

والكباش تجزي عن الرجل وعن أهليته ، وإذا عزّت الاضاحي ، اجزأت شاة عن سبعين .

الحلق

فاذا أردت أن تحلق رأسك ، فاستقبل القبلة ، وابدأ بالناصية (١) ، واحلق إلى العظمين النّائين من الصّدغين قبالة الاذنين (٢) ، فاذا حلفت فقل : « اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة » وادفن شعرك (٣) في منى ، ثم اغتسل للنحر .
ثم زر البيت (٤) يوم النحر ، فان أخرته إلى الغداة فلا بأس ، ولا تؤخر أن تزوره من يومك أو من الغد ، فانه ليس للمتمتع أن يؤخره (٥) وإن زرت بعد ذلك اغتسل للزيارة .

زيارة البيت

فاذا أتيت البيت يوم النحر ، وقمت على باب المسجد ، قلت : « اللهم اعني على نسكي و سلمني له و تسلمه (٦) مني ، أسألك مسألة القليل (٧) الذليل المعترف بذنبه ، ان تغفر لي ذنوبي ، وان ترجعني بحاجتي ، اللهم اني عبدك ، والبلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت اطلب رحمتك ، وابتغي طاعتك ، متبعاً لامرك راضياً بعد لك (٨) أسألك مسألة المضطرب اليك ، المطيع لامرك ، المشفق من عذابك ، الخائف لعقوبتك أسألك أن تلقيني عفوك ، وتجبرني بوجهك من النار .

اتيان الحجر الاسود

ثم تأتي الحجر الاسود وتسلمه ، فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك ، فان لم

-
- (١) قوله : « ابدء بالناصية » ليس في المقنع ؛ ولعله سقط منه .
 - (٢) في الفقيه والمقنع (قبالة وتد الاذنين) .
 - (٣) عقبه في المقنع بزيادات انظر ص ٨٩ منه وما بعدها .
 - (٤) من هنا الى قوله : (اغتسل للزيارة) ليس في المقنع وهو موجود في الفقيه مع تفاوت .
 - (٥) وزاد في الفقيه قوله : (وموسع للمفرد أن يؤخره) .
 - (٦) في الفقيه (وسلمه لي ، وسلمني منه) وفي المقنع (وسلمني منه ، وسلمه مني) .
 - (٧) كذا في الفقيه أيضاً ، وفي المقنع (العليل) .
 - (٨) في الفقيه (بقدرك) وفي المقنع (بقولك) وفيهما (برحمتك) مكان قوله : (بوجهك) .

تستطع فاستقبله وأشر إليه بيده وقبلها، وكبر وقل مثل ما قلت حيث طفت بالبيت يوم قدمت مكة، وطف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، تقرأ فيهما قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، ثم أرجع إلى الحجر الأسود وقبله إن استطعت، أو استلمه وكبر.

الخروج إلى الصفا

ثم أخرج إلى الصفا واصعد عليه واصنع كما صنعت يوم قدمت مكة، تطوف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا، وتختتم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء، أحرمت منه إلا النساء.

طواف النساء

ثم أرجع إلى البيت فطف به اسبوعاً، وهو طواف النساء، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، أو حيث شئت من المسجد، ثم قد حل لك النساء وفرغت من حجتك كله إلا رمي الجمار، وأحللت من كل شيء، أحرمت منه.

الرجوع إلى منى

ثم أرجع إلى منى، ولا تبت أيام التشريق إلا بها، فإن بت في غيرها فعليك دم شاة (١) فإن خرجت أول الليل، فلا تنصف الليل إلا وأنت بها، وإن خرجت بعد نصف الليل، فلا يضرك الصبح في غيرها.

رمي الجمار

وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وكلما قرب من الزوال فهو أفضل (٢) وقل: كما قلت يوم رميت جمرة العقبة.

(١) وزاد في الفقيه (في كل ليلة) و قوله: (فإن خرجت أول الليل فلا تنصف الليل إلا وانت بها) ليس في المقنع ولعله سقط منه. وفي الفقيه (وان خرجت أول الليل من منى فلا ينتصف الليل إلا وانت بمنى، أو قد خرجت من مكة، إلا ان تكون في شغل من طوافك، وأصبحت بمكة فلا شيء عليك).

(٢) وزاد في الفقيه (وقد رويت رخصة من أول النهار إلى آخره).

وابداً بالجمرة الاولى فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها (١) و لا ترمها من أعلاها ، فقم في بطن الوادي و قل : مثل ما قلت يوم النحر ، يوم رميت جمرة العقبة ، ثم قف على يسار الطريق ، واستقبل الميتم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ ، ثم تقدم وادع الله ، واسئله ان يتقبل منك ، ثم تقدم أيضاً قليلاً فادع الله ، ثم تقدم أيضاً قليلاً (٢) .

ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات ، ثم اصنع كما صنعت بالاولى ، وتقف وتدعو الله كما دعوت بالاولى .

ثم امض إلى الثالثة ، وعليك السكينة والوقار ، فارمها بسبع حصيات ، و لا تقف عندها .

فاذا كان يوم النفر الاخير ، وهو اليوم الرابع (٣) عشر من الاضحى ، فاعمد إلى رحلك واخرج ، وارم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصيات ، فاذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك ، واسئله ان يتقبل منك ، وادع بها بدالك .

الافاضة من منى

ثم انض منها إلى مكة مهللاً ممجدا داعياً ، فاذا بلغت مسجد النبي ﷺ ، وهو مسجد الحنبل ، فاستلق فيه على قفاك ، واسترح فيه هنيئاً (٤) ، ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار ، وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج أو عمرة ، وابتع بدرهم تمرأ و تصدق به ، يكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك مملاً لا تعلم .

(١) وفي المقنع «من يسارها في بطن الوادي ؛ و قل مثل ما قلت الخ » و قوله : « فقم في بطن الوادي و قل : مثل ما قلت يوم النحر يوم رميت جمرة العقبة » ليس في الفقيه .

(٢) قوله هذا « ثم تقدم أيضاً قليلاً » ليس في المقنع .

(٣) في المقنع « الرابع » والمراد بهما واحد كما لا يخفى ، وأما في الفقيه فليس فيه قوله : « فاذا كان يوم النفر الاخير » الى قوله (بها بدالك) وذكر مكانه امورا اخرى .

(٤) وزاد في الفقيه (ومن نفر في النفر الاول ، فليس عليه ان يحصب) وقوله : (يحصب) : اي يأتي الحصبا ، وفعل فيه ما ذكر .

دخول الكعبة

وان احببت ان تدخل الكعبة ، فاغتسل قبل ان تدخلها ، ثم تقول : اللهم
 إنك قلت : ومن دخله كان آمناً ، فامن على من عذاب النار ، ثم تصلي ركعتين
 من بين الاسطوانتين ، على الرخامة (١) الحمراء تقرأ في الركعة الاولى « حم
 السجدة » وفي الثانية عدد آياتها من القرآن ، وتصلي في زواياه ، ثم تقول : « اللهم (٢)
 من تهيأ وتعبأ أو اعدأ أو استعد لو فادة إلى مخلوق رجاء فده و نوافله و جايزته ،
 فاليك يا سيدي تهيأي وتعبأي و اعدادي واستعدادي رجاء فذك ونوافلك وجائزتك ،
 فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا تخيب عليه سائل ، ولا ينقصه نايل ، ولا يبلغ مدحته
 قائل ، فاني لم آتاك بعمل صالح قدمته ، ولا شفاعة مخلوق رجوتها ، و لكني أتيتك
 مقراً بالظلم والاسائة على نفسي ، اتيتك لا حجة لي ولا عذر ، فاسألك يا من هو
 كذلك ان تعطيني مسئاتي ، و تقبلني برغبتني ، ولا تردني محروماً ولا خائباً يا عظيم
 يا عظيم يا عظيم ، أرجوك للعظيم و أسألك باعظيم ، ان تغفر لي الذنب العظيم ، فانه لا يغفر
 الذنب العظيم إلا العظيم ، لا إله إلا أنت » ولا تدخلها بحداء ولا تبرق فيها ولا تمخط .

وداع البيت

فاذا أردت وداع البيت ، فطف به اسبوعاً ، ثم صل ركعتين حيث احببت من
 المسجد ، وائت العظيم ، والعظيم : ما بين الكعبة و زمزم (٣) ، و تعلق بالاستار
 وأنت قائم ، فاحمد الله واثن عليه ، وصل على محمد وآل محمد ، ثم قل : « اللهم عبدك
 وابن عبدك وابن امك ، حملته على دوابك ، وسيرته في بلادك ، وقد اقدمته المسجد
 الحرام ، اللهم وقد كان في املني ورجائي ان تغفر لي ، فان كنت يارب قد فعلت ذلك
 فازدد عني رضا ، وقر بني إليك زلفي ، و ان لم تكن فعلت يارب فمن الآن فاغفر لي
 قبل ان تنأى داري عن بيتك ، غير راغب عنه ، ولا متبدلأ به ، هذا أو ان انصرفي ،

(١) انظر ذيل ص ٩٣ من المقنع .

(٢) ذكر مكانه في المقنع دعاء آخر ، كما انه بد ، في الفقيه هذا الباب بنحو مغاير لما هنا .

(٣) في الفقيه والمقنع (ما بين باب الكعبة والحجر الاسود) .

ان كنت قد أذنت لي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي ، حتى تقدمني أهلي صالحاً ، فاذا أقدمتني أهلي يا رب ، فلا تخل مني (١) واكفني مؤنة عيالي ، ومؤنة خلقك .

فاذا بلغت باب الحنطين ، فانظر إلى الكعبة وخر ساجداً ، واسأل الله ان يتقبله منك ، ولا يجعله آخر العهد عنك ، ثم تقول وأنت ماراً : « آئبون تائبون ، حامدون لربنا شاكرون ، وإلى الله راغبون ، وإلى الله راجعون ، وصلى الله على محمد وآله . (٢)

زيارة قبر النبي (ص) والائمة صلوات الله عليهم بالمدينة

ثم تزور قبر النبي ﷺ وقبور الائمة عليهم السلام بالمدينة ، وأنت على غسل ، فإن النبي ﷺ قال : من حج بيت ربي ولم يزرنني ، فقد جفاني ، وقال الصادق عليه السلام : ابدأوا بمكة واختموا بالمدينة ، وروي ان الحسين بن علي عليه السلام قال لرسول الله ﷺ : يا ابتاه ماجزاء من زارك ، فقال من زارني حياً أو ميتاً ، أوزار أباك أوزار أخاك أوزارك ، كان حقاً على أن أزوره يوم القيامة ، واخلفه من الذنوب (فاخلصه من ذنوبه خل) .

١١٨ - باب النكاح

والنكاح سنة النبي ﷺ ، وروي عنه أنه قال : من سنتي التزويج ، فمن رغب عن سنتي ، فليس مني ، وقال النبي ﷺ : ما بني في الاسلام بناء أحب إلى الله عز وجل من التزويج ، وإذا أراد الرجل ان يتزوج ، فيصلّي ركعتين ، ويرفع يده إلى الله عز وجل ، ويقول اللهم إني أريد ان أتزوج ، فسهل لي من النساء احسنهن خلقاً ، واعفهن فرجاً واحفظهن لي في نفسها ومالي ، وأوسعهن رزقاً ، واعظمهن بركة ، واقض لي منها ولداً يحمد ربي ، حليماً صالحاً في حياتي وبعد موتي ، ولا تجعل للشيطان فيه شريكاً (شركاً) ولا نصيباً (٣) .

(١) انظر ذيل ص ٩٤ من المقنع .

(٢) انظر ذيل ص ٩٤ من المقنع ومنها .

(٣) أخرج هذا الدعاء في الفقيه والمقنع باختلاف يسير .

ويجوز للرجل ان يتزوج من الحرائر أربعا ويجمع بينهن ، ومن الاماء امتين ويجمع بينهما ، وكذلك من أهل الكتاب ، والعبد تتزوج بحرّتين وأربع اماء ، وتزويج اليهودية والناصبية تحرم .

ويجوز التزويج بغير شهود ، وإنما يكره بغير شهود من جهة عقوبة السلطان والجابر .

ومهر السنة خمسمائة درهم ، فمن زاد على السنة درهماً واحداً رد إلى السنة ، فإن أعطاه الخمسمائة درهم أو أكثر ذلك ، ثم دخل بها ، فلا شيء لها بعد ذلك ، إنما لها ما أخذت قبل ان يدخل .

ولا ولاية لأحد على البنت إلا لأبيها ما دامت بكراً ، فإذا صارت ثيباً فلا ولاية له عليها ، وهي املك بنفسها ، وإذا كانت بكراً و كان لها أب وجدٌ فالجد أحق بتزويجها من الأب ، مادام الأب حياً ، فإذا مات الأب فلا ولاية للجد عليها ، لأن الجد إنما يملك أمرها في حياة ابنه ، فإذا مات ابنه بطلت ولايته (١) .

ويكره التزويج والقمر في العقر ، لأنه من فعل ذلك لم يرى الحسنی . وتزويج اليهودية والنصرانية جائز ، ولكنهما يمنعان من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، وعلى متزوجهما في دينه غضاضة .

ويكره الجماع في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها ، ويكره في أول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره ، ومن فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فإن تمّ يوشك ان يكون مجنوناً ، ألا ترى ان المجنون أكثر ما يكون يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره؟

ويكره الجماع في اليوم الذي ينكسف فيه الشمس ، وفي الليلة التي ينخسف فيها القمر ، وفي الزلزلة ، وفي الريح الصفراء والسوداء والحمراء ، فانه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره .

(١) في الفقيه (لانه يملك ولده وما يملك ؛ فإذا مات الاب لم يزوجه البعد الا باذنها) .

و إذا تزوج الرجل امرأة فخلى بها ، فقد وجب عليه المهر والعدة لخلوة دخوله . و إذا جامع الرجل امرأته والتقى الختانان ، وجب الغسل أنزل ام لم ينزل ، هو (١) فليس عليه شيء .

ولا يجوز للرجل ان يجامع امرأته وهي حايض ، لان الله تعالى نهى عن ذلك ، فقال : « لا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا طهرن (٢) » عنى بذلك الغسل من الحيض ، فان كان الرجل مستنجلا ، و أراد ان يجامعها فليأمرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها .

ومن جامع امرأته وهي حايض في أول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار ، و ان كان في وسطه فنصف دينار ، و ان كان في آخره فربع دينار ، ومن جامع امته وهي حايض فعليه ان يتصدق بثلاثة أمداد من الطعام .

(المتعة)

وأما المتعة فان رسول الله ﷺ أحلها ولم يحرمها حتى قبض ، فاذا أراد الرجل ان يتمتع امرأة فليسكن دينه مأمونة ، فانه لا يجوز التمتع بزانية أو غير مأمونة ، وليخاطبها وليقل : « متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، نكاحا غير سفاح ، بكذا وكذا درهماً ، إلى كذا وكذا يوماً » فاذا انقضى الأجل كان فرقة بغير طلاق ، وتعتمد منه بخمسة وأربعين ليلة ، فان جاءت بولد فعليه ان يقبله ، وليس له ان ينكره . قال الصادق عليه السلام : ليس منّا من لم يؤمن برجعتنا ، و لم يستحل متعتنا .

وقال الصادق عليه السلام : يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ، ولا بين الاختين ، ولا امك وهي اختك من الرضاعة ، ولا امك وهي عمتك ، ولا امك وهي خالتك من الرضاعة ، ولا امك وهي حامل من غيرك حتى تضع ، ولا امك وهي

حايض حتى تطهر ، ولا امتك ولها زوج ، ولا امتك وهي رضيعتك ، ولا امتك ولك فيها شريك (١) .

وقال النبي ﷺ : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسة عشر يوماً ولياليهن وليس بينهما رضاع .

١١٩ - باب العقيقة

قال الصادق عليه السلام : (٢) كل امرء مرتين بعقيقته .

ومن ولد له مولود فليؤذن في اذنه الايمن ، وليقم في الايسر ، ويحنكه بماء الفرات ، ساعة يولد ، ان قدر عليه ، ويسميه بأحسن الاسماء ، ولا يكنيه بعيسى (٣) ولا بالحكم ، ولا بالحرث ، ولا بابي القاسم ، إذا كان الاسم محمداً وصدق الاسماء ما سمي بالعبودية ، وأفضلها اسماء الانبياء .

وقال النبي ﷺ لفاطمة عليها السلام : اتقبي على اذني (٤) ابني الحسن والحسين خلافاً على اليهود . وقال الصادق عليه السلام يعق عن المولود ، ويشتب اذنه ، ويوزن شعره بعد ما يجفف بفضة ، ويتصدق به ، كل ذلك يوم السابع .

وقال الصادق عليه السلام الختان سنة للرجال (٥) ومكرمة للنساء ، وفي حديث آخر ان الأرض تضج إلى الله من بول الاغلف .

(١) حكاه في المستدرك عن الهداية بتقديم وتأخير في بعض الفقرات ، وسقط منه قوله : (ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع) .

(٢) في المستدرك نقلاً عن الهداية (قال النبي صلى الله عليه وآله) .

(٣) انظر ص ١١٢ من المقنع فان فيه تفاوتاً مع ما هنا .

(٤) كذا في المطبوعة ؛ وفي الفقيه في رواية السكوني (يا فاطمة اتقبي اذني الحسن والحسين خلافاً لليهود) .

(٥) في المستدرك نقلاً عن هذا الكتاب (في الرجال) .

كتاب الطلاق

١٢٠ - باب طلاق السنة

قال الصادق عليه السلام: طلاق السنة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، تربص بها حتى تحيض وتطهر ، ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين ، فإذا مضت بها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ، فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب (١) والامر إليها : ان شاءت تزوجته ، وان شاءت فلا .

١٢١ - باب طلاق العدة

قال الصادق عليه السلام طلاق العدة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، تربص بها حتى تحيض وتطهر ، ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها ثم يراجعها ، ثم يطلقها ، فإذا طلقها الثالثة ، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فإن تزوجها رجل فدخل بها ، ثم طلقها أو مات عنها ، لم يجز للزوج الأول أن يتزوجها حتى يتزوجها رجل ويدخل بها ، ثم يطلقها أو يموت عنها فحينئذ يجوز للزوج الأول أن يتزوجها بعد خروجها من عدتها .

١٢٢ - باب الظهار

الظهار على وجهين أحدهما أن يقول الرجل للمرأة: «هي علي كظهر أمي» ويسكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع ، فإن جامع من قبل أن يكفر لزمه كفارة أخرى ، فإن قال : «هي علي كظهر أمي» ، ان فعل كذا وكذا ، وفعلت كذا وكذا ، فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء فيجامع فتلزمه الكفارة إذا فعل ما حلف عليه .

والكفارة تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، فمن لم يقدر يتصدق بما يطيق ، وقد روي أنه يصوم ثمانية عشر يوماً .

ولا يقع الظهار إلا على موضع الطلاق ، ولا يقع حتى يدخل الرجل باهله .

١٤٣- باب اللّعان

إذا قذف الرجل امرأته ضرب ثمانين جلدة ، ولا يكون اللّعان إلا بنفي الولد (١)
 فإذا قال الرَّجُلُ لامرأته : « إنّي رأيت رجلاً بين فخذيك يجامعك » ، وينكر ولدها
 فحينئذ الحكم فيه أن يشهد الرَّجُلُ بأربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها
 به ، فإذا شهد قال له الإمام : « اتق الله فإن لعنة الله شديدة » ، ثم يقول له : « قل
 لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به » : فإن نكل ضرب الحد ثمانين جلدة
 فإن قال : ذلك قال الإمام للمرأة : « اشهدي أربع مرّات أنه لمن الكاذبين فيما رماها به »
 فإن شهدت قال لها : « أيتها المرأة اتقي الله ، فإن غضب الله شديد » ثم يقول لها :
 « قولي غضب الله عليّ إن كان من الصادقين فيما رماها به » ، فإن نكلت رجمت ، وإن
 قالت ذلك فرق بينه وبينها ، ثم لم تحل له إلى يوم القيمة .

فإن دعى رجل ولدها ابن زانية ضرب الحد ، وإن أقر الرجل بالولد بعد الملاءنة
 ضم إليه ولده ، ولم يرجع إليه امرأته ، وإن مات الأب ورثه الابن ، وإن مات الابن
 لم يرثه الأب .

١٤٤- باب عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها

قال الصادق عليه السلام : إذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها
 ورثته ، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإن طلقها وهي حبلى ، ثم مات عنها ،
 ورثته واعتدت بأبعد الاجلين : إن وضعت ما في بطنها قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة
 أيام لم تنقض عدتها حتى تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإن مضى أربعة أشهر
 وعشرة أيام ولم تضع ما في بطنها ، لم تنقض عدتها حتى تضع ما في بطنها .

١٤٥- باب النذور والإيمان والكفارات

اليمين على وجهين : يمين فيها كفارة ويمين لا كفارة فيها .

فالتي فيها الكفارة ، فهي أن يحلف الرَّجُلُ على شيء لا يلزمه أن يفعل ،
 فيحلف أن يفعل ذلك الشيء ، ولم يفعله ، أو يحلف على ما يلزمه أن يفعله فعليه الكفارة
 إذا لم يفعله .

واليمين التي لا كفارة فيها فهي على ثلاثة أوجه : (فمنها) ما يوجر عليه الرجل إذا حلف كاذباً (ومنها) ما لا كفارة عليه ولا أجر (ومنها) ما لا كفارة عليه فيها ، والعقوبة فيها دخول النار .

فأما التي يوجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً ، ولم يلزم فيها الكفارة ، فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم أو تخايص مال لامرء مسلم من متعد يتعدى عليه من لص أو غيره .

وأما التي لا كفارة عليه ولا أجر ، فهو أن يحلف الرجل على شيء ، ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير ، وقال العالم (١) عليه السلام : لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان .

وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرء مسلم أو على حقه ظلماً ، فهذه يمين غموس (٢) توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا .

واعلم أنه لا يمين في قطيعة رحم ، ولا نذر في معصية ، ولا يمين لولد مع والده ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا للمملوك مع مولاه .

ولو أن رجلاً نذر أن يشرب خمرأ ، أو يفسق أو يقطع رحماً ، أو يترك فرضاً أو سنة ، لكان يجب عليه أن لا يشرب الخمر ، ولا يفسق ، ولا يترك الفرض والسنة ، ولا كفارة عليه إذا حث في يمينه .

وإذا حلف الرجل على ما فيه الكفارة لنزمت الكفارة ، كما قال تعالى : « فكفارته اطعام عشرة مساكين » : وهو مد لكل رجل ، أو كسوتهم لكل رجل ثوب ، أو تحرير رقبة ، وهو بالخيار أي الثلاث فعل جاز له ، فإن لم يقدر على واحدة منها ، صام ثلاثة أيام متوالية .

والنذر على وجهين : فأحدهما أن يقول الرجل : ان عوفيت من مرضى أو تخلصت من دين أو عدو أو كان كذا وكذا ، صمت أو صليت أو تصدقت أو حججت أو

(١) في المستدرك نقلاً عن الهداية (وقال الكاظم عليه السلام) .

(٢) انظر ذيل باب الإيمان من المقنع تجد هناك ما يفيدك في هذا الباب .

فعلت شيئاً من الخير ، فهو بالخيار إن شاء فعل متتابعاً ، وإن شاء متفرقاً (١) ، وإن شاء لم يفعل فإن قال : « إن كان كذا و كذا مما قدمنا ذكره ، فملكه على كذا وكذا » فهو نذر واجب لا يسعه تركه ، و عليه الوفاء به ، فإن خالف لزمته الكفارة : صيام شهرين متتابعين ، وقد روي كفارة يمين .

فإن نذر الرجل أن يصوم يوماً أو شهراً لا بعينه ، فهو بالخيار أي يوم صام وأي شهر صام ، ما لم يكن ذا الحجة أو شوالاً ، فإن فيهما العيدين ، ولا يجوز صومهما .

فإن صام يوماً أو شهراً لم يسمه في النذر ، فأفطر فلا كفارة عليه ، إنما عليه أن يصوم يوماً مكانه أو شهراً معروفاً على حسب ما نذر .

فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً ، فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر ، فإن لم يصمه ، أو صام فأفطر فعليه الكفارة .

و لو أن رجلاً نذر نذراً ، ولم يسم شيئاً فهو بالخيار ، إن شاء تصدق بشيء ، وإن شاء صلى ركعتين أو صام يوماً إلا أن يكون نوى شيئاً في نذره ، فيلزمه فعل ذلك الشيء من صدقة أو صوم أو حج أو غير ذلك .

فإن نذر رجل أن يتصدق بمال كثير ، و لم يسم مبلغه فإن الكثير ثمانون فما زاد لقوله تعالى « ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة ، و يوم حنين ، إذ أعجبناكم أكثر تكم » (٢) ، وكانت ثمانين موطناً .

١٢٦- باب القضاء والاحكام

والحكم في الدعاوى كلها أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه فإن رد المدعى عليه اليمين إذا لم يكن للمدعي شاهدان ، فلم يحلف فلا حق له إلا في الحدود فإنه لا يمين فيها ، وفي الدم ، فإن البينة على المدعى عليه و اليمين على المدعي ، لئلا يبطل دم امرء مسلم .

(١) كذا هنا ، وفي الفقيه والفقهاء الرضوي (ان شاء فعل ؛ وان شاء لم يفعل) .

(٢) التوبة - ٢٥ .

والصالح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .
 والمسلمون كلهم عدول تقبل شهادتهم ، إلا مجلوداً في حد ، أو معروفاً بشهادة
 الزور ، أو حاسداً ، أو باغياً ، أو متهماً ، أو تابعاً لمتبوع ، أو أجيراً لصاحبه ، أو شارب
 الخمر ، أو مقاهراً ، أو خصيماً . ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما يعود نفعه عليه
 ويقبل شهادة الاخ لاخيه وعليه ، وتقبل شهادة الولد لوالده ، ولا تقبل عليه .
 وحكم رسول الله ﷺ بشهادة شاهد ويمين المدعي .
 ويجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ، ولا يجوز شهادة أهل الملل
 على المسلمين .

و العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً .
 و الشفعة واجبة ، ولا تجب إلا في مشاع ، فإذا عرفت حصة الرجل من حصة
 شريكه ، فلا شفعة لو احد منهما .
 و قال علي عليه السلام : الشفعة على عدد الرجال ، و قال : وصي اليتيم بمنزلة أبيه
 يأخذ له الشفعة .
 وللغائب الشفعة ولا شفعة في سفينة ولا نهر ، ولا في حمام (١) ، ولا في رحي
 ولا في طريق ولا في شيء مقسوم .
 ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر .

١٢٧ - باب الحدود

حد الزاني والزانية مائة جلدة إذا كانا غير محصنين ، وإن كانا محصنين فعليهما
 الرجم (٢) ، و اذا كان أحدهما محصناً و الآخر غير محصن ، رجم المحصن و جلّد
 الذي ليس بمحصن .

و لا يحد الزاني حتى يشهد عليه أربعة شهود عدول ، أو يقر على نفسه أربع

(١) في المقنع (ولا في ثوب) مكان (ولا في حمام) وفيه (ولا في شيء غير مقسوم) ، وفي
 الفقه الرضوي كما هنا ، والظاهر صحتها جميعاً ، فان المراد بالمقسوم غير المشاع ؛ وبغير المقسوم
 ما لا يقبل القسمة اصلاً كبعض المذكورات بل جميعها وليست الشفعة في شيء منها .
 (٢) في المقنع (وان كانا محصنين ضربا مائة جلدة ثم رجم)

مرات فحينئذ يقام عليه الحد ، فان شهد أربعة على رجل بالزنا ولم يعدلوا أولم يعدل بعضهم ضربوا حد المقرئ ثمانين جلدة .

واذا جلد الرجل في الزنا ثلاث مرات ، ثم زنى قتل في الرابعة ، والمملوك اذا زنى ضرب خمسين جلدة محصناً كان أو غير محصن ، ويقتل في الثالثة . والغاصب فرج امرأة مسلمة يقتل محصناً كان أو غير محصن . والذمي اذا زنى بمسلمة قتل . والمجنون اذا زنى جلد مائة (ثمانين ل) جلدة . والمجنونة اذا زنت لم تحداً لأنها تؤتى ، والمجنون يحد لأنه يأتي .

و من قذف رجلاً ضرب ثمانين جلدة ، والعبد اذا قذف ضرب أربعين (١) ، والنصراني اذا قذف مسلماً ضرب ثمانين جلدة الا سوطاً ، لحرمة الاسلام . من افتري على قوم مجتمعين فأثوا به مجتمعين (٢) ضرب حداً واحداً ، وإن أثوا به متفرقين ، ضرب لكل من أتى به حداً ، وقد روي أنه إن سماهم فعليه لكل رجل سماه حداً ، وإن لم يسمهم فعليه حد واحد .

و اللواط هو ما بين الفخذين ، وأما الدبر فهو الكفر بالله العظيم (٣) ، و من لاط بغلام فعقوبته ان يهدم عليه حائط ، أو يضرب ضربة بالسيف ، أو يحرق بالنار ، وكذلك يفعل بالمفعول به ، فان تاب من قبل ان يقدر عليه تاب الله عليه . ومن سب رسول الله ﷺ أو أمير المؤمنين (عليه السلام) أو أحد الأئمة صلوات الله عليهم فقد حل دمه من ساعته .

وحداً شارب الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع ثمانون جلدة ، وكل ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام .

و آكل الميتة والدّم و لحم الخنزير يؤدّب ، فان عاد يؤدّب ، وليس عليه القتل و آكل الربوا بعد البيئة يؤدّب ، فان عاد أدّب ، فان عاد قتل . و أدنى ما يقطع فيه السارق ربع دينار (٤) .

(١) في المقنع (ثمانين جلدة) .

(٢) انظر ذيل ص ١٤٩ من المقنع .

(٣) انظر ذيل ص ١٤٤ من المقنع .

(٤) انظر ذيل ص ١٥٠ من المقنع .

والمحارب يقتل ، أو يصلب ، أو يقطع يده ورجله من خلاف ، أو ينفى من الارض كما قال الله عز وجل (١) وذلك مفوض الى الامام ، إن شاء صلب ، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف ، وإن شاء نفاه من الارض .

١٢٨ - باب الكبائر

قال الصادق عليه السلام : الكبائر تسعة (٢) : فأولها الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس التي حرم الله ، واليمين الغموس ، وأكل مال اليتيم ، والسحر ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، و انكار حقنا .

فأما الشرك بالله فقد انزل الله فيه ما نزل . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٣) : الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، واليمين الغموس . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات . وقال الله عز وجل : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم » فعق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذريته ، وعق امهم بخديجة ، لانها هي ام المؤمنين ، وأما الفرار من الزحف ، فقد اعطوا بيعتهم أمير المؤمنين عليه السلام طائعين غير مكرهين ، ففروا عنه وخذلوه . وأما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه .

١٢٩ - باب الديات

كل ما كان في الانسان واحد ففيه الدية كاملة ، وكل ما كان فيه اثنان ففيهما الدية كاملة ، وفي واحد منهما نصف الدية إلا الشتمتين ، فان دية الشفة العليا أربعة آلاف

(١) اشارة الى قوله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ؛ ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض) المائدة ٣٢ .

(٢) رواه في الفقيه و الخصال باسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام ، ولكنه قال : (ان الكبائر سبع ، فلم يتعرض لليمين والسحر ؛ وقد سقط من الحديث هنا جملة ، ودخل فيه ما ليس منه فليلا حظ صحيحه في باب معرفة الكبائر من الفقيه .

(٣) هذا الحديث وما بعده وقما فيما بين الحديث الاول مكان الفقرات الساقطة ؛ الا انا اردنا ابقاء النسخة على حالها فلم نغيرها

درهم ، ودية السفلى ستة آلاف درهم لأن السفلى تمسك الماء . ودية البيضة اليمنى ثلث الدية ، ودية اليسرى ثلثا الدية ، لأن اليسرى منها الولد .
و قتل العمد فيه القودالا ان يرضى بالدية ، وقتل الخطأ فيه الدية ، و العمد : هوان يريد الرجل الشيء فيصيبه ، والخطاء ان يريد شيئاً فيصيب غيره ، ولو أن رجلاً لطم رجلاً فمات منه لكان قتل عمد .

و قتل الخطاء تستادى من العاقلة في ثلاث سنين ، ودية العمد على القاتل في ماله يستادى منه في سنة . ولا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه الميمنة .
والدية على أصحاب الابل مائة من الابل ، وعلى أصحاب الغنم ألف شاة ، وعلى أصحاب البقر مائتا بقرة ، وعلى أصحاب العين ألف دينار ، وعلى أصحاب الورق عشرة آلاف درهم .

وفي النطفة عشرون ديناراً وفي العاقلة أربعون ديناراً ، وفي المضغة ستون ديناراً و في العظم ثمانون ديناراً ، فاذا كسى العظم اللحم فمأة ، نهى مائة حتى يستهل فاذا استهل فدية كاملة والاستهلال الصوت .

و الاسنان التي يقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سنناً : إننى عشر في مقادير الفم ، وستة عشر في مواخره ، فدية كل سن من المقادير إذا كسرت حتى يذهب خمسون ديناراً ، ودية كل سن من المواخر إذا كسرت حتى يذهب ، على النصف من دية المقادير ، خمسة وعشرون ديناراً ، يكون ذلك ألف دينار .

ولا يقتل الحر بالعبد ، ولكن يلزم ديته ، ودية العبد ثمنه ، ولا يجاوز بقيمة العبد دية الحر ، ولا يقتل المسلم بالذمي ولكن يؤخذ منه الدية ، ودية اليهودي والنصراني والمجوسي وولد الزنا ثمان مائة درهم .

١٣٠- باب ما يؤكل من الطير و ما لا يؤكل

كل من الطير ما دف ، و لا تأكل ما صف ، فان كان الطير يصف ويدف ، وكان ديفه أكثر من صفيفه أكل ، وإن كان صفيفه أكثر من ديفه لم يؤكل .

وقال النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر الانسية

حرام ، ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية .

١٣١- باب ما يؤكل من البيض وما لا يؤكل

كل من البيض ما اختلف طرفاه ، ولا تأكل ما استوى طرفاه .

١٣٢- باب ما يؤكل من السمك والجراد

كل من السمك ما كان له فلولس ، ولا تأكل ما ليس له فلولس ، وذكاة السمك والجراد أخذه ، ولا تأكل الدّ بامن الجراد ، وهو الذي لا يستقل بالطيران ولا تأكل من السمك الجرّي ، ولا المارماهي ، ولا الطافي ، ولا الزمير . ومثل الصادق عليه السلام عن الريشا ، فقال : لا تأكلها فانا لانعرفها (في ل) من السمك .

١٣٣- باب ما يؤكل من الشاة

لأن تأكل من الشاة عشرة أشياء : الفرث ، والدّم ، والطحال ، والنخاع ، والغدد والقضيب ، والانشين ، والرحم ، والحياء ، والادواج وذوي العروق .

١٣٤- باب الاشياء التي هي من الميتة ذكية

عشرة أشياء من الميتة ذكية : العظم ، والشعر ، والصوف ، والريش ، والقرن والحافر ، والبيض ، والانفحة ، واللبن ، والسنّ .

١٣٥- باب الصيد والذبائح

كل كلما صاد الكلب المعلم ، وإن قتله وأكل منه ، وإن لم يبق منه الا بضعة واحدة ، ولا تأكل ما صيد بباز أو صقرا أو عقاب أو فهد ، إلا ما أدركت ذكاته .

ومن ارسل كلبه ولم يسم تعمداً ، فأصاب صيداً ، لم يحل أكله ، لأن الله عز وجل يقول : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » (١) يعني حرام ، وإن نسي فليسم حين يأكل ، وكذلك في الذبيحة .

ولا بأس بأكل لحوم الحمير الوحشية ، ولا بأس بأكل ما صيد بالليل ، ولا يجوز صيد الحمام بالامصار ، ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو اجمة حتى تنهض .

و ذبيحة النصاب تؤكل إلى يوم (٢) ، و ذبيحة اليهود والنصارى لا تؤكل إلا

(١) الانعام ١٢١ .

(٢) حمل مستنده في الوسائل على التقية .

إذا سمعوههم يذكرون اسم الله عليها .

١٣٦- باب المكاسب والتجارات

من اتجر فليجتنب خمسة أشياء : اليمين ، والكذب ، وكنمان العيب ، والمدح إذا باع ، والذم إذا اشترى .

والكاد على عياله من حلال كالجهاد في سبيل الله ، وقال الصادق عليه السلام : ما أجمل في الطلب من ركب البحر ، وقال عليه السلام : الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأتته أذاك ، فاطلبه من حلال ، فانك آكله حلالا ان طلبته من وجهه ، وإلا أكلته حراماً ، وهو رزقك ولا بد من أكله .

وكسب المغنية حرام ، ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً ، وقد روي أنها تستحل به بضرب إحدى يديها على الأخرى ، ولا بأس بكسب المعلم إذا لم يأخذ ما مأىأخذه على تعليم القرآن ، ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت ما تعطى ، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، فأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة .

١٣٧- باب الربا

ليس الربا إلا فيما يكال أو يوزن ، و درهم ربا اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم .

والربا ربا آن : ربا يؤكل ، و ربا لا يؤكل ، فأما الذي يؤكل ، فهديتك إلى الرجل تريد الثواب أفضل منها . وأما الذي لا يؤكل ، فهو أن يدفع الرجل ، إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها ، فهو الربا الذي نهى الله عنه .

ومن أكل الربا جهالة ، و هو لا يعلم أنه حرام ، فله ما سلف ، ولا اثم عليه فيما لا يعلم ، ومن عادف أولئك من أصحاب النار .

١٣٨- باب الدين

من استدان ديناً ونوى قضاؤه ، فهو في أمان الله عز وجل حتى يقضيه ، فان لم ينوقضائه ، فهو سارق . وقال الصادق عليه السلام : ان الله عز وجل يحب انظار المعسر ، فمن

كان غريمه معسراً فعليه أن ينظره إلى ميسرة ، إن كان انفق ما اخذه في طاعة الله ، وإن كان انفق ذلك في معصية الله تعالى ، فليس عليه أن ينظره إلى ميسرة ، وليس هو من أهل هذه الآية التي قال الله تعالى : « فنظرة إلى ميسرة » (١) .

١٣٩- باب الوصايا

قال رسول الله ﷺ : أول ما يبدأ به من تركة الميت الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ثم الميراث .

وقال الصادق عليه السلام : الوصية حق على كل مسلم ، ويستحب ان يوصي الرجل لذوي قرابته ممن لا يرث ، بشيء قل أم كثير ، ومن لم يفعل فقد ختم عمله بمعصية . وقال : ليس للميت من ماله إلا الثلث ، فان اوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث . وإذا اوصى بجزء (٢) من ماله فالجزء واحد من سبعة ، لقول الله تعالى : « لها سبعة أبواب ، لكل باب منهم جزء مقسوم (٣) » ، وقد روي أن الجزء واحدة من عشرة ، لقوله عز وجل : « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً » (٤) ، وكانت الجبال عشرة . فاذا اوصى بسهم من ماله أو بشيء من ماله فهو واحد من ستة . فاذا اوصى بمال كثير ، فالكثير ثمانون و مازاد . لقوله تعالى : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » (٥) ، وكانت ثمانين موطناً .

وسئل عن رجل حضره الموت ، فاعتق مملوكاً ليس له غيره ، فأبى الورثة ان يجيزوا ذلك ، قال : ما يعتق منه الا ثلثه . وعن رجل قال : هذه السفينة لفلان ، ولم يسم ما فيها ، وفيها طعام ، قال : هي للذي اوصى له بها و بما فيها ، إلا أن يكون صاحبها استثنى ما فيها ، وليس للورثة فيها شيء .

وسئل عن رجل اوصى لرجل بصندوق فيه مال ، فقال : الصندوق بما فيه له . وسئل عن رجل اوصى بماله في سبيل الله ، قال : سبيل الله شيعتنا ، و روي

(١) البقرة ٢٨٠ .

(٢) الحجر ٤٤ .

(٣) انظر ذيل ص ١٦٣ من المقنع .

(٤) البقرة ٣٦٠ .

(٥) التوبة ٢٥ .

أنه قال : اصرفه في الحج ، فاني لا اعرف سبيلا من سبله أفضل من الحج (١) .
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بسيف ، كان له في جفنه ، (٢) و عليه
حليته ، فقال له الورثة : انما لك النصل ، فقال : السيف بما فيه له .

١٤٠- باب الوقف

الوقف على ثلاثة وجوه (أحدها) أن يذكر فيها الحج (والثاني) ما يذكر
فيها للامام (والثالث) ما يذكر فيه إلى أن يرث الله الارض ومن عليها ، فهذه الوقوف
مؤبدة جائزة وكل (من) وقف إلى غير وقت معلوم ، فهو غير جائز مردود على الورثة .
وللرجل ان يرجع في الوقف ما لم يقبض منه ، و كذلك في الصدقة و الهبة ،
وله ان يرجع في وصيته متى ما شاء إلى أن يموت .

١٤١- باب المواريث

سهام المواريث لا تعمل على ستة أسهم (٣) ، لقول الله عز وجل : « ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين الآية » ، وأهل المواريث الذين يرثون ولا يسقطون أبداً :
الابوان ، والابن ، والبنت ، والزوجة ، والزوجة ، وأربعة لا يرث معهم أحداً إلا الزوج
والزوجة : الابوان ، والابن ، والابنة .

فاذا ترك الرجل ابناً ، فالمال له ، وإن كان ابنين أو أكثر فالمال لهم . فان ترك
ابنة فالمال لها ، وكذلك إن ترك ابنتين أو أكثر ، فالمال لهن بالسوية . وإن ترك ابناً
وابنة أو ابنين وبنتين (أو بنين وبنات خ ل) فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .
وإن ترك أباه فالمال له ، فان ترك أمه فالمال لها ، فان ترك أبوين فللام
الثلاث ، وللأب الثلثان .

فان ترك أباً وابناً فللأب السدس ، وما بقي فللابن . وإن ترك ابناً واماً فللام السدس
وما بقي فللابن . وإن ترك أباً وابنة فللأب السدس وللابنة النصف : يقسم المال على
أربعة أسهم (٤) ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهماً فللأب . و كذلك

(١) انظر ذيل ص ١٦٤ من المقنع .

(٢) الجفن (كفلس) غمد السيف . والمراد بالنصل هنا السيف نفسه فانه قد يسمى به

(٣) انظر ذيل ص ١٦٧ و ١٦٨ من المقنع

(٤) انظر ذيل ص ١٦٩ من المقنع

إذا ترك أمه وابنته .

فان ترك أبوين وابنة فللابوين السدسان ، وللابنة النصف : يقسم المال على خمسة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهمين فللابوين .
وإن ترك أبوين وابناً وابنة أو بنين وبنات ، فللابوين السدسان ، وما بقي فللبنتين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين .

فان ترك امرأة فللمرأة الربع ، وما بقي فلقرابة له ان كانت ، وإن لم يكن له قرابة جعل ما بقي لامام المسلمين (١) .

فان تركت امرأة زوجها ، فللزوجة النصف ، وما بقي فلقرابة لها إن كانت ، فان لم يكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج .
فان ترك الرجل امرأته وابناً وابنة أو ولد وولد وان سفل ، فللمرأة الثمن ، وما بقي فللولد أو لولد الولد وان سفل .

فان تركت امرأة زوجها وابناً وابنة أو ولد وولد وإن سفل ، فللزوجة الربع ، وما بقي فللولد أو لولد الولد وإن سفل .

فان تركت امرأة زوجها وأمه وأباها ، فللزوجة النصف وللأم الثلث ، وللأب السدس .

وإن ترك الرجل امرأته وأبويه ، فللمرأة الربع وللأم الثلث وللأب الباقي .
فان ترك امرأته وأبويه وولداً ، ذكراً كان أو أنثى ، واحداً كان أو أكثر فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان ، وما بقي فللولد .

وإن تركت امرأة زوجها وأبويها وولداً ذكراً أو أنثى واحداً كان أو أكثر ، فللزوجة الربع وللأبوين السدسان ، وما بقي فللولد .

ولا يرث ولد الولد مع الولد ، ولا مع الأبوين ، وولد الولد يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره (٢) .

(١) انظر ذيل ص ١٧٠ من المقنع

(٢) انظر ذيل ص ١٦٩ من المقنع

١٤٢- باب ميراث الاخوة والاخوات

إذا ترك الرجل أخاه لأبيه فالمال له ، فان ترك أخاه لأمه فالمال له ، فان ترك أخاه لأبيه وأمه فالمال له ، وان ترك أخاه لأمه وأخاه لأبيه ، فللأخ من الأم السدس ، وما بقي فللأب ، فان ترك أخاً لأب وأخاً لأب وأم ، فالمال للأخ للاب والأم ، وسقط الأخ من الأب . فان ترك أخاه لأبيه وأخاه لأمه وأخاه لأبيه وأمه ، فللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ من الأب والأم ، وسقط الأخ للاب .

فان ترك أخوة لأم وأخوة لأب وأم (وأخوة لاب ظ) ، فللأخوة من الأم الثلث ، وما بقي فللأخوة للاب والأم ، ويسقط الأخوة للاب .

فان ترك أخوة وأخوات لأم ، (وأخوة وأخوات لأب وأم ظ) وأخوة وأخوات لأب ، فللأخوة والأخوات من الأم الثلث ، الذكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فللأخوة والأخوات للأب والأم ، ويسقط الأخوة والأخوات من الأب . وكذلك ان ترك أخوات متفرقات ، فهذا حكمهم ، وكذلك يجري سهام اولادهم على هذا .

١٤٣- باب ميراث الاجداد والجندات

الجدة من الأم بمنزلة الأخ من الأم ، والجدة من الأم بمنزلة الأخت للام ، والجدة من الأب بمنزلة الأخ من الأب والأم ، والجدة من الاب بمنزلة الأخت من الأب والأم .

فاذا اجتمع الجد للام ، وأخوة لاب وأم ، وأخوات وأخوة لأب وجد للاب ، فللأخوة من الأم والجد للأم الثلث ، وما بقي فللأخوة والأخوات من الأب والأم والجد من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الأخوة والأخوات من الاب .

ولا يرث مع الأخ ابن الأخ ولا يرث مع الأخ والجد عم ولا خال . فان ترك جداً وابن أخ ، فالمال بينهما نصفان .

١٤٤- باب ميراث العم والعمة والخال والخالة

إذا ترك الرجل عمّاً فالمال له فان ترك عمّة فالمال لها ، فان ترك عمّاً وعمّة فللعمة الثلث وللعم الثلثان .

فان ترك خالا فالمال له ، وان ترك خالة فالمال لها وان ترك خالا و خالة ، فالمال بينهما نصفان .

فان ترك عمًا وخالا ، فللخال الثلث وللعمة الثلثان ، وكذلك ان ترك عمًا وخالة وكذلك ان ترك عمّة وخالا ، فللعمة الثلثان وللخال الثلث .

فان ترك عمًا وعمّة وخالا وخالة ، فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقي للعمة والعمّة للذكر مثل حظ الانثيين . وكذلك يجري سهام أولادهم على هذا . ولا يرث مع العمّ والعمة والخال والخالة ابن عم (١) ولا ابن عمّة ولا ابن خال ولا ابن خالة .

١٤٥- باب ميراث المولود يلد وله رأسان

قضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في مولود له رأسان أنّه يصبر عليه حتّى ينم ، ثمّ ينتبه ، فان انتبهها جميعاً معاورث ميراثاً واحداً ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ، ورث ميراث الانثيين .

١٤٦- باب ميراث المولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء

إذا لم يكن للمولود ما للرجال ولا ما للنساء ، تؤخذ سهامان ، يكتب على أحدهما عبد الله ، وعلى الآخر أمّة الله ، ثمّ يقول الامام أو المقرع : « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، يسن لنا أمر هذا المولود ، حتّى يورث ما فرضت له في كتابك » ثمّ تجعل سهامان في سهام مبهمة ، ثمّ تجال ، فايهما خرج ورث .

١٤٧- باب ميراث المولود له ما للرجال و ما للنساء

روي أنّ شريح القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذاثته امرأة فقالت أيّها القاضي اقض بيني وبين خصمي ، فقال لها : ومن خصمك ؟ قالت : أنت قال : افرجوا لها ، فافرجوا لها ، فدخلت ، فقال لها : وما ظلامتك ، فقالت : ان لي ما للرجال وما للنساء ، قال شريح : فانّ أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال ، قالت : فاني أبول بهما

(١) وقد خرج منه بالاجماع ابن العم للابوين : حيث انه يقدم على العم للاب ؛ كما اعترف به المصنف ايضاً انظر ص ١٧٥ وذيلها من المقنع

جميعاً ، ويسكنان معاً ، قال شريح : والله ما سمعت باعجب من هذا ، قالت و اعجب من هذا ، قال وما هو ؟ قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني ف ضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً ، ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : يا أمير المؤمنين لقد ورد على شيء ما سمعت باعجب منه ، ثم قص عليه قصة المرأة فسئله أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك ، فقالت : هو كما ذكر ، فقال لها : من زوجك ؟ فقالت : فلان فبعث إليه فدعاه ، قال : اتعرف هذه ؟ قال : نعم هي زوجتي قال : فسأله عما قالت ، فقال : هو كذلك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لانت اجري من ركب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ، ثم قال : يا قنبر ادخلها بيتاً مع امرأة تعد اضلاعها ، فقال زوجها يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ، ولا آمن عليها امرأة فقال علي عليه السلام على دينار النخعي ، وكان من صالحى أهل الكوفة ، وكان يثق به ، فقال له : يا دينار ادخلها بيتاً وعرها من ثيابها وءامرها أن تشد ميزراً ، و عدد اضلاعها ففعل دينار ذلك ، فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين و ثمانية في اليسار فألبسها ثياب الرجال القلنسوة والنعلين ، والقي عليها الرداء ، والحقها بالرجال ، فقال زوجها يا أمير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال ، فقال إني حكمت فيها بحكم الله تعالى ، ان الله تبارك و تعالى خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى (١) ، و اضلاع الرجال تنقص ، و اضلاع النساء تمام .

١٤٨ - باب ميراث ابن الملاعنة

إذا ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه ، و كان ميراثه لأقربائه ، فان لم يكن فلا ميراث للمسلمين ، إلا أن يكون اكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن ، وإن مات الابن لم يرثه الاب .

وإذا ترك ابن الملاعنة أمه وأخواله ، فميراثه كله لأمه (٢) ، فإذا ترك ابنته وأختها

(١) الاظهر من مذهب أصحابنا واخبارهم خلاف ذلك ؛ راجع تفسير الصافي فى تفسير قوله تعالى

(وخلق منها زوجها) وقد حملوا امثال هذا الخبر على التقية

(٢) زاد فى المقنع (فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله)

فميراثه كله لابنته وإن ترك خاله وخالته ، فالمال بينهما ، فان ترك اخته لامه وجده لاييه ، فالمال لاخته ، وإن ترك جدته ام امه ، وجده ابا امه (١) ، كان المال بينهما وإن ترك ابن اخت وجده ابا امه كان المال بينهما سواء لانهما يتقربان اليه بقربة واحدة ، وإن ترك جده وجدته ابا امه ، وأم امه (٢) فالمال بينهما ، وهكذا يجري مواريث قراباته من قبل الام ولا يرث ميراث الاب (من قبل الاب خ) واحد .

١٤٩ - باب ميراث أهل الملل

لا يتوارث أهل ملتين ، ونحن نرثهم ، ولا يرثونا .

واذا مات مسلم وذمي ، وترك ابناً مسلماً وابناً ذمياً ، كان المال لابن المسلم دون الذمي . وكذلك ان مات ، وترك ابناً ذمياً ، وابن ابن مسلم أو ابن ابنة ، أو ابن اخ ، أو ابن عم ، أو ابن خال ، أو من قرب نسبه اليه أو بعد مسلماً كان الميت أو ذمياً فكان المال للمسلم دون الذمي لان الاسلام لم يزد إلا عزاً .

١٥٠ - باب ميراث من لا وارث له

قال الصادق عليه السلام : من مات ولا وارث له ، فماله لامام المسلمين .

١٥١ - باب نادر

قال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل آخى بين الارواح في الاظلة ، قبل ان يخلق الاجساد بالفني عام ، فاذا قام قائمنا أهل البيت ، ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ من الولادة .

(١) كان في المطبوعة (ابا أبيه) ، وكذلك فيما بعده ، ولكنه مخالفت لآخر كلامه هنا فصححناه

طبقاً لكلامه في الفقيه ؛ وقد أكثر فيه من فروع ميراث ابن الملاعة فلاحظ .

(٢) هذا تكرر لما تقدم حسب ما صححناه كلامه والحمد لله أولاً وآخراً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المجلس الثالث و التسعون)

يوم الجمعة الثاني عشر من شعبان سنة ثمان وستين وثلاثمائة

واجتمع في هذا اليوم إلى الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه أهل مجلسه و المشايخ ، فسألوه أن يملأ عليهم وصف دين الامامية على الايجاز والاختصار .

فقال رضي الله عنه : دين الامامية هو الاقرار بتوحيد الله تعالى ذكره ، و نفى التشبيه عنه ، وتنزيهه عما لا يليق به .

والاقرار بأنبياء الله ورسله ، وحيجه ، وملائكته ، وكتبه .

والاقرار بان محمد ﷺ هو سيد الانبياء والمرسلين ، وانه أفضل منهم و من جميع الملائكة المقربين ، وانه خاتم النبيين فلا نبي بعده إلى يوم القيمة ،

و أن جميع الانبياء والمرسلين (الرسل خ ل) والائمة عليهم السلام أفضل من الملائكة ، وأنهم معصومون مطهرون من كل دنس ورجس : لا يهملون بذنب صغير ، ولا كبير ، ولا يرتكبونه ، وأنهم أمان لأهل الارض ، كما أن النجوم أمان لأهل السماء .

وان الدّعاءم التي بني الاسلام عليها خمس : الصّلاة ، والزّكاة ، والصّوم ، والحجّ ، وولاية النبيّ والائمة بعده (صلوات الله عليهم ل) ، وهم اثنا عشر اماماً .

أو لهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ، ثمّ الحسن والحسين ، ثمّ عليّ بن الحسين ثمّ الباقر محمد بن عليّ ، ثمّ الصادق جعفر بن محمد ، ثمّ الكاظم موسى بن جعفر ، ثمّ الرضا عليّ بن موسى ، ثمّ الجواد محمد بن عليّ ، ثمّ المهديّ عليّ بن محمد ، ثمّ العسكريّ الحسن بن عليّ ، ثمّ الحجة بن الحسن بن عليّ .

والاقرار بأنهم اولوا الامر الذين امر الله عز وجل بطاعتهم ، فقال : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، واولى الامر منكم » ، وأن طاعتهم طاعة الله ، ومعصيتهم معصية الله ، ووليهم وليّ الله ، وعدوههم عدو الله عز وجل .

ومودة ذرية النبيّ ﷺ إذا كانوا على منهاج آبائهم الطاهرين ، فريضة واجبة في أعناق العباد إلى يوم القيمة ، وهو أجر النبوة لقول الله عز وجل : « قل لا اسئلكم عليه أجراً الا المودة في القربى (١) .

والاقرار بأن الاسلام (والاقرار في الاسلام خ ل) (والاقرار بالاسلام خ) هو الاقرار بالشهادتين . والايمان هو اقرار باللسان ، وعقد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، لا يكون الايمان الا هكذا . ومن شهد الشهادتين فقد حقن ماله ودمه إلا بحقهما وحسابه على الله عز وجل .

والاقرار بالمسألة في القبر حين يدفن الميت ، وبمنكر ونكير ، وبعذاب القبر . والاقرار بخلق الجنة والنار ، وبمعراج النبيّ ﷺ إلى السماء السابعة ، ومنها إلى سدرة المنتهى ، ومنها إلى حجب النور ، وبمناجات الله عز وجل اياه . وانه عرج به بجسمه (وعرج بجسمه) و روحه على الصحة والحقيقة لا على الرؤيا في المنام . وان ذلك لم يكن لان الله عز وجل في مكان هناك ، لانه متعال عن المكان ، ولكنه عز وجل عرج به ﷺ تشریفابه (له خ ل) ، وتعظيم ما منزلته ، وليريه ملكوت السماوات ، كما أراه ملكوت الارض ، ويشاهد ما فيها من عظمة الله عز وجل ، وليخبر

امته بما شاهد (يشاهد خ ل) في العلوم والآيات والعلامات .
والاقرار بالحوض والشفاعة للمذنبين من أصحاب الكباير .
والاقرار بالمصراط والحساب ، والميزان ، واللوح ، والقلم ، والعرش ، والكرسي .
والاقرار بأن الصلاة عمود الدين ، وأنها أول ما يحاسب عليه العبد (العبد عليه خ ل)
يوم القيمة من الاعمال ، وأول ما يسئل عنه العبد بعد المعرفة ، فإن قبلت قبل ما سواها
وإن ردت رد ما سواها .

وأن المفروضات من الصلوات في اليوم و الليلة خمس صلوات ، وهي سبع عشر
ركعة : الظهر أربع ركعات (١) ، و العصر أربع ركعات ، و المغرب ثلاث ركعات ،
والعشاء الآخرة أربع ركعات ، والغداة ركعتان .

وأما النافلة فهي مثلاً الفريضة أربع وثلاثون ركعة : ثمان ركعات قبل الظهر
وثمان بعدها قبل العصر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان من جلوس بعد العشاء
الآخرة تحسبان بر ركعة ، وهي وتر لمن لم يلحق الوتر آخر الليل ، وصلاة الليل ثمان
ركعات ، كل ركعتين بتسليمية ، والشفع ركعتان بتسليمية (٢) ، والوتر ركعة واحدة
ونافلة الغداة ركعتان .

فجملة الفرائض والنوافل في اليوم واللييلة احدى وخمسون ركعة (٣) .
والاذان والاقامة مثنى مثنى .

و فرائض الصلاة سبع : الوقت ، والطهور ، والتوجه ، والقبلة ، والرّكوع ،
والسجود ، والدعاء (٤) .

(١) في الفقيه (وهي أول صلاة فرضها الله عز وجل)

(٢) هذه الكلمة ليست في النسخة الخطية .

(٣) قال في الفقيه : (ومن أدرك آخر الليل ، صلى الوتر لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء
الآخرة شيئاً ، وكانت الصلاة في اليوم و الليلة خمسين ركعة) ويرجع الى هذا المعنى قوله هنا
في الركعتين بعد العشاء الآخرة : (وهي وتر لمن لم يلحق الوتر آخر الليل) .

(٤) هذا الحصر مبني على حديث ارسله في ص ٢٩ من الهداية انظر ذيل هذه الصفحة منه
و ص ١١ ج ٢ من الوافي .

والقنوت في كل صلاة فريضة ونافلة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويجزي من القول في القنوت : « رب اغفر وارحم و تجاوز عما تعلم ، أنت أنت الاعز الاكرم » ، ويجزي فيه (منه خ ل) أيضاً ثلاث تسميحات ، وان احب المصلي ان يذكر الائمة عليهم السلام في قنوته ويصلي عليهم فيجملهم (فيجمعهم) .
وتكبير (تكبير خ ل) الافتتاح واحدة ، وسبع أفضل .

ويجب الجهر « بسم الله الرحمن الرحيم » في الصلاة عند افتتاح الفاتحة ، وعند افتتاح السورة بعدها ، وهي آية من القرآن وهي أقرب إلى اسم الله الاعظم من سواد العين إلى بياضها .

ويستحب رفع اليدين في كل تكبيرة في الصلاة ، وهوزين للصلاة .
والقراءة في الاولين (الاولتين خ ل) من الفريضة « الحمد » وسورة لا تكون من العزائم التي يسجد فيها ، وهي سجدة لقمان (١) ، وحم السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربك ، ولا تكن السورة أيضاً لايلاف ، وألم تركيف ، والضحي ، وألم نشرح ، لان لايلاف وألم تر سورة واحدة ، والضحي وألم نشرح سورة واحدة ، فلا يجوز التفرد بواحدة منها في ركعة فريضة ، فمن أراد أن يقرأ بها في الفريضة فليقرأ « الايلاف » « وألم تركيف » في ركعة ، و « والضحي » و « ألم نشرح » في ركعة .

ولا يجوز القران بين سورتين في الفريضة ، فأما في النافلة فلا بأس بأن يقرأ (يقرن) الرجل ما شاء . ولا بأس بقراءة العزائم في النوافل لانه انما يكره ذلك في الفريضة .

ويجب أن يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين فيذلك جرت السنة (٢) .

(١) اي التي تلى سورة لقمان ، لا الواقعة فيها ، فان سورة لقمان ليست من العزائم ؛ وهذا كان اصطلاح بين القدماء كما يظهر من ملاحظة كتبهم ، وعليه جرى كلام الصدوق في ساير كتبه الفقهية أيضاً ، فلا ينبغي عد ذلك من شواذ فتاويه ، أو نسيته الى السهو والاشتباه .

(٢) يظهر من المقنع استحباب السورتين في صلاة الجمعة ، وان افتي بالاعادة ان صليها بغيرهما انظر ص ٤٥ من المقنع .

والقول في الركوع والسجود ثلاث تسيّحات ، و خمس أحسن ، وسبع أفضل وتسيّحة تامة تجزي في الركوع والسجود للمريض والمستعجل .

و من نقص من (عن) الثلاث تسيّحات في ركوعه أو في سجوده تسيّحة ، و لم يكن بمريض ولا مستعجل ، فقد نقص ثلث صلاته . و من ترك تسيّحتين فقد نقص ثلثي صلاته ، و من لم يسبح في ركوعه وسجوده فلا صلاة له ، إلا أن يهلل ، أو يكبّر أو يصلي على النبي ﷺ بعد التسيّح ، فإن ذلك يجزيه .

ويجزي في التشهد الشهادتان فما زاد فمعتد .

و التسليم في الصلاة يجزي مرّة واحدة مستقبل القبلة ، ويميل بعينه الى يمينه و من كان في جمع من أهل الخلاف سلّم تسليمتين : عن يمينه تسليمة ، و عن يساره تسليمة ، كما يفعلون للتقية .

وينبغي للمصلي أن يسبح تسيّح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر كل صلاة فريضة ، وهي أربع و ثلاثون تكبيرة ، و ثلاث و ثلاثون تسيّحة ، و ثلاث و ثلاثون تحميدة (١) ، فانه من فعل ذلك بعد الفريضة قبل أن يشئ رجليه ، غفر الله له ، (غفر له خ ل) ثم يصلي على النبي ﷺ والائمة (عليهم السلام) ويدعو لنفسه بما أحب .

ويسجد بعد فراغه من الدعاء سجدة الشكر ، يقول فيها ثلاث مرّات : « شكراً لله » ، ولا يدعها إلا إذا حضر مخالف للتقية .

ولا يجوز التكفير (٢) للصلاة ، و لا قول آمين بعد فاتحة الكتاب ، و لا وضع الركبتين على الأرض في السجود قبل اليدين .

و لا يجوز السجود إلا على الأرض ، أو على ما انبته (انبت ظ) الأرض إلا ما اكل أو لبس .

ولا بأس بالصلاة في شعرو وبركلاً ما اكل لحمه ، وما لا يؤكل (لحمه خ ل)

(١) تقديم التسيّحة على التحميدة وقع في كلام الصدوق في كتبه تبعاً لآبيه على ما حكى عنه ؛ والمشهور خلافه على ما في المختلف ، وهو هنا نسخة .

(٢) التكفير : وضع احدي اليدين على الاخرى عند الصدر .

فلا يجوز الصلاة في شعره ووبره إلا ما خصته (خصه خ ل) الرخصة، وهي الصلاة في السنجاب، والسمور، والفنك (١)، والخز. والاولى أن لا يصلى فيها، و من صلى فيها جازت صلاته. وأما الشعاب فلا رخصة فيها، إلا في التقيّة والضرورة. والصلاة يقطعها الريح (ريح خ ل)، إذا خرج من المصلّي أو غيرها مما ينقض الوضوء، أو يذكر أنه لم يغير وضوء أو وجد اذى أو ضرباً بالأيمنه الصبر عليه، أو رفع فخرج من انفه دم كثير، أو التفت حتى يرى من خلفه. ولا يقطع صلاة المسلم شيء يمرين يديه من كلب أو امرأة أو حمار أو غير ذلك.

ولاسهو في النافلة، فمن سهى في نافلة فليس عليه شيء (٢)، فليمن على ما شاء وانما السهو في الفريضة.

فمن سهى في الاولين (الاولتين خ ل) أعاد الصلاة، ومن شك في المغرب اعد الصلاة (٣)، ومن شك في الغداة اعد الصلاة ومن شك في الثانية و الثالثة، أو في الثالثة والرابعة، فليمن على الاكثر، فاذا سلم اتم ما ظن أنه قد نقص (٤).

ولا تجب سجدة السهو على المصلّي، إلا إذا قام في حال قعود، (قعوده خ ل) أو قعد في حال قيام، (قيامه خ ل) أو ترك التشهد، أو لم يدر زاد في صلاته ام نقص منها، وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان، ويقال فيها: (فيهما خ ل) «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

وأما سجدة العزائم فيقال فيها: «لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلا الله عبودية ورقاً، سجدت لك يارب تعبداً ورقاً، لامتسكفاً ولا مستكبراً، بل انا عبد ذليل خائف مستجير» ويكبر إذا رفع رأسه.

ولا يقبل من صلاة العبد إلا ما أقبل عليه منها بقلبه، حتى أنه ربما قبل من

(١) انظر ذيل ص ٢٤ من المقنع .

(٢) قوله : « فليس عليه شيء » ليس في الخطية .

(٣) هذا هو المشهور ؛ وقد اختاره في المقنع أيضاً ، ولكنه روى فيه ما يدل على خلافه

انظر ص ٣٠ منه (٤) يعنى على الطريقة المعهودة .

صلاته ربعها ، أو ثلثها ، أو نصفها ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، ولكن الله عز وجل يتممها بالنوافل .

وأولى الناس بالتقديم في جماعة أقرءهم للقرآن ، فإن كانوا في القرآن سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم ، فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجها ، وصاحب المسجد أولى بمسجده ومن صلى يقوم وفيهم من هو أعلم منه ، لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة .

والجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة ، وفي سائر الأيام سنة ، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين ، من غير علة ، فلا صلاة له .

ووضعت الجمعة عن تسعة : عن الصغير ، والكبير ، والمجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، والأعمى ، ومن كان على رأس فرسخين .

و تفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة في الجنة .

وفرض السفر ركعتان إلا المغرب ، فإن رسول الله ﷺ تركها على حالها في السفر والحضر .

ولا يصلى في السفر من نوافل النهار شيئا ، ولا يترك فيه من نوافل الليل شيئا ، ولا يجوز صلاة الليل من أول الليل إلا في السفر ، وإذا قضاها الانسان فهو أفضل له من ان يصليها في أول الليل .

وحدد السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلاة والافطار في الصوم ثمانية فراسخ ، فإن كان سفر الرجل أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه ، فهو بالخيار إن شاء أتم ، وإن شاء قصر ، وإن أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب .

ومن كان سفره معصية فعليه التمام في الصوم والصلاة ، والمتمم في السفر كالمقصر في الحضر .

والذين يجب عليهم التمام في الصلاة والصوم في السفر : المكاري ، والكري ،

والاشتقان ، وهو البريد ، والرأي ، والملاح (١) ، لانه عملهم ، وصاحب الصيد إذا كان صيده بطراً واشراً (٢) ، وإن كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصوم والصلاة .

وليس البران يصوم الرجل في سفره تطوعاً .
ولا يجوز للمفطر في السفر في شهر رمضان ان يجامع .
والصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور ، و ثلث ركوع ، و ثلث سجود ، ولا صلاة إلا بطهور .

والوضوء مرة مرة ، ومن توضأ مرتين فهو جاز ، إلا انه لا يوجر عليه (٣) .
والماء كله طاهر حتى يعلم انه قدر . ولا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة .
ولا بأس بالوضوء بماء الورد والاعتسال به من الجنابة (٤) ، وأما الماء الذي تسخنه الشمس فلا بأس بالوضوء منه ، وإنما يكره الوضوء به وغسل الثياب والاعتسال لانه يورث البرص .

والماء إذا كان قدر كراً لم ينجسه شيء ، و الكراً ألف رطل و مائتا رطل بالمدني ، وروي ان الكراً هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً ، في ثلاثة اشبار عرضاً ، في ثلاثة أشبار عمقاً .

وماء البئر طهور كله ما لم يقع فيه شيء ينجسه ، وماء البحر طهور كله .
ولا ينقض الوضوء إلا ما خرج من الطيرين : من بول ، أو غائط ، أو ريح ، أو مني والنوم إذا ذهب بالعقل .

ولا يجوز المسح على العمامة ، ولا على القننسوة ، ولا يجوز المسح على الخفين والجوربين ، إلا من عدويته (٥) ، أو ليج يخاف منه على الرجلين ، فيقام الخفان مقام

(١) انظر ذيل ص ٦٢ من المقنع (٢) يعني فرحاً ولهواً .

(٣) وزاد في الهداية « ومن توضأ ثلاثاً فقد ابدع »

(٤) قد اُفتي بهذا في الهداية والفقهاء أيضاً ؛ وهو من نوادر الفتاوى ، انظر ذيل ص ١٣ من الهداية

(٥) جواز المسح على الخفين عند التقية مما ادعى في المختلف عليه الاجماع ، وهو مختار المصنف

في الفقيه أيضاً ، ولكنه صرح بالعدم في الهداية ص ١٧ والمقنع ص ٦ .

العجايب فيمسح عليهما . وروت عائشة عن النبي ﷺ انه قال : « اشد الناس حسرة يوم القيمة من رآى وضوءه على جلد غيره » ، وقالت عائشة : « لمن امسح على ظهر غير بالفلاة ، احب إلى من ان امسح على خفي » .

و من لم يجد الماء فليتميم كما قال الله عز وجل : « فتميموا صعيداً طيباً » . والصعيد الموضع المرتفع ، والطيب الذي ينحدر عنه (١) الماء .

فاذا اراد الرجل أن يتميم ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ، ثم ينفذهما فيمسح بهما وجهه ، ثم يضرب بيده اليسرى الارض ، فيمسح بهايده اليمنى من المرفق إلى اطراف الاصابع ، ثم يضرب يمينه الارض ، فيمسح بها يساره من المرفق إلى أطراف الاصابع ، وقد روي « ان يمسح الرجل جبينه وحاجبيه ، ويمسح على ظهر كفيه » (٢) ، وعليه مضى مشايخنا رضوان الله عليهم .

وما ينقض الوضوء ينقض التيمم ، والنظر إلى الماء ينقض التيمم .

ومن تيمم وصلى ، ثم وجد الماء ، وهوفي وقت الصلاة أوقد خرج الوقت ، فلا إعادة عليه ، لان التيمم أحد الطهورين ، فليتوضأ لصلاة اخرى (٣) .

ولا بأس أن يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ، ما لم يحدث وكذلك التيمم ما لم يحدث أو يصب ماء .

والغسل في سبعة عشر موطناً : غسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان ، و ليلة تسع عشرة ، و ليلة احدى وعشرين ، و ليلة ثلاث وعشرين ، وللعيدين ، و عند دخول الحرمين ، وعند الاحرام ، وغسل الزيارة ، وغسل الدخول الى البيت ، ويوم التروية ويوم عرفة ، وغسل الميت ، وغسل من غسل ميتاً أو كفنه أو مسه بعد ما يبرد ، وغسل

(١) هذا التفسير مأخوذ مما في الفقه الرضوي ، وفيه « المرتفع عن الارض » . والاية : النساء ٤٣ والمائدة ٦ .

(٢) لم يتعرض في الهداية الا لهذا الوجه ؛ وهو اختياره في المقنع ، وقد جعل فيه ما ذكره أولاً هنا رواية وفيه مكان قوله هنا : « و يمسح على ظهر كفيه » ما نصه « ثم تد لك احدى يديك بالاخرى فوق الكفت قليلا » .

(٣) وزاد في المقنع (واذا تيممت ودخلت في صلاتك ، ثم اتيت بماء فانصرف وتوض ما لم تركع وان كنت قد ركعت فامض ، فان التيمم احد الطهورين) .

يوم الجمعة ، وغسل الكسوف ، إذا احترق القرص كله ولم يعلم به الرجل (١) ، وغسل الجنابة فريضة ، وكذلك غسل الحيض ، لأن الصادق عليه السلام قال : « غسل الجنابة والحيض واحد » .

وكل غسل فيه وضوء في أوله إلا غسل الجنابة لانه فريضة (٢) ، وإذا اجتمع فرضان فأكبرهما يجزي عن أصغرهما .

و من أراد الغسل من الجنابة فليجتهد ان يبول ، ليخرج ما بقي في احليله من المنى ، ثم يغسل يديه ثلاثاً من قبل ان يدخلهما الاناء ، ثم يستنجي وينقي فرجه ، ثم يضع على رأسه ثلاث اكف من ماء ويميز الشعر بأنامله حتى يبلغ الماء اصل الشعر كله ، ثم يتناول الاناء بيده ، ويصبه على رأسه وبدنه مرتين ، ويمر يده على بدنه كله ، ويخلل اذنيه باصبعيه ، وكلما اصابه الماء فقد طهر .

وإذا ارتمس الجنب في الماء ارتماساً واحدة أجزاء ذلك من غسله و ان قام في المطر حتى يغسله فقد اجزأه ذلك من غسله .

و من أحب أن يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل ، وليس ذلك بواجب ، لأن الغسل على ما ظهر لاعلى ما بطن ، غير انه إذا اراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل ، لم يجزله الا أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق ، فانه ان أكل أو شرب قبل ذلك خيف عليه البرص .

وإذا عرق الجنب في ثوبه وكانت الجنابة من حلال ، فحلال الصلاة في الثوب ، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه .

وأقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثرها عشرة ايام ، وأقل الطهر عشرة أيام ، وأكثره لا حد له .

وأكثر أيام النفساء التي تقعد فيها عن الصلاة ثمانية عشر يوماً (٣) ، وتستظهر

(١) وفي الهداية ص ١٩ ما نصه (إذا احترق القرص كله ، فاستيقظ الرجل ولم يصل ، فعليه ان يغتسل ويقضى الصلاة) (٢) انظر ص ٢٠ و ١٩ من الهداية .

(٣) قد اختار في المقنع عشرة أيام ، وهي اختيار والده على ما في المختلف ، وجعل فيه ما هنا رواية ، وقد اقتصر في الهداية بنقل ما دل عليه .

يوم أويومين ، إلا أن تطهر قبل ذلك .

و الزكاة على تسعة أشياء : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . والابل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك .

ولا يجوز دفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية ، ولا يعطى من أهل الولاية الاخوان والولد ، والزوجة والزوج ، والمملوك ، وكل من يجبر الرجل على نفقته .

و الخمس واجب في كل شيء بلغ قيمته ديناراً : من الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنمية : وهو لله عز وجل ، ولرسوله ﷺ ، ولذي القربى من الاغنياء والفقراء واليتامى والمساكين وابن السبيل من أهل الدين .

و صيام السنة ثلاثة أيام في كل شهر : خميس في أوله ، وأربعاء في وسطه ، وخميس في آخره .

وصيام شهر رمضان فريضة ، وهو بالرؤية وليس بالرأى ولا بالتظني ، ومن صام قبل الرؤية ، أو أفطر قبل الرؤية ، فهو مخالف لدين الامامية (١) .

ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ، ولا في رؤية الهلال .

و الصلاة في شهر رمضان كالصلاة في غيره من الشهور ، فمن أحب أن يزيد فليصل كل ليلة عشرين ركعة : ثمان ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة ، واثنى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ، إلى أن يمضي عشرون ليلة من شهر رمضان ، ثم يصلي كل ليلة ثلاثين ركعة : ثمان ركعات منها بين المغرب والعشاء ، واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة . ويقرأ في كل ركعة منها « الحمد » وما تيسر من القرآن لا في ليلة إحدي وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، فانه يستحب احياؤهما ، وان يصلي الانسان في كل ليلة منهما مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة « الحمد » مرة و « قل هو الله أحد » عشر مرات . ومن احياها تين الليلتين بمذاكرة العام فهو أفضل .

وينبغي للرجل إذا كان ليلة الفطر أن يصلي المغرب ثلاثاً ، ثم يسجد ويقول في سجوده : « يا ذا الطول ، يا ذا الحول ، يا مصطفى محمد وناصره ، صل على محمد وآل

تجد ، واغفر لي كل ذنب اذنبته و نسيته ، و هو عندك في كتاب مبين ، ثم يقول مائة مرة : « اتوب إلى الله عز وجل » ، ويكبر بعد المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة والعيد والظهر والعصر ، كما يكبر أيام التشريق ، ويقول : « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما ابلانا ، ولا يقول فيه : « ورزقنا من بهيمة الانعام » ، فان ذلك في أيام التشريق .

وزكاة الفطرة واجبة ، يجب على الرجل ان يخرجها عن نفسه ، وعن كل من يعول : من صغير وكبير ، وحر وعبد ، وذكر وانثى ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من بر ، أو صاعاً من شعير ، وأفضل ذلك التمر .

والصاع أربعة امداد ، والمد وزن مائتين واثنتين وتسعين درهماً ونصف ، يكون ذلك ألفاً ومائة وسبعين درهماً بالعراقي .

ولا بأس بأن يدفع قيمته ذهباً أو ورقاً ، ولا بأس بأن يدفع عن نفسه وعن من يعول إلى واحد ، ولا يجوز ان يدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين .

ولا بأس باخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره ، وهي زكاة إلى أن يصلى العيد ، فان اخرجها بعد الصلاة فهي صدقة ، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان (١) .

ومن كان له مملوك مسلم أو ذمي فليدفع عنه الفطرة ، ومن ولد له مولود يوم الفطر قبل الزوال فليدفع عنه الفطرة ، وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذلك إذا اسلم الرجل قبل الزوال وبعده فعلى هذا .

و الحاج على ثلاثة أوجه : قارن ، ومفرد ، ومتمتع بالعمرة إلى الحج ولا يجوز لأهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة إلى الحج وليس لهم الا القران والافراد ، لقول الله عز وجل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » (٢) وحد

(١) ما قاله في وقت اخراج الفطرة حكاه في الفقيه عن رسالة والده اليه رضى الله عنهما .

(٢) البقرة - ١٩٦ .

حاضر المسجد الحرام أهل مكة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلا ، و من كان خارجا من هذا الحد ، فلا يحج إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، ولا يقبل الله غيره وأول الأحرام المسلخ ، وأوسطه غمرة (١) ، وآخره ذات عرق ، وأوله أفضل . فان رسول الله ﷺ وقت لاهل العراق العتيق ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل اليمن يللم ، و وقت لاهل الشام المهيعة : وهي الجحفة و وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، وهو مسجد الشجرة . ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ، ولا يجوز تأخيره عن الميقات ، إلا لعللة أوتقية .

وفريض الحج سبعة : الاحرام ، والتلبيات الاربع ، وهي : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » (٢) ، و غير ذلك من التلبية سنة ، و ينبغي للملبي أن يكثر من قوله لبيك ذا المعارج لبيك ، فانها تلبية النبي ﷺ .

والطواف بالبيت فريضة ، والركعتان عند مقام إبراهيم ﷺ فريضة ، والسعي بين الصفا والمروة فريضة ، والوقوف بعرفة فريضة ، والوقوف بالمشعر فريضة ، وهدى التمتع فريضة . وما سوى ذلك من مناسك الحج سنة .

و من ادرك يوم التروية عند زوال الشمس إلى الليل فقد أدرك المتعة . و من أدرك يوم النحر مزدلفة ، وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج .

ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني ، وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ، ويجزي في البقر والمعز الثني ، وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة ، ولا يجزي في الاضحية ذات عوار .

و يجزي البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت ، والثور عن واحد ، والبدنة عن سبعة ، والجزور عن عشرة متفرقين ، والكباش عن الرجل وعن أهل بيته .

(١) انظر تفسير اللغات وضبطها في ذيل ص ٦٨ من المقنع .

(٢) في المقنع (لا شريك لك لبيك) وانظر التلبيات المسنونة في ص ٨٩ منه .

وإذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين (١).

ويجعل الاضحية ثلاثة اثنان : ثلث يؤكل ، وثلث يهدى ، وثلث يتصدق به .
ولا يجوز صيام أيام التشريق ، فانها أيام أكل وشرب وبعال . وجرت السنة في الافطار
يوم النحر بعد الرجوع من الصلاة ، وفي الفطر قبل الخروج إلى الصلاة .
والتكبير في أيام التشريق بمنى في دبر خمس عشرة صلاة ، من صلاة الظهر
يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع ، وبالأمصار في دبر عشر صلوات ، من صلاة
الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث (٢)

وتحل الفروج بثلاثة وجوه : نكاح بميراث ، ونكاح بلاميراث ، ونكاح بملك اليمين .
ولا ولاية لأحد على المرأة إلا لأبيها ما دامت بكرًا ، فإذا كانت ثيبًا فلا
ولاية لأحد عليها ، ولا يزوجها أبوها ولا غيره ، إلا بمن ترضى ، بصداق مفروض .
ولا يقع الطلاق إلا على الكتاب والسنة . ولا يمين في طلاق ، ولا في عتق ،
ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ، ولا عتق إلا ما اريد به وجه الله عز وجل .
والوصية لا تجوز إلا بالثلث ، ومن اوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث .
وينبغي للمسلم ان يوصي لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله ، قل أم
كثر ، ومن لم يفعل ذلك فقد ختم عمله بمعصيته .

وسهام الموارث لا تعول على ستة . ولا يرث مع الولد والأبوين أحد إلا زوج
أزوجة ، والمسلم يرث الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم .
وابن الملاءنة لا يرثه أبوه ولا أحد من قبل أبيه ، وترثه أمه ، فان لم تكن
له أم فأخوها له واقرباؤه من قبل أمه .

(١) ما ذكره في سنين الاضاحي الى هنا نسبة في المقنع الى والده في رسالته اليه مع تفاوت ؛
وفي الهداية بلا نسبته اليه ، والذي هنا قريب من الثاني ، انظر باب الاضاحي من الهداية وذيله .
(٢) كذا في الهداية أيضاً وفي المقنع ص ٤٦ ما يخالفه ، والظاهر سقوط شيء منه فلا حظ
وفي ص ٩١ منه قيد التكبير بالاقامة بمكة ؛ ثم قال : (وان انت خرجت من منى فليس عليك
تكبير) وانظر فيه كيفية التكبير . وقد مر هنا أيضاً في الصوم عند ذكر أحكام العيد .

ومتى أقر المعلن بالولد بعد الملائنة الحق به ولده ، ولم ترجع إليه امرأته ،
فان مات الأب ورثه الابن ، و ان مات الابن لم يرثه الأب .

ومن شرائط دين الامامية اليقين ، والاخلاص ، والتوكل ، والرضا ، والتسليم ،
والورع ، والاجتهاد ، والزهد ، والعبادة ، والصدق ، والوفاء ، و أداء الامانة إلى البر
والفاجر ولو إلى قاتل الحسين عليه السلام ، والبر بالوالدين ، و استعمال المروة والصبر
والشجاعة ، واجتناب المحارم ، وقطع الطمع عما في أيدي الناس ، والأمر بالمعروف ،
والنهي عن المنكر ، والجهد في سبيل الله بالنفس والمال على شرائطه ، و مواساة
الاخوان ، والمكافاة على الصنيع ، و شكر المنعم ، والثناء على المحسن ، والقناعة ،
وصلة الرحم ، و بر الآباء والامهات ، وحسن المجاورة ، والانصاف ، والايثار ،
ومصاحبة الاخيار ، ومجانبة الاشرار ، ومعاشرة الناس بالجميل ، والتسليم على جميع
الناس مع الاعتقاد بأن سلام الله لا ينال الظالمين ، و اكرام المسلم ذي الشبهة ،
وتوقير الكبير ، ورحمة الصغير ، و اكرام كريم كل قوم ، والتواضع ، والتخشع ، وكثرة
ذكر الله عز وجل ، وتلاوة القرآن ، والدعاء ، والاغضاء ، والاحتمال ، والمجاملة ،
والتقية (١) وحسن الصحابة ، وكظم الغيظ ، والتعطف على الفقراء والمساكين ،
ومشاركتهم في المعيشة ، وتقوى الله في السر والعلانية ، والاحسان إلى النساء وما
ملكك الايمان ، وحفظ اللسان إلا من خير ، وحسن الظن بالله عز وجل ، والندم على
الذنب ، واستعمال السخاء والجود ، والاعتراف بالتقصير ، واستعمال جميع مكارم

(١) يظهر من هذا الكلام ان التقية عنده غير المجاملة وهو الحق الذي غفل عنه الكثير ، فمن المعهود
ان كثيراً من الاحكام صدرت من أئمة أهل البيت عليهم السلام تقية ؛ وترى في كتب الحديث كالتهديب
والاستبصار والوسائل والوافي ؛ وفي الكتب الفقهية أيضاً ان مصنفها يحملون كثيراً من الاخبار
التي تعارضت غيرها مما ورد في موضوعها على التقية ، فان أرادوا بها الخوف من الاعداء واخفاء
المذهب حقناً للدماء والاموال ، فهو لا يتمشى في كثير من تلك الاخبار ، مثل ماورد من الترويج
الى حضور جماعات العامة ومساجدهم معللاً بقوله (ع) : (لانهم اذا شاهدوكم قالوا رحم الله
جعفر بن محمد كيف ادب أصحابه) فانه لا يلائم المعنى المتقدم . و انما هو من باب المجاملة
وحسن العشرة حفظاً لكيان الاسلام . وحذرا عن الفرقة والتبايع بين الفريقين . وان غئت قلت : ان
التقية على نوعين فمنها ما يوجب الخوف . ومنها ما يقتضيه المجاملة والإلفة بين المسلمين .

الأفعال والآخلاق للدين والدنيا ، و اجتناب مذاهما في الجملة والتفصيل .
 واجتناب الغضب ، والسخط ، والحمية ، والعصية ، والكبر ، والتجبر ،
 واحتقار الناس ، والفخر ، والعجب ، والبذا ، والفحش ، والبغي ، وقطيعة الرحم ،
 والحسد ، والحرص ، والشهرة ، والطمع ، والخرق ، والجهل ، والسفه ، والكذب ،
 والخيانة ، والفسق ، والفجور ، واليمين الكاذبة ، وكتمان الشهادة ، والشهادة بالزور ،
 والغيبة ، والبهتان ، والسعاية ، والسباب ، واللعان ، والطعان ، والمكر ، والخديعة ،
 والغدر ، والنكث ، والقتل بغير حق ، والظلم ، والقساوة ، والجفا ، والنفاق ، والرياء ،
 والزنا ، والمواط ، والربا ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة ، وعقوق
 الوالدين ، والاحتيال على الناس ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وقذف المحصنة .

هذا ما اتفق املائه على العجالة من وصف دين الامامية . وقال : ساملي شرح
 ذلك وتفسيره إذا سهل الله عز اسمه لي العود من مقصدي (١) إلى نيسابور إن شاء
 الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً .

تم طبع الكتاب في ٢٨ من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٢٧٧ بتصحیح

من العبد (السيد ابراهيم الميانجي) عفى عنه

(١) يظهر من تاريخ المجلس الذي بعد هذا المجلس و ما بعده انه سافر بعد هذا الى المشهد
 الرضوى . ليخرج الى بلاد ماوراءالنهر . فوصل المشهد بعد خمسة أيام . وبقي فيه ثلاثة ايام
 و املا فيها أربعة مجالس . ثم انتهى اماله لخروجه الى تلك البلاد .

فهرس المقنع (١)

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٩	والبهائم والطير وغير ذلك وفيه :	١	الحمد والثناء
١٠	حد الكر	١	الشهادة بما يجب الاعتقاد به
	من توضع بماء البئر ثم علم ان فيها	٢	الديباجة
١١	ميتة	٣	باب الوضوء وفيه :
	حكم مالواكل الكلب او الفارة	٣	آداب التخلي
١١	من الخبز	٣	كيفية الوضوء
١١	بعض ما يتوضوء منه	٤	خلل الوضوء
١١	حكم الجرذ وقع في اناء	٤	نواقض الوضوء
١١	الحد بين البئر والبالوعة	٥	التطهير من النجاسات
	حكم مالو قطرت قطرة خمر او نبيذ	٦	وضوء الممرئة
١٢	في القدر او في العجين	٦	الترتيب في الوضوء
١٢	باب الغسل من الجنابة وغيرها وفيه :	٦	احكام الوضوء
١٢	كيفية الغسل	٧	ما يتوضوء به
١٢	حكم من وجد شوبه جنابة -	٧	حد النوم الناقض للوضوء
	من كان يداه قذرتين وليس عنده ما	٧	الدعاء اذا تكشف لبول او غير ذلك
١٣	يغتفر به	٧	آداب الوضوء وثوابه
	حكم ما اذا اجتمع المسلم واليهودي	٨	مقدار ماء الوضوء
١٣	والنصراني للاغتسال	٨	باب السواك
١٣	من اجنب و به قروح وجروح	٨	باب التيمم
١٣	اغتسال الرجل والمرئة من اناء واحد		باب ما يقع في البشر والاواني من الناس

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٨	صفة غسل الميت	١٣	احكام الجنب
"	التكفين	١٣	حكم البلل بعد الغسل
١٩	التشيع	١٣	احتلام المرأة
"	نواب تغسيل الميت والدعاء عنده	١٣	حكم الحائض تعجب
"	قضاء الصلاة عنه	١٣	من اجنب ولم يجد الماء
"	من مات وهو جنب	١٤	عرق الجنب
	تجهيز المجذور والمحترق والمحرم	١٤	الغسل ارتماسا
١٩	و من اكله السبع	١٤	احكام الحمام والجنابة
	حكم ما اذا ماتت جارية في السفر	١٤	حكم من جامع المرأة مفاخدة
"	مع الرجال	"	كيفية الاغتسال في وهدة
٢٠	مس الميتة		باب الحائض والمستحاضة والنفساء
	نظر كل من الرجل والمرأة الى الآخر		و رؤيتهن الدم وغسلهن و ما يجب
"	بعد الموت		عليهن من الصلاة و تركها و فيه :
"	غسل المرجوم ومن اريد قتله قودا	١٥	احكام الحائض والمستحاضة
	حكم من مات في السفر وليس معه	١٦	احكام النفساء
"	محرم	"	حكم من جامع الحائض
"	حكم المصلوب	"	علامة دم العذرة والحيض والاستحاضة
"	الصلاة على الميت	"	من اشتبه عليها دم القرحة والحيض
٢١	الصلاة على الطفل	"	من اشتبه عليها دم العذرة والحيض
"	الصلاة على من لا يعرف مذهبه	١٧	حكم من صلت ركعتين فحاضت
٢٢	باب الصلاة على المستضعف		باب غسل الميت و تكفينه و تغسيله
"	باب الصلاة على المنافق	١٧	وتشييعه ودفنه والصلاة عليه ، وفيه :
"	باب زيارة القبور و فيه :	"	آداب المريض والمحتضر

العنوان	الصفحة	الصفحة	العنوان
٣٠	باب صلاة المرأة	٢٢	تعزية المؤمن
"	باب السهو في الصلاة وفيه :	"	الترحم على اليتيم
"	من شك بين الواحدة والاثنتين	"	ابواب الصلاة وفيها :
"	من شك في الفجر والمغرب	"	المحافظة على الصلاة والاستخفاف بها
٣١	من شك بين الاثنتين والثلاث	٢٣	آداب الصلاة
"	من شك بين الاثنتين والاربع	٢٤	رد السلام في الصلاة
٣١	من تكلم في صلاته	"	تقدم المصلي امامه بعد الدخول فيها
"	من شك بين الاثنتين والخمس	٢٤	باب المواضع التي تكره الصلاة فيها
"	من استيقن انه صلى خمسا او ستا	"	باب ما يصلى فيه من الثياب وما لا
"	من شك بين الثلاث والاربع	٢٤	يصلى فيه وغير ذلك
"	من لم يدر كم صلى	"	باب ما يسجد عليه وما لا يسجد
"	من صلى ركعتين ثم نسي ومضى في	٢٥	وغير ذلك
٣٢	حاجته	٢٦	وفيه : حكم من كان بجبهته قرحة
"	من نسي صلاتا لم يدر اي صلاة هي	"	حد الجبهة
"	من تكلم في صلاته ناسيا	"	كيفية السجود
"	من نسي الظهر حتى غربت الشمس	"	باب الاعظام التي يقع عليها السجود
"	من نسي الظهر والعصر	"	باب دخول المسجد
"	من فاتته صلاة متى يقضيها ؟	٢٧	باب الاذان والاقامة في الصلاة
٣٣	من نسي المغرب والعشاء	"	وفيه : نواب الاذان
"	من نام عن الغداة	"	وقت الظهرين و نوافلهما
"	من نسي التشهد الاول	٢٨	الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها
"	من احدث بعد ان رفع رأسه من	٢٩	تسميح فاطمة الزهراء والدعاء بعده
"	السجدة الثانية في الركعة الرابعة	٣٠	باب ما يجزي من الدعاء بعد المكتوبة

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
	امامة ولد الزنا والمتميم و صاحب	٣٣	من نسي التشهد والتسليم
٣٥	الغالب والاعرابي لغيرهم	«	السهو الذي تجب فيه مسجدنا السهو
«	امامة الاغلف	«	ما يقال في سجدة السهو
٣٥	اختصاص الامام نفسه بالدعاء	«	من لا سهو عليه
«	الامام يصيبه الرعاف	٣٣	سهو الامام والمأموم
«	من صلى خلف يهودي جاهلا بحاله	«	مالا سهو فيه
٣٦	امامة المتوشح	٣٤	باب الجماعة وفضلها وفيه:
«	اتمام الصفوف والمشي في الصلاة لاجله	«	من اولى بالتقدم
«	ما يقراء الامام والمأموم في الاخيرتين	«	من ياتي الامام
«	باب صلاة المريض	«	اتمام الصفوف
«	باب صلاة العريان		حكم ما اذا ذكر الامام انه على غير
٣٧	باب صلاة المغمى عليه	«	وضوء او احدث في الصلاة
«	باب الصلاة في السفينة	«	ما يقال في الاخيرتين
«	باب الصلاة في السفر وفيه	«	عد الصلاة بالخاتم
	حكم ما اذا دخل المسافر مع قوم	«	من ابتلى بالوسوسة
٣٨	حاضرين في صلاتهم	«	من يصلي خلفه
«	من نسي الصلاة في السفر	«	الصلاة خلف من لا يقتدى به
«	وجوب التقصير في السفر	«	فضل الجماعة
«	من نسي فصلي اربها	«	ما يقال في القنوت
«	باب صلاة الخوف	٣٥	جملة ممن لا يؤم غيره
	باب الصلاة في الحرب والمسابقة		اختلاف الرجلين في الامامة
٣٩	والمطاردة	«	والمأمومية
«	باب صلاة الليل وفيه:	«	اذان الغلام الذي لم يحتلم

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
الترغيب اليها	٣٩	جملة من احكام الصلاة يوم الجمعة	٤٥
آداب القيام من النوم	«	باب صلاة العيدين وفيه	٤٦
آداب صلاة الليل وما يقرء فيها من		آداب يوم الاضحى وعشية عرفة	«
السور والدعاء	٤٠	باب صلاة الاستخارة	«
نواب الصلاة على النبي و آله	٤١	باب صلاة الاستسقاء	٤٧
نواب الاستغفار	«	باب صلاة الحاجة	٤٧
قراءة قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون		ابواب الزكاة	
فى سبعة مواضع	«	باب ما يجب الزكاة عليه	٤٨
من صلى اربع ركعات من الليل		باب زكاة الحنطة والشعير	«
فطلع الفجر	«	باب زكاة التمر والزبيب	٤٩
تقديم الفائتة من صلاة الليل على		باب زكاة الابل	«
الحاضرة	«	باب زكاة البقر	٥٠
باب نواب صلاة الليل	«	باب زكاة الغنم	«
باب نواب من احيى ليلة تامة	٤٢	باب زكاة الذهب	٥٠
باب صلاة جعفر بن ابي طالب ونوابها	٤٣	باب زكاة الفضة	٥١
باب صلاة الكسوف والزلزلة والرياح		باب زكاة السبايك	٥١
والظلم	٤٤	باب زكاة مال اليتيم	٥١
باب صلاة يوم الجمعة وفيه	٤٥	باب تقديم الزكاة وتأخيرها وغير ذلك	٥١
غسل يوم الجمعة وآداب الجمعة	٤٥	باب من يعطى من الزكاة ومن لا يعطى	٥٢
نوافل يوم الجمعة	٤٥	باب العتق من الزكاة	٥٢
ما يستحب ان يقرء فى صلوات ليلة		باب تكفين الموتى من الزكاة	٥٢
الجمعة ويومها من السور	٤٥	وفيه حكم دين الميت	٥٢
وقت العصر يوم الجمعة	٤٥	باب زكاة الحلي	٥٢
		باب زكاة المال اذا كان فى تجارة	٥٢

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٦٣	باب قضاء شهر رمضان	٥٣	باب الخمس
	باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه	٥٤	باب الصدقة وفيه :
٦٤	شيء من شهر رمضان	«	حق الحصاد
	باب الرجل اسلم و قد مضى بعض	«	آداب الصدقة
٦٤	شهر رمضان	«	تحريم الصدقة على بنى هاشم
«	باب فضل السحور		ابواب الصوم
٦٥	باب الوقت الذى يجوز فيه الافطار	٥٥	باب ان الصوم على اربعين وجها
«	باب فضل الصوم وفيه :	٥٨	باب رؤية هلال شهر رمضان
	نواب صوم رجب وشعبان وغيرهما	«	وفيه : ما يثبت به الهلال
«	من ايام السنة	٥٩	الدعاء عند رؤية الهلال
٦٦	باب الاعتكاف	«	باب الصوم في اليوم الذى يشك فيه
«	باب الفطرة		و فيه : من نذر ان يصوم حتى
٦٧	باب الحج وفيه :	«	يقوم القائم ^{عليه السلام}
«	اقسام الحج	«	صوم يوم الاضحى و يوم عاشوراء
«	آداب الخروج الى الحج	٦٠	باب ما يفطر الصائم وما لا يفطره
٦٨	المواقيت	«	باب من افطرا و جامع في شهر رمضان
٦٩	آداب الاحرام و وقته		باب من جامع او افطر ناسيا في شهر
«	التلبية	٦١	رمضان او غيره
٧٠	السنة في الاحرام	«	باب من يضعف عن الصيام
«	ما يجب اجتنابه في الاحرام		باب الوقت الذى يؤخذ الصبى فيه
٧١	ما على المحرم اذا جامع	«	بالصوم
«	ما وضع عن النساء	٦٢	باب تقصير المسافر في الصوم وفيه :
«	الاحرام على غير طهر	٦٣	ما يجوز من الصوم في السفر

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٧٦	والمضطر بدنتهما	٧١	لباس المحرم
٧٧	المحصور والمصدود والفرق بينهما	٧٢	الطيب للمحرم
«	قتل الدواب للمحرم وما استثنى منها	٧٣	من اكل طعاما فيه طيب
«	الذبح للمحرم	«	النظر في المرآت والاكتحال
«	ما على المحرم اذا اصاب نعامة	٧٣	والحمامة للمحرم
«	او حمار وحش او غيرهما	«	التداوى بالزعفران للمحرم
«	ما على المحرم اذا لم يجد بدنة	٧٤	التغطية والارتماس وفروعهما
٧٨	وجبت عليه	«	شد المنطقة والعمامة على بطنه
«	من اتى بمحرم وهو جاهل به	«	ووضع عصام القربة على رأسه وعقد
«	المحرم يأكل بيض نعامة	«	ازاراه في عنقه
«	ما على المحل اذا اصاب الحمامة	«	من قلم اظفاره
«	او الفرخ او البيضة	٧٥	من تنف ابطه
٧٩	حكم الصيد للمحرم والمحل	«	المحرم يعبت بلحيته فسقط منها
«	حكم قتل العظاية والزنبور	«	شعرة
«	حكم ما اذا اصاب المحرم صيدا	«	حك الرأس للمحرم و الاغتسال
«	خارج الحرم فادخله فيه	«	في الماء
«	واهداه الى المحل	«	طرح القملة عن رأسه
«	حكم الصيد يصيبه المحرم فيفدي به	«	التزويج للمحرم
«	موضع نحر الهدى لمن وجب عليه	٧٦	المحرم وقع على امرئة محرمة
«	الفداء	«	المحرم يمسه امرئته فيمني
«	حكم من قتل فرخا في غير الحرم	«	المحرم ينظر الى المرئة نظر شهوة
«	وهو محرم	«	حكم القارن اذا احصر
		«	الموضع الذي ينحصر المحصور

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٨٥	حكم من طاف المفروض ثمانية	٧٩	آداب دخول الحرم و مكة
«	الشك في عدد الاشواط	٨٠	حد مكة
«	آداب يوم التروية	«	دخول المسجد وآدابه
٨٦	الخروج الى الردم ومنى وعرفات	٨٠	النظر الى الحجر الاسود واستلامه
«	الافاضة من عرفات	٨١	الطواف
٨٧	اتيان المزدلفة	«	اتيان مقام ابراهيم
«	اتيان المنى لرمى الجمار	٨٢	اتيان الحجر الاسود ثانيا
«	اشترء الهدي	«	الخروج الى الصفا والانداد عنه
٨٨	الاضاحي	«	السعي
«	النحر والذبح	٨٣	اتيان المروة
«	الحلق	«	التقصير
٨٩	من نسي الذبح بمنى حتى زار البيت	«	حكم من قبل اهله او جامعها قبل
«	ما يحل منه الرجل بالحلق والطواف	«	التقصير
٩٠	والسعي	«	نسيان المتمتع التقصير
«	حكم المتمتع اذا لبس الثياب قبل	«	حكم مالو حلق المتمتع بدل التقصير
«	ان يزور البيت	«	اتمام الصلاة وتقصيرها في مكة
«	كرامة طلي الرأس للمتمتع	٨٤	والحرمين
«	الجماع قبل طواف النساء	«	الاحرام لدخول مكة
«	حكم ما اذا لم يجد المتمتع الهدي	«	خروج المتمتع عن الحرم لحاجة
٩١	صوم ايام التشريق	«	احكام الحائض في حجها
«	التكبير ايام التشريق	«	قدوم المتمتع يوم التروية اول ليلة عرفة
«	الصلاة في مسجد خيف	«	نسيان المتمتع الطواف
٩٢	زيارة البيت	«	حكم المجاور بمكة لسنة

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٩٧	زيارة المؤمن	٩٢	ايمان الحجر الاسود
«	ستر عورة المؤمن	«	السعى وطواف النساء
٩٨	اقالة المسلم	«	رمى الجمار
«	توقير المشايخ	٩٣	الافاضة من منى
«	مجالسة اهل الدين	«	دخول الكعبة
«	حسن الخلق	٩٤	وداع البيت
«	العمل الصالح	«	باب ثواب الاعمال و فيه :
«	باب بدو النكاح و فيه :	«	نواب قول لا اله الا الله و نحوه
«	الحث على النكاح	٩٥	نواب التكبير عند المساء
«	الدعاء لمن يريد التزويج و عند	«	نواب التسييح
«	دخولها	«	نواب التحميد
٩٩	الدعاء عند الجماع	«	نواب الاستغفار
«	مهر السنة	«	نواب دعاء (الحمد لله الذي علا
«	اصناف النساء	٩٦	فقره الخ)
١٠٠	اوصاف النساء	«	الدعاء
١٠١	التعجيل في تزويج البنات	«	صدقة السرو غيره
«	تزويج الزانية والزاني	«	البروصلة الرحم
«	تزويج المطلقات ثلاثا في مجلس	«	نواب الحوقلة
١٠٢	تزويج الناصبية والناصبى	٩٧	الصلاة على النبي ﷺ
«	تزويج اليهودية و النصرانية	«	صلة الرحم وقطعها
«	والمجوسية	«	قضاء حوائج المؤمنين
«	تزويج المرمة قبل ان تبلغ	«	ادخال السرور على المؤمنين
«	تسع سنين	«	كسوة المؤمن واطعامه وسقيه

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٠٦	آداب الجماع ووقته	١٠٢	تزويج السكرى نفسها رجلا
	الجماع في نهار شهر رمضان	١٠٣	حكم من اعتق امته وزوجها
١٠٧	فى الحضر والسفر و كفارته	"	وجعل عتقها مهرها
"	وطى الحائض و كفارته	"	تدليس المرأة نفسها
"	ما يعرف به العنين	"	العنين
"	الظهار	"	ما يحرم بالمصاهرة
١٠٨	كفارة الظهار	١٠٤	تدليس الرجل نفسه
"	تزويج الرجل ضرة امه	"	تدليس الامة نفسها
"	ولاية الابوين على الرجل	"	ما يرد منه النكاح
"	تزويج الرجل من زنى بها	"	اختلاف الرجل والمرأة فى الدخول
	حكم الزنا بامرأة الاب او الابن	١٠٥	العنين
"	اوجاريتهما		حكم ما اذا اهديت اختان لاختوين
١٠٩	تحريم تزويج زوجة الاب والابن	"	و دخلت امرأة كل على الآخر
	زناكل من الرجل والمرأة قبل	"	تدليس الزوج نفسه فى نسبه
"	الدخول	"	ولاية الاب والمجد على المرأة
"	تزويج القابلة	"	تزويج الامة على الحرة وبالعكس
	انكار الزوجين الدخول بعد ارخاء	١٠٦	استبراء الامة التى لم تحض
"	السترواغلاق الباب	"	تزويج الاعرابى المهاجرة
"	تزويج المحرم		حكم نكاح النصرانى والمجوسى
"	منظورة الاب والابن	"	اذا اسلمت امرئتهما
"	تزويج المريض		حكم ما لو ولت المرأة امرها رجلا
"	الطلاق قبل الدخول بعد اخذ المهر	"	فزوجها من نفسه
١١٠	التزويج فى العدة	"	ما يكره فيه التزويج من الاوقات

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١١٦	التخيير	١١٠	نكاح المرأة على عمتها وخالتها وبالعكس
١١٧	الخلع	«	ما يحرم بالرضاع
«	المبارات	«	استرضاع اليهودية و النصرانية
«	النشوز	١١١	والناصبية
١١٨	الشقاق	«	ابنة الاخ من الرضاعة
«	الايلاء	١١٢	انكار المرأة انرضاع بعد الاعتراف به
«	الظهار	«	بيع الرجل مرضعته
١١٩	زوجة المفقود	«	لبن ولد الزنا
«	طلاق الاخرس	«	تزويج اخت الاخ من الرضاعة
«	حكم ذات زوجين	«	باب العقيقة و فيه :
«	اللعان	«	تسمية المولود و تكنيته
«	تحصين الحر المملوك و المملوك الحرة	«	ثقب اذنه و حلق رأسه و وزن شعره
«	طلاق الحائض	١١٣	العقيقة و آدابها
«	حكم المتوفى عنها زوجها	«	باب المتعة
١٢١	عدة الامة	١١٤	باب الطلاق و فيه :
«	حكم طلاق العبد والامة اذا اعتقا	«	شرايطه
«	الحبلى المطلقة	١١٥	اقسامه
«	امتناع الزوج او الزوجة عن الجماع	«	المراجعة
«	لاجل الولد	١١٦	خمس يطلقن على كل حال
«	الاضرار بالمطلقة	«	عدة اولات الاحمال
«	باب المكاسب والتجارات و فيه	«	طلاق الحامل ثلاثا
«	الاجمال في الطلب	«	الطلاق قبل الدخول
«	كسب الماشطة والمغنية والزانية	«	

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٢٥	اخذ الامن مال ولدها	١٢٢	و نمن الكلب
«	انفاق المرأة من مال زوجها	«	الرشاء
«	الاحتكار	«	آداب التجارة والترغيب اليها
«	باب الربا	«	اعمال السلطان
١٢٦	باب الدين	«	الخيار
١٢٧	باب الكفالات	١٢٣	بيع الثمار
«	باب اللقطة		حكم ما اذا اشتبه المتاع المشتري
١٢٨	باب ما هو بمنزلة اللقطة	«	لرجلين
	باب الرهن والوديعة والعارية		حكم من لم يطلب ما كان له في
«	و غير ذلك	«	يد غيره عشر سنين
	باب المزارعة والاجارة وشراء		حكم ما اذا جحد الغريم الحق
	اراضي اهل الذمة وبيعها وبيع	١٢٤	و حلف ثم اتى به وبما ربح فيه
	الكلاء والزرع ومشرب الماء وفيه: ١٣١	«	الرضا بالحلف
١٣٢	احياء الموات		المقاصة من مال الغريم الجاحد للحق
«	باب القضاء والاحكام وفيه :	«	مطالبة الغريم في الحرم
١٣٣	الشهادات		من اشترى نخلا للجدوع ثم تركه
١٣٤	جملة من الاقضية	«	ولم يقطعه
١٣٥	شهادة النساء	«	من زرع في ارض غيره
«	الشهادة بالزنا والرجوع عنها		حكم ما اذا سقطت الدراهم التي
«	باب الشفعة	«	استقرضها الرجل
١٣٦	باب الايمان والنذور والكفارات	«	الرجوع في الهبة
١٣٨	باب الصيد والذبائح	«	حق العارة
		١٢٥	الاكل من بيت الاخ والاب والصديق

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٤٥	من زوج جاريته مملوكه ثم وطئها	١٤٣	وفيه : الشرب في اواني الذهب والفضة
«	حكم الرجلين وجدافى لحاف واحد	«	باب الزنا واللواط وما يجب في ذلك من الحكم والحد وفيه :
«	من زوج امرئة في نفاسها	«	تحريم الزنا واللوط
«	حكم ما لو زنى المريض	«	زانيان غير محصنين او محصنين او مختلفين
١٤٦	حكم من زنت فحملت ثم قتلت ولدها	«	الرجم
«	حكم ذات الزوج اذا تزوجت	١٤٤	اللواط
«	حد المحصن و غير المحصن	«	عقوبة اللواط
«	حكم ما لو اتى الرجل امرئة فاحتملت مائه فساقت به امرئة فحملت	«	ما للامام ان يعفو عنه من الذنب و ما ليس له ذلك
«	حكم المرأة اذا تزوجت في عدتها	«	توبة اللاطى والزاني
«	من زنى بذات محرم	«	العفاف
«	غصب الرجل امرئة على فرجها	«	زنا البكر والبكرة
«	زنا المجنونة والمجنون	١٤٥	حكم ما اذا جامع الرجل وليدة امرئته
«	حكم ما لو اوجب الرجل على نفسه الحد ثم خولط	«	حكم ما اذا جامع الرجل امته التى زوجها غيره
«	حكم ما لو زنى الرجل وامرئته في بلد آخر او كان هو محبوسا	«	افتصاص الجارية بالاصبع
١٤٧	الحدود تدرك بالشبهات	«	وقوع الرجل على مكاتبته
«	حكم ما لو كانت تحت عبد حرة فاعتق ثم زنا	«	زنا غلام صغير لم يدرك بامرئة
«	اذا اتى رجل رجلا وهو محصن او غير محصن	«	زناه الرجل بجارية لم تدرك

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٤٩	لاحد لمن لا حد عليه	١٤٧	اتيان الرجل البهيمية
«	قول الرجل لامرئته لم اجدك عذراء	«	اقرار الرجل على نفسه بحد بلغ
«	حكم ما اذا قذف الرجل امرئته	«	فيه الرجم
«	حكم ما اذا قذف رجل رجلا	«	اقرار الرجل على نفسه بحد لم
«	حكم مالموقذف قوما بكلمة واحدة	«	يمين ما هو
١٥٠	باب حد السرقة وفيه :	«	حكم مالموزنى الرجل فى يوم
«	ادنى ما يقطع فيه السارق	«	واحد مرارا
«	حكم مالمواخذ السارق فى الدار	«	حكم العبد الذى بين رجلين واعتق
«	ومعه المتاع	«	احد هما نصيبه فاتى العبد حدا من
«	اذا قطع يسار السارق مكان	«	حد الله
«	يمينه غلطا	«	وقوع الرجل على جارية له
«	حكم السارق اذا تعددت منه السرقة	١٤٨	فيها حصة
«	حكم من سرق مرة فلم يقدر عليه	«	اتيان الرجل وليدة امرئته بغير اذنها
«	ثم سرق ثانية فشهد عليه الشهود	«	الزنا باليهودية والنصرانية والامة
«	بالاولى والاخيرة	«	زنا العبد بمحصنة او غير محصنة
١٥١	حكم الاختلاس ومن لا قطع عليه	«	غشيان الرجل امرئته بعد انقضاء
«	حكم النبش	«	العدة
«	من اخذ مال رجل برسالة كاذبة	«	شهادة اربعة شهود على امرئة
«	لاقطع الا فيما يسرق من حرز او خفاء	«	بالفجور احدهم زوجها
«	حكم العبد اذا سرق من مال مولاه	«	باب حد القاذف وما يجب فى ذلك
«	حكم الحر اذا اقر على نفسه بالسرقة	١٤٩	من الحكم وفيه :
«	او قامت عليه البينة	«	قول الرجل لغيره يا زانى اوبالوطى
		«	قذف العبد الحر

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٥٤	حكم الصوالج	١٥٢	حكم اباق العبد وسرقته حال الاباق
١٥٥	ساير الملاهى	«	حكم المرتد اذا سرق
	باب العتق و التدبير والمكانبة	«	الاكل من بستان الغير
	و الولاء و غير ذلك وفيه :	«	المحارب والمفسد فى الارض
«	ثواب العتق		باب شرب الخمر والغناء وما يجب
«	كتابة كتاب العتق	«	فى ذلك من الحد والحكم وفيه :
	من اعتق مملوكه عند موته وعليه	«	تحريم الخمر وكل مسكر
«	دين اكثر من قيمته	«	اسامى الخمر و اقسامها
	حكم المملوك بين نفر شهدا حدهم	١٥٣	شارب الخمر و مجالسته
١٥٦	ان الميت اعتقه	«	الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر
	حكم الجارية بين شريكين اعتق	«	الصلاة فى بيت فيه خمر
«	احدهما نصيبه	«	الصلاة فى ثوب اصابه خمر
	من اعتق حصته من المملوك وله	«	غليان ماء العنب و ذهاب نلشيه
«	سعة اوليست له	«	انقلاب الخمر خلا بذاتها او بالقاء
«	الولاء و ضمان الجريرة	«	شيء فيه
	من اعتق غلامه على ان يزوجه		تزويج شارب الخمر و الصدقة
«	جاريته بشرط	«	عليه و قبول شهادته
	من اعتق جاريته و شرط عليها	«	حد شرب الخمر
«	ان تخدمه خمس سنين فابقت	١٥٤	حكم من شرب مرات
١٥٧	لاعتق الا ما اريد به وجه الله	«	الغناء
	من قال : « ان اتى امتهافى	«	باب الملاهى و فيه :
«	حرة » ثم باعها واشتراها	«	حكم النرد
		«	حكم الشطرنج

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٥٩	فنكح		من قال : « اذل مملوك املكه
«	من يملكه الرجل ومن لا يملكه	١٥٧	فهو حر » فورث سبعة
١٦٠	العبد اذا اجذم		من زوج امته من رجل و شرط
«	اقرار الحر بانه عبد	«	له ان ماولدت فهو حر
«	مال المملوك	«	لاطلاق قبل نكاح ولاعتق قبل ملك
«	بيع الولاء	«	من اعتق عبده وله مال
«	من اعتق مملوكا لاحيلة له	«	حكم المملوك اذا عمى
«	السايبة	«	بيع المدبر
«	من اعتق بعض غلامه		حكم ماودبرت المرأة جاريتها
	حكم مالو عجز المكاتب قبل ان	«	فولدت الجارية
«	يؤدى شيئا	١٥٨	الرجوع فى التدبير
«	من نكل بمملوكه	«	مكاتبة المدبر
	حكم الجارية التى اعتق ثلثها	«	اباق المدبرة
	فتزوجها الوصى قبل تقسيم الميراث	«	التدبير لايكفى عن الكفارة
	المملوك بين شريكين اعتق احدهما	«	المكاتبة
«	نصيبه ولم يعتق الآخر	«	ولد المكاتب
١٦١	عتق المشرک		مال الكتابة و اعطاء ما اضر منه
«	افضل النسمة	«	المولى
«	حكم اولاد المدبر ومثاعه		تفسير قوله تعالى : فكاتبوهم ان
	حكم ما زاد من مال العبد على	١٥٩	علمتم الخ »
	الضريبة التى فرضها عليه مولاه	«	الشرط على المكاتب
«	وتصرفه فيه	«	حكم مال المكاتب و اولاده
١٦٢	مالايجوز فى العتاق و مايجوز		من شرط على المكاتب ان لا يتزوج

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٦٥	ولو من غير المسلمين	١٦٢	حكم من اصاب الآبق ففر منه
	من كان له ممالك فا وصى بعق نلهم		حكم من اصاب دابة سرق فماتت
	المرئة تبرء زوجها ممالها عليه		احكام المرتد
	فى مرضها		حد الاباق
	اقرار المريض لواث بدین		ابطال التدیر بالاباق
	الوصية بالعتق من الثلث و ما		ما يكتب للآبق
	فضل عنه		جملة من احكام المرتد
	الوصية تؤخذ من الدية ايضاً	١٦٣	باب الوصايا وفيه :
١٦٦	موت الموصى له قبل الموصي		الوصية للقرابة
	من اعتق مملوكا ليس له غيره فابى		ترتيب ما يؤخذ من التركة
	الورثة تنفيذه		من اوصى بشيء من ماله اوجزء
	من اوصى بصندوق او سفينة		اوسهم منه
	فيهما متاع		من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله
	الوصية بسكنى الدار		تغير الوصية
	الوصية الى الشاهد والغائب	١٦٤	الوصية فى غير حق
	شهادة كافرين فى الوصية		الوصية بالربع و الثلث
	شهادة المرأة فى مولود مات ساعة		الوصية فى سبيل الله
	الولادة		الوصية بالحج والعتق والصدقة
	قبول شهادة المرأة فى ربع الوصية		الوصية الى امرئة و غلام غير مدرك
	من اوصى بان يجرى من ثلثه	١٦٥	تفضيل الاولاد بعضهم على بعض
	على رجل		من اوصى بالثلث ثم قتل خطأ
١٦٧	من مات وترك ديناً وعيالا ومالا		العتق يقدم على الوصية
	من اوصى بماله الى الامام (ع)		اعطاء الوصية الى من اوصى له

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٧٤	ميراث العم والخال	١٦٧	وبعض الورثة دون بعض
	ميراث الاخ مع ابنه والعم مع		من قال لفلان اولفان عندى الف
"	ابن الخال والخال مع ابن العم	"	درهم ومات
"	ميراث الاعمام	"	حكم مالولم يحفظ الوصى الوصية
١٧٥	ميراث الاجداد	"	باب المواريث و فيه :
"	ميراث الاخوال والاعمام	"	نفى العول
"	ميراث العم و ابن الاخ اوالاخت	١٦٨	ميراث الابناء
١٧٦	ميراث الكفار	١٦٩	ميراث الاولاد و اولادهم
"	ميراث من له رأسان	"	ميراث الاولاد والابوين
"	ميراث الخنثى	١٧٠	ميراث الابوين مع الاخوة
	ميراث من ليس له ما للرجال	"	ميراث الاولاد مع الزوجين
١٧٧	ولامال النساء	"	ميراث الزوجين واولاد الاولاد
"	ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا	"	ميراث الزوجين مع الانحصار
١٧٨	ميراث الغرقى والمهدوم عليهم	١٧١	ميراث الزوجة مع الاولاد
"	ميراث المماليك	"	ميراث الأزواج مع الابوين والاولاد
١٧٩	مواريث اهل الكتاب والمجوس	"	ميراث الاولاد مع الاخوة
	اسلام الوارث المشترك قبل القسمة	"	ميراث اولاد الاولاد مع الاخوة
"	و بعدها	١٧٢	ميراث الزوج مع الابوين والاخوة
"	ميراث المكاتب	"	ميراث الاخوة
"	ميراث النصرانى و المسلم	"	ميراث بنى الاخوة
"	باب الديات و فيه :	١٧٣	ميراث بنى الاخ و ابن ابن الاخ
"	دية النطفة	"	ميراث الاخوة مع الاجداد
١٨٠	دية الاعضاء	١٧٤	ميراث العم والجد

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
	بالزنا فرجم ثم رجع احد هم	١٨١	دية الشجاج
١٨٤	عن الشهادة	"	دية السن والظفر والاصبع
	حكم من قطع رأس ميت	١٨٢	دية من لا يعلم شخصه
"	او شياً آمنه	"	دية اليد والسلا
	حكم من رد ما اعيد عنه الى	"	حكم اجتماع اثنين على قطع يد رجل
"	مكانه فبرء	١٨٢	مقدار الدية وجنسها
"	قتل الوالد بولده وبالعكس	"	شبه العمد
	ضمان الظئر اذا انقلبت على	"	دية الانف اذا استوصل
"	الصبي في النوم		حكم مالو وجد مقتول فادعى رجل
	حكم من ضرب رأس رجل حتى	"	انه قتله خطأ وآخرا نه قتله عمدا
"	ذهب عقله	"	القتل في اشهر الحرم
	حكم مالو رجع احد الشهود بالزنا		حكم من شجه رجل موضحة
١٨٥	عن الشهادة	١٨٣	و آخر دامية
"	دية ولد الزنا والعبد	"	قتل الرجل المرمة وبالعكس
	من عفى القاتل او يقبل منه الدية		حكم مالو فقاء الرجل عين المرمة
"	ثم يقتله	"	و بالعكس
"	القسمامة		حكم مالو قطع عبيد حرون ثلاث
"	جناية الصبي	"	اصابع منها شلل
"	من قطع قبل امرئته	"	قتل المكاتب رجلا خطأ
	من ضرب رأس رجل فذهب سمعه		حكم مالوا صيبت عين الاعور
"	و بصره واعتقل لسانه ثم مات	"	الصحيحة
١٨٦	حد النباش	١٨٤	توبة من قتل رجلا عمدا
			حكم مالو شهد اربعة على رجل

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٨٧	ضمان خنزير الذمي	حكم العبد اذا قتل اربعة احرار	
	حكم السارق اذا سرق و زنى	١٨٦ و احدا بعد واحد	
"	بالمرأة و قتل ابنها فقتلتها	" جراحات العبيد والاحرار	
	حكم ما اذا ادخلت المرأة ليلة	" دية ذكر الصبي والعنين	
	البناء صديقها الى زوجها فقتله	" حكم من حلق رأس امرئته	
"	الزوج	حكم من ضرب رجلا بعصا فذهب	
١٨٨	دية حلق اللحية	سمعه و بصره و لسانه و فرجه	
"	حكم من افتض باصبعه جارية	" و عقله و هو حي	
"	حكم من اسلم ثم قتل	" دية اللطمة بالوجه	
	ضمان من اخرج ميزابا او كنيفا	حكم ما لو اجتمع رجل و غلام على	
	او وتد و تداد او وثق دابة او حفر	قتل رجل	
	بشرافى طريق المسلمين فصاب	حكم من داس بطن رجل حتى	
"	شيئا	١٨٧ احدث فى ثيابه	
"	دية المنافع	القصاص بين العبيد و الاحرار	
"	دية من ضرب فقطع بوله	" و بين الكفار	
	من قتل و ليس له مال وعليه	حكم ما اذا فقاء عبد عين حر	
	دين فهل لاوليائه ان يهبوا	" وعلى العبد دين	
"	دمه لقاتلة ؟	" حكم العبد اذا قتل مولاه	
	دية من صب عليه ماء حار فامطرط	حكم ما لو شهد رجلان على رجل	
١٨٩	شعره	بالسرقة فقطعت يده ثم رجع احدهما	
	دية السن الاسود واليد الشلاء	حكم ما لو شهد اربعة على رجل بالزنا	
	والعين الفاقئة وشحمة الاذن والرجل	١٨٧ فرجم ثم رجع احدهم	
"	العرجاء وخشاش الانف	" دية فرج الامة	

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
حكم ما اذا فقأحر عين مكاتب	١٨٩	من ادعى انه ذهب سدس بصره	١٩١
او كسر سنه		وسدس سمعه	
حكم ما اذا فقأ مكاتب عين مملوك		من ادعى انه اذهب ثلث سمعه	«
ما يضمنه العاقلة	«	جناية المدبر والمكاتب	«
دية فرج المرأة	«	حكم مالو شهد الشهود على رجل	
دية فساد الطمث	«	انه قتل رجلا ثم خولط	«
دية اليهودى والنصراني والمجوسى		جناية الذمى على المسلم والعكس	«
وولد الزنا	«	دية الكلاب	١٩٢
دية حلق الرأس والذمية	١٩٠	حكم العبد الذى قتل حرا خطأ	
دية كل مفصل من الاصابع	«	فأعتقه مولاه	«
دية الاسنان	«	قتل المكاتب خطأ	«
دية الجارية اذا ركبت الأخرى		قتل المرأة والعبد رجلا خطأ	«
فمنخستها الثالثة فطرحتها فماتت	«	زمان اداء الدية	«
حكم من اشعل نارا فى دار قوم		حكم من قتل وليس له اولياء	
فاحرقت الدار بما فيها	«	الامن اهل الذمة	١٩٢
حكم من اتى رجلا فى نومه فانتبه		حكم مالو شق بقرة رجل بطن	
فبعجه فقتله	«	جمل آخر	١٩٣
حكم الرجل والمرأة اذا اعنف		باب الدخول فى اعمال السلطان	
احدهما على الآخر فقتله الآخر	«	و طلب الحوائج اليه وفيه : وجوب	
دية الناقلة فى العضو	١٩١	العدل بين الرعية على الولاة	«
حكم من عذب عبده حتى مات	«	تحريم الدخول فى اعمال الظالمين	١٩٤
دية القلب اذا اذعر فطار	«	باب النوادر وفيه :	«
		ما يقال عند لبس الثوب الجديد	«

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٩٦	ما يقال عند التختيم	١٩٤	آداب لبس السراويل
«	الابتداء بالملح فى الطعام	١٩٥	غسل الثياب
«	ما يقال عنه الانتباه من النوم	«	لبس نياى القطن
«	آداب لبس الخف والنعل	«	لبس السواد والنعل الاملس
«	و خلعهما	«	ما يقال عند الاكتمال
«	ما يقال عند الخروج من المنزل	«	ما يقال فى الصباح والمساء
«	اكل الغدد والتمر	«	تناول احدى و عشرين زببة حمراء
١٩٧	الاستغفار و عمل الخير	«	على الربق
«	الجدال والقياس فى الدين	«	ما يقال عند النظر فى المرآت
«	طول السجود	«	تسريح الرأس واللحية
«	قراءة آية الكرسي اذا اشتكى	«	مسح الوجه بماء الورد اذا اخذ
«	العين	١٩٦	فى حاجة



فهرس الهداية

(٢٣)

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢١	١٧ - باب غسل الحيض	١ - باب ما يجب ان يعتقد	
٢٢	١٨ - باب النفساء	في التوحيد من معانى اخبار	
"	١٩ - باب غسل الجمعة	النبي و الائمة صلوات الله عليهم	٢
٢٣	٢٠ - باب غسل الميت	٢ - باب النبوة	٥
٢٥	٢١ - باب السنة في الكفور	٣ - باب الامامة	٦
"	٢٢ - باب تشميع جنازة المؤمن	٤ - باب معرفة الائمة الذين	
"	٢٣ - باب الصلاة على الميت	هم حجج الله على خلقه بعد	
	٢٤ - باب القول عند النظر	نبيه صلوات الله عليه و عليهم	
٢٦	الى القبر	باسمائهم	٧
"	٢٥ - باب ادخال الميت القبر	٥ - باب التقية	٩
٢٧	٢٦ - باب ما يقال عند دخول القبر	٦ - باب الاسلام والايمان	١٠
"	٢٧ - باب وضع الميت في اللحد	٧ - باب الامر بالمعروف	
	٢٨ - باب ما يقال اذا وضع	والنهي عن المنكر	١١
"	الميت في اللحد	٨ - باب الجهاد في سبيل الله	"
	٢٩ - باب ما يقال عند وضع	٩ - باب الدعائم التي بنى الاسلام	
"	اللبن عليه	عليها	١٢
	٣٠ - باب ما يقال عند الخروج	١٠ - باب النية	"
"	عن القبر	١١ - باب الميآه	١٣
٢٨	٣١ - باب صب الماء على القبر	١٢ - باب الوضوء	١٥
"	٣٢ - باب زيارة المؤمن	١٣ - باب السواك	١٨
"	٣٣ - باب التعزية	١٤ - باب التيمم	"
	٣٤ - باب القول عند دخول المقابر	١٥ - باب الاغسال	١٩
		١٦ - باب غسل الجنابة	٢٠

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٥٢	باب تسميح فاطمة الزهراء	٢٨	ابواب الصلاة
٣٣	عليها السلام بعد القرينة	٣٥	باب وجوه الصلاة
٥٣	باب صلاة المسافرين	٣٦	باب فضل الصلوات
٥٤	باب فضل الجماعة	٣٧	باب فريضة الصلاة
٥٥	باب من يصلى خلفه ومن	٣٨	باب وقت الظهر والعصر
٣٤	لا يصلى خلفه	٣٩	باب وقت المغرب والعشاء
٥٦	باب صلاة السفينة	٤٠	باب وقت صلاة الغداة
٥٧	باب صلاة الليل	٤١	باب الاذان والاقامة
٥٨	باب صلاة الكسوف	٤٢	باب عدد الركعات فى اليوم
٥٩	باب صلاة جعفر بن ابي طالب		و الليلة
٣٦	عليه السلام	٤٣	باب دخول المسجد
٦٠	باب صلاة الحاجة	٤٤	باب تحليل الصلاة وتحريمها
٦١	باب صلاة الاستسقاء	٤٥	باب القراءة
٦٢	باب ما يعاد منه الصلاة	٤٦	باب ما يقال فى الركعتين
٦٣	باب الصلوات التى سن		الاخر ادين
٦٤	التوجه فيهن	٤٧	باب الركوع والسجود
٦٥	باب المواطن التى يقرأ فيها	٤٨	باب الاعظم التى يقع
	قل هو الله احد و قل يا ايها		عليها السجود
	الكافرون	٤٩	باب السهو فى الصلاة
٦٥	باب الصلوات التى تصلى	٥٠	باب المواضع التى تذكره
	فى الاوقات كلها		فيها الصلاة
٦٦	باب آداب الصلاة	٥١	باب ما يجوز الصلاة فيه

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
٦٧ - باب صلاة المرأة	٣٩	٨٥ - باب القرض	٤٤
٦٨ - باب المواطن التي ليس فيها		٨٦ - باب الصدقة	٤٥
دعاء موقت	٤٠	ابواب الصوم	
٦٩ - باب من لا يجوز ان يقرء		٨٧ - باب ان الصوم للرؤية والفطر	
القرآن	«	للمرؤية	«
٧٠ - باب من لا تقبل له الصلاة	«	٨٨ - باب ما يقال عند النظر الى	
٧١ - باب التعقيب	«	هلال شهر رمضان	«
٧٢ - باب الانصراف من جميع		٨٩ - باب الوقت الذي يجب فيه	
الصلاة	٤١	الصلاة و يحل فيه الافطار	٤٦
ابواب الزكاة		٩٠ - باب ما يقال عند الافطار	«
٧٣ - باب ما يجب عليه الزكاة	«	٩١ - باب ما يقال في كل ليلة	
٧٤ - باب الغلات الاربع		من شهر رمضان	«
٧٥ - باب زكاة الابل	«	٩٢ - باب ما ينتقض الصوم	«
٧٦ - باب زكاة البقر	٤٢	٩٣ - باب آداب الصوم	«
٧٧ - باب زكاة الغنم	«	٩٤ - باب ما يجب على من افطر	
٧٨ - باب زكاة الذهب	٤٣	يوماً من شهر رمضان	٤٧
٧٩ - باب زكاة الفضة	«	٩٥ - باب الصائم يشم الطيب	«
٨٠ - باب من يعطى ومن لا يعطى		٩٦ - باب الصائم يقطر في اذنه الدواء	«
من الزكاة	«	٩٧ - باب كراهية السعوط او تحففة	
٨١ - باب الخمس	«	للمصائم	«
٨٢ - باب حق الحصاد والجذاذ	٤٤	٩٨ - باب السواك للمصائم	«
٨٣ - باب الحق المعلوم	«	٩٩ - باب الاكتحال للمصائم	«
٨٤ - باب الماعون	«	١٠٠ - باب المضمضة والاستنشاق	«

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥٢	١١٤ - باب صلاة العيدين	٤٨	١٠١ - باب السحور
«	ابواب الحج		١٠٢ - باب الوقت الذى يحرم
«	١١٥ - باب الحج		فيه الطعام والشراب ويجب
«	١١٦ - باب المواقيت	«	فيه الصلاة
٥٥	التلبية		١٠٣ - باب ما جاء فى ليلة تسعة
٥٦	دخول مكة		عشر واحد و عشرين و ثلاث
«	دخول المسجد	«	و عشرين
٥٧	النظر الى الحجر الاسود		١٠٤ - باب ان الصوم على
«	استلام الحجر	«	اربعين وجها
«	الطواف	٥١	١٠٥ - باب الفطرة
٥٨	اتيان مقام ابراهيم «ع»		١٠٦ - باب الوقت الذى يخرج
«	اتيان الحجر الاسود	«	فيه الفطرة
٥٩	الخروج الى الصفا		١٠٧ - باب اخراج الفطرة عن
«	المروة	٥٢	المملوك بين نفرين
٦٠	التقصير		١٠٨ - باب من يعطى الفطرة
٦١	الافاضة من عرفات الى جمع	«	و من لا يعطى
«	رمى الجمار		١٠٩ - باب من تجب عليه الفطرة
	شري الهدى و اضافة	«	ومن لا تجب
٦٢	الاعطاء منه	«	١١٠ - باب فيمن لم يخرج الفطرة
«	١١٧ - باب الاضاحى		١١١ - باب ما على اهل البوادر
٦٣	الحلق	«	من الفطرة
٦٣	زيارة البيت	«	١١٢ - باب ما يصنع ليلة الفطر
«	اتيان الحجر الاسود	«	١١٣ - باب التكمير فى العيدين

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
المخروج الى الصفا	٦٤	١٢٧ - باب الحدود	٧٥
طواف النساء	«	١٢٨ - باب الكبائر	٧٧
الرجوع الى منى	«	١٢٩ - باب الديات	«
رمى الجمار	«	١٣٠ - باب ما يؤكل من الطير	«
الافاضة من منى	٦٥	و ما لا يؤكل	٧٨
دخول الكعبة	٦٦	١٣١ - باب ما يؤكل من البيض	«
وداع البيت	«	وما لا يؤكل	٧٩
زيارة قبر النبي «ص»	«	١٣٢ - باب ما يؤكل من السمك	«
والائمة صلوات الله عليهم	«	والجراد	«
بالمدينة	٦٧	١٣٣ - باب ما يؤكل من الشاة	«
١١٨ - باب النكاح	«	١٣٤ - باب الاشياء التي هي	«
المنعة	٦٩	من الميتة ذكية	«
١١٩ - باب العقيقة	٧٠	١٣٥ - باب الصيد والذبائح	«
كتاب الطلاق	«	١٣٦ - باب المكاسب والتجارات	٨٠
١٢٠ - باب طلاق السنة	٧١	١٣٧ - باب الربا	«
١٢١ - باب طلاق العدة	«	١٣٨ - باب الدين	«
١٢٢ - باب الظهار	«	١٣٩ - باب الوصايا	«
١٢٣ - باب اللعان	٧٢	١٤٠ - باب الوقف	٨٢
١٢٤ - باب عدة المطلقة المتوفى	«	١٤١ - باب الموارث	«
عنها زوجها	«	١٤٢ - باب ميراث الاخوة	«
١٢٥ - باب النذور و الايمان	«	والاخوات	٨٤
والكفارات	«	١٤٣ - باب ميراث الاجداد والجدات	«
١٢٦ - باب القضاء والاحكام	٧٤		

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
١٤٤ - باب ميراث العم والعمة	٨٤	الاعتقادات	١ الى ٣
والخال والخالة		الصلاة	٣ الى ٨
١٤٥ - باب ميراث المولود يلد وله رأساً	٨٥	الطهارة	٨ الى ١١
١٤٦ - باب ميراث المولود ليس له		الزكاة	١١
مال للرجال و مال للنساء	«	الخمس	١١
١٤٧ - باب ميراث المولود له		الصيام	١١ الى ١٢
مال للرجال و مال للنساء	«	الحج	١٢ الى ١٤
١٤٨ - باب ميراث ابن الملائنة	٨٦	النكاح والطلاق	١٤
١٤٩ - باب ميراث اهل الملل	٨٧	الوصية	١٤
١٥٠ - باب ميراث من لا وارث له	«	الموارث	١٤
١٥١ - باب نادر	«	الاخلاق	١٥ الى ١٦



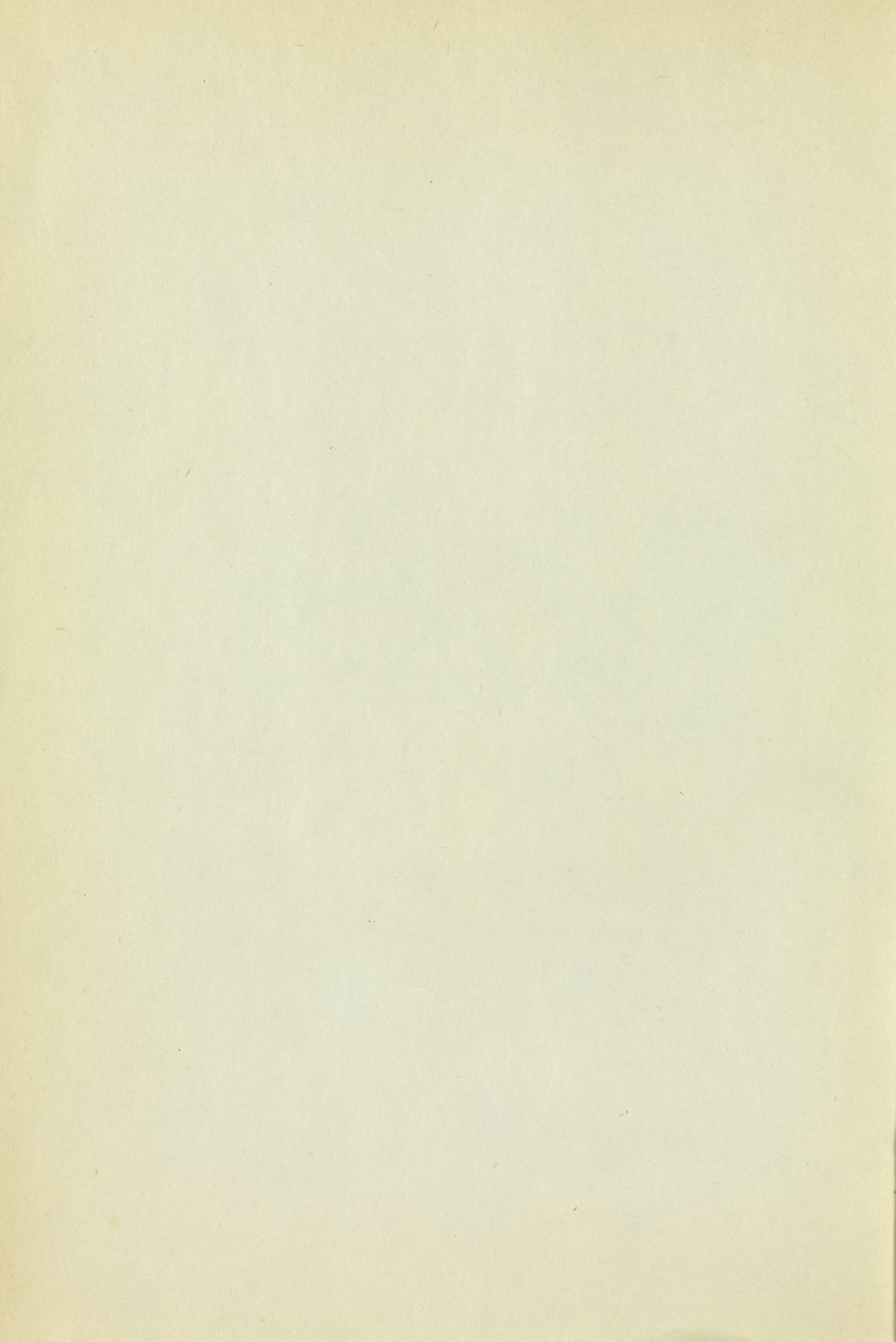
يرجى من القراء تصحيح الاغلاط قبل المطالعة

المقدمة

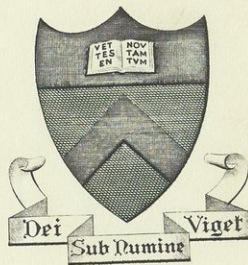
الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٣	٥	عن رخصه	عن رخصه
١٣	٢٠	ابى المكارم	ابى المكارم
١٥	١٥	الاخر	الاخرة
١٦	٣	دمأ صيبيا (٤) (صيبيا خل)	دمأ صيبياً (٤) (صيبيا خل)
١٦	١٠-٤	استشقرت	استشقرت
١٦	٢١	والاستشفار	والاستشفار
١٦	٢٣	استشقر	استشقر
١٨	١٠	يؤخذ	يأخذ
١٩	٣	فليقبض	فليقبض
٢١	١٤	اليته	اليته
٢٣	٤	اقمت	اقمت
٣٠	١٥	قطعى	يقعى
٣١	٦	كانتاها	كانتاها تان
٣١	٧	هاتين	هاتان
٣٣	٢٣	بالجرم	بالعزم
٣٨	٨	فريضة	فريضة (٢)
٣٨	٢١	فى الوافى	(٢) فى الوافى
٣٩	١٨	لعبده	اعبده
٤١	١٨	صلاة الليل	نواب صلاة الليل
٤٣	١٤	ركعتها	ركعت
٤٤	٤	وزلزلت	اوزلزلت
٥٠	٢١	حتى	متى
٥٢	١	مالا	مال
٥٤	٢١	منه	سنة
٥٤	٢٢	ولكن	ولكنه
٥٦	٢١	فما ستييسر	فما استيسر
٥٨	٢٥	يبين	يبين
٥٩	١٠	سلمه	وسلمه
٥٩	١١	اليوم	فى اليوم
٦٠	١٤	يبدوه	يبدره
٦١	٥	مكثل	مكثل

الصفحة السطر	الخطاء	الصواب
٦١ ١٠	وكان اذا	واذا
٦١ ١٣	كمرمة	المرمة
٦٢ ٥	بنيت	بينت
٦٤ ٢٢	فليستسحر	فليستسحر
٦٥ ٢٥	(٥)	(٥) الظاهر سبعة
٦٦ ٢٠	ما يلزم واحد	ما يلزم واحداً
٦٦ ٢٢	واحد	واحد
٧١ ١٥	نوباً مصبوغاً	نوب مصبوغ
٧٢ ١٣	على وجهها	على وجهها
٧٤ ٢٢	بكسر	بكسر الهاء
٧٦ ١٨	جستنى	جستنى
٧٧ ١١	اراداك	اراداك
٧٧ ١٢	العذر	العذر
٧٨ ١٦	غدة	عدة
٧٩ ١١	غطايه	عظاية
٨٧ ٦	فاقض	فاقض
٩٤ ٢	اذا ارت	اذا اردت
٩٤ ٨	تنائى	تنأى
٩٦ ١٢	فان قالها	فان من قالها
١٠٠ ٢٣	بابوا بها	بابوا لها
١٠١ ١٠	()	(٤)
١٠١ ١١	والا	والا
١٠٢ ١٦	يجعلها	يجعلها
١٠٣ ١٨	مسنده	مسنده
١٠٦ ١٩	لم يرى	لم ير
١١٠ ٢٦	خمس عشر	خمس عشرة
١١٣ ٢٠	بائرة	بامرئة
١١٤ ٨	اختهها	اختها
١٣٤ ١٦	عند	عنده
١٣٤ ١٧	رسوا لله	رسول الله
١٤٠ ٥	ذكرت	ذكرن
١٤٠ ١٥	فى المتن	ما فى المتن
١٤٠ ٢٤	الجواب	الجواز
١٥٥ ٨	رمضا	رمضان
١٥٩ ٥	كانت	كاتب
١٦٨ ١٧	فلاخط	فلاحظ
١٧٢ ٢٠	الفقيه	فى الفقيه

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٨٥	١٨	برجل	رجل
١٩١	٤	فطار بها	فطار
الهداية			
٤	١٢	جاهلين	جاهلون
١٩	٢٠	المقنع	الهداية
٢١	١٥	مالم ترى	مالم تر
٣١	٢٠	غوالى	عوالى
٣٤	١٦	فتيق	فتيق
٣٨	١٦	الصلاة	الصلوات
٤١	١٣	القربة	القرية
٤١	١٤	القرب	الغرب
٤٨	١	يبلغ	يبلغ
٥٦	٣	عمرة الحج	عمرة الى الحج
٥٦	١٥	المدنيين	المدنيين
٦٣	٤	الناتيين	النابئين
٧٥	٢٣	صحتها	صحتها
٧٦	٩	من افترى	ومن افترى
٧٩	١١	ذوى العروق	روى العروق
٨٠	١٠	لم يأخذ ما	لم يأخذ
٨٤	١٧	واخوت واخوة	واخوة و اخوات
٨٥	٣	حالة	خالة
٨٦	٧	ركب	راكب
وصف دين الامامية			
٩	١٤	صلاة	صلوات
١١	١٨	اركة	ركعة
١١	١٩	لافى ليلة احدى	الا فى ليلة احدى



Library of



Princeton University.

